القاعدة الثانية في العقود وفيها عدة كتب

كتاب الديون وفيه الرهن والحجر والضمان والكفالة والحوالة والصلح والوكالة

كتاب الاجارة وفيه المزارعة والمساقاة والسبق والرماية

كتاب الوديعة والعارية والقراض

كتاب الهبات وفيه الوقف والسكنى والوصية

القاعدة الثالثة في [illegible] والايقاعات وفيها كتب

كتاب الفراق وفيه الخلع والمباراة والظهار والايلاء واللعان والعدة

كتاب العتق وفيه التدبير والكتابة وامهات الاولاد

كتاب الايمان وفيه النذر والكفارات

كتاب الاقرار وفيه الاقرار بالنسب

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب

كتاب اللقطة

كتاب احياء الموات

كتاب [illegible]

كتاب القضاء

كتاب الفرائض

كتاب الميراث

كتاب الديات

كتاب القصاص

كتاب الحدود

٨٩٧٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب المتاجر** وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة**
ففيها مباحث **الاول** يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل وثواب عظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال [illegible] [illegible] وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال [illegible] السلام [illegible]
فان لكم فيها اعفا عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى [illegible] اعتاب في طلب
الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى
له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة و
ستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال [illegible] عن الظلم [illegible] من نفر عياله الا اثم وقال عليه السلام لا خير
فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن
مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم
بالطلب انه لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون من ضيع من يعول وعن الكاظم العالم عليه السلام
[illegible] قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا [illegible] العبادات [illegible] **الثاني**

ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان
امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا
اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
الثالث ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس
والمستحيي بمنزلة البصير المداق **الرابع** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله
مؤمن فليجتهد الا يربح عليه فان اضطر قنع باليسير منه **ه** اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان
يعطيه من عنده وان كان الذي عنده اجود [illegible] **و** يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل والوزن ان يتولاهما **ز** يستحب التسامح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء **ح** يكره ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق فهو احق به
الى الليل **ط** يستحب له الدعاء عند دخول السوق بالمنقول وان يكبر الله تعالى ثلاثا اذا اشترى
ويتشهد الشهادتين ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة
انتقل الى غيره وان ربح في نوع منها داوم عليه واذا حصل للمشتري بادر الى البيع ولا يترك الشراء للغلاء ولا يطلب
الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يقنع باليسير **ي** ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم
المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والربا **يا** يكره السوم والمعاوضة في البيع والشراء بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم
ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع بان يظهر جيده ويخفي رديه بل يمزجه ولو كان الردي بما لا يظهر للحس حرم **يب**
ينبغي [illegible] ويكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده **يج** من باع شيئا [illegible]
لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلبه [illegible] الا باذن مالكه **يد** الغش حرام وهو اظهار
الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء [illegible] ويكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب **يه** يكره
ان يدخل الرجل على سوم اخيه [illegible] في المسجد وان يزيد وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي [illegible]

سوم اخيه ويعاقد البيع وان فعل فعل حراما او مكروها يو روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها
بالثمن او اقل وكذا لو اتى الى البايع في مدة فسخه ليدفع اليه اكثر من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع تحقق
احد المتعاقدين وان فعل حراما يز النجش حرام وهو الزيادة لا للشرا بل ليغر المشتري فيزيد ولو اشترى
مع النجش صح الشرا وان ظهر الغبن تخير المغبون على ما يأتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا او قال
البايع اعطيت كذا او اشتريتها به ثم بان كذبه للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع الحصاة باطل وهو المواطاة
على الاعتراف بالبيع من غير ايجاب وقبول خلافا لم يط نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وهو ان يحمل البلدي متاع
اهلها سواء كان بدويا او من بلد اخرى ومعناه النهي عن ان يكون سمسارا له بل ينبغي ان يترك البدوي
يبيع امتعته ليشتري الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم او للكراهية قال الشيخ نعم وهو قول ابن ادريس قال في
النهاية بالكراهية وانما يحرم بان يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلا بالسعر ... الشفقة
البيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهية ولا بأس بالشرا للبادي ك
في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد البلد فيشتري منهم قبل
علمهم بالسعر في البلد ولو خالف اثم وانعقد البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا خيار مع عدمه والخيار ... على الفور
والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم ... بمنزلة الشرا ... مع العيب
ولو خرج غير قاصد للشرا فلقي الركب اتفاقا لم يكره الشرا ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن
به بأس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا كا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار وفي
تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهية وهو قول المفيد
وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس
اليه وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال ابن بابويه يثبت في الزيت ... حسنة كب
انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها للقوت او للزرع لم يكن محتكرا كج
يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع متى تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلاء ثلاثة ايام
... وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال اكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي
كد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة ... البيع بثمن حالا او بازيد مؤجلا وقيل ان يبيع شيئا بشرط ان يشتري

آخر ومنعه ابن ادريس فلا بأس به عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع نتاج نتاج
الى ان ينتج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهو ما في بطون
الامهات والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وعن
المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي
ثوب وقعت فهو لك بكذا

المقصد الاول فيما يحرم التكسب به ويكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه كا
بحثا ا النجس ضربان ذاتي النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما
لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والاول من الثاني لا يجوز بيعهما
شراؤه ولا التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب
بها وفي ابوال ما يؤكل لحمه قولان احدهما التحريم قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به ج يجوز
بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان اقربهما الجواز وغيرها من الكلاب يحرم
التكسب بها اجماعا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلاف المعلم وعلى المتلف
القيمة وان كان ... ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور
المذكورة واقتناء احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه او ... ان يشتري
او يستحصد زرعا آخر ... كلب الصيد د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا انتفت المنفعة
كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب ... لتربية الزرع والخمر المتخذة للخل وكذا يحرم
اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ه الاقرب عندي جواز بيع الآلة النجس لامكان تطهيرها و
يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب والصنم
وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليجعل خمرا وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل البيع وكذا
بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان
الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو آجرها لمن يعمل ذلك لا بشرط
جاز ولو آجر سفينة او دابة لحمل الخمر جاز ما لم يحملها ... ويحرم ولو كان البيت في البلاد ... اجارته لذلك ولو كان
في المدينة ولو استأجر ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها ... لم يكن له ذلك ... والاقرب التحريم
ز يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ... عند قيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح كالدرع

والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الملاهي ولا بين الاسلام والعدة وكذوه ح الغناء حرام وتعليمه واجر
المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان
والقصب بل يكون ممن يزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل وما عدا
ذلك حرام في العرس وغيره ط النائحة بالباطل حرام اجرها ولا بأس باجر النائحة اذا لم تتعمد كذبا بالباطل
وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ى القمار حرام وكذا ما يؤخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا التدليس بالماشطة وتزيين الرجل بالحرام
يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه يج يحرم معاونة الظالمين بالمحرم يد
الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في القبيح ومدح من يستحق
الذم وبالعكس والفحش بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب الضلال
ونسخها [illegible] والمجمة ونسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليه يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة
والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه رقية او يعمل شيئا يؤثر شيئا في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى المؤمنين ان استحل
فالوجه انه يكفر والاقرب من يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام او الكلام المباح فلا بأس به
وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار فانه يقتل ما لم يتب
حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل في التأثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب
وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا بأس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس
الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة وكذا الكهانة يز
بيع الخمر حرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك الانسان ولا يصح تملكه له يح يحرم بيع المصحف ويجوز
بيع الجلد والورق جاز والاقرب كالبيع ولو اشترى الكافر المصحف لم ينعقد البيع وقال بعض علمائنا يجوز ويجبر على
ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن يط يحرم السرقة والخيانة وبيعها واخذ ثمنها ولا يحرم مع الجهل بكونها
ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم تعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان يقيم
البينة بشرائها فيضمن ويرجع به على البائع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية
فان كان بالعين بطل البيع وان كان في الذمة حل له وطء الجارية والتصرف في الضيعة وعليه رد المال الى صاحبه

ولو رجع بدرك [illegible] مع [illegible] عليه ك الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا
لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ان لم يعرف المالك كب التطفيف حرام في الكيل والوزن
كج كل ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفأرة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان
وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل لحمه ولا يصاد به من الطيور كالرخم والحدأة والغراب
الابقع والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ كلها برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري والسلاحف
والرقاق او برية كالذئب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع والدكان ويجوز بيع السباع
كلها سواء كانت مما يصاد عليها او لا يصاد وهو جيد كد في بيع الفيل قولان اصحهما الاباحة وهو الاقوى ويجوز
بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم يكن معلما ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبق
تجتمع ليجتمع الطير اليها ليصيده الصائد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان
المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثني من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما يأتي في موضعه وكذا يجوز
بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر والشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية
وهو ضعيف لرواية عيص بن القاسم الصحيحة عن الصادق ع وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ان كان مما لا ينتفع به كالغراب
والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز وفي العلق التي ينتفع بها
كالتي يعلق على وجه صاحب الكلف [illegible] والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد اقربه المنع من حيث عدم النفع
بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معه قز وكذا النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون
محبوسة وان كانت منفردة وان تعذرت مشاهدته بان يكون مستورا في اقراصه فيجوز بيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجودها وما المنفعة ساقطة في نظر الشرع كآلات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا يجوز بيع الترياق لاشتماله
على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به [illegible] اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا
فلا ففي جواز بيع لبن الآدميات تردد كح اقربه [illegible] البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة
عنوة كط يحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة
على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا
الصلوة بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك

الفصل الثالث

فيما يكره التكسب به وفيه مباحث
ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق

لابي اسماعيل الصيقل ما بك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط
وطلق مع عدمه وليس بمحرم في الحالين ورواية سماعة ضعيفة ج يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للانثى وينبغي
ان لا يعطي صاحب الفحل اجرة اذ لانه لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل تقديره بالمدة والمرات من غير ذكر نماء
ولو ذكر في العقد الاطلاق ماشية كثيرة قرنه بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه ما بدله كان الولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل
ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ه يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وتاول الشيخ الروايات بالنهي على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم بحيث يجب عليه لوجوب حفظ لماله
بحفظ المعجزة فلا بأس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب واما ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة
على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ ينسخ له كتب الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يحرم
كتابته كالحكم والآداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف بالذهب ويكره الاجرة عليه ولا يجوز
اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين
الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لتعليم بعضهم
لتعليم مخصوص والآخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع عليه العقد ز يجوز الاستيجار للختان وخفض
الجواري والمداواة وقطع السلع والكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فاذا استاجره للكحل مدة
استحق الاجرة بالفعل وان لم يؤثر ح يكره ان يواجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة
ويجوز ان يواجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا بأس باجرة القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل
الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة ط من دفع اليه
مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين له اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف اثم وضمن وان لم يعين تخير
في اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ منه مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه
بنحو ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وفي رواية
صحيحة جاز ان يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام الى اربابه مع
وجودهم والصدقة مع عدمهم ومع علمه وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما ينثر في الا...
مع علم الاباحة لفظا او شاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود
السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده يج يكره ركوب البحر للتجارة

يحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارة الخوف يد يجوز اخذ الاجرة على الشرع في المباح يه الاجير
الخاص لا يجوز له ان يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا بأس للمرأة ان تاخذ اجرا على الغزل يو قال الشيخ اذا مر الانسان
على ثمرة النخل جاز ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي لذلك وفي
الزرع والفواكه اشكال يز لا بأس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على البذرقة يح لا بأس
بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذبح فلا يجوز
التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء يط يكره بيع المماليك لغير حاجة ويستحب شراؤه ك اذا اشترى
مملوك غيره فان شاء المملوك ان يشتري المولى بل يستحب المبتاع ذلك او يبيع عليه بعد العتق قال الشيخ ومنع ابن ادريس
من الاستقاء ويقبل الشيخ رواية صحيحة كا لا بأس ببيع تراب الذهب بترابه وقيل بسبكه من المعدن بغير الذهب وكذا
تراب الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهيته كج ثمن الماء
الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن
وجب شراؤه من تركته وان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حملها
كالمواضع المعروفة اما ما بعد عن ذلك من المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد سلطان الحق يجب
طاعته ما ادى من قبله ويحرم جميع الاثام ويجوز اخذ جائزته اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم او الظن بذلك يحرم الولاية من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها يجوز الولاية من قبل الجائر
ويعتقد انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو اكره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية
ويعمل بمقتضى الحق ما امكن فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو امكنه دفع
الجائر في عدم الولاية وجب الدفع ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله او اهله او على بعض المؤمنين
جازت الولاية ويجوز الظلم ان ... ما وجب دفعه الى ارباب الحكمة ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو لم يعلم
اربابها ونسي الخراج الخمس منها ويحل الباقي كه يكره معاملة الظالم والاولى تركها مع المكنة ولو دفع
الظالم شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه اعاده على المالك مع العلم فمع جهله او تعذر الوصول اليه
تصدق به قال ابن ادريس ... ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضى صاحبه قال ... كانه بمنزلة اللقطة ...
من الصواب وليس مرضيا عندي عن الاضطرار ... امانة حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته

على الظالم مع الامكان وكذا يكره كل مال لا يتحفظ صاحبه من الحرام كمال المرابي وغيره فان علم حراما حرم ولا يقبل قول المشتري في ذلك كو الشام المشتبه بأخذه ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام حلت وما اصله الاباحة كالماء المتغير ظاهرا والمشتبه استناد تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حلال وحرام ولا يعلم احدهما فان الاولى اجتنابه كز ما يأخذه الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الارض بشبهة الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا تجب اعادته الى اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب الظالم شيئا تمكن المظلوم من اخذه او الخلاص عنه فان تركه افضل ولو كان الظالم قد اودعه فهل يجوز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودعه الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه دفعه مع المطالبة اليه ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامن فان ردها الى الظالم اختيارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه ولو حلفه الظالم جاز الحلف والتورية ولو خرج الظالم بماله ولم يتمكن من الرجوع اليه كط يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه ولو كان الوالد ينفق على الولد لما كان الولد غنيا ولم ينفق وجب النفقة اجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الابن ل يحرم على الابن ان يأخذ من مال والده البالغ مع عدم الاذن او انفاق الوالد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله قرضا على يساره او اعساره ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان للولد مال وللاب مهر قال الشيخ يجوز له ان يأخذ منه ويحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن للاب وطؤها ولا لمسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطؤها وقيده في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز للاب المعسر ان يتناول بقدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه لا يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان يأخذ من مال والدته شيئا فلو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما يأتي وهل لها ان تقترض من مال الولد قال الشيخ نعم ومنع ابن ادريس وعندي فيه توقف ويقول الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمرأة ان تأخذ شيئا من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم اذا كان يسيرا تتصدق به مع عدم الاضرار

بالزوج ولو منعها القطع حرم ولا يرخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام والغلام والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يحل لها الصدقة بشيء منه لج لا يجوز للرجل ان يأخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على المأذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطؤها ولو اذنت فلا كراهية ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة

المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه وفيه كه بحثا

ا البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو معلوم ومشروعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت او نحوهما فالاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية وان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان عاجزا كفت ويجزي الاخرس الاشارة ج لا بد في الالفاظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب د ويشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية لنا صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا والاقرب بطلانه ه ويشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء او الصبي بعد زوال العذر بما فعله لم ينعقد و الاختيار شرط فلا يصح بيع المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد ز لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاذن وكذا لو اشترى بما في يده ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ونعني بحكم الملك ان يكون البائع وليا عن المالك بان يكون وكيلا [illegible] او وصيا او حاكما او امين الحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجازه المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من راس [illegible] عن بيع ما ليس عنده وصار بيع سلعة معينة ولم يملكها ثم مضى الى المالك ليشتريها منه [illegible] ولو باع ما ليس عنده لم يصح ط لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ي لو وكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفرق وباعا معا فالعقد السابق في العقد الا المقبض ولو اتفقا

د نفقه فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء الموانع وكذا الوكيل والماذون والوصي والحاكم وامينه والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع ما لا يملك وفسخ المالك انتزع من المشترى ورجع المشترى على البايع بما دفع اليه بما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البايع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة واحدة صح فيما يملك ووقف الاخر على الاجازة فان اجاز المالك صح العقد والا بطل فيتخير المشترى في المملوك بين اخذه بقسطه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يملك كالحر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر حصته من الثمن والاجزاء مع عدم الغش

ب للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او كان غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه ولكل منهما تولى طرفي العقد وللوكيل التصرف فيما جعله له ما دام الموكل جايز التصرف وفي جواز تولية طرفي العقد اشكال الاقرب الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبي والمجنون ويجوز تولية طرفي العقد على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوزا ايضا ان يقوم على نفسه والحاكم وامينه يليان على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس مطلقا وللصبي مع عدم الاب والجد والوصي ويحكمان على الغايب

يب يشترط في مشترى المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو توكل الكافر لمسلم في شراء مسلم لم يصح ولو وكل المسلم كافرا في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني من كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال ولو استاجر كافر مسلما العمل في الذمة صح ولو استاجره مدة كذا ففي الجواز نظر

يج لا يصح بيع الحر ولا اجارته وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان من شعر وظفر وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا لا يصح بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوح عنوة وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة كالملكها يجوز بيعها والتصرف فيها بل يجوز بيع اثاره فيها كالبناء والغرس وماء البئر ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ويجوز بيعه على كراهية

يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز بيعه وكذا لو خشي فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف

يه لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة اولادهن الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا

يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه جاز للاخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن الوكيل

يز العبد الجاني يصح بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وسخ الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه ان عفى او صالح على مال اذا التزمه بالمالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشترى بالثمن الذي دفعه على البايع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل ولو كانت الجناية خطاء فان افتكه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة المولى بارش الجناية او قيمة العبد

يح لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص منه تخير المشترى وان عفى على مال او كانت جناية خطاء تعلق المال برقبة العبد ويتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الارش كان الزايد للمولى ولا يرجع عليه في النقصان ولو اختار الفداء جاز قال الشيخ باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وقد تقدم الارش او تسليم العبد ويبيع الجاني خطأ دلالة على اختيار اداء الارش او القيمة عنه ويزول الحق عن رقبة العبد فالشيخ ينبغي ان يقول فيما يوجب الارش ان يبيعه اياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان السيد موسرا الزم بما قلناه ولا خيار للمشترى هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشترى الفسخ مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعب الجناية قيمته وانتزعت رجع المشترى بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشترى بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشترى ان يفديه جاز ويرجع على البايع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال فان رضي المالك او المشترى بذلك فالحكم ما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده

يط العبد الجاني اذا كان مرهونا بيع في الجناية لتقدم الرهن او تاخره ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشترى كان له الرد او الارش ولو كان المشترى عالما قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البايع

ك يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشترى مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا الكلام في من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعها

كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة العقد فلو باع الابق منفردا لم يصح سواء علم مكانه او لا ولو كان المشترى بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفردا وكذا الوصول في بيع انسان فانه يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على التقدير الاول وقضيته البايع وكذا الجمل الشارد والطاير قبل صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعها ولو باع ما يمكن تسليمه ثم اتفق الحال لا فيه فالوجه جوازه ويتخير المشترى

كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوض ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا للعاقد عملا لكان يقول بعتكه بسعر ما بعت ولو جهلا معا كجزء والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او بكم ثالث من غير تعيين الثمن

الفصل الثالث في الخيار وفيه مباحث ا في خيار المجلس وفيه مسائل ا اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في

اثنان في اقسامه وهي سبعة

المجلس وهو يثبت في كل بيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادنى انتقال سواء كان في الصحراء او في المنازل وكذا يبطل
بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا فيقبل الاخر او بعده بان يقول كل منهما بعد العقد
اخترت امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر فلم يقبل الاخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا
القايل ج لو كان المشتري هو البايع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل الخيار ثابت عملا بالاصل السالم عن معارضة
النص لوروده بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة مجلس العقد
عندي في ذلك تردد د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصدا ذلك او لا علما او جهلاه وكذا لو هرب
احدهما من صاحبه ولا يقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويحتمل ثبوته بعد العقد مفارقة المجلس ليبطل
الخيارين وليس بجيد ه لو قاما في المجلس وضرب بينهما ستر او بني حايط او ناما لم يسقط خيارهما ولو قاما مصطحبين
لم يفترقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما وثبت
لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه وان لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر
باق ما دام المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الاخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر او اكره
على التفرق دون التخاير ز لو رجع احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره
وبقي خيار صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه ففعل ما
عنده ثم يتوقف على الولي فيما نفعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخيار
ان معا وكذا ان اخذ الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا لخياره وكذا البايع لو
تصرف كان دلالة على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معا ط البيع يلزم بعد التفرق فلو وجد
ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او مبيعا مطلقة او يجد به عيبا او يدلس او يجد غبنا في الصفقة او يظهر الخيانة
في المرابحة ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثالث خيار الحيوان وفيه بحثان الاول اجمع علماؤنا على ان للمشتري
الخيار في الحيوان الى ثلاثة ايام فان خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سواء شرطاه في العقد او لا ولو شرطا
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه اما تصرفا لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية سقط
ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع ايضا الى ثلاثة كالمشتري والمعتمد الاول الرابع خيار الشرط
وفيه عشر مباحث ا يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين الى اي مدة كانت اذا كانت
مضبوطة سواء زادت على ثلاثة ايام او لا وسواء كانت بقدر الحاجة او لا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة

التفرق

خيار الشرط

كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح
ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان شرطا ذلك بطل العقد وسواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلثة او دخلا الزايد عليها
او لا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاءا بطل العقد ج لو باعه بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما او اطلقاه
ولم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قال الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت
الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلثة ومع الاطلاق ينصرف
الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان كان معلوما صح و
بطل لو كان مجهولا او اراد الفعل ه لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان
فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بجملته وهو اقرب الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد الذي قرن
به ز يجوز جعل الخيار لهما او لثالث او لهما او لاحدهما معه سواء تعدد الثالث او اتحد وان يشترط لاحدهما
مدة وللاخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من
الثمن وان ابهم بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي صح وتخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل
الخيار للاجنبي وحده صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا فلو جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعلا
الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البايع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرط للاجنبي وكان وكيلا
في التوكيل احتمل الصحة والا فلا ط لو شرط المؤجر ان له الفسخ بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيفاء ي يجوز اشتراط
مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب
القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ
متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضها الا بعدها ولو جعل البايع
الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى الرابع
خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع وجهالة
المغبون وان استمرت جهالته الى حين العقد فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار والمرجع في الغبن
الى العادة فيما يقع التغابن به حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار ولو
شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت ارش
الغبن بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع امتناع الرد يلزمه الثمن اجمع الخامس خيار التاخير وفيه

خيار الغبن

مهلة | من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تأجيل الثمن ولم يقبض البائع الثمن ولا المشتري السلعة
لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ
والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط هذا الخيار ولو حل الاجل ولم يقبض الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى
وكذا الخيار للبايع لو كان في البيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع او دفعه البايع فلا خيار وكذا لو امكنه من
المتاع او قبض الثمن او دفعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق ب لو هلك
المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سواء هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى التلف في الثلثة من المشتري
ولو هلك بعد القبض والايداع فهو من مال المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا ج لو كان المتاع مما يسرع اليه الفساد
كالخضر والبقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع والا تخير البايع على
ما قلناه من الشروط الثالث خيار الرؤية وفيه اثنى عشر بحثا ا اذا باع شيئا معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة
ويسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح فان وجده على الصفة لزم البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ
والامضاء ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار
ولو وجدها دونه تخير وليس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى
المشتري زيادة وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف غير الموجود د لو
وجد البعض بخلاف الوصف تخير في المبيع كله ه لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل
البيع وان كان المبيع حيوانا بخلاف النكاح و يشترط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما
بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف الباقي تخير مع عدم
المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه على ان ينسج الباقي ويدفعه بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على
الفور ويثبت بعد الرؤية ان كان على غير الوصف لا مطلقا ولو اختار امضاء العقد قبل الرؤية ففي عدم اللزوم
اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار ان لم يشاهده سواء كان البايع او المشتري
ولو لم يكونا رأياه ويثبت لهما معا الخيار فيثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري ولو شرط البايع
خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد رآه صح الشرط وان كان قد رآه فلا وجه للشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقدا
بعد مدة فان لم يحتمل التغير صح البيع وان كان غائبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة
تخير البايع والى النقصان تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة يعلم

تبل

كلفه فيها بطل اجماعا ولو شاهد او الاعراف صح البيع فان وجد على الوصف لزم ولا يثبت الخيار ى يصح بيع الموصوف مع
التعيين مثل بعتك عبدي التركي ويصفه ويثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض
على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل بطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا تركيا ويصفه من غير اشارة الى عين
معهودة ولو وجده على الوصف وجب قبضه ولا طالبه بالبدل ويجوز التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد في هذا على
ما يتعذر وجوده ولو قصد بالمدة كان سلما يا لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على
طوله كذا وعرضه كذا او غيره من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا
ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع عين الحاضرة بالحاضرة وبالغيب بالاختلاف الفصل الثاني في حكمه
ولواحقه وفيه ثمانية عشر بحثا ا بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا
وان كان لغائب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا
وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط ب الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال
ج الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف ابرأتك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة
لم يدخله خيار المجلس على الوجه وعندي دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها خيار المجلس
والاقرب دخول خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخيار ز المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها
خيار الشرط ح الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط الوقف لا يدخله الخيار
ى الطلاق لا يدخلها الخيار وكذا العتق والخلع ان صار وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون خيار المجلس
يا السبق والرماية لا يدخله خيار المجلس ويدخله خيار الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس و
خيار الشرط وللعبد الخيارات والمطلقة لا خيار فيها لهما يج العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخيار
معا فظهر ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف و
الابراء والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات صاحب
الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه وليس
له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعله الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان اشترى لعبد
او لاجنبي وشرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار للاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا
الى المتعاقدين يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري

فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض بعد انقضاء الخيار فمن المشتري
وان كان في مدة الخيار وفسخ البيع احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضاء او
سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن يو لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص بالملك كالعتق
والوطي والركوب والوقف والتكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه
ثم لم يقبل الموهوب له او استخدمه ولو ركب الدابة لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقدار لبنها
فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا
يز لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما ينتقل الى الملك كان فسخا يح لو اعتقه المشتري
بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البايع يط هل للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البايع
الاقرب جوازه ولا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البايع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن ولد
لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر لا يبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه
والوجه عندي ان البايع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا عقر عليه اما وطي البايع فالتحريم فيه قوي الا
بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه وان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع تمامه في الملك فلا حد
ولا مهر وينعقد حرا ولا قيمة له والامة ام ولد ك المبيع ينتقل بالعقد والفسخ بانتقاله اليه به وبانقضاء
الخيار سواء كان لهما او لاحدهما او لاجنبي كا النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ تبعه والمنفصل للمشتري سواء
امضيا العقد او فسخاه كب اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البايع ولو كان بعد
القبض والخيار للبايع فالتلف من المشتري ولو كان للمشتري فالتلف من البايع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري
ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري نفقته في الخيار مع الشرط كج لو اشترى امة حاملا فولدت
عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه رد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع او
باشغالها كالاجارة والرهن والتزويج يبطل الخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ولو
تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق
وكذا لو اعتقه البايع في خياره على اشكال وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم
اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل الخيار وبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ
البيع وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو ابتداء مدة خيار الشرط

من حين العقد قال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا شرط الخيار الى غاية لم يدخل
تلك الغاية فيها فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع الشمس دخل نهاره ولو شرط الى طلوعها من
تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه بشرط ان يستأمر فلانا او يستشيره كذلك لم يكن له الرد
حتى يستأمره قال الشيخ وليس للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى عندي وجوب التعيين كح لصاحب
الخيار الفسخ وان كان غريمه غايبا وكذا فسخ البيع ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار كط
اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز وله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا ولو خلاعه اولا ولو شرطه الخيار في العقد
حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلته في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد بالخيار عند رد الثمن جاز وحل للاخذ
الانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن بعد ثلثة ايام والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو باعه على
ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع مشتملا الى شرط سائغ صحيح لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه جارية
بشرط ان يطأها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولو كل
منهما اسقط من الثمن سواء عينه بان يقول بثمن هذا الف والاخر الباقي اولا لج اذا هلك في مدة الخيار بعد القبض
لم ينقطع الخيار لد اذا اشترى اثنان بشرط ان يكون الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر بخلاف ما لو
ظهر عيبا او اختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من يجوز تجهيله لو للتقوم رؤية
الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته ولا يبطل خياره اذا لم يوكله في الزام البيع لز اذا جن البايع في خيار المشتري قام وليه
خياره وان كان مغمى عليه لح اذا شرط ولي الصبي خيار لنفسه فبلغ في اثناء مدته كان الخيار في الباقي للصبي لط اذا
شرط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرطه لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس يجيزه بل ان كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط
احد المتعاقدين خيار الزيادة فان انقضت مدة الاقتران لزم من جهته دون الاخر المقصد الرابع في الربا وفي الربا
وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه مباحث آ الربا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتماثلين
جنسا مع التفاضل فيه مع شرايط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقال رسول الله ص اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله ص آكل الربا وموكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق ع درهم ربا اعظم واشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربا

ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة ودرهم بدرهم نسيئة
ج يثبت الربا بشرطين الكيل والوزن وفي العدد خلاف واتفاق الجنس والمثلين في الجنس لا يجري ربا الفضل الا
في الجنس الواحد وانما يثبت الربا النقد لم يبق الشارع على العلية فيه عندنا **الفصل الثاني** في الجنس وفيه
كج بحثا ا كل شيئين تناولهما لفظ واحد فهما متجانسان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا
جاز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع الزيادة ولا اسلاف احدهما في الاخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف
ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي
عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمر كله جنس واحد وان اختلفت اجناسه كالبرني والمعقلي وغيرهما
مثلا وقال لا ربا فيه اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد ومع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره
من الاصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحوم اجناس مختلفة
فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس واحد بانفراده ولحم المعز والضأن جنس واحد
فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحشي اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا الظباء والحمار جنس
فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي من كل جنس يخالف الاهلية فبقر الوحشي يخالف البقر الانسي و الطيور
اصناف فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكركي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القطا ولحم
الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة وبجنسه متماثلا ز الحيتان كل ما اختص
باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل في الحيوان
الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل فيهما نقدا ح الالبان يتبع اختلاف ما يتخذ منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس
بانفراده ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها جنس بالجملة اللبن تابع ط الخلول تابع
لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده يباع احدهما بالاخر متفاضلا ي الادهان اجناس مختلفة
فدهن الشيرج جنس بانفراده دهن الجوز ودهن اللوز جنس بانفراده فاقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت
والشيرج وللدواء كدهن الخروع واللوز المر والطيب كدهن البنفسج والورد ولا للطيب ولا للدواء كالبزر ودهن
السمك ويجري الربا في جميع ذلك فيجوز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا او بيع دهن زيت الزيتون بزيت بزر الكتان متفاضلا
يا كل شيء يتبع اصله فلو كان شيئين من اصلين يجوز فهما جنسان كدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما
واحد فهما جنس واحد الذهب والفضة جنسان يب الربا يجري في لحم الطير يج كل شيء مع اصله جنس واحد كدقيق

الحنطة معها والسمن والجبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة ويجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة
وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا نسيئة والتفاضل فيهما لا يجوز نقدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة
كالهريسة وشبهها ويجوز بيع فروع الحنطة بعضها ببعض متماثلا نقدا لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقدا ولا نسيئة ولا
يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله
مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا ويجوز
وزنا نقدا ولا يجوز عددا الا التفاضل فيه يه الجيد والردي من كل جنس متساويان لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة
فيباع الفضة المصوغة بالمكسورة مع تساويهما وزنا يو اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع العلم
اللحم فالاقرب جوازه ومنعه الشيخ تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز بيعه
بغير جنسه يز لو باع حيوانا غير ماكول اللحم جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي بالمطبوخ وبالعكس ولا
يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام يح العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا وبالمصفى
بمثله متساويا سواء صفي بالشمس او بالنار يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا وعددا او اختلفا سواء كانا صحيحين
او كسيرين او احدهما ك الطين الذي ياكله الناس يحرم بيعه واكله ومثله لا ربا فيه والعقاقير كالملح والسقمونيا
يثبت فيها الربا وكذا الطين الذي للدواء كالارمني وشبهه **الفصل الثالث** في الكيل والوزن وفيه احد عشر بحثا الاول
يثبت الربا في كل مكيل او موزون مع اتفاق الجنس وفي العلة قولان قال الشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل على
واثبته المفيد والاول اقوى ب كل ما كان جنسه مكيلا او موزونا ثبت فيه التفاضل وان نقص عنه ذلك اما لقلة
كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون
ج المصنوع من الموزون ان خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والاناء
د اما تحريم التفاضل في المكيل او الموزون مع اتحاد الجنس فان اختلفا جاز متفاضلا نقدا اما في النسيئة للشيخ
قولان اقربهما عندي المنع ولو كان احد العوضين ثمنا جاز اجماعا ه ما لا يدخله الكيل او الوزن يجوز التفاضل
فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل ان يكون كل واحد منهما بثمنه
و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا مع اتفاقهم على المنع نسيئة ومتفاضلا مطلقا فجوزه بعض
ومنعه اخرون وهو الاقوى وهل يطرد العلة في كل رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا
وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب باليابس واللحم بالجبن والاقرب عندي ذلك لقول الصادق ع

ربا

في الرواية الصحيحة لا يباع التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب
والعنب بالعنب فيجوز متماثلا نقدا وكذا الحديث بالعتيق [ط] يجوز بيع العصير بالعصير متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة
مطلقا والعصير بالعنب الذي لم تمسه النار والمطبوخ بما مسته النار [ح] لا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
تساويا في الجنس واختلفا ولا المكيل بالمكيل وزنا مع تساويهما جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يجوز بيعه
الموزون بعضه ببعض وزنا فعلى تقدير جاز ان يكال ستة مكيالا ثم يعدل ويوزن ويعدل الباقي بحسابه [ط] يجوز قسمة
المكيل وزنا والعكس بخلافهما وقسمة الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض [ي] الاعتبار في الكيل و
الوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام بالحجاز عمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان
ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه ولو اعرف حاله في زمنه عليه السلام وما لم يعرف حاله اصلا رجع فيه الى العادة البلد
ولو اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والكيل ويباع بغير جنسه وزنا ولو بيع بجنسه فالاقرب
جوازه وان علمت المساواة او يغلب على الظن والاقلة والموزون لا يباع بالكيل لانه العجز عن وزنه ولو كانا في حكم الجنس
الواحد احدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالآخر وزنا وفي الكيل اشكال والاقرب
الوزن [يا] انما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس لو ضم مع الناقص من غير الجنس باعتبار الفاضل جاز كما لو باع مد
عجوة ودرهما بمدين او بدرهمين او بمدين او بدرهم ومدين او بدينار ودرهمين وكذا يتخلص من الربا
بان يبيع الناقصة بجنس آخر ثم يشتري الزائدة بذلك الجنس او يهب الناقصة ويستوهب الزائدة او يستوهب
الزيادة وثبوتها في المتماثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر
مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا وان اختلفت القيمة ولو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا
غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب به ولو اشترى عبدا له مال واشترطه بجنسه ربوي بطل
ان ساواه الثمن او نقص ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن جاز
سواء كانت الشاة مذكاة او حية [يب] اذا باع الربوي بجنسه وكل واحد منهما من غير الجنس ليس بمقصود وان
كان يسيرا كحبات الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثير المصلحة المقصودة كالماء في الخل منع الا مع
من بيعه بمثله او بالخالي ان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة ففي جواز بيع بعضها ببعض
اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع اتحاد الاسم والاكل ولو باعه بجنس من غير المقصود كما لو باعه الدينار المغشوش
الفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر ولو باع الدنانير المغشوشة بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم

اختلاف البلاد في الكيل والوزن

العقد ربا جاز ويجوز بيع ما يكون من الحنطة ويكون في احديهما عقد التبن او زوان يسير **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه ستة
مباحث [ا] اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو تفرقا
قبل القبض في غيره لم يبطل البيع [ب] الربا يحرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب [ج] يثبت الربا بين
المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله وقال المرتضى والمفيد انه يباح لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم واهل
الحرب [د] لا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل
وزوجته ولو كان العبد مشتركا يثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه [ه] كل من قلنا بانتفاء الربا بينه
وبين غيره فان لكل منهما ان يأخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا نأخذ الفضل ولا نعطيهم اياه [و]
من فعل الربا مستحلا اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو
جهلهما معا اخرج خمسه على مستحقي الخمس وحل الباقي ولو فعله جاهلا لم يأثم ووجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربا
الى الكاتب قال ابن ادريس ومنع الشيخ للحديث صحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة **الفصل الخامس** في الصرف
وفيه [كز] بحثا [ا] الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض ويصح حالا ويبطل مع الاجل ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا
خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل
التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا ثم تقابضا صح ولو وكل
احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او لا ولو افترقا قبل قبض
الوكيل بطل [ب] لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع [ج] لو اشترى
دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استقرض الخمسة فدفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح
ولو اعطاه اكثر من عشرة لرجحانه له حقه بعد وقت صح وان تأخر الوزن ويكون الزائد امانة يضمنه مع التفريط
خاصة ولو اخذ منه دراهم واعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها واخذ منه دنانير اعطاه الدراهم مثل ماله
او اكثر من ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولو اعطاه اقل
صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والنقد [د] لو كان للانسان
على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم
يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل القبض
بطل ولو كان للانسان على غيره دراهم جاز ان يأخذ بها دنانير وكذا العكس لو تغيرت الاسعار كان له

لا ربا بين الوالد والولد

الصرف

ان يسعر يوم نقض الدراهم دون يوم المحاسبة اذ لا يمكن قد ساعره ولو كان عنده دينار وديعة نصارفه
وهو معلوم البقاء او مظنونه صح التصرف وان ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه
كان تالفا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان
ح يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمته
صنعته عشرة بائة من مائة بطل ويستوي في وجوب المساواة المصنوع والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب
ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه
بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم استعده د تراب معدن الذهب لا يباع الا
وتراب معدن الفضة لا تباع بها ويجوز بالذهب والفضة معا ويباع بهما معا وبما يغايرهما ويجوز بيع الرصاص
بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع رد الى ارباب
التراب فان لم يعلم تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت
مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه
متماثلا او بغيره مطلقا وان لم يعلم ولم يمكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تفردت بيعت
بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما ى السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها
مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره يا لو باع
درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال صغ خاتما وزنه درهما واعطيك درهما
من غير بيع جاز يب الذهب والفضة متعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهب
وكانا معينين ثم وجد احدهما بما قبضه عيبا بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك
والفسخ وليس له الابدال ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ
الجيد بحصته دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع والامساك وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله
ولو اراد اخذ ارش العيب فان اتحد العوضان لم يجز لو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقا لم يجز ان
ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرهما ويجب الرد وان نقصت قيمة ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف
او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي
وفي فسخ البيع رده واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين لا ارش ان اتحدا او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن

اصح

وفسخ العقد

العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرف احدهما واخبر به الاخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق
بطل ولو كان زايدا او قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان
الزايد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك
يد لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كان العينان غايبتين بشرط قبضهما
في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو
كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طالب بالارش لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه ولو افترقا
بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه فالاقرب ان له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في
التسليم خاصة وله طلب ولو وجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي انه ليس له ذلك مع الابدال يه من شرط المصارفة
في الذمة العلم بالعوضين اما بصفة يتميزان بها او بان يكون في البلد نقد غالب او معلوم ينصرف اليه الاطلاق فلو قال
بعتك دينارا مصريا بعشرة من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان لا تكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد
يو لو كان لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر دراهم فاصطلحا بما في الذمم لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم
على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو تباريا
صح ولو قبض احد هما ماله ثم صرفه بما في ذمته صح ولو اعطاه لا على وجه القضاء فاحضرها وقومها احتسب بقيمتها
يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت حينئذ فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء
فالوجه انه يضمنها يز يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقضي
الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك
منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء حقه منها فباعها بذهب
لم يكن له ان ياخذ منه قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم ردت الجارية بعيب او اقالة لم يكن للمشتري
الا الدنانير يح لو قال للصيرفي اشتر دراهم بدنانير شركتي فانقد على الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب
عليه قضاء ما نقد عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الاخر بزيادة او نقصان يط لو كان له على غيره
دراهم جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير معينة وقول ابن
ادريس بالمنع ضعيف ك السيوف والمراكب او المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة المقدار وزيادة
الثمن على ما في الحلية نقدا او نسية فان باعه نسية وجب ان ينقده بقدر ما في الحلية كا قال الشيخ

يجوز ان يبيعه متاعه بدينار غير درهم لان التقدير استثناء قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه
الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد
نص على انه يجوز في الحاضر ومنعه في النسيئة وبه دل الحديث وهذا كل ما اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه
كب اذا اقترض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم اقترضها لا المتعامل
بها وقت سقوط الاولى برواية يونس عن الكاظم ع وضعيفة السند كج يجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير و
يشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقترض
عددا واعطاه وزنا او بالعكس واعطاه اكثر بالوصف او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض
المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تأخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له رجل
ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما بعشرة دنانير لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن
لم يجز قاله الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما من فضة واجرتك للصياغة ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا
صاغه واراد ان يشتريه مستأنفا بغير جنسه كيف شاء او بجنسه مثل وزنه جاز كد الحيل التي يتوصل بها الى
المباح فهي سائغة كمن يقترض خمسة عشر مكسرة فيقترض عشرة صحاحا ويحابيه او يشتري المثل ويستوهب
الزيادة او يضم الى الناقص ما لا قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حراما وتم الحيلة كمن يحمل ولده
على الزنا بامرأة ليحرمها على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف
المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط عليه في الثاني ان يعطيه
صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار بطلاهما والوجه عندي الصحة فيهما
على التقديرين المقصد الخامس في احكام العقود وفيه فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه تسع مباحث ا
اطلاق العقد او اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التأخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة
من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لها كقدوم الحاج وادراك الغلات
بطل البيع ب لو باعه بثمنين باجلين او حالا ومؤجلا قال الشيخ له اقل الثمنين في ابعد الاجلين
والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين
بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف البيع ج لو
باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع

نقره بدينار

نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل ثمنه الذي وقع
عليه العقد واكثر حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ولم يكن قد حل ولو حل فابتاعه بالجنس من غير زيادة ونقصان
جاز وكذا بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو نقصت السلعة
عن حالة البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤها بما شاء اجماعا ولو اشتراها بعوض ما
كان بيعها الاول بعوض فاشتراها بنقد جاز ايضا ع يجوز البيع نقدا او نسيئة معا وان يكون ما يبيعه
بالنسيئة اكثر ثمنا مما لو باعه نقدا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و العينة جائزة فقال
صاحب الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بايعها
بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به بأس سواء تغيرت السلعة
او لا ح لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع بقبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه
منه وجب على البائع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم
في طرف البائع لو باعه سلما وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان
تلفه من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض
او الابراء فان لم يفعل فيقبضه الحاكم ويجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابراء بل يأخذه
ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين ط كل شيء يمكن تحصيله وقت العقد يجوز بيعه نقدا وان لم يكن عند
البائع وان لم يمكن الحصول لم يجز بيعه حالا الفصل الثاني في ما يدخل في البيع وفيه ط مباحث ا من باع
ارضا دخل فيه ما تضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه شجرا او نخلا لم يدخل
الارض ان افتقرت اليها الا بالشرط ب اذا باعه ارضا فيها بناء او غرس فان قال بحقوقها قال الشيخ
يدخل خلاف وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابه او يشترطه لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة
والشعير من البارزة والجزر والبصل من المستترة دخل في البيع بالشرط سواء كان قصيلا او حصيدا او قائما
معلوما او مجهولا ولو لم يشترطه كان للبائع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته
لم يزرعها غيره لم يملك الانتفاع بها ولو بقيت العروق لم يجب على البائع ازالتها الا ان تضر بالارض كـ
ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما
يحصد مرة بعد الاخرى كالقت والنعناع فان كان مجزوزا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدم

دخوله

ولو لم يكن مجزيا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو شرطه دخل قطعا ولو كان مما يتكرر
ثمرته كالقثاء والخيار لم يدخل ج لو باعه ارضا وفيها بذر وكان الاصل يبقى ويحمل بعد حمل كالقت والكراث
مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يبتنع عروقه والاقرب
عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر
بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو
اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا يؤثر في الصحة كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى
نخلا فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع ويتخير المشتري اذا لم يعلم بالتأبير ولا خيار لو تركها البايع
ولا يجب الجبار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا فيها بذر للبايع او نخلا فيه
ثمر للبايع وظن المشتري ان الزرع والثمرة له فليس له الخيار ولو باعه نخلا يتحقق ثمرته غير البايع سنة
فان كان للمشتري الزم ان جهل الارش كما لو باعه دارا يستحق سكناها غير البايع ه لو باع قرية
دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها
به و لو باعه دارا بحقوقها تناول البيع الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجرة قال بحقوقها قال الشيخ
يدخل وعندي فيه اشكال ويدخل في البنيان الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى والاسفل
الا ان ينفصل الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها
كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في الابواب المنصوبة والسلم
المثبت وبئر الماء والاجر والمكاري فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحى المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو متصل
بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع
نخلة كان له الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض ز لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت
مخلوقة فيها دخلت ولا يتخير المشتري ان لم تضر بالغرس والزرع او علم بها ولو جهل مع ضرر احدهما تخير بين
الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر ولو كانت مثبتة كالاساسات والدكة المبنية دخلت ولو
كانت مودعة للنقل والتحويل لم يدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته به في الحال وعليه تسوية الارض
وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار
الا ان ينقلها البايع في زمان يسير من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه في الزمان

اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قاله الشيخ ولو لم يضر
كان للبايع نقلها ايضا ويتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولم ينتقل ملكها اليه ولو
كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضاء اذا كان فيها حجارة لا يضر
بقاؤها الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا يضران فلا خيار للمشتري مع علمه وللبايع
نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير بين الرد ولا
بين الامساك وللبايع نقلها وعليه التسوية واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض لانه يجب
وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر فللبايع قلعها ويتخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد القبض فلا
خيار له لضرره ولو كان الترك والقلع يضران فللبايع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البايع ارش النقص
ولو كان القلع يضر وتركها لا يضر وهي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وله تسوية
الارض وارش نقص الشجر ح اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحياء
وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لانه الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه
يستحق الارش ط لو اشترى ارضا فيها بئر او عين مستنبطة دخلت وكذا يدخل الماء المحقق فيهما وكذا
العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت نابعة في غير ملكه لم يملك الا بالاحازة في
الاناء وشبهه ولو دخلت الى الارض رجل لم يملكها الا ان يجعل لها مستقرا في ارضه كالحوض ويحبس ساقية يأخذ
فيها من ماء النهر للمصالح المحققة عباد الاسطار يجتمع فيها الرجح انه يملك ما فيها ويصح بيعه ي اذا باع نخلا
ثمرا فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كانت قد ابرت لم يدخل وان لم يكن قد ابرت دخلت والتأبير التلقيح
وهو تحصيل ولو تشققت من نفسها فانتقل اللواقح ولو ابر احد المتبايعين الثمرة سوى كان البايع قبل
التأبير او المشتري بعده وكذا لو اشترى جزءا مشاعا كالثلث وشبهه يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان
الجذاذ ويجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه الى ما جرت العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام حلاوته
في بسره وان كان ابقاؤه اجود وان كان مما يخترف ثمرا ترك الى وقت اخترافه وان كان عنبا او فاكهة
ترك حتى يتناهى ادراكه وينقطع شغله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة ويجب على البايع وضعها على كله الى
وقت ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة
دون بعض ففي تبعية ما لم يؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبايع وغيره

للمشتري ولو ابّر بعض البستان فبيع غير المؤبّر خاصة فالثمرة للمشتري او بيع المؤبّر خاصة فالثمرة للبائع ولو
باع احدهما لشخص والاخر لاخر فثمرة غير المؤبّر لمشتريه والمؤبّر للبائع يج الابار يعتبر في اناث النخل دون
فحولها ولو باع الفحل وقد اطلع فثمرته للبائع ولا يعتبر التأبير في غير النخل بل الثمرة للبائع ان ظهرت و الا
فللمشتري يد انما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبّرة لو انتقلت النخلة اليه بالبيع ولو كان بغيره من العقود
لم تدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلا مثمرا فالثمرة للزوج سواء كانت مؤبّرة او لا ولو
كان العقد عقد معاوضة كالصلح والفضل او غير معاوضة كالهبة وقال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات
حكم البيع يه لو باع شجرة مثمرة فالثمرة للبائع مع وجودها سواء قصد نوره كالورد والياسمين وان لم تفتح
جنبذه وللشيخ قول بالدخول او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى
فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمرة كالتفاح بعد تفقحه وظهور ثمرته
او لم تظهر على اشكال يو يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر الاجزاء يز لو كانت الثمرة للبائع
واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر بحاجة الثمرة او احتاج الشجر
الى السقي مع تضرر الثمرة قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا
يزيد على قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كانت المؤنة عليه ولو خيف
على الشجرة ببقية الثمرة عليها العطش او غيره فان كان يسيرا لم يقطع وان كان كثيرا خيف على الاصول
اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر لذلك وقيل يجبر على القطع يح لو كانت الثمرة للبائع فحدثت اخرى
فان تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد يط بيع العبد لا يتناول
ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من ثيابه التي عليه فيه نظر

الفصل الثالث في التسليم وفيه عشرة

بحث ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا
معا من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء كانت دينا او عينا وقال الشيخ رحمه الله يجبر البائع اولا ثم المشتري
ثانيا فان كان موسرا اجبر على التسليم وان كان غائبا قريبا في بيته او في بلده قال الشيخ حجر عليه في امواله
حتى يسلم الثمن وان كان غائبا عن البلد احتفظ على السلعة حبس فان تأخر فللبائع فسخ البيع والصبر وان
كان معسرا فللبائع الفسخ ب كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم الحاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك
الى الحاكم ج لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسرا فللبائع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم

ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب دفع الحال على الاول ولو بذل بعض احد العوضين اجبر على بذل
الباقي د لو كان المبيع جارية لم يكن للبائع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت
حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البائع بعد العقد بكفيل لئلا تظهر حاملا ه لو شرط البائع تأخير التسليم
الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح و الاقرب عندي ان القبض
الكيل او الوزن في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا
يحول ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل ز اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب
على البائع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من البائع وان كان من قبل المشتري استقر
الثمن في ذمته ان لم يكن البائع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال الشيخ يتخير
المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن وبين امضائه والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز
تضمين البائع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا تخلو من قوة ح لو حدث عيب في السلعة قبل القبض والتمكين منه
تخير المشتري بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما المنع ذكره و
اختاره ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد
ذلك في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ويرجع البائع بارش النقص فيقوّم سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان
بالنسبة الى الثمن لا القيمة ط لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين
او الاجنبي فالتلف بسببه وان لم يكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة
وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ
بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة او الشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل
الطعام لانه عوض الشقص والمبيع بصفة او برؤية ينقل منه من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه
فمنعه البائع ضمنه قيمته من حين الطلب ولو حبسه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترط في
نفس البيع ى النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن
عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه
فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا يا لو تلف بعض المبيع
قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن

فيما يقسط على القيمة كالعبدين تقسط عليهما وما ينقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصة قال الشيخ ولا وجه له
لا خيار للبايع وان قلنا له الخيار كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبايع مطلقا وان لم يكن له
قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش
قولان تقدما يب لو اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب على البايع تسليم حصته اليه ولو دفع
الجميع لم يكن له قبض حصة الغايب فان كان شريكه اذن في الاقتضاء رجع عليه والا فلا يج يجب على البايع تسليم
المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض
ولو احتيج الى تغيير شيء فعل واخرج واصلح الفاسد ولو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار
وكذا لو نقص زمان استعادته ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البايع ولو منعه البايع ثبتت الاجرة
يد لو وطيها بايعه قبل القبض وجب العقر لو نقصت بالوطي كذهاب البكارة مثلا وجب ارش النقصان ويدخل
في الاول لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف
قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري يه لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع
ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى القيمة ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري
تخير البايع بين الفسخ بعد ثلثة وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفا
يو يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان طعاما على الاقوى ويجوز بيع ما لا يكال
او يوزن قبل قبضه اجماعا وان كان مما ينقل او يحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض قبله خلافا
للشيخ ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة به وتزويج الامة قبل القبض والكتابة وللمراة
بيع المهر قبل قبضه وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض يز لو باع المغصوب
على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم وان لم يتمكن من الانتزاع سريعا يح لو كان له
طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غيره لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرده من اخذه على صاحبه
وكذا لو قال امض الى فلان فاقبضه او يكتاله الاول فيكتاله ثم يقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به
الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بطل البيع وان اشترى في الذمة ملك الطعام
وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه
بيع للطعام قبل القبض ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يصح ان يتولى

طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او المحال به قرضا جاز قولا واحدا وان قبضا طعاما اشترياه
فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كان له جاز يط يجوز الشركة
والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال المشتري اشركني في نصفه فشركه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن
فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما به ولو اشتريا عبدا فقال ثالث اشركاني صح وكان له
الثلث ولو اشترى قفيز طعام فقبض نصفه ثم باع نصف القفيز ففي توجه البيع الى المقبوض كله نظر ك
لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غيره مع حضوره او حال التقبض فقبضه ومنعه بعض علمائنا
ولو كان له طعام دينا فباعه طعاما على الغريم ليقبضه الذي من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا
بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي صحتهما قال ولو باعه طعاما بعشرة على ان يقبضه الطعام الذي
عليه لم يجز منه لم يصح ولو قضاه ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باعه طعاما بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ
بالطعام مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو الاقوى كا لو باع سلعة وقبض
المشتري دون البايع جاز للبايع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا او نسية قال الشيخ وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا
يجوز كب الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقها بل يجوز في السلم وفي المبيع قبل
قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده
من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح الا بمثل الثمن فتبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع في احكام الصبرة

وفيه ثماني عشر بحثا ا قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كانت اثمانا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا
بمقدارها او احدهما واخبر به الاخر صح وان لم يشاهد باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا كان معلوم النسبة
والعلم بمقدارها والا فلا ب لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او يجعل الردي في باطنها
فان فعل ... ثم وجد العيب تخير بين الرد واخذ الارش ولو كان تحتها حفيرة وكان باطنها
تخير البايع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في
القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها د لو قال بعتك
هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزا او كذا على ان انقصك قفيزا مع العلم بالمقدار بالمشاهدة او الوصف صح
البيع والا فلا وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا مع العلم بمقدارها وكذا الكل متساوي الاجزاء ه لو باع
ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا يجيء

احكام الصبرة

ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة
اذرع وكانت ازيد فان عينها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ صح البيع وله جهة العشر
لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي فيه
تردد ولو قال بعتك من هذه الى هذه صح اجماعا ولو قال العشر من هذا الجانب بعينه قال الشيخ يصح لتعيينه بالذراع
والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى [و] ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما
مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما او جزءا وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب
حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم [ز] لو باعه ارضا على انها جريب معلومة فنقصت تخير المشتري بين الرد والامساك
ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه
فقيل يتخير البايع حينئذ وفيه قوة ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البايع ولو كان للبايع ارض ملاصقة قال
الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو
زادت الارض فالذي قواه الشيخ رحمه الله صحة البيع حينئذ وقيل لا يكون الزيادة للبايع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن
والفسخ وقيل يكون له ويتخير بين تسليمه زايدا او تسليم المقدر ويسترجع الزيادة ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري
ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبايع الخيار لتضرره بالشركة ويحتمل عدمه
لرضاه بالثمن عوض الجميع فبعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البايع عوضها لم يجبر الآخر
ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فزاد او نقص [ح] لو باع ما يتساوى
اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البايع الزيادة ورجع المشتري بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البايع الزيادة
والوجه ثبوته له مع النقصان [ط] لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان باعه المشتري فكاله الثاني
فالزيادة له ويسترجع ثمن النقصان ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة ولو كذبه
ولا علمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل جاز ان يشتريه بغير كيل ولو كال البايع
للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى الشريكان طعاما ثم باع احدهما حصة الآخر قبل تفرقهما
بعد ان اكتاله [ى] ولو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه ان لم يكن حضر كيله
ولا وزنه وان حضر فالقول قول البايع وان ادعى نقصا كثيرا والوجه تقديم قوله في القليل يمكن وقوعه في الكيل [يا] لو اسلفه
في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا

انه مكروه فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع
المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه به في المدينة قال الشيخ لا يجب
دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان
تعذر فالقيمة بسعر المدينة [يب] لو باع ما اشتراه بعد قبضه ثم لم يقبض البايع فتلف عين المقبوض بطل البيع
الاول دون الثاني الفصل الخامس في الغرر وفيه كا بحثا [ا] لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في يد غيره
قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه [ب] لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه
مع امه صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل حمل
حمل النتاج لعلة وهو باطل بقسميه ولو شرط الاول ففي صحته اشكال [ج] لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت
ايام معلومة او لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان [د] المفيد
وابن ادريس جوزا بيع اصواف الغنم وشعرها على جلودها منفردة مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا بيع
لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع [ه] لا يجوز بيع
السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز ولبني عمدة وكذا الاقرب لو اصطاد شيئا منه وباعه
مع ما في الاجمة وانما يجوز بيعه في الماء مع مشاهدته وملكه وامكان اصطياده [و] قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان
ارتفاع بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان
قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس
مطلقا وهو الاقوى [ز] لو اعد بركة او مصنعة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان يستأجر بركة الحيتان
ليجمع فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استأجر ارضا للزراعة فدخل فيها ماء ونضب فالمستأجر احق به من غير
تملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كان ملكا له الا ان السفن المعدة لذلك كالتي يجعل فيها
الضوء ويضرب بينها صوت الصفق ليثبت السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طاير في
داره وفرخ او دخل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا
لو غرف الماء بآنية ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها
ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا الحبالة لو وقع الصيد في شبكة غير
منصوبة ولا مقصودة للصيد فيكون للسابق ولو حصل صيد في فم كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل

باسترسال صاحبه ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غيره ملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش الثامن
لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما تألف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم
يجز ولو كان مغلقا لجاز وان افتقر تسليمه الى مشقة التاسع لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور
المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع غير المأذون في عينه
او شرطه ضمن ما فوت على المالك لو تلف فان اشترى غير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل والا لزمه الثمن
العاشر لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود في البيع الا مع الشرط ولو اشتراهما على انها حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب
قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان
بعد موته جاز بيعه ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويصح بيع ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير
فرخا والا فلا يب لو شرط البايع الحمل الى نفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه
كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري يج يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ويشاهد وفتقه احوط يد لو اعطاه
راجحا بما جرت العادة به لم يجب رده والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه مما يجري العادة
بمثله ولا يجوز ان يندر ما يزيد دائما او ينقص ولو باعه السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن
بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزن كل منهما جملة وان لم يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بمكيال مجهول لم يجز ولو
نقص من غيره دراهم فقومها بالوزن وزادت يسيرا بتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزيادة ولا يجوز ترك عليه
الحق اعطاه الناقص ان قبل يه لو لم يقبض الثمن وباعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه
قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز ضمن المثل يوم الاعواز فان لم يكن مثليا فقيمته اكثر
ما كانت اليه يوم الهلاك ولو كانت قائمة بعينه انتزعه من المبتاع ورجع بارش نقصه في يده بعد ثلاث ولو زادت القيمة
بالحدث قال الشيخ بقيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس بمالك ان كانت الزيادة عينا والا فلا ولو باعه بحكم البايع
قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن له اكثر وان حكم بالاكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري
والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فله المثل والا فله القيمة وقال ابن ادريس
اكثر القيمة الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم او الرايحة بالذوق او الشم ويجوز على
الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب
جوازه فان خرج معيبا تخير بين الرد والارش ولو تصرف سقط الرد ولو كان البيع يؤدي اختباره الى افساده

كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان وجد معيبا فيهما فالاقرب له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط
الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير لزم والا
كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد
على ذلك او يتجدد له العمى ويجوز بيع الحاضر للبادي يح لو باع ثوبا بجملة ذهب وفضة صح ولا يلزم التنصيف يط لو
باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة كان يبيع معلوما ومجهولا بطل ومعلومين تقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد
مشترك جميعه صح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن
والا فلا ولا يبطل نصيب البايع ولو كان ذي معلومين فلا يقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبد نفسه وعبد
غيره صح فيما يصح بيعه بقسطه وبطل في الاخر الا في مال غيره فيقف على رضاه ثم ان فسخ مالك غيره فيقسط الثمن
بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مما تقسطا بالثمن نسب الى مستحلبه وكذا الحكم في ما يملك وما لا يملك وهبته وساير العقود
ك لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض لم يفسخ في الباقي بل ياخذ بحصته من الثمن ولو كان لكل رجل عبد
فباعهما صفقة بثمن واحد صح ويقسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع يعلم المشتري تفريق الصفقة قبل
البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البايع كب يجوز بيع الرقم وبيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان
معلوما حال العقد والا لم يجز كج لو باعه عبدا من عبدين او ثلثة لم يصح وان شرط له الخيار كد يجوز اعطاء
البقرة والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب والفضة اجماعا قاله الشيخ
وقال ابن ادريس يمكن ان يحمل هذه الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه
عندي البطلان ان كان بيعا وان كان صلحا بمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر كيل
كر من الطعام تمييزه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلام وابن ادريس منع من
ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معلومة من القصب ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب
قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشترى منه في نفسه وفي التعليل بعد كز من وجد عنده سرقة كان
غارما لصاحبها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع بما دفعه الى البايع ويغرمه وما انفقه مما لم يحصل في
مقابلته نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا يرجع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلم ظلما بعينه فان لم يكن ماخوذا
على وجه الخراج والزكاة ويجوز فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا انه في ماله غصبا وتركه افضل كح يجوز
بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الآدمي وكلب العين اذا علم انه

عندكي او شراه من المسلمين كط يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم
ورواية المنع متأولة ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمر في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبضه
ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي ل من غصب مالا واشترى به جارية يحل له الوطي
وكان عليه وزر المال ان كان الشرا في الذمة وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما
ولو حج به من غير حج وجب لم يجزيه عن الوجوب المتقدم ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزاه الا الهدي وعليه
وزر المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط المذكورة في العقود
يو مباحثا ا اذا شرط في البيع شرطا سائغا صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد ولو شرط ما لم يسغ بطل
الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس
للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان
لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض ولا ينفذ تصرف المشتري فيه بجميع وجوهه ب الشرط ان اقتضاه
العقد كالتسليم وخيار المجلس يفيد حكما زائدا في وجه وعدمه ولو تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل
الخيار والشهادة والتضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضى
ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى منفعة البايع اشترط عقدا في عقد مثل ان يبيعه بشرط
ان يشتري منه او يزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح ان بنى على التغليب والسراية مثل ان يشترط البايع عتق
الامة وان اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع ولا يهب او لا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ ج ولو قال
بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلم المؤمنون عند
شروطهم وهذا الشرط سائغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان علي فلان خمسمائة فان سبق الشرط العقد
وعقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرنه بان يقول بعتك على ان يضمن فلان خمسمائة
صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على
انه ان اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبايع ه اذا شرط البايع شرط عتق العبد صح البيع والشرط
فان اعتقه المشتري والا ففي اجباره وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير البايع حينئذ ولو مات العبد قبل
عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه واحتمل ان يكون الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل
تخير البايع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة و لو شرط الولاء بطل الشرط خاصة في

بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه بشرط
العتق ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ز لو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فالوجه يعتقها ح لو
باعه دارا بشرط ان يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به ط اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم
بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك
كذا بدينار قيل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان
ى اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجذاذ وكذا ما يجب قطعه ولو شرط على البايع صح يا
لو شرط منفعة البايع صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ومساحة القراح او بتقدير المدة
كالعمل شهرا ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البايع نفع
المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يب لو باع ... بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة
مستثناة في يد المشتري التالف فيتخير مع عدم العلم لاتلافه ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو تلف بغير تفريط
فلا ضمان يج لو اراد المشتري تعويض البايع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة
لم يجب على البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اجارة
العين او اعارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه و لو اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام البايع
مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا انه يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سواء البايع او المشتري ولو قال
بعتك هذه الدار وآجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة يد لو شرط في العقد انه ان باعه فالبايع احق به بالثمن ففي
المجلس اشكال يه لو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او شرط ان لا يبيعها ولا يعتقها او لا يطأها
قال الشيخ صح البيع دون الشرط يو اذا باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما
بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسبة ولو كانا مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن
لزم والا تخير البايع ولا يجب على الضمين الضمان ولو وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله
وان كانت المنفعة اجود يز لو شرط رهنا فاسدا كالمحرم والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع حينئذ نظر يح
لو شرط رهنا معينا فهلك قبل القبض تخير البايع او تعيب عيبا فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يكن
خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او تلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب
حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو احتمل الامران احتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد والمرتهن

لعدم ثبوت قبض المرتهن المحرم الغائب ولو قال الراهن تلف بعد القبض المرتهن قبله فالقول قول منكر القبض
ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمرا قيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين
واختلافهما في المفسد فالقول قول الثاني وقيل القول قول المرتهن لاصالة عدم القبض لو وجد بالرهن عيبا
بعد الفسخ عنده عيب اخر فله الارش وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحدث عنده بغير تفريط ولو هلك
في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا قيل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرطا استرهانا فالبيع على ثمنه قال الشيخ
لا يفسخ والوجه عندي صحتهما ولو شرط ان لا بيع بينهما ان لم ينقده في مدة معلومة صحا معا ولو زاد عن ثلاثة
ليلة ولو قال بعينه على ان تقضيه دينك منه نفعل صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا فيخ
القضاء والشرط وكذا اقتضى لي من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن
المثل او ازيد او انقص مع علمه بالقيمة **الفصل الرابع** في احكام البيع الفاسد وفيه ز مباحث ا البيع الفاسد
من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض اولا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد البيع مع نمائه المنفصل
والمتصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان
تلفت فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختار الشيخ الاول **الثاني** لو كانت المبيع امة فوطئها
المشتري فلا حد ولا اثم وكذا لو عقد عليها فيجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع
ذلك وينعقد الولد حرا لا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان
بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقطت ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقت
ميتا فانا نوجب على الضارب مائة دينار فللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقط وما في
الدية لورثته واما لحكم الامة فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة كما قلناه ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها
ولو كان الضارب الواطي فالقته ميتا فعليه دية الجنين يأخذ السيد منها اقل الامرين والباقي لورثته غير
الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ يصير ام ولد **الثالث** لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد
لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البائع الاول ولو تلف في يده تخير المالك
في مطالبته من شاء بقيمته ويرجع المشتري الثاني بقيمته على الاول والاول على المالك بما دفعه اليه وفي
القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان
تساوت في يديهما رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول

رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بما تلف
وان رجع على الثاني رجع بالناقص ورجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت في
يد الثاني فحكمها حكم ما لو لم يزده **د** اذا تقابضا بالفاسد واتلف البائع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا
فالقيمة فان افلس فللمشتري التلفة وكان من جملة الغرماء وليس له امساك المبيع ولا يختص باستيفاء ثمنه
منه **ه** حكم الثمن العين كالثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع سواء كانا من الاثمان او لا **و** اذا اشترى
عبدا بمائة تقضاها عنه غيره صح باذنه وبغيره فان بان العبد مستحقا رد المائة الى الدافع ولو دفع المشتري
او قال له ادفع فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في الدفع كان الرد اليه تطوعا وكذا الاجنبي لو تبرع فدفع الصداق
عنه ثم طلق قبل الدخول **ز** اذا قال العبد لغيره اشترني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد مستحقا كان
الضمان على السيد سواء صرح قول العبد او لا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا **الفصل الخامس** في اختلاف
المتبايعين وفيه ز مباحث **ا** اذا باعه بثمن وشرط نقد البلد ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه
نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يعين ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد
رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما **الثاني** لو اختلفا في قدر الثمن
قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري
مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البائع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد ولو مات
المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري بكل حال سواء كانت تالفة او
باقية **ج** اذا حلف البائع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا
فالقول قول البائع **د** لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وتنزع
الجارية من يد المشتري ان كانت في يده وان اقرت في يد البائع وليس للمشتري طلبه وللبائع احلافه
كان في يد المشتري رده على البائع وليس للبائع طلبه اذا احلف عنه ولو طلب المشتري الثمن ولم يسلمه كان لكل
فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة يثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الاخر وكان
عليه اليمين **و** لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه وعدم البينة **و** لو اختلفا في شرط خيار للبائع او ضمين عن المشتري

اطلاق العقد ينصرف الى النقد الغالب في البلد
واذا لا غالب بطل مع عدم التعيين

بعينه الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في عيبه كذلك فالقول قول المنكر ولو
بعد الفوات وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ز لو اختلفا فيما
يفسد به البيع ادعى شرطا فاسدا فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا
اذا ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون
فكذلك على اشكال ح لو قال العبد بعتك وانا غير مأذون في التجارة فالقول قول المالك ولو قال تفرقنا عن فسخ
فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم **المقصد الثاني في العيوب** وفيه فصول ا في معرفتها وفيه
عشرون مباحثا ا كل نقص في عين يقتضي النقيصة المالية في عادة التجار او زيادة فيها يقتضي ذلك عيب كالجنون
والجذام والبرص والعمى وما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا كالمرض او عارضا كحمى يوم
والاصبع الزائدة وغيرهما وبالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الادميات اما في الامة
فالوجه انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد والامة والاقرب عندي انه عيب فيهما د لو
وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول
في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه انه عيب في الكبيرين و السرقة عيب في العبد والامة
والاقرب اعتبار التكرر ز الاباق عيب لا اعلم فيه خلافا في العبد والامة والصغير والكبير ح اذا كان العبد
يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان
ليس بعيب في الذكر والخنثى صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليست عيبا ولا اعلم فيه خلافا يا كون الجارية محرمة
على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة
البائن والرجعية يب معرفة الغناء والحجامة ليست عيبا والقرابة ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة
والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن الطبخ ولا الخبز ولا غيرهما من الصنائع يج كون الجارية لا تحيض في مدة
ستة اشهر ومثلها تحيض عيب فان لم تكن كبيرة يد عدم الشعر على العانة في الرجل والمرأة عيب وكذا استحقاق
ذهاب بعض اعضائه بسرقة او جناية او استحقاق القتل اما بزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل
التطهير او قبله في زمان طويل او يسير وعليه مؤونة او ينقص المحل بقيمته والا فلا يو الدردي في الزيت
والبزر عيب يوجب الرد والارش مع عدم علم المشتري يز لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد
واخذ ما يخصه من الثمن بنسبة الثمن ولا يلزم البائع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص ان كان سمنا يح

التصرية تدليس في جميع الانعام على الاقوى يثبت فيه خيار الفسخ للمشتري يط الشركة عيب فلو اشترى من غيره
شيئا فظهر ان للبائع شريكا ولم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو
اجاز فالوجه ذلك ايضا على اشكال ك الجنون والجذام والبرص عيب اجماعا وكذا القرن والحدب
سواء كان في الصغير او الكبير وكذا الشلل **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه لا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيوب فلو باعه واطلق او شرط السلامة ثم ظهر به عيب سابق على العقد تخير المشتري بين
الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري خاصة سواء كان البائع عالما بالعيب او لا
فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا
ب معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم
اهل المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر في التقويم اقل الحالين قيمة من
وقت العقد ووقت القبض ج الاولى للمعيب وجوب الاعلام او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل
احتمل صحة البيع وكان حكمه ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يفتقر الى حضور البائع ولا حضور
الحاكم قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا
و اذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد والارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة
والوصية والتدبير قال الشيخ ان وجد العيب بعد التدبير او الهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما وان كان
بعد العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل القبض او بعده وسواء كان التصرف
لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يكن له رده سواء علم بالعيب او لا
وسواء فسخه المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد
العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرأ البائع من العيوب وقت العقد ويصح بيعه بالبراءة سواء علم
المشتري بالعيب او لا وسواء علم البائع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا وجوب تفصيل
العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول اصح ح لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة
ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له الرد مع ارش
الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد والارش ولو كان العيب الحادث

قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل على ما ياتي او يجد وقع عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلثة الاول خاصة **ط** لو باع المعيب ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن **ى** لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الآخر بل يتخير في ردهما معا واخذ الارش سواء كان مما ينقصه التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك **يا** لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجدا به عيبا لم يكن لهما الاختلاف فياخذ احدهما الارش ويرد الآخر بل يتفقان على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن مورثهما خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الآخر من الرد لا من الارش **يب** لو اشترى من اثنين شيئا فوجد به عيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما وامساك نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر **يج** لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنا ولو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما لم يتصرف فيه ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق فحينئذ يحتمل ان يتخير المشتري بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البائع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البائع مع ارش النقصان الحادث ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا الربوي فيقابل ما فيه الربا بمثله فيجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم **يد** لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او عتقه الرد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل العلم بعيبه او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل العلم بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة **يه** لو اشترى عبدا آبقا ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير المتجدد فله اخذ الارش والصبر حتى يحصل العبد فيرده ولو كان متجددا كان له

الارش خاصة **يو** لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البائع جاز ولو اراد المشتري حينئذ الارش قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضى البائع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق بين ان يكون البائع دلس على المشتري ولكنه العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد **يز** لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل في الرقاب سواء كان متبرعا في عتقه او عتقه في كفارة وغيرها من الواجبات **يح** اذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس له رد المعيب على البائع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا يثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ايضا ووجب الارش ولو اختار البائع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت الارش **يط** لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها بعد القبض وقبله ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة **ك** اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة فاراد تزويجها فظهر بها عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعوره ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب ثبت له الرد ويأتي على قولنا سقوطه ولو وطئها ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال والظاهر ان المراد بنصف العشر في النص انما هو الثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول والذي عليه الاجماع ولو كان العيب غير الحبل فله الارش **كا** اذا اراد رد المعيب وقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان كانت منفصلة فان كانت من جهته كتجارة او اجارة على دابة او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يتبع النماء رده هذا اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها

المصراة

حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النماء للبائع
عندي فيه نظر كب يرد الشاة المصراة وهي التي جمع بائعها اللبن في ضرعها ليدلس بها على المشتري فيظن انه
تدر حلبها في كل يوم فيرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن
له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ بظاهر
الخبر الذي ذكره وهو مما لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن
وهو صاع من تمر او بر وقال [illegible] يرد معها ثلاثة امداد من طعام والوجه ان يرد اللبن ان كان باقيا والا مثله
ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو وجب صاع التمر وجب ان يدفع غير
معيب ولا يجب الاجود بل الادنى ام الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا على ما
[illegible] من دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر فقيمته كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بفضل
الاوقات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يجبر على قبوله مع الشاة لم يجبر
البائع على قبوله قال ولو قلنا يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكل ذلك لا يتأتى على ما اخترناه
ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة فرضي بها من غير شيء ولو رضي بالتصرية ثم ظهر له عيب غيرها فله الرد
سقط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب وقال الشيخ له الرد ويرد معها صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولو كانت
مصراة فظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش كج مدة المصراة ثلاثة ايام كغيرها من الحيوانات تثبت
على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال كد لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة
والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس قال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان آدمي وغيره كه لو اشترى
مصراتين او اكثر في عقد واحد فردهن رد مع كل مصراة صاعا او عند قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف
المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال ولو
انتفى فالقول قول البائع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الوكيل والقول قول الموكل
في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل
رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل عن اليمين فرد عليه فحلف فالاقرب رده على الموكل [illegible] الرد
لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى كح لو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري
انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك فلو وطئها وقال لم اجدها بكرا كان القول

عشر

قول البائع مع اليمين كح لو انكر البائع كون الرد [illegible] للعيب سابقة فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون الرد وقع
بالخيار سابقة قبل القول قول المشتري كط اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق
الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد
مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منفية هنا ونحن نتابعه الا في الركوب والحلب فانه ان وقع قبل الفسخ بطل
الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد ولا يفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدا بغير اذن المجني
عليه قال الشيخ يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ان شاء ويسترجع الثمن ويتخير الحكومة بين المجني عليه وسيد
الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفى على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد ويتخير المولى بين
تسليمه للبيع والافتداء به فان بيع بالمال لم يلزم السيد قيمته وان زاد فللمولى وان فداه فبأقل الامرين من ارش
الجناية والقيمة وكذا لو ضمن جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع
وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده دلالة على التزام المال في
ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه وان التزمه كان قويا ولو كان السيد
معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية
مستوعبة وان لم يستوعب رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو اختار المشتري ان يفديه كان له
ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين
الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد ايضا قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في تخير بيعه
فان علم المشتري سقط والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة
اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه تحتم قتله جاز بيعه اشكال لا حدوث عيب عند المشتري
في الحيوان يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد
ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان
بعد الثلاثة لم يكن رده الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا تجددت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري
كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في
السنة في يد البائع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهر
في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال الفصل الثالث في التدليس وفيه يب بحثا ا اذا

احداث السنة

تدليس

شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا ويتخير بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجدها كالكتابة
مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصنعة والصيد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان
بخلافه كما لو شرط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ اذا اشترى
جارية لم يصح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد ام سبط اسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر انه كان سبطا ثبت
له الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خدها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا بانتفائه
كان قويا والذي تولاه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية
جعدة فسلم سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد د لو اشترى جارية مطلقا
فخرجت ثيبا فلا خيار ولو شرط البكارة ثم ظهر قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار ولا ارش يحتمل كونها بكرا
او ثيبا اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب
عند البائع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار ه لو اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا
فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا و لو اشترى عبدا
مطلقا فخرج خصيا فله الخيار وان اشترطه خصيا فبان فحلا فله الخيار ز لو اشترط كون
الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في
الدجاجة ح لو شرط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم
يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرطها حاملا فبانت حائلا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه
ان الدابة كذلك ط لو اشترط كون القمري او الهزار مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك
انه يوقظه للصلاة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معينة او كون الجارية مغنية
او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ى لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البائع لا يستحق علي الرد
بهذا العيب كان جوابا صحيحا ويجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريئا من هذا العيب جاز احلافه
على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الاجابة فيقبل له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق يا اذا
حدث العيب قبل البيع ثبت الرد او الارش مع التصرف الارش مع العلم فيتعين وان حدث بعده وبعد
القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش فيما يحدث
بعد القبض مطلقا الا في الحيوان فان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره ابن ادريس والاقوى

ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض لو وهب البائع المشتري الثمن بعد
قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه
الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره يب لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت
نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم مطابقته الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت
احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما
بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح المقصد
التاسع في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه ها مباحث ا بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم برأس
المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما رأس المال او قدره بطل البيع ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما ودون ذكر
البائع لانكان ولده او غلامه ولا الخيار عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول له
رأس مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحدا بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن السلعة
فان لم يتغير اخبر بثمنها فيقول اشتريته بكذا او رأس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي فان تغيرت بان زادت
اثمانها كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدم او اخذ النماء او
زادت بعمله كقصارة الثوب قال رأس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا د وان عمل باجرة صح ضمها بشرط ان يقول تقوم
علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويزيد المجموع وان نقصت بمرض او جرح او غير ذلك او تلف بعضه
اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقطه من رأس المال واخبر بالباقي فيقول رأس مالي كذا او تقوم
علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبره بالحال فيقول اشتريته بكذا واستعدت ارشه كذا جاز ولو جنى على
العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن
وكذا لو اخبر بما يعمل في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا ما يحتسب من الادوية والمؤنة والكسب ولو اخبر بصورة
الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي احتسب مع الثمن ما يبذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط
البائع بعض الثمن عن المشتري او استزاده فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به وان كان في مدة الخيار اخبر
بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد فيخبر بالثاني مع سقوط
البعض وبالزايد مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها وقت الاخبار بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير و
لو كان رأس ماله مائة وباعه بربح عشرة ثم ادعى تسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحا ويتخير المشتري بين

الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة وقيل يكون للمشتري الرجوع على البايع بما زاد في راس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وقوله الشيخ فيه نظر يحتمل المشتري لجملة الجناية في الخيار الثالث ويتعلق بعرضه بالشراء بالثمن كملا لكونه حالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالاذن ولا خيار للبايع عندنا وكذا يثبت على اقواه الشيخ لانه باعه براس ماله وحصته من الربح **ز** فاذا اختار المشتري الرد وكان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ له الرجوع بالنقصان وهو بناء على ما قواه اولا
ح لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف باعتقاد الصدق وان اقام بينة لم تسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ لو قلنا لا يقبل كان قويا **ط** لو باع سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط وان كان من قصدهما ويكون مكروها فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالزايد ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا لو باعه على ابيه او ابنه او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منهم وان لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه
ي لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمس عشرة ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال على جهته وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان **يا** لو اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان قال الشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ماله والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري لو باعه بدنانير فاخبر انه اشتراه بدراهم او العكس وكان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او العكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع عليه العقد وكما قلنا انه يجب الاخبار في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشتريا ثوبا بعشرين فبذل لهما زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب الاخر باحد عشر اخبر باحد وعشرين **يب** بيع المساومة ابرح من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة كما يجب في المرابحة **يج** لو صدقه المشتري في الغلط خيار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد عن اخباره لم تسمع على ما قلناه وان ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البايع الحلف على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق بالعقد فيتخير البايع كان وجها وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل

ان يقول بربح كل عشرة لا غير ولو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح لم يكن للبايع وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري **يد** لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة بما يخصه من الثمن سواء اختلفا او تساويا او قومهما او بسط الثمن عليهما بالسوية ويباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت **يه** لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زادت على راس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باعه براس المال لم يكن على التاجر شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الاسترجاع من تبوله وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع براس المال ولو باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح على قيمته كذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره **يو** يجب ذكر الصرف والوزن في المرابحة مع الاختلاف **يز** بيع المواضعة جايز بان يخبر براس المال ويبيعه براس المال ووضيعة كذا لك ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كان مكروها ويبيع ويطرح من كل عشرة درهما فلو قال الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا وقواه الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم يحط قدرها في الجميع فاقطعه من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرون وبعتك بمواضعة العشرة درهمان وضعف فيضيف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقدر الوضيعة الخمس فاسقطه من عشرين فيبقى ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال بمواضعة كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فيجب ان يسقط عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما **يح** لو اشترى نصف سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا المرابحة في قول او تولية ولا يقسم على راس المال ولو جهلا راس المال في المرابحة او المواضعة والتولية او احدهما فسد البيع الا انه بطل البيع **يط** لو قال اشتر هذا المتاع وازيدك شيئا فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذ من تاجر مالا واشترى

بيع ثمار

بمثله ما يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به بأس اذا كان قد ناب في الشراء ولا يجبر التاجر على
بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقده مال التاجر كان المتاع له ولا سبيل عليه للتاجر وللتاجر مثل ماله
كا لا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في
الوانه واقداره فيجوز بيعه حينئذ فاذا وجده كما وصف لزم والا كان له الفسخ كب لو امر غيره بشراء متاع على ان ينقد
من عنده الثمن عنه فاشتراه للآمر ونقده عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر دون المبتاع المقصد

الثامن في بيع الثمار وفيه له مباحث ا يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية
منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او بيعها اكثر من عام واحد او بشرط
القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل بجوازه وهو الاقوى فلو باعها قبل الظهور عاما مفردا بطل قولا واحدا ولو
باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل او الاجنبي ب
لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة نص احمد
منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكهما لان المشتري مالك
الثمرة والبايع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها يوم اخذها ويحتمل ان يعتبر
قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لا حق للبايع فيها ولا يبطل
البيع لو قصد تأخيره وقت الشراء ج اذا باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية ومطلقا د
الشجر والنخل في الحكم سواء ه بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة والصفرة وفيما له ورد تناثر
ورده وعقده وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان معيارنا ذلك فمن يحقق ويتنا هذا ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا
ولا يشترط تناهي عظمه و اذا بدا الصلاح بعض ثمرة البستان جاز بيع الجميع سواء كانت من نوعه وذلك الجنس او من
غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون آخر جاز بيعهما تجاورا او تباعدا او اختلفا والشيخ عدم الجواز وليس بجيد
ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بيعها اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة
عن اصلها ومنضمة ويجوز بيع اصول هذه البقول المذكورة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع هذه الاصول
وهي صغار او كبار ولا يتبين كونها مثمرة ام لا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبايع ويجب على المشتري تركها الى وقت
بلوغها ولو شرطها المبتاع جاز ولو تجددت بعد العقد فهي للمبتاع فان لم يتميز اشتركا ح يجوز
بيع ما يجز جزة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كانت قصيلا او غيره من البقول

ولو اشترى الرطبة وما اشبهها جزة واحدة بشرط القطع وجب في الحال ولو اخره كالثمرة اذا بقيت وقد سلف
ولو اشترى قصيلا من شعير جزة على ان يقطعه فقطع ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين
كان لصاحب الارض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة لا
لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض ط
يجوز بيع ما يخرج ثمرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردة ومع الاصول ى يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة
سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر
الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كانت بارزة كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة و
منضمة مع اصولها سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو اطلق فالوجه جواز
التبقية الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصيل فيجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير البايع
بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكاة ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية
ولو كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البايع ابقاؤه
الى وقت الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يشتد بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو
الصلاح بشرط القطع او بشرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز
منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى يج لو باع صاحب الارض نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف
زرعه جاز فلو شرطا في المبيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع البذر قبل
خروجه لم يصح فان كان مع الارض صح وكذا الطلع ولو باعه مع الارض صح وان لم يصح منفردا ولو باع ما
المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا
ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال يه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلى الاخضر في قشريه
سواء كان مقطوعا او في شجرة وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله يو لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل
في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري التبقية الى اوان اخذها بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان
يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او
نخلات بعينها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى
ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث

ولو كان مجهولا لم يصح يز لو باع قفيزا معلوما واستثنى منه ارطالا معلومة او اجزاء معلومة صح ولو قال بعتك
من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لانه بمنزلة
بعتك ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز
ولو باع قطيعا واستثنى منه شاة معينة صح البيع وكذا لو اشترى جزءا مشاعا معلوما بالنسبة ولو كانت مجهولة لم
يصح ولو كان ماكولا فاستثنى الراس او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يح لو استثنى للمدني والنخل بقاؤه
الى اوان اخذه لفظا قيل يبطل للجهالة وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه
والا فلا سواء علما بذرعات الدار او جهلها احدهما او هما ولو استثنى الكسب من السمسم والحب من القطن لم يصح
كذا لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا ان تصله رفع قيمة المستثنى من المستثنى منه وهي
مجهولة يط لو استثنى من الثمرة شيئا صح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من المستثنى بحسابه ك لو تلفت
الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع وان كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر
ولو كان التلف بفعل البائع فمن ضمانه وان كان من المشتري ضمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض
فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه كذلك
لكن ان اختار الامساك فالاقرب تخيير البائع هذا اذا تلف قبل القبض وان كان بعده فالتلف من المشتري
قال الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه قال الشيخ واذا عجز البائع عن سقي الثمرة
او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز لمشتري الثمرة بيعها
في اصولها وليس يكره بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي
يجب على البائع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب
عليه السقي فلو اهمل البائع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض
ومات كج قال الشيخ لو اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض
فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل او رجوع
البائع على المشتري باجرة الارض كد لو باع اصل الحناء والارض وفيه ورق كان الورق للبائع ولو باع اصل
التوت كان الورق للمشتري كه بيع المحاقلة حرام وهو بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا لا نقدا ولا نسيئة
وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باع الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى

في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي كو بيع المزابنة حرام وهو بيع الثمر بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا جزافا قال الشيخ
ويشترط في التحريم ان يكون الثمن من تلك الثمرة فلو باعه ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا
العرية وهي النخلة يكون للرجل في بستان غيره او في داره فيشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا للمشقة بتمر
بخرصها تمرا سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمر حائطه عرايا من رجل واحد او من
رجال في عقود متكررة نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او رجال في عقود
متكررة كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبة لبائعها ويمنع اشتقاقها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل
لغيره ثمرة نخلة عامها ذلك بل من حيث عريه لتفردها من غيرها وافرادها بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها
تمرا لا يزيد ولا ينقص ويجب كون الثمن الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز خرصها رطبا فيه
نظر ويشترط مساواة الثمرة وقت صيرورتها تمرا كالتمر الذي دفع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة
وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط
حضور الثمن عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والثمن ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى الثمن فسلمه
الى صاحبه جاز ل يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها ولغيره سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها لواحد
تمرا لمن دخول صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركها مع الحاجة
او مع عدمها سواء كان الترك لعذر او لغيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وساير الفواكه لب لو
قال بعتك هذه الصبرة من الثمرة او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما القدر وقت
العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل
حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع المنهي عنه بل يحمل على الصلح لد اذا
كانت لاثنين نخلات عليهما ثمر فتخارصاها تمرا وباع احدهما نصيبه بتمر الاخرى فان كانتا عريتين صح بيعهما
وان لم يكونا عريتين لم يصح له لو قال انا اخرص لك صبرتك بعشرين صاعا فان زادت فلي وان نقصت فعلي او اعطني حصتك
فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي لم يصح المقصد الثالث في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح بيعه وفيه ز مباحث
ا كل حيوان مملوك يصح بيعه وشراؤه وبيع جميعه واعضائه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الراس والجلد
فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الراس والجلد
ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فاراد

في شراء حيوان وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد او استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال والا بطل مع استثناء الحمل
لا المعدوم ولو استثنى آخر خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة ب الكفر
الاصلي سبب لاسترقاق المحارب ونسائه وذريته ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر لو اعتاد الحرب مملوك بخلاف
دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم بالرق ولا يرتفع ج
كل احد يصح للرجل ان يملك عدا احد عشر الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا
واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ضربان ذكور واناث فالذكور
يملكون عدا العمودين وهما الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك
ما عداهما من العم والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما مؤبدا
بالنسب ومن عداهن يجوز تمليكها كبنت العم وبنت الخال ويعني عدم ملك هؤلاء انتفاء استقراره لا انتفاء ابتدائه
فلو ملك احدى هؤلاء عتقن عليه في الحال وكذا المرأة تعتق ان ملكت كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا د لو ملك الرجل والمرأة احد اقاربه من الرضاع الذين لو كانوا نسبا عتقوا قال الشيخ يعتق كالنسب
ومنع ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ هـ لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح
و الكافر لا يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم واخذ ثمنه
مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه
سواء كان المقر له كافرا او مسلما ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل
الا بالبينة **الفصل الثاني** في احكام الابتياع وفيه يد بحثا ا اذا اشترى حيوانا آدميا كان او غيره ولم يسقط
الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش
ولو تلف كان من مال البائع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البائع ايضا ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش
مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلثة بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل
منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن بان يقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال لغيره
اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع

لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما ولو اشترط الربح على الآمر بما نقد عنه د اذا اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع
الا ان يشترطه المشتري سواء علم به او لا وللشيخ تفصيل هنا ولو اشترطه صح مع ماله وان كان ربويا اشترط المخالفة
في الجنس وزيادة الثمن او انضمام غير جنسه اليه وان قل ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران
عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو جيد قوي و لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب
والآخر الارش قال الشيخ فان نفى الخلاف تسويغه واختاره ابن ادريس ومنع في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة
ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من
الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطأ من ولدت من الزنا بالعقد والملك
ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد
فلو باعه مولاه وماله كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد بالعيب رد المال ايضا فلو تلف ماله ثم اراد رده كان بمنزلة
العيب المتجدد عند المشتري ي من اشترى جارية حرم عليه وطؤها قبلا ودبرا وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى
يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كانت مثلها تحيض يجب على البائع استبراؤها قبل بيعها بالاتفاق
ان كان قد وطئها ومع استبراء البائع يسقط وجوب استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها
خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا
يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس
ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطئها استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بحرام ويستحب ان
يعزل له من ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على انه على خمسمائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان
الثمن يجب على المشتري اجمع فان شرط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال الشيخ يصح لقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قال على
جهة الضمان جاز في الجميع يد توضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة ولا
يلزم وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق
ثم اتفقا على المواضعة يه تكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل
بلوغ مدة الرضاع وقيل تحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والاب او غيره

عيره من ذوي الارحام وبينه سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل الاستغناء صح البيع الفصل

الثالث في مباحث في هذا الباب وهي يب بحثا ا اذا اولد جارية ثم ظهرت انها لغير البايع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها ويعتقد الولد حرا على

الاب قيمته يوم سقط حيا واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البايع بالثمن وبما اغترمه على انه له بعوض وهو ثمن

الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه له بغير عوض

وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العقر او نصفه عند الاخرين قيل نعم لان البايع اباحه

بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في

ثمن رقبتهن مع عدم غيره ولو مات السيد وخلف ام ولد وولده منها او لا فجعلت في نصيب ولدها ويعتق في

الحال وان لم يخلف سواها اعتقت من نصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه

الظالم مع استحقاقهم السبي بعطيه وان كانت للامام وكذا لو اخذ في دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه

في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطؤها من غير كراهية وكذا يجوز شراء المماليك من

الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم ه اذا اشترى من غيره عبدا

فدفع البايع اليه اثنين ليختار احدهما فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويرتجع نصف الثمن ويطلب

الابق فان وجده اختار وعبده النصف وان لم يجد كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق

ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف

في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطئها

احدهم درئ عنه الحد مع الاشتباه والا بقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت

به والا فالثمن قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه خاصة الا ان يحبلها فيغرم قيمتها

يوم الجناية وقيمة ولدها يوم سقط حيا بعد اسقاط نصيبه منها ز المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى

كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان العقد له

ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قلناه

وابن ادريس افتى بهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا

وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو كانا ماذونين ملكا ما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه به لنفسه ولكن

طهر الله مرادي ...

ادراك ... مع اليه ...
... ما احد ...

اذا ... احد ... كل

ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية تعطي الحمل على ذلك بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشترط

بالاذن ح اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فان علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول

لزمه دفع ما شرطه والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد تملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه

مولاه ط لو ولدت جارية من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به وانفاقه ولو كانت الجارية

لحرم وطؤها على كراهية ويجيء ه القول ومنع ابن ادريس من وطئها بناء على كفرها وليس بشيء ي اذا دفع الى اثنين

ثلث جوار للبيع وشرط نصف الربح بيننا ما اشتريت وحصل المالك الثالثة قال الشيخ لزمه دفع ما شرط فيما باع خاصة

والاقرب دفع اجرة المثل يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او ورثته واسترجع الثمن

ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قال الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد على ردها على من سرقت منه يب لو

اعطى مملوك غيره الماذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه باقي

المال ليحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب فادعى كل منهم شراءه من ماله قال الشيخ

يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام بينة انه اشترى بماله سلم اليه

وان كان المعتق تطوع لم يكن الى رده سبيل قاله الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول السيد الماذون

والعبد المتاع لسيد الماذون وعتقه باطل الفصل العاشر في السلم وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف و سلف

ولا يستعمل الفقهاء سلم وان كان جايزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى

اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه شروط البيع

وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جايز بالاتفاق وشروط السلف ستة ذكر

الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير السلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت

حلوله الفصل الاول الجنس والوصف وفيه كب بحثا ا يجوز اسلاف الاعراض بعضها ببعض لو اختلفا وفي الاثمان وبالعكس

ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال

على الحقيقة كالحنطة مثلا والاثمان والعبد ونحوه الجنس والمراد بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون

السلم فيه ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثله في السلم فيصح السلف

في الحبوب والثمار والدقيق والمخضر والرمان وباقي الفواكه وما تنبته الارض والبيض والكاغذ والجوز واللوز

والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها
والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان ولا يجوز فيما لا ينضبط بالوصف كاللآلى والجواهر التى يعظم قيمتها
بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج والمرطوبة ومشوية والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والارض
والقسى المعمولة وقال الشيخ لا يجوز السلف فى القز لجواز ان يكون فيه دود قد خرج منه الدود د المركبات ان تميزت اجزاؤها
وهى مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يجوز السلم فيها الثانى ما تركب من مقصود وغير لمصلحة المقصود
كالانفحة فى الجبن والملح فى الخبز والماء فى الخل يجوز فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين
يجوز السلم فيها ان علمت مقاديرها والا فلا الرابع مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يجوز السلم فيها ان
علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصودة والمصلحة فيها كالماء المشوب فى اللبن لا يجوز فيه لعدم ضبطه ه
يجوز السلف بمماسته النار اذ امكن ضبطه بالوصف ومنع فى الخبز لاشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز
اقراضه للعادة دفعا للضرورة لا يستلزم جواز السلف و النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلف فيهما ويجوز
فى عيدانهما قبل نحتهما ز لا يجوز السلف فى الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز فى الجلود لتفاوتها فى الرقة والثخانة فتقوى
والصلب تحتها وهو الباطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود وهو ليس بسلم
فى الحقيقة ح قد بينا انه شرط صحة ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما يعد ذكر
للجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه ويجب فى الوصف التميز اى يوضحه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفى
الجنس والنوع والجودة ولا يجب ان يستقصى فى الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يجوز اشتراط الاجود بخلاف
الجودة ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب بتوهم وينزل كل وصف منكور على اقل الدرجات
ولو اسلف فى ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة الوصف ط لو اسلم فى جارية وولدها
جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها او فى جارية معها ولدها وشاة كذلك جاز قطعا ى لا يجوز السلم فى الحطب
حزما والماء قربا ويجوز وزنا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن يا يجب فى كل مسلم ذكر الجنس والجودة
او الرداءة ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات مميزة فيذكر فى التمر بعدهما النوع من برنى او معقلى والبلد
بصرى او كوفى والقدر من كبار او صغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع
واحد اللون اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا او حشفا ولا يجب
ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر فى الرطب هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق فلا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله

كله لا المنصف والقريب مما قارب ان يتمر لا للشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ ونحوه وكذا البحث فى العنب والفواكه يب
يشترط فى البر ذكر الجنس والنوع او صاف ارغبة البلد كالشامى والعراقى ودقة الحب من الصغار والكبار والحديث
والعتيق واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاقرب ان يقال حصاد عام او عامين ولو شرطها واما يأخذ المشترى
مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل تسوس او ما اصابها او عفونة وانما يأخذ مع فقد الرجل عنه
كذلك الحكم فى الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما يج يشترط فى العسل البلد كالجبلى والبلدى
واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعى والخريفى ولو المطالبة بعسل مصفى ولو صفى بالنار لم يجبر على اخذه
لانها تفسد طعمه يد يشترط فى الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ويرجع فى السن الى قول
السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا رجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة ويقتصر
بالتقريب والاقرب فى الرقيق مع النوع ان اختلف كالزنجى منه النوبى وغيره ولا بد من ذكر القد كالسداسى والخماسى
يعنى ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف احاد الاعضاء لانه يفضى اجتماعها الى عزة الوجود فيؤدى الى
عسر التسليم ولا يحتاج فى الجارية الى ذكر السبطة والجعودة ولو شرط لزمه وفى اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال
نعم لو ذكرها لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكره لزم قال الشيخ ولا يجوز ان يسلف
فى الحبلى لانه ربما لا يتفق مثلها جارية معها ولدها ولو اشترط فى العبد ان يكون خبازا او فى الجارية كونها ماشطة
صح ما يقع عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى يه اذا اسلم فى الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة والانوثة
والجيد والردى واللون والاحمر والاسود والنتاج وهو كونها من نتاج بنى فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب
ذكر برى من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لهما فيجعل بدل ذلك
نسبتهما الى بلدهما والبقر والغنم كالابل ان كان لهما نتاج والا كالبغال ويذكر فى الخيل والبقر والغنم النوع فيقول
عربية او عجمية او تركية رمكة وسمرة ولا يجب القرض فى الحيوان كله للشباب كالاغر والمحجل يو يذكر فى السمك
النوع كالشبوط والبلح والكبر والصغر والسمن والهزال والطرى والملح يز لا بد فى السمن من النوع بان يقول من ضان
او معز او بقر او غنم واللون من الصفرة والبياض ومع اطلاقه يقتضى الحديث فلا يحتاج الى شرط ويصف الزبد بذلك
ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منها الا لحر ويذكر فى اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان
اطلاقه يقتضى الحديث والوجه انه يجوز فى اللبن المخيض مع ضبطه ويذكر فى الجبن النوع والمرعى والرطوبة
واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون والطبخ وعدمه ح يحتاج فى الثوب

الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والدقة والنعومة
والخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر
مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغ جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لعدم
الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلف الغزل لكل القطن والابريسم صح ان علم بقدر كل واحد بان يقول السدى
الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل المرأة بعينها ولا نساجة رجل معين يط يحتاج في غزل
القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ
والدقة فان شرط منزوع الحب جاز والا كان بحبه ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظ والدقة وفي
الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة و
الانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر في الحبس والشعر والوبر كالصوف
و يضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه والرصاص والحديد
والنحاس بالنوع والنعومة او الخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد الذكر والانثى فان الذكر
احد واصبر ويضبط اقدام الخشب بالنوع والقدر بالثخن والدقة والسيف بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته
وغلظه وبلده وقدمه وحدوثه ونصف القبضة والجفن ك يذكر في الخشب للبناء النوع واليبس او الرطوبة
والطول والثخن ويلزم ما هو بذلك المشترط والثخن من طرفه الى طرفه يكون احد طرفيه اغلظ من الشرط وكله
من العقد وللوقود الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن
وللارحية الدور والثخن والبلد والنوع والانية ويصف الاجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة
وفي الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء وجف وما تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك
ويقبل الطين الذي ندى ان لم يذهب بعض منافعه به وفي العنبر اللون والبلد فان شرط قطعة او قطعتين
جاز وان لم يشترط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط العود الهندي منه بلده وبالجملة يضبط كل جنس بما يختلف
به ما يختلف به كا لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا في النوع لا تسليما في اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع
بل له حلبها وتسليم الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني المختلفة ما من حديد او صفر النوع كالابريق و
القمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروبا او مفرغا والاحوط ذكر الوزن وقال
الشيخ لم يذكر جاز **الفصل الثاني في الكيل والوزن وفيه و مباحث** ا كل مكيل او موزون او معدود

لا يجوز بيعه جزافا حالا ومؤجلا ويجب ان يقدر بمكيال او ارطال معلومة عند الناس فان قدر باناء معين او صنجة
معينة غير معلومة المقدار لم يصح وان كانت معلومة المقدار صح ولا يتعين الوزن ولا الكيل بتلك المعينة
ب لو اسلم فيما يكال وزنا او فيما يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق
والبندق والملح فلا يسلم في اللباء الا وزنا ويجوز الكيل والوزن في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في اللحم والبيض
والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المذروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر
وزنه لثقله وزنه بالسفينة فينظر الى ما ينزل فيها ثم يوضع رمل او شبهه الى ان ينزل الى الحد الاول في الماء ويوزن الرمل
فيكون قدر ذلك د كلما لا يكيل ولا يوزن ولا يذرع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز السلم
فيه عددا والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه عددا بل وزنا وكذا ما ليس يعدد من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا و يجب كون الثمن مشاهدا او موصوفا وصفا يرفع الجهالة
ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره **الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه خمس مباحث** ا
قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل ولو كان التاخير شرطا ولم يقبض ب لو قبض
بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي صح السلم في العقد المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض
ج لو اشترط في السلم اقباض البعض وتأخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض وجعل الباقي من دين المشتري
على البائع لم يستبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن
باجمعه من دين له عليه والوجه الكراهة وقيل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا فان كان
الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم العيب فالاقرب الابطال مع الرد
ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان العيب من غير الجنس
بطل العقد ولو كان من جنسه جاز له اخذ الارش والرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو
كان مطلقا فله المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق خاصة
الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه عشرة مباحث ا يشترط كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في العين لان لفظ
السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعا بخلاف ما لو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء
انعقد والوجه انعقاده سلما فيجب تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في السلم ذكر الاجل فيكون مؤجلا ويصح السلم الحال
كان يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما

اشتراط بحلول البعض

مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز بما يحتمل التفاوت كالحصاد والجذاذ
ولو شرط العطاء واراد النقل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن
كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال
ابن الجنيد اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين وما قلناه اولى د
اذا جعل الاجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو آخر جزء من الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول الفجر ولو كان
يتناول شيئين كجمادى وربيع ونفر الحج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال الى شهر
كان الى آخره وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر تاعدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال في اثناء
الشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله و يصح السلم
نقدا اذا كان الاجل معلوما بالاهلة وهو ما يتيسر الوقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه او آخره او يوم معلوم
منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشوراء او العيد او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته
مثل كانون وشباط ولو قال الى النيروز [illegible] وكذا بمعرفة انه جاز بخلاف عيد المستعلين وعيد الفطير لانه يتقدمه
ويتأخر [illegible] لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو كان
محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ يصح [illegible] لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر
او الى آخره صح ولا يكون مشتركا بين المتعارف وبين النصف الاول او الاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود
عند المحل بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها وكذا لا يجوز اذا جعله الى محل لا يغلب
وجود ما فيه كوقت اول العنب فيه او آخر وقته ط لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة
لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون [illegible] امرأة بعينها او الغلة من قرية بعينه ي لا يشترط كون
المسلم فيه موجودا وقت السلم [illegible] او ان الشتاء في الرطب الفصل الخامس في الاحكام وفيه كا بحثا ا
اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او لغيبة المسلم حتى تقدم [illegible] او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم
فيه بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل او يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن
مثليا ولو قبض البعض ثم تعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن [illegible]
المقبوض الى القابل فان فسخ في البعض فللبائع [illegible] تخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط
خيار البائع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض وهو خطأ ب لو اسلم الذمي في خمر [illegible]

اذا انقطع المسلم فيه عند المحل

ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البائع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم
المقدار لم يجب كونه مما يضبط بوصفه فيجوز كون الثمن جوهرة او لؤلؤة او ما شاكله مع المشاهدة د اذا قال لها
السلف في كذا او قال [illegible] ه يجوز السلم فيما يكال فيما يكال او يوزن فيما يوزن وفيهما
يجوز ان يكون رأس المال ثمنا وعرضا فالثمن ان كان ربويا [illegible] فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن
فاتاه عند المحل بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه
الى كون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة المثمن
فاحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطئها ولو فعل ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط تعيين مكان
الايفاء سواء كان في حمله مؤنة او لا وسواء كانا في برية او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله
مؤنة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع
في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الاخر لم يجبر ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يعين ثمن كل جنس
ويجوز ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرة دراهم في كر طعام وان لم يبين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلف
في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة به طعاما
كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع او في البعض وكذا الصلح عليه او على بعضه ومع الاقالة يرد الثمن عليه ان كان موجودا
او مثله ولو لم يكن مثليا فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم آخر
الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو
كانت الاجزاء مجهولة لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه
ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البايع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه
قبل المحل لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر في قبوله او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان
اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيد
شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل ويحط شرطه جاز وان اتى به اجود من الموصوف وجب قبوله ان كان
من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود فقال
خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بزيادة في القدر لم يجب قبول الزيادة ولو قال زدني بالزايد [illegible]

الشرط تعيين محل التسليم

درهما واتفقا جاز يب ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفقة وتسلم النخلة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب
قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزمه ان يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب يج اذا
قبض المشترى برئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال الملك عنه وعاد الحق الى ذمة البائع سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير جنس الثمن بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الاخذ والرد يد لا يقبض المكيل
الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدّر فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب النقص
ولو اختلفا في قدرها فالقول قول البائع اذا كان ممن دفع ما يسعه المكيال بمحله مسحا ولا يمتزجا التداخل اجزائه
به يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك
ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البائع وكذا القول قول البائع لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين
مراعاة للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة ففي
الصحة قولان احدهما الجواز يز يجوز للمشتري ان يأخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم
او فسخ لعقد السلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو
اقرضه العاقد واخذ بها رهنا ثم صالحه عنها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى بها طعاما معلوما لم يصح
وبقي الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل مال السلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان اسلم البائع المال الى
الضامن ليدفعه الى المشتري كان جاز ولو قال خذ عن الذي ضمنت عوضا لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ولو
قبضا [illegible] ضمانا فان دفعه الى المشتري برئا ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه
البائع وكذا لو كان بغير الثمن فيهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البائع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه
فالقول قول المشتري ك لو شرطا اجلا ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد
سكونه وركوده بعد الحلب ويجوز قبضه بالوزن بعد ركوده ان كان مما يختلف به الوزن والا جاز قبله المقصد
الحادي عشر في التوابع وفيه فصول الاول في اجارة المنادي والكيال والوزان وفيه يا بحثا ا اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع ب من نصب
نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البائع ومن انتصب للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري
كان له اجر ما يبيع على البائع ان كان وكيلا له واجر ما يشتري على المبتاع ان كان وكيلا وليس له ان يأخذ عن سلعة
واحدة اجرتين من البائع والمشتري بل يأخذ ممن يكون عاقدا له او وكيلا ج اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يأمره

ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وابن ادريس لم يوجب هنا ولو امره ببيعه ولم يعين
الثمن انصرف الى ثمن المثل ولو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعها
نسيئة او امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا د لو قال بعها نقدا بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم
او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بمثل تلك الدراهم او ازيد ه لو اختلف
الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الاذن في بيعه وكذا انكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة
فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من
المشتري والواسطة بقيمته اكثر ما كانت من يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على من شاء
من المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما خسر مما لم يحصل في مقابلته نفع والرجوع بالثمن
ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و اذا اختلفا في الرد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا
يضمن ما يتلف بغير تعد او تفريط فلو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط
ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال له بعه ولم يعين الثمن فباعه بثمن المثل او انقص [illegible] ولا اختيار له
في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس بطل البيع وهما رديان ط لا ضمان على
الواسطة فيما يغلب عليه من هلاك ى الدرك في جودة المتاع على البائع دون الواسطة فيه وكذا الدرك على البائع لو كان
البيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل
على الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع او الشراء لم يستحق اجرة وان اجاز المالك الفصل الثاني في حريم
المياه والمرعى وفيه ز مباحث ا اذا كانت للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة
او غلة او عرض بعضها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها او يلزم عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له
بيعه والمراد بذلك [illegible] النفقة [illegible] بل الافضل ان يعطيه لمحتاج
من غير عوض [illegible] نطفة [illegible] اقل او كثر فلا يجوز
بيع [illegible] ب [illegible] عليه وآله في سيل مهزور ومذينب [illegible] ان يحبس الاعلى على
الذي [illegible] الى الكعبين وللنخل الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه [illegible] منع من هو دونه
منه ج يجوز ان يحمي الانسان المرعى [illegible] الكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بمائه [illegible] ولا يجوز بيعه في غير
ذلك قال الشيخ من اشترى مرعى جاز ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي [illegible] وليس له ان يبيع بمثل

ما اشتري او اكثر ويرعى بحصتهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضى صاحب الارض فان لم يرض لم يجز والا له
ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع بما اراد وان لم يحدث حدثا وسواء رضي المالك اولا اما لو شرط المالك الرعي
بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د من باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها
وله مدى جرائدها من الارض ه روي عن الصادق ع انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام
وعن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا انزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطه عليهم من
الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض والقرية اخذ منه ذلك و لا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر ولا يجوز ايضا
بيعه ولا شراؤه ممن يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك ان البائع قد ادخل شيئا من الطريق وجب
عليه رده الى الامام بتميزه ويتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ز الحيوان
حوزت في ملك انسان للتملك ملكه صاحبها وجاز له بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حوزت في الموات لا للتملك
لم يملكها واشترك الناس فيها واما الملح من المياه فكالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحيه في اناء او بركة او
مصنع فيجوز بيعه بعد التحيز لا قبله وكل ما يقع في حكمه فهو له يجوز بيعه **الفصل الثالث** في الاقالة وفيه ز مباحث
ا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما
فلا يجب بها الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد او بانقص
بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن ج يصح الاقالة في جميع ما يتناوله العقد وفي بعضه سواء
كان سلما وغيره د اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا
عنه ثم استعيد جاز مع التراضي سواء كانت باقيا او تالفا بخلاف ما لو اقاله بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير
بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض و لا يسقط
اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ز لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض
تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلناه في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه تقديم قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيها بكلام للاصحاب

كتاب الديون وتوابعها وفيه مقاصد

المقصد الاول في الديون وفيه فصول **الاول** في كراهية الدين وفيه ي مباحث ا يكره للانسان الدين مع الاختيار
قال امير المؤمنين ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وفي الصحيح

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر ع
كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي
الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو احتاج
الى الدين جاز وزالت الكراهية نقل في الصحيح عن الصادق ع ان رسول الله ص مات وعليه دين وكذلك
الحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم ع قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله فان مات
ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ج لو كان له مال
جاز له ان يستدين لتمكنه من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه
جاز ان يستدين ايضا روى الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل
له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ
في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق
من يده ان يفتقر كان الله قادرا على ان يفقره منه بان يطغي نفسه يحبس ذلك الحق ه من وجب عليه الحج ثم فقد
الاستطاعة جاز ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه لم يستحب له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به
من غير تقديم وجوب لم يجزئه على ما تقدم و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده

اكثر من ثلثة ايام ز من لا يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدى المديون شيئا الى
المدين لم يجب اعادته ويستحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجأ الى الحرم لم يجز اقتضاؤه
الدين ولا مطالبته فيه ولو وجده في الحرم وهو ممن يحلّ فالوجه جواز مطالبته فيه ي يجب على المستدين ترك الاسراف
في النفقة وليقتصد فيها ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع ما يملكه اليه عدا داره سكناه و
ثياب بدنه وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله **الفصل الثاني في القرض وفيه كه بحثا** ا القرض فيه
فضل كثير وثواب جزيل روي ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم
يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وقال ص وآله رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوب الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الصادق ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة
وهو في صلاة من الملائكة حتى يقضيه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغنى
وليس الاقراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض عقد يشتمل على الايجاب مثل اقرضتك او تصرف
فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وما اشبه ذلك وعلى القبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر
عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه
هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة
حرم ولم يفد الملك وسواء شرط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او الصفة من غير شرط لم يكن به
بأس سواء كان العرف يقتضي ذلك او لا ولا يقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي
وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه اعارته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو شرط في القرض ان يوجره
داره او يبيعه شيئا اكثر او يقرضه المقرض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او يبتاع
منه اكثر او اعلى او يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط جاز ولو شرط رهنا على
القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض آخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه آخر حرم [illegible] الوعد
ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به بأس فيه اشكال مع
الشرط و لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقراضه ز لو شرط
في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او لا ولو شرط المكسر عوض

الصحيح او تأجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه
قضاء ونصفه وديعة او سلم فيه صح ولا يجبر المقرض على الاشياع [illegible] ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا
انه [illegible] شرط ان اخذ بنصفه الباقي منك [illegible] فالوجه عدم الجواز ولو شرطها جاز ولو ترك
النصف الاخر وديعة جاز وكانا شريكين فيه فلو اراد الكسر جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على الكسر ط القرض لا يثبت فيه خيار
للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ي يثبت
الملك في القرض بالعقد والقبض هو عقد لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين
او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجب على المقترض دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة
وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في عين او صفة وفي وجوب قبول
العين على المقرض في قيمة المثل اشكال يا للمقرض المطالبة بالقرض في الحال جملة ولو اقرضه تفاريق ولو اجل القرض
لم يتأجل وكذا كل دين حال لا يتأجل سواء كان بزيادة فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا لم يصح تأجيله الى اخر وسواء في
ذلك القرض وبدل السلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء يب يجوز تعجيل المؤجل باسقاط
بعضه وبدونه مع التراضي يج يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا
يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباههما والشيخ رحمه الله منع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق
سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة بمحرم لها كالاب والاخ او لغيره يد لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا
لو قدره بمكيال بعينه او صنجة معينة غير معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين
العدد ويرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وكذا الخبز لا يجب معرفة عدده وقت الاقراض يه كل شيء يجب رد
مثله سواء كان مما يكال او يوزن او لا سواء رخص او غلا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب
رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يو يجوز اقراض الخبز عددا او وزنا فان استقرض
عددا رد عددا او استقرض وزنا رد وزنا وكذلك ولو شرط ان يعطيه اكثر وزنا حرم وان كان [illegible] فاختار
بعضهم [illegible] فاستقرض من [illegible] غيره ليرد عليه بدله في يوم [illegible] لم يكن به بأس يز ولو اقترض
من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء [illegible] يح ولو التمس غيره من ان يقرضه
[illegible] فيه كل شهر شيئا [illegible] جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ولو وفيه اياها جاز ايضا
ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ولو اقرض الاكارة ما يشترى به [illegible]

الصفة او بدونها لم ينهاس عنهر بخ جاز يط لو اقترض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت زيوفا
لزم البيع ولا يرجع عليه بشيء ان وقع الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة ثم قبض
هذه عوضها ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من عيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وللآخذ
القرض ودفع الثمن جيدا اجازه ك لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل
لم يصح كا لو اقرضه شيئا بمائة عددا او وزنا واخذها اذا كانت لا تتفق في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت
تنفق بدونها ولو قال اقرضني من فلان مائة وله عشرة فلا بأس لانه جعله على مباح ولو قال اكفل عني ولك
الف فالاقرب ان للكفيل اخذه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء كالقرض ومع الفرض يكون جازا
للمنفعة كب لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يردها بسكة مخالفة لسكة القرض ولو سقطت
الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه كذا قال الشيخ
وبه رواية صحيحة ولا يجب على المقترض اداء النقد الحادث وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم
يجوز بين الناس كل ما ينفق بين الناس ويجمع الشيخ بينهما بانه يعطيه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى
ما ينفق بين الناس ويحتمل ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزم اخذها وهو لا ينتفع بها وانما
له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال كج اذا اقرضه طعاما في بلد ثم طالبه في بلد آخر
لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المقترض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك
وان لم يكن في حمله مؤنة كد لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او اسلم احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شيء سواء كان
هو المسلم او الآخر كه مال القرض اذا بقي حولا وجبت الزكاة على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكاة على المقرض
قال الشيخ يصح ولزمت الزكاة المقارض والوجه خلافه الفصل الثالث في بيع الدين وفيه ح مباحث ا الدين
المؤجل لا يجوز بيعه قبل الاجل وبعد حلول الاجل يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن عينا ولا يجوز
بيعه بدين اقرب ب الدين ان كان ربويا وجبت فيه المساواة قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن
ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم
المدين اكثر مما دفع المشتري من المال والوجه عندي ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز
مع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض ولا يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه

ولو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسما بعد ما كان
ما يحصل لهما وما يتوى منهما ز الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق
له واذا كان البائع مسلما لم يصح ح لو باع الدين كان ضامنا له فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البائع
بالدرك قال الشيخ رحمه الله

الفصل الرابع في دين المملوك وفيه يا بحثا ا المملوك لا يملك شيئا وان ملكه مولاه
ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه بتجارة ولا استدانة ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو ضامن ما اذن له وغير ما اذن فيه
المأذون لا يتصرف الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الا الوصية والبيع ضمانه ولا شراؤه ولا
المأذون له في التجارة يجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا يتوكل
النوع الذي رسم له الاتجار فيه ولا يأذن لعبده في التجارة الا بالاذن ب العبد الغير المأذون اذا استدان
بغير اذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا عتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان المأذون له
في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه او اراد بيعه فان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يتبع به العبد و
الآخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان المأذون له في التجارة للتجارة لزم المولى اداؤه وان كان
لا لاجلها كان كغير المأذون وقيل يسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى المأذون اخذ دين العبد من تركته
فان ضاقت شارك غريم العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما يستدينه
عليه في ذمته ه اذا اشترى غير المأذون او اقترض لم يصح ويرجع البائع والمقرض بالعين سواء كانت في يد
العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته يتبعه به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت في
يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين
بالتمليك ينبغي صحة البيع والقرض وللبائع او المقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف يتبعه بالمثل او
القيمة بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبائع ولا المقرض اخذه ورجع البائع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره
و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على
المولى عوضه ز اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان لولي
الجناية استيفاء القصاص ان اوجبت وان عفى على مال تعلق برقبته او يفديه مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطأ
ولزم المتلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا يقتص منه ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبدا فاذا
عتق استوفي منه وكذا لا يقبل اقراره في ما دون النفس سواء كان اقراره مما يوجب القصاص او المال ط لو اقر بسرقة

لم يجز انتزاعه ما دام رهنا ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او غيره وينفسخ اذا اعتق ى اذا اذن له في التجارة فاقر
بما اذن قبل لا فلا ثم ان كان ما في يده بقدر الاقرار قضي منه والا كان الفاضل في ذمته يتبع به في نفقته بعد العتق
يا الاذن لا يستفاد من السكوت ولو اتجر ولم ينهه مولاه لم يكن ماذونا والاقرب انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع

المقصد الثاني في الرهن وفيه فصول ا في الرهن وفيه يد مباحث ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل
هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى
من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون وقيل ان ارهنت لغة ايضا ب وهو
جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى
منه طعاما ج الرهن جائز في السفر والحضر معا ولكن السفر في الاية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب
في السفر ولا يشترط عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمقصود في الاية الارشاد لا الامر ه الرهن عقد
يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى معنى ذلك
ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت او ما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة
عليهما وان كانت كتابة و الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب
والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الاخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب
والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه
من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
ولو سلم انه القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر او القايم مقامه ويقبضه الراهن ولو اقر الراهن بالاقباض
حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت اليمين
الا انه يشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار به نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقبض لم يلتفت اليه ح اذا كانت عليه
ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر على قول الشيخ
ليلزم ذلك اذا لم يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جايز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع فلو كان
دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا
ينقل كان قبضه التخلية ولو كان لغيره شريك افتقر الى اذنه وكذا لو افتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول

الرهن

القبض ليس شرطا في اللزوم

[illegible] مع [illegible] الاقباض

فان اتفقا على اقباض المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك نايبا عنه في القبض وان اتفقا على عدل لتكون ولو
تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما ولو كان له سفينة اجرة لاربابه لمدة يقتضي على الحق فيمكن بيعه
ولو رهنه دارا هو فيها والمتاع فيها وبينهما لم يخرج الراهن صح القبض لا يفتقر الى التخلية بعد الخروج ى اذا جعلنا
القبض شرطا يجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله
المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها اقمشة للراهن فخلا بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار
كذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلم الجميع وكذا لو رهن الحمل دون الدابة او رهنها وسلمها اليه مع القبض يا
اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث ثقة او الى الحاكم وكذا لو كان الراهن قبل القبض
عندنا ولو جن المرتهن تجبر الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله
ان كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم اغمي او جن او خرس الراهن او
عقله ولم يكن اقبض الرهن ولا سلطنة على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض
الباقي المرتهن عندنا وعند المشترطين القبض صح التصرف وبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او
غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين يج لو رهن ما هو في يد المرتهن
وديعة او غصبا لزم وان لم يمض مدة تمكنه القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما
ينقل كالعبد والدابة او لا ينقل كالثوب والدار يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن
قبضته وقال الراهن لم يقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن لاصالة
عدم القبض احتمل تقديم صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في القبض بالاذن لا بعد الرجوع وان كان
في يد الراهن فالقول قوله في عدمه عود اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس
شرطا الفصل الثاني في شرائطه وفيه يط مباحث الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
سواء في ذلك المشاع والمقسوم فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ في ان رهن
المدبر ينصرف الى الخدمة ليس بجيد بل رهن المدبر ابطال التدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو ضم
ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان فيها بناء
او غرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الالات خاصة والخراج على صاحب الارض دون المرتهن
ولو رهن المستاجر فلو اداه احدها بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه باذنه بشرط الرجوع رجع وكذا لو لم يشترط

ب لا يصح رهن الجزء المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم للذمي ولا المسلم ولو رهنها الذمي عند
المسلم ووضعها في يد ذمي ... ايضا ويصح رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج
عن كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه ولو تخلل بعد صيرورته خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولا استحال خلا عاد الى ملك
الراهن وعاد الرهن ج لو كان في يده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا فالاقرب تملك الاول اشكال
من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في تمليك الثاني لان الاول نقل الماء وشرعا والجامع ممنوع عنه
ولا يثبت يده عليه فلا يصح تملك الخل بعد الاول اقوى الا مع نية التملك للجمع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند
فانقلب خلا عند المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل حكمها وخرج من الرهن فان دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه
عند نا وعند ابن الجنيد ... اعادة الرهن حينئذ اشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالدباغ
انه انتقل من نفسه ه لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط
فيه ارتهانه عند نا ... القبض ثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال المرتهن
قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول المرتهن لانه لم يكن قبض الرهن وقيل القول
قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض دهنا عندي اقوى وكذا لو رهنه
عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال اقبضتك
عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن رهنت خمرا وقبضته خمرا احتمل القول قول المرتهن لانكاره العقد قبل الاقباض
و لو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا لم يعد ملك المشتري و الخمر اذا انقلبت
خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتعليل وليس التخليل حراما ز يجوز رهن الجارية وان كان لها ولد صغير فان
حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له دون سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان
معا فان قابل الجارية يكون المرتهن احق من باقي الغرماء فيقوم مرهونات ولدها دون ولدها ويقوم الولد ويقسط
من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له خيار عند نا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط
فيه الرهن بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في القيمة ح لو رهنها حائلا فحملت في يد المرتهن من مولى او
زنا جاز بيعها بانفرادها عند نا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابل الجارية من الثمن فيقوم خالية
من الحمل ثم يقوم الولد ويلحق بالنسبة بخلاف الاولى الحق رضي يكونها ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار له او لهما ورهنه
المشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري
في مدة الخيار لزمه البيع ولو باع شيئا واخذ المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه
فسخا للبيع نظر وكذا الرهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ي يجوز رهن المرتد ان كان
عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب ان قبلت توبته وان كان عن فطرة او يتب
فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم له رده والخيار في البيع المشروط به ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو
العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالعيب فلا خيار اما لو باع المرتد عن
فطرة او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت له الارش يا لو رهن عبدا سارقا
او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا اوجب قتله ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام صح الرهن لقبول
التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان فكه مولاه بقي
رهنا والا بطلت الرهانة فيهما بالجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطاء معا يج لو رهن عبدا او
ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه
لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا
ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق فينفذ في الكتابة وكذا الواجب ثم لو اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن
بحاله دفي رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء والاقرب عدمه عالمه بالجناية
قبله ومع القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او فكاك او غيرهما نفذ الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع
بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا
يد لو جنى العبد بعد الرهن تقدم حق المجني عليه وبيع في الجناية ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر
بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما لم
الراهن جاز ويرجع بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد
سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص الا الى المجني عليه او وليه
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ
لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى على من يرثه المالك يثبت للمالك ما يثبت لمورثه من القصاص او الانتزاع
في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته والا اطلق ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط ثبت للمكاتب
القصاص او العفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على مال وكذا ان قتل المكاتب يه

لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو قلنا ببقائهما معا كان قويا فان قضى المالك من غير الرهن جاز
وان باعه فيه وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله وان لم يكن مال باعه الحاكم فيه وبطل التدبير والرهن يو لو
رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح ويرفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح و
الاقرب كراهية رهن احاديث النبي ص وكتب الفقه يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء
امكن الجواز وكذا البحث في الابق مستقرا يح لو رهن وقفا لم يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن
رقبتها ولو سعفه مطلقا لم يجز بيعها ما دام ولدها حيا يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط
بيعه ولو لم يشرط قيل بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث** في المتعاقدين وفيه ح مباحث ا يشترط فيهما
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا احتاج الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان يستهدم
عقاره فيحتاج الى اصلاحه الى الاستدانة مع المصلحة او يكون له ما يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى
نفقة وكسوة او خاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة وله ان يقبض الرهن
مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل والمجنون لم يصح ولو اذن الولي اما لو عقد العاقل ثم جن قبل الاقباض فانه يصح
عندنا وعلى القول باشتراط الاقباض لو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه او الميت ب لا فرق
في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن سواء فلو ارتهن الصبي او المجنون لم ينعقد وان قبضا
لكن يتولاه عنهما وليهما للارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يزيد مالهما للاجل
ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او نهب او حرق او ما اشبهه ويأخذ عليه الرهن فان تعذر
اقرضه من الثقة الملي ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا وقبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعله
صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا
وله اقباضه ومن اشترط القبض منع من الاقباض بعد الحجر ان كان الرهن متقدما ه لا يصح من الصبي والمجنون
والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقدهم نعم لو ارتهن فقبضه صح العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة
الاب والجد وينفذ تصرفهما مع المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا
قابلا وقابضا ومقبضا والوصي والحاكم وامينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع الطفل
ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة ولاخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب وغيره من اسباب التلف
لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة الرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة

ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة
ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بدين عليهما عند جماعة كان بمنزلة
عقدين فاذا قضى احدهما نصيبه من الدين او ابرئ صارت حصته طلقا الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة
الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا
باذن الشريك سواء كانت مما يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن جريبين فطالب بالقسمة
على ان يفرد نصيبه في احدى الجريبين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا
ولو كان الراهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصيبه رهنا عند احدهما بحصته والآخر
رهنا عند الآخر بحصته من الدين ولو قضى احدهما او ابرأ خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن
الآخر بالقسمة **الفصل الرابع** فيما يصح الرهن عليه وفيه يج بحثا ا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة
يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف
ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل الفعل اولا والدية على
العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال
الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز اخذ الرهن عليه سواء كانت مشروطة او مطلقة
فلو فسخ المشروط للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة ليس بمعتمد ه عقد المسابقة ان كان
جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة
الخيار وكذا يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل
خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل ط يجوز
اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن
وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن وكلما اشبهه من المضمونات التي تثبت في العين على اشكال ى لو رهن على حق ثم
استدان آخر من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهد ان يشهد
بالرهن على الجميع وان لم يفصل وان فسخ الرهن الاول وعقدهما معا فكذلك وله ان يجعله على دين ثالث ورابع
الى ما شاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضا جاز وكانا جميعا رهنين سواء فسخ الرهن الاول

وعقد لهما او لاحدهما ان يجعله على دين ثالث ورابع الى ما شاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق بعينها
جاز وكانا جميعا رهنين سواء انفسخ الرهن الاول وعقداه عليهما ثانيا اولا ولو مات وعليه دين مستوعب فلا شيء
علم جواز رهن الوارث للتركة يا لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر فان كان باتفاق المرتهنين
من غير ابطال الاول كان رهنا على الحقين ولو لم يعلما تخير الاول في الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو
اذن الاول في ان يكون رهنا عند الثاني ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والمؤجل بلا
خلاف يج لو كان له عليه الف بغير رهن فقال المقترض اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيئا على الالفين
جاز ولو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن والقرض الفصل الخامس في الشرط وفيه كز بحثا ا
الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد فالاول
مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط
كونه مبيعا عند حلول الاجل بالرهن وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد
واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه
فان كان الرهن على دين بطل سواء كان الدين مستقرا في الذمة او قرضا مستأنفا لكن في الدين المستقر يبطل
الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض المستأنف يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون
المنافع اعيانا كالنماء المنفصل ومنافع كالمتصل وان كان في بيع بان يرهن على الثمن ويشترط المرتهن المنافع
لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون
نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن ان لا يباع عند المحل الا بما يرضي
الراهن او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشرط سواء كان ذلك في قرض او غيره
من الحقوق ه لو رهن صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق
وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما
لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم تكن مقصودة
لم يصح فيها و الرهن عين مضمونة فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه
الى مدة معينة على انه ان لم يقضه فيه كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة ويكون
مضمونا بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن لم يقلعه وان كان

مطالبته
في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ تخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن غرسه ويجب
بالقلع على انه يضمن ما انقص للغرس بالقلع وكذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا سواء لم يدخل الثمرة الا بالشرط
وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم تكن موجودة وكذا لو رهنه غنما عليها صوف او ارضا فيها بناء او غراس لم يدخل ما فيها
الا بالشرط ولو رهن نخلا او بناء صح ولا يدخل قرار البناء ولا المغارس الشجر فيه ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض
الذي بينه وكذا لو كانت بيضاء ثم صار فيها شجر سواء انبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قلعه على
اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين بيعت دون التابع وفي نزاع اشتباهه من القضاء ولو شرط دخول النخل
ثم اختلفا في نخلة بعينه بعد الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامرين قدم قول الراهن ط لو دفع رهنا
وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا
لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة
الى الوارث الا مع الرضا ي لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا وضعه على يد عدل ويكون
قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل
العدل الذي قواه الشيخ نفي ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل في البيع لكن الذي هنا انه ليس مع الحلول بعد
العدل الى تجديد اذنه يا لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او آخر جاز والا وضعه الحاكم عند
من يرتضيه ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند
من يختاره يب اذا عين للعدل جنسا ونقدا لم يخالف العدل وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد
فان خالف كان لكل منهما فسخه ويستفاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة
فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله
صح البيع ولا ضمان ولو زيد فيما باع بثمن المثل وبما يتغابن الناس به بعد اللزوم لم يفسخ البيع وان كان في مدة الخيار
فالوجه عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن يد
اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم نائبا
يقضي من ثمنه الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن رجع الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد احلافه
والضمان على العدل فان كان الرهن شرط البيع تخير المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن بكمال
من العوض ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري على الراهن ولو كان حيا وباع الوكيل وقبض الثمن واستحق

الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل باع وقبض الثمن واستحق المتاع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري
الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن
ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن ان اقر
ولو انكر فان لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن يه العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او العدوان
ولو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم
الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على
العدل الا ان يكون الدفع بحضرة الراهن او يكون قد اشهد اثنين فغابا او ماتا ولو باع بدون ثمن المثل الا باذن له يو
لو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كان في البلد نقدان
بيع باغلبهما فان تساويا بيع بما هو اوفر حظا فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى
جنس الحق فان تساويا عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن او حدث طالب اخذه
من يده وكذا لو ظهرت عداوته لاحدهما ان اتفقا على جعل وضع عند آخر والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث
الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن
لورثته امساكه الا بالتراضي يح للعدل رده عليهما ويجب قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم
امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم وكذا لو تركه العدل عند امين مع وجودهما
يضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين ولو امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن هو والمدفوع اليه ولو كانا
غائبين وللعدل عذر من مرض وسفر دفعه الى الحاكم او من نصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو
اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلمه الى الحاضر
يط يجوز لهما نقله عن العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز جعل الرهن في يد عدلين
وليس لهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الآخر وحده لم يجز وكذا ليس لهما ان يقتسما الرهن سواء كان مما يمكن القسمة
من غير ضرر او معه ك يجني على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس
له بيعها مع الحلول كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى
فيه ثم زال التعدي او سافر به ثم رده لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يجز
وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي وجاء بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم

فباعها على ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يجز
الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب جاز ان كان بجعل والا فلا كد لو باع وشرط
الارتهان على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفى المشتري والا تخير البايع بين الفسخ
والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الحميل مع العلم بالاشارة او الاسم او الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال
ولو امتنع الحميل من الضمان تخير البايع في الفسخ والامضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشترطين لم يجب على البايع
القبول ولو كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا الحميل
او الرهن بطل الرهن وتخير البايع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين لم يصح كه ولو لم يشترط
رهنا وتبرع المشتري به لزمه كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ يبطل الرهن
وهو جيد وكذا لو شرط ان يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح البيع والرهن معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو
حسن كز لو رهن المداين بشرط ان يرتهنه في الاجل فسد الرهن والاجل عند الاكثر وقال الشيخ وعندي فيه تردد

الفصل السادس في الاحكام وفيه مطلبان ا اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او برئ عنه او قضاه الراهن
الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضا البعض
الدين او ابراه من بعضه لم ينفك شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين وان قل ب اذا رهن
المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك
ثم دفعه الى الغاصب رهنا برئ من الضمان وكذا لو ابراه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان
وكذا البحث لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان يكون العارية مضمونة فلا
يزول الا بالابراء وعلى التقديرين يسقط انتفاع المرتهن ج اذا رهن عينين فتلف احدهما قبل القبض
بطل الرهن فيها خاصة وكانت الاخرى رهنا على جميع الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع
وان كان بعد القبض بطل فيها ايضا وبقي في الباقية ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية
جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطء استقر الرهن
وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم تخرج الامة عن الرهن ولو اقر الراهن
بالوطء قبل العقد فان صدقه المرتهن لم يصح رهنها والا جاز ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد
الرهن والوجه صيرورتها ام ولد فلا يجوز بيعها ما دام الولد حيا ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف

في الرهن او ليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطي
الراهن فعل حراما سواء كان من ذوات الحمل او لا ولكن لا حد عليه ولا مهر ولو تلف بوطيه جزء كالافتضاض
او الافضاء ضمن الارش جعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد ولم تخرج من الرهانة سواء موسرا او معسرا
لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة يكون رهنا وهل يعتبر القيمة يوم التلف
او حين الاحبال او اكثر ما كانت منه القيمة فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو
بقيت على حالها لم يجز بيعها مع حياة ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت
والا فالتخريج الفاضل الا ان يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فانه يبيع مقابل الدين انفك الباقي
من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي للمشتري لا تقوم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم
الاستيلاد اما لو وطيها باذن المرتهن فانها تصير ام ولد مع الحبل وتخرج من الرهن ولا يجب عليه ارش ولا
قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله ولم يعلم الراهن فالحكم كما لو اذن ولو لم يعلم
فالحكم كما لو لم يرجع (و) لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتاديب وغيره الا باذن المرتهن ويجوز رده [?] ويضمن العيب
والعين ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو ماتت او تلفت (ز) ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا
على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخ بطل العتق واستقر الرهن فان اجاز صح العتق
وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو اتفقت الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك
ففي نفوذ العتق اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في
الاحبال اما المرتهن اذا اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز (ح) لو ادعى الراهن الاذن له
في الاحبال والاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة فان حلف كان كما لو لم ياذن وان نكل حلف
الراهن وكان كما لو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي
العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن او الورثة على اثباته قطعا (ط) اذا
اعترف المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المراة لا التقاطه ولا استعارته مدة الحمل لم يقبل انكاره كون الولد
منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول قوله مع اليمين (ي) لو وطئها المرتهن من غير اذن
حد مع العلم والولد رقيق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية او كانت نائمة ولو طاوعت فلا مهر على
اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط عنه الحد ولحقه الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه

خيار لها مع الاكراه ولا المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيبوبة في كل موضع اوجبنا المهر ولو اذن الراهن جاز الوطي للاذن ولا مهر لو طاوعته او
اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم يجز الوطي محمول على انتفاء التحليل
ولا تصير ام ولد في الحال فلو ملكها المرتهن صارت ام ولد له (يا) اذا اذن للمرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب
جعل الثمن رهنا الا ان يشترطه في الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن باطلاق الاذن
ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان تعجل حقي وقال الراهن بل مطلقا
قال الشيخ القول قول المرتهن لانه القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال اذنت
بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز (يب) لو رجع في اذن البيع بعده لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم
الراهن لم يبع وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله
فالقول قول المرتهن (يج) لو كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقبضه
سواء اشترطه او لا (يد) لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ يبطل التدبير ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن
كان وجها فان انفك قبل موت المولى بقي وان اراد بيعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من البيع والرجوع
في التدبير بيع عليه وان مات وقضي من تركته عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به
وان فضل من قيمته عتق ثلث الفاضل (يه) لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة
فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول ان صدق الراهن فالغريم الراهن وليس على الرسول
يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا يقبل شهادة الرسول لاحدهما (يو) لو قال رهنت
هذا فقال بل هذا خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن على الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا
لو قال اذنت في رهن هذا وقال بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والنفي عن رهن
الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع
اليمين ولو قال لم ارهن الثوب الا باذن في رهنه وانما رهنت عندك عبدا فقد قتلته وعليك قيمته فالقول
قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة ذمته (يز) اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة فان
قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه

حبسه وتقريره حتى يبيع ويبيعه بنفسه يج لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص
الا ان يكون المقتول ابن القاتل فليس له العفو على مال سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد ولو
كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضا وله العفو على مال فان قصر ارش الجناية عن قيمة
القاتل بيع بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان
باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن
المجني عليه ويحتمل انه ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا وينفك من رهن مرتهنه مع عدم راغب في شرائه
بالازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن الجاني فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان تساوت
القيمتان وتساوى الحقان قدرا وجنسا فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول احق واثبت من دين القاتل
بان يكون مستقرا ودين القاتل عوض شيء يرد بعيب او صداق قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل
يباع ويكون الثمن رهنا او يتفقان على التبقية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل
منهما مائة ودين احدهما مائة والاخر مائتين فان كان دين القاتل اكثر والا نقل وان انعكس الفرض
لم ينقل ان كان قيمة المقتول اكثر وان كان قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه
ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين
مؤجلا والاخر حالا بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول حالا بيع القاتل ليستوفي دية المقتول
منه وان بقي منه شيء كان رهنا بدينه وان كان دين القاتل حالا بيع واستوفى المعجل فان بقي منه
شيء كان رهنا بدين المقتول يط اقرار العبد بجناية توجب قصاصا او دية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون
ك اذا جنى المرهون تخير المولى بين افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع و
للمرتهن حينئذ افتكاكه بالارش ايضا فيرجع على الراهن ان اذن له وان لم يأذن قال الشيخ يرجع ايضا
وعندي فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق الاثم بالمولى والجناية
برقبة العبد والحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا
فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى
فالقصاص عليه والمال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه وان لم يكن له قال الشيخ الاحوط انه يباع العبد
في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او تعذر اعادته او بيع بها

وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الابتياع او التلف اشكال
ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن
مطلقا الا انه ان عين القدر والحق والحلول او التأجيل لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون
ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلا او بالعكس
لم يصح فان رهنه على حق حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب انه ليس له
المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية يرجع المالك
على الراهن بالقيمة وان طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع ففكه صاحبه بغير اذنه لم يرجع وان كان
باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن وان اقام السيد البينة بالاذن
رجع ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف الدين لم
يفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضى نصف الدين عن احد
النصيبين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان علم المرتهن تعدد المالك فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه
ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف بنصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن هنا
على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في هذه الصور كلها كد اذا جني على المرهون كان الخصم المولى
لا المرتهن وله ان يحضر الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستأجر والمودع الخصم فيهما المالك
فان قامت البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كان عمدا
او خطأ فان كانت عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن وان عفا على مال تعلق به المرتهن
ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على مال او كانت الجناية خطأ ثبت من نقد البلد
ولو اراد اخذ العوض انتقل الى حق المرتهن ويكون المأخوذ رهنا ولو ابرأ الراهن الجاني من الارش لم يصح
وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو
قال المرتهن اسقطت الارش وابرأت منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك من الوثيقة فيه احتمال الارجح
واقربها السقوط كه لو كان الرهن امة فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه للراهن
الا ان يشترط المرتهن دخول النماء ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص ويكون
رهنا ولا يجب بدل الجنين ولو القت جنينا ثم ماتت وجب قيمة الولد وارش النقص والقيمة للراهن

لاحق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد والارش ما نقصت الام **كو** اذا جنى على الرهن

وجهل الجاني فاقر تخص بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن خاصة سقط حق المرتهن

من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه

الراهن من ماله او ابراه المرتهن رجع بالارش الى المقر **كز** اذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن

لم يضمنه الامع التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار في البيع الذي شرط الرهن ولو اختلفا فقال الراهن

حدث عندك وقال المرتهن قبل القبض فان كان في فرع اوحث لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف

معنى وان كان مشروطا في بيع قدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن عملا

العقد ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيبا

كان في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن له رده وفسخ

البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جوازه مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فتلف احدهما

فان في يد المرتهن وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو وجد بيعه عيبه

وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين **كح** اذا اتفقا على ان العدل قبض

الرهن لزم الرهن وان انكر العدل سواء قلنا باشتراط القبض اولا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شاء

جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة **كط** الوارث كالمورث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت

من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن **ل** لو قال الراهن رهنتك

احد العبدين اللذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال رهنتك على خمس

مائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر

الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي لي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما

ثبت الرهن في حقه وحلف الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه

فالوجه جواز ان حلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت ما ادعاه ولا يقتضي الانكار فسقا لاحتمال الشبهة

كالنسيان فالقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان عليه اخر بغير رهن سواء اتفقا

اللفظ او لا مع البينة ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي نية احتمل ان يعينه باي الدينين شاء وان

يكون بينهما وكذا لو ابرأ المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق يحتمل

منافعه للمالك

النماء للمالك

قابض الاثمان وادعى المرتهن انك

الامرين ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اخذته او غصبته او آجرته او غيرك فحصل في يدك

فالقول قول الراهن في عدم الاقباض **لا** منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة

يتبع الرهن كالثمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء موجودة

حال الارتهان او بعده ولا يكون رهنا سواء كانت ولدا او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها

باجارة ولا عارية لكنه ان آجر كانت الاجرة له ولو كانت الرهن امة لم يجز تخدمها لئلا يقع على يد المرأة

او عدل ولهن للراهن وان لم يكن من ذوات الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن

نخلا يقصد ورقه كالتوت والحناء والآس لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية للمرتهن

لكن لا تسلم الجارية الا بعد انفكاكه **لب** يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان عليه الفداء

وكذا لو مات كان عليه مؤنة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرده من

من الاباق ولو كانت الرهن ماشية لم يكن للراهن انزاء فحولها على اناثه او اناثه غيره وكذا لا ينزي عليها

لو كانت اناثا سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين اولا وقال الشيخ لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك لكن في

الاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه ويأوي ليلا الى يد من هي في يده وليس له

بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد كان له ذلك وليس للمرتهن منعه لكنها يأوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه

او الحاكم ولو اراد الراهن نقلها مع الجدب جاز ولو اراد الانتقال ولو اختلفا كان قول الراهن اولا وللراهن

ختان العبد وخفض الجارية في زمان الاعتدال وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برءهما

وينقص ثمنها بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد

يبرء بغيره ولو اراد المداواة بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه الا كان له ذلك ولو اراد المرتهن مداواته

مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن

تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به حق المرتهن القيام المتجدد منها

مقامه ولو كانت النخيل والشجر مزدحمة وحكم اهل الخبرة بالتحويل ولو جف منها شيء كان رهنا بحاله فالسعف

لج لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او في يد احدهما

او بيد احدهما فلو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق

احدهما كان رهنا عنده ويحلف للاخر فان نكل حلف الاخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر السابق

لاحدهما فان كان فى بيع او بيد عدل او بيد المقر له كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان
نكل احلف الآخر واخذ القيمة رهنا ولو كان فى يد الآخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان فى يديهما فلكل
وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع يمينه فيكون كما لو صدقاه
ولو نكل حلفا وفسخ العقد فان كانت تجفف فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن
الثمرة منفردة سواء كانت مؤبرة اولا وسواء شرط القطع اولا وكذا كل ذى زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن
ما يخرج على التعاقب صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل يحل قبل حدوث الثانية
او بعده مع التميز وعدمه فاذا ظهرت الثانية واختلطت فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر
الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث فى رهن الخريطة فيما يخرط والجز فيما
يجز ومؤنة الثمرة من السقى والحفظ واجرة الاصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان
وليس لاحدهما قطعها قبل بدو صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يؤدى قطع بعضها للتخفيف عن الاصول
لدفع الفساد بازدحام بعضها مع بعض او كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه مصلحة لهما ولو
احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون
الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا تولى الحاكم ارهانها فان انفق المرتهن بغير اذنه
لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين **له** الرهن فى يد المرتهن امانة لا يضمنه
الا بالتفريط او التعدى ولا يسقط بتلفه شئ من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل سواء
ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن
فان امتنع لعذر لم يضمن وان كان لا لعذر ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف ومع القضاء
او الابراء من الدين يبقى امانة بغير ضمان ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به لم يضمنه
ولو اتلفه المرتهن او اجنبى لزم القيمة ولا يكون وكيلا فى القيمة لو كان وكيلا فى الاصل **لو** لو ادعى المرتهن
هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن
رده المرتهن على مالكه وبطل الرهن ولو تلف فى يد المرتهن مع التعدى او التفريط ولا يرجع على الراهن
بما يأخذه المالك ولو تلف لا بتفريط رجع على الراهن فيرجع على المرتهن ولم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع
المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم فى طعام واخذ به رهنا وتقايلا

برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس له حبسه على رأس المال ولو
اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقترضه القابض رهنا ولحق بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن
فان تلفت العين فى يد المقرض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن **لز** اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة
بالرهن كان كسبيل المستحق تقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق بها باستيفاء دينه
من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل **لح** اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة ضمن
وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا **لط** يجوز للمرتهن استيفاء دينه مما فى يده
ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان
ادعى علمه **م** لو رهنه حبا فزرعه او بيضة فاحضنها او خمرا فصارت خلا كان الملك والرهن باقيين **ما** اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم
الى امين يرتضيه **مب** اذا اختلفا فى متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على
خلاف **مج** لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان
من غير صاحبه لكن يكون ضامنا الا باذن الراهن ولو اكرى شيئا ثم ارتهنه الزم الرهن ثم اكراه او اوصى له بمنفعة
عين ثم ارتهنها ثم آجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكرى صحيحا ولو رهن عند شريكه ثم باع وطلب الشريك الشفعة
ففى كونه اجازة البائع نظر حينئذ ومن كون الطلب موقوفا على صحة البيع المتوقف على الاجازة ومن كون الاجازة رفعا
بالبيع فيبطل الشفعة **مد** لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوى
الجواز ويجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا **المقصد الثالث** فى المفلس وفيه فصول **الاول** فى الشروط وفيه **ز** مباحث
ا المفلس لغة مأخوذة من الفلوس التى هى اخس مال الرجل وفى الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفى بها ماله ومنع من
التصرف فى ماله ولا يتحقق الحجر الا بشرط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء
او بعضهم الحجر **ب** لو سأل غرماء المحجر الحجر عليه لا يحجر عليه الا بثبوت ديونهم عنده ويثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبت الدين
لم يحجر عليه حتى ينظر فى ماله هل يفى بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله بذلك فاذا قصرت حجر ويجب
ان يظهر الحجر عليه لئلا يستضر بمعاملته **ج** يقوم الاعيان التى اثمانها عليه ويحتسب من امواله وان كان لا يرى
الرجوع فيها لان اربابها بالخيار فيه **د** اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة حجر بطلب
الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله يفى بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته

في كسبه او بيع داره ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله فان ظهرت
امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه وان سأل الغرماء ح لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه
تبرعا حتى يسأل الغرماء ذلك ولو سأل المفلس الحجر عليه لم يجب على الحاكم اجابته الى ذلك الا بعد مسألة الغرماء و انما يحجر
على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة وقصرت عنها لم يحجر عليه
ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان يحل قبل القسمة ولا يحل الديون المؤجلة
بالحجر وان حلت بالموت ز اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه من التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع
عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله الفصل الثاني في منعه عن التصرف وفيه يج بحثا ا منع المفلس
من كل تصرف مبتدإ يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال
كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا ولا فرق في الحال
بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والوقف والعتق وسواء كان العوض مثل المعوض او
ازيد او انقص ولو اقترضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا ولم يشارك صاحبه العوض
الغرماء ج اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل قوله وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين فيه
اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال
ولو اقر بعين في يده دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار
صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن باختياره كالاتلاف مال
او جناية شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان
على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين كالاقرار ه لو جني عليه خطأ تعلقت الدية بالديون
وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق
به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص و لو شهد عدل بمال جاز له ان يحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء
ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرماء الميت مع الشاهد الواحد بحق له ز لو وهب قبل الحجر و
شرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل الوجوب قيمة الموهوب والاعتبار بقول المفلس للاقل وما جرت
العادة ان يثاب بمثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء

ح اذا باع بخيار ثم حجر عليه قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على
احدهما والخيار له سواء كان الحظ في تصرفه اولا ولو كان له حق من سلم وعينه لم يكن له قبضه اقل او دون صفة
الا برضا الغرماء ط اذا آجر داره ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر
في البيع حتى ينقضي مدة الاجارة جاز فان انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف ورجع المستأجر
بحصته من الاجرة يشارك الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي نقض القسمة اشكال ولو
طلب الغرماء البيع في الحال جاز وتمت الاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع ي
لو اشترى بالعين لم ينفذ ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البائع الغرماء ولا يتعلق بعين المبيع سواء
علم بالحجر اولا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل السبب
لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل قبول قوله مع اليمين والاقرب قبوله ولو قال لحاضر
وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به مالم يف بالحقوق يج
لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل
بعد فك الحجر عليه ابتداء الحجر عليه ان كان ثمة شيء لا يفي بما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه
سواء كان الميت محجورا عليه او لا وسواء وثق الورثة اولا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته الفصل الثالث في
اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كز بحثا ا من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك
وفاء للباقين او لم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرماء فلو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان
البايع احق بسلعته ان شاء اخذها وان شاء ضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات الغريم فان كان هناك وفاء
كان لصاحب المال ان يأخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء وان لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا
فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء ب تخيير المالك بين اخذ العين والضرب
مع الغرماء فيثبت على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختيار العين ثبت له سواء كانت السلعة مساوية
لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الى حكم الحاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا الاستغناء عن غيره فلو رجع
في الغائب بعد مضي مدة يمكن القبض فيها فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الآبق
والبعير الشارد صح فان قدر على اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه
بغيره فقال البايع هذا المبيع وقال المفلس هذا قدم قول المفلس ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس

اذا صار محجورا عليه وكان جاهلا فله فسخ البيع والخيار

تقدم حق الشفيع على البايع

ويحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البايع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن
اسوة بين الغرماء لا يختص به البايع د لو اراد الغرماء او وارث الميت دفع الثمن اليه او خصوه به من باقي مال
المفلس او التركة لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبايع لم يكن
له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرماء حقوقهم فيملك اداء الثمن او وهب له مال امكنه الاداء منه او غلت امواله
حتى وفت بالديون ه اذا وجد البايع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها لا بقيمتها وبين
اخذها وان وجدها ناقصة نقصانا يقابله عوض ويصح افراده بالبيع كاحد عبدين او عبد او بعض الثوب
تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابله
عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلة ارش كان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري
تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلة الارش بان يحصل بجناية
اجنبي تخير بين تركها والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع والضرب بحصة ما نقص من الثمن ينظر كم نقص من قيمته
فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة
دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ تكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له
مع الزيادة وان تخير الاشكال وعندي فيه نظر و لو باع نخلا مثمرا قد بلغت ثمرته او طلعها ابر واشترطه المشتري
فاذا افلس بعد ما تلفت الثمرة او تلفت الثمرة تخير البايع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب
بحصة الثمرة من الثمن ويقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ يعتبر يوم القبض
ولو لم يكن النخل مؤبرا ويرجع البايع في الاصل ويأخذ الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت مثمرة و
بلغت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التجفيف رجع البايع فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى
ارضا فبذرها واشترطه ثم افلس بعد اشتداده كان للبايع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى
بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع عينه بل بالثمن ح لو باع حايطا لا ثمر فيها او ارضا فارغة
فاثمرت فزرع الاخر الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض والحايط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة
بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس او الغرماء او بعضهم قطعه
قال الشيخ رحمه الله يجاب الطالب ولو قيل يعمل بما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز
ولو رجع في النخل قبل التابير لم يتبعه الطلع في الرجوع ط اذا اشترى حايلا فافلس وقد حملت ورجع قبل الولادة

الزيادة المتصلة للبايع مالكه
وفي المفلس ... المتصل
... عنده

لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك لكن يكره له اخذ الام بالتفريق بينهما وعندنا وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين
فان دفع الى المفلس قيمة الولد والا يأخذها قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع البايع بيعت الام و
الولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس وما اصاب قيمة امه فللبايع ولو باعها حاملا ورجع قبل الولادة
استعادها مع الحمل وان كان بعد ولادته فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كانت الحمل من المشتري كان للبايع الرجوع
فيها دون ولدها ولو طالب بثمنها بيعت فيه دون الولد ي حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم
يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده
ما يتشقق عنه وغير المؤبر ان لم يتشقق وان كانت الثمرة وردا كالمشمومات كانت كالمؤبرات تخرجت عن ...
يا لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق الغرماء المفلس لم يقبل شهادتهم
ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البايع ويثبت الطلع
له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس ولو صدق الغرماء البايع قبلت شهادتهم مع الشرايط ولو اختلفت حلف المفلس
ولا يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدقه بعضهم وكان مقبول القول
حكمت شهادته والا احلف المفلس ثم على المكذب للبايع ويحكم المصدق بما تقدم ولو صدق المفلس البايع فان
صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب لو باع ارضا بيضاء فبناها المشتري او
غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة فلهم وله الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس
ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ويستعيده من القالع ولم يجب قلعه فان دفع البايع قيمة البناء والغرس
جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع هل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان
امتنع من ضمان القيمة او ارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغرس
او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره
على ذلك بل يباع البناء والغرس خاصة تقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من اخر وغرسه
ثم افلس كان لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة
من صاحب الارض ولو اراد صاحب الارض قلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا
يكون له ذلك لانه غرس بحق ولانه لو كان للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لانه ابتاعه
منه مقلوعا وكان عليه ان يأخذه وليس له تبقيته في ملك غيره بخلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد

اقباض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه
ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة
التالف والمقبوض من الثمن وان يرجع في بعضه ويقسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب
مع الغرماء بالباقي يد لو فلس المستأجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل
مضي شيء من المدة تخير المؤجر بين الرجوع والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب
باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي فان كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده وتفريغ الارض
وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم وان اتفقوا على التبقية
وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثل لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا
اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب الانفع وعلى تقدير بقائه اذا احتاج الى السقي وسقاه
الغرماء باذن الحاكم او المفلس جعلوا اجرة السقي مقدمة على سائر الديون وان لم يأذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا
بشيء ولو كان للمفلس ادم تقسيم وطلبوا الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف المعلوم في المظنون و
ثبوتها لانه من المصالح وبقاء الزرع معتاد ولو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه
لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من
طلب التبقية يه لو فلس بعد نسج المبيع بغيره فان كان ساريا تخير البائع بين الضرب بالثمن وبين الرجوع
في العين فيقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان كان مال المفلس دهنا تخير ايضا
بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى
الغرماء وان كان اجود سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء يو لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاطه بخيط منه او غزلا فنسجه او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب مع الغرماء واخذ
العين وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف ما لو سمن من قبله تعمد او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم يزد القيمة
او نقصت بالعمل سقط حكم العمل مع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبائع
فان دفع البائع الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بلا
زيادة الى البائع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على
الاستيفاء وتقدم في اجرته على سائر الغرماء فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ

بقدر الزيادة وضرب بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من
عنده ورجع البائع في العين فان بقيت قيمة الثوب والصبغ تشاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب جعل
النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما بقي وان زادت كانت الزيادة للمفلس يكون شريكا
في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنها باق فان بقيت القيمتان كان
صاحب الثوب والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب الصبغ بقدر النقص مع الغرماء
فان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ والثوب من واحد وبقيت القيمتان رجع فيه ان شاء وان
نقص ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كانت الثوب للمفلس والصبغ لغيره
ولم يزد القيمة كان لصاحب الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء
وان زادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس يز المرتهن احق بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين
او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل الباقي للغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان
الرهن بيعا لم يكن للبائع الرجوع في العين لتعلق حق به وتقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين
اكثر من قيمته او مثلها بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبائع الرجوع في الباقي يح اذا افلس البائع
سلما فان وجد المشتري عين ماله كان احق به من سائر الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه والوجه انه يتخير
بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء
فان كان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة وان كان شيئا وان لم يكن اشترى له بالقدر
الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه
الى غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية وعلى قولنا بجواز الفسخ فيضرب بقيمة راس المال ويأخذ ما يخصه من جنس
القيمة [illegible] او غلاء له نصيبه من جنس القيمة ففضل اشترى له ما يساوي المتاع تقديرا وقسم الباقي من
[illegible] الغرماء الا [illegible] في المتاع لا القيمة يط لو اشترى حبا فزرعه او اشترى ما ... فنبت ثم افلس ضرب با
لثمن للمالك وليس لها الرجوع في العين ك لو استأجر جملا ليحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستأجر قبل الوصول
الى البلد فان كانت الموضع امنا كان له فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان
مخوفا وجب نقله الى موضع الامن او دونه فيما هو مأمون ولو استأجره لحمل بعينه ليركبه فحمله ثم افلس المستأجر كان المؤجر
احق به ولو كانت ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس المستأجر كان له الفسخ

في الجارية ما بقي كا انما يرجع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص
بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا يجب انفاق السلعة حتى يحل الاجل بل تقسم على الحال ولو حل
اجله قبل انفكاك الحجر فان قسم المال وبيعت العين فلا رجوع وان لم يبع كان له الرجوع فيها كب يصح الرجوع في كل ما
انتقل بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والضرب
بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع وتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة كج شرط
الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى سببه ووجوده بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور
عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه ولو اتلف المكرى والدار في يد المستأجر
فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه
فرد البائع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كد انما يصح الرجوع في
العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن
او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد
كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق
امرأة ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق الزوج نصفه كان احق بجميع وجوده كو لو افلس بعد تعلق
ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبائع
محرم لم يرجع فيه ولو كان محلا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البائع في الحرم

الفصل الرابع

في كيفية القسمة وفيه يز بحثا ا على الحاكم ان يبادر على بيع ماله وقسمته على نسبة الديون ويستحب للحاكم احضار
المفلس البيع ليضبط الثمن ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه وليكثر رغبة المشترين فيه وليسكن نفسه واحضار
الغرماء لان البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم مع غيبة المفلس والغرماء جاز
ب ينبغي للحاكم ان يأمر المفلس والغرماء بتعيين مناد يتطوع فان اتفقوا على خائن رده الحاكم ولو عين المفلس
رجلا والغرماء آخر عين الحاكم الثقة منهما فان تشاورا عين الحاكم على المتطوع فان تساويا ضمهما ولو كان غير
متطوع عين اقلهما او ثقتهما واعرفهما والاجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل شيء في بيت المال ج
ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز فاذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة بعد لزوم
البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن

فان امتنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ ه ينبغي ان يبدأ ببيع المرهون وصرفها الى المرتهن وبالجاني وصرف
ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه ثانيا
على عينه ثم يبيع السلع والقماش ثم جميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي النداء على الاقمشة والامتعة وكذا العقار
ليتوفر الحظ على الشراء و يباع مال المفلس في البلد وان كان من غيره يحضر حق الغرماء دفع اليهم بالقيمة ز اذا قسم
الحاكم بين الغرماء فظهر غريم آخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها
الحساب والاول اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع اليه الثمن من غير تأخير وان تعدد وامكنت
القسمة من غير تأخير لم يؤخر وان تعذرت القسمة بسرعة ووجد المقرض الثقة اقرضه وان لم يجد اودعه عند
الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة ولهم على الاقتصاد ويجب له
في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة ولعياله وينبغي ان يكون
ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب قيل ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل
الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله ي لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض هو ثلثة اثواب وجبا
ودفن ولو ماتت زوجته لزمه كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي
يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع في الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد الخدمة
اعيان اموال المفلس اخذها ووجد الصاحبها لم يلزمهم اخذها على اشكال ولو كانت رهنا بيعها لو قصر الدين فالاقرب
الاقتصار في البيع على مساواته يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يؤجر
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس كما لو باع الوكيل مال الموكل
والولي مثل الاب والجد بخلاف الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف
الثمن في يده من غير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وهل يأخذ المشتري الثمن من مال
المفلس او يضرب مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما
على حقوق الغرماء فيباع العبد بالجناية فان زادت قيمته ردت الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يثبت للمجني
عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجلة
في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم ويقول على انه لو كان لظهر على اشاعة الحجر يز اذا بقي
من الديون شيء لم يكتسب والوجه اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يقم مال واعترف بدا الغرماء

نفي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد قسمة ماله ولذا لو اتفقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من غير اذن
الغرماء لم يصح ولو كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه **الفصل الخامس** في حبسه
وفيه ز مباحث ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره
وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان ثبت الحق عليه
من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا وثبت له اصل مال فان ادعى تلفه ولا بينة
كان القول قول الغرماء مع اليمين فان كانت الدعوى او عين انكلف مال [illegible] لها اصل المال كان القول
قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار فطلب غريمه مع البينة اليمين حلف
والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف
ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم بينة على ذلك لم يجب وان شهدت بالاعسار
الآن لم يقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة ب البينة تسمع على الاعسار وان تضمنت
على النفي لانها تثبت حالة تظهر يقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يجعل
حبس المفلس بعد ثبوت اعساره [illegible] ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى
الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان ما استفاده
لم يحجر عليه الا بحجر سواهم فلو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني تحاصوا بينهم وبين الاوايل ولا يختص به المتاخرون
وان استفاده من جهتهم فان صدقهم وادعى انه مضاربة فان كانت لغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر
وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه قسم بين الغرماء ه من كان عليه دين مؤجل لم يكن
لصاحبه منعه من سفر يزيد على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن
للغرماء مواجرته ولا استعماله ولا يحل حبسه ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب
وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المراة على التزويج لتقبض مهرها
ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا متعدي
ونحو ذلك وان تظهر انه مفلس لم يكن للبايع ارتجاع العين بل يشارك مع الغرماء **الفصل السادس** في اللواحق وفيه
عشرة مباحث ا كل من عليه دين وجب قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند
المطالبة في الحال مع القدرة وان اخرها اثم ولا يقبل صلاته في اول وقتها بل يجب اعادتها وان كان

موجلا

موجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغايب يقضى عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الدين
الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغايب ولا حجة معه برئت ذمة القابض
والكفيل وان كانت له بينة تبطل حجة الخصم رد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيئا ج اذا
ادعى على المعسر ولا بينة وخاف الحبس مع الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا ويوري وجوبا عما يخرجه
من الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه ولكن لا
يكون للغريم بعد احلافه مطالبته لكن اذا جاء تائبا ورد ماله جاز له تناوله فان رد معه ربحا قال الشيخ يأخذ
راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة على النصف ولو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى
في الذمة فالربح له فكله وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان احلفه وان لم
يتمكن من اخذه وحصل عنده مال لم يجز له ان ياخذ منه من غير زيادة فان كان من الجنس والا اخذ من القيمة ولو كان
ما عنده على سبيل الوديعة كره الاخذ منها قال الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب صاحب
الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان مات حمل الى ثقة ولو مات صاحبه حمله الى ورثته
ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم حمله الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ تصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا
استدانت الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها ليقضيه وان لم يأذن في الاستدانة و
اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى ما عليه من اصل التركة قبل الميراث يبدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في
الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق
فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة كان له ذلك ان ادعى
عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على
الورثة القضاء عن مالهم فان تبرعوا او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكوة وان كان ممن يجب نفقته
ولو اقر بعض الورثة لزمه في حصته بقدر ما نصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجبرت
شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ز يستحب ان يقضي عن اخيه
المؤمن ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن
وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اهل كفنا قال ابن بابويه في الرسالة
يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده بما تبرعوا به على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه ح اذا انتقل [illegible]

وجب قضآء دينه من ديته وان لم يكن غيرها وكان قاصرا ان كان خطاء وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن لاولياء
القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم
والحق عندي ان لهم المطالبة بالقود ويضمن سوآء دفع القاتل عوضا او لا لانه لو عفى لعلى مال وعزى القاتل
تعلقت الديون به ط اذا مات وعليه ديون لجماعة تحاصوا ما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل نعم
يختص صاحب الرهن به دون غيره ولو وجد واحد متاعه بعينه فان كان في باقي التركة وفاء كان احق بعينه
والا شارك ي اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء جاز فيبرأ ذمته اذا اعلمهم بقدر ما عليه
ومتى لم يعلمهم بقدر ما صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا **المقصد الرابع** في الحجر وفيه فصول
الاول في اسبابه وفيه يد بحثا ا الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل
حجرا قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح ومنه حجر البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان
عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر
لحق نفسه وهو ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا
ينفذ تصرفه في ماله حتى يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ باحد خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان
بالانثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني هو الماء الدافق الذي
يخلق الله منه الولد سبب البلوغ سوآء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك وسوآء قارن شهوة
ام لا د الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الفرج
ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زائدا وعندي في ذلك نظر ه السن
يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمسة عشر سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر و الحيض دال على البلوغ
بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف ز الانبات هو ان ينبت
الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ
في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا وروي ان الصبي اذا بلغ
عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك
نظر ح لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف

اموال

امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمسة
وعشرين سنة فصاعدا وابده ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا
اقراره ولا غيره من التصرفات سوآء وقعت منه مباشرة او قام وكيلا في ذلك ط الرشد هو الصلاح في
المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا فسقه غير مستلزم للتبذير
مثل ترك صلوة او منع زكوة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا له وان استلزم التبذير
كشراء الخمر والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شيء لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة
وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا سرف ولا صرفه الى الاطعمة
النفيسة لمن لا يليق بحاله تبذير ى انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيه امثاله الى
الناس [illegible] البيع والشرآء فان سلم من المغابنة عرف رشده وولد الكبار الذين يصان امثالهم عن الاسواق
يدفع اليه نفقته مدة ليصرفها في مصلحته فان كان قيما حافظا لها استوفى على وكيله وبينه حتى كان رشيدا والمرأة
تعرف رشدها بملازمتها لصلاح شانها والاعتناء بما يليهما من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء
فان وجدت حافظة لما في يدها قادرة على الكتب من غير مغابنة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ
مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه بيعه يب يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجل في الرجال والنساء و
بشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع من التصرف الا باذن مولاه سوآء كان التصرف في عين المال كالبيع
والهبة او في المنافع كالاسكان وسوآء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبهها يد المريض
محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل راس
المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجاز الورثة صح جميع ما جاز فيه **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه عشرون
بحثا ا ان زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال سفه السفيه وجنون
المجنون ولا يفتقر ذلك الى حكم حاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا
يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج للمرأة البالغة الرشيدة التصرف
في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرف فيه زائدا عن الثلث بغير عوض
وللمرأة ان تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير تصرف في المأدوم بلا اذن منه من غير اذنه بالهبة والعطية
الا ان تكون ممنوعة او يعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المرأة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا باذنه د

لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون حكم الحاكم
ه يزول الحجر عن المفلس بقسمة ماله ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زوال الحجر عن السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما
حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه
ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات
في ماله ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان
المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه
وان كان تالفا كان ضايعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان صاحبه قد سلطه فاما ان حصل في يده باختيار
صاحبه من غير تسلط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطها احتمل الضمان لتفريط مالكه اما
اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما تلفانه
من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في يدهما على جهة الوديعة او العارية فتلفت بتفريطهما
او اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بما لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلاف مال
ولا يلزمه به فان فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك
والا فلا ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا او الجرح والزنا والقذف حكم عليهما
واستوفي منهما في الحال ولو اقرا بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به
من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ي اذا طلق السفيه او المفلس زوجته صح الطلاق وكذا لو ظاهرها
او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمت المراة اليه فهو من ضمانها
يا لو اعتق السفيه او المفلس لم ينعقد عتقه وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان
امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج
لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره يد يجوز
له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز
بذل الوصية والهبة يه لو احرم بحجة الواجب صح وانفق عليه الامانة ولو كان تطوعا واستقرت نفقته سفرا
وحضرا امكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب فكذلك ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان يحلله
بالصيام يو لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمته كفارة قتل الخطأ او الافطار

في رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره فان
عاد سفهه عاد الحجر عليه فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع او هبة
او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية في مال الطفل و
المجنون للاب والجد للاب ان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه
فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة ك الرشيد اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه
والوجه عندي خلافه **الفصل الثالث** في التصرفات في مال اليتيم وفيه يط بحثا ا اليتيم من مات ابوه
قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا
ب للاب والجد التصرف في مال الطفل ولا يد اخلها الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب
والجد مفقودين فاذا لم يكن اب او جد كان وليه من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن وصي كان
امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم
او امينه ان يتجر للطفل نظرا له ومصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون مامون التلف بحيث لا يكون قريبا
من الماء يخشى لا بين طائفتين متعاندتين بحيث عليها الحريق ويستحب ان يبني عقاره بالاجر والطين لا اللبن
واللبن لانه ابعد في البيع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناءه باللبن او الجص فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل
الا مع الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البائع ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة
اما غيرهما كالوصي فشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده فاذا بلغ الصبي وانكر كون
بيع الاب او الجد مصلحة كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي وغيرهما مصلحة
افتقر البائع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الصبي سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم
في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الولي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لا بيت
الى الا منذ سنتين فالقول قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل الولي ويكون للعامل ما شرطه الولي من الربح
ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة
ويكون له اجرة المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم وللجنون بيع عقاره
لغير حاجة ويجوز له كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه الجواز ح يجوز للولي تسليم الصبي اليتيم الى
معلم الصنعة وتركه في المكتب ايضا ط يجوز ان يفرد اليتيم بالماكول والملبوس والسكنى وان يخلطه بعائلته ويحسبه

فيه اشعار بان البيع حين كان
وصار فيه ومعه فهو ره
انما كان ابا او جدا

كما هو فيأخذ من ماله بازاء ما يقابل مؤنته ولا يفضله على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده
ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا **ي** الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا
وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس ياخذ قدر
كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب اعادة ما اكل من مال اليتيم سواء كان ابا او غيره **يا** اذا اتجر الولي بمال اليتيم
نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكوة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة **يب** لا يجوز لغير
الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان
متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال
الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم **يج** اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه وليه على
بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما يأخذه من باقي المال قاله الشيخ والوجه ما قال ابن ادريس ان الصلح جائز لكن
مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال
يد يجوز لمن عليه حق لليتيم ايصاله اليه وان لم يعلم انه حق عليه بل على جهة الصلة والجائزة وينوي براءة ذمته
يه المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم بقسطه بل يجوز مزجهم وتسويتهم في الحساب
يو لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف الطريق
فيقرضه الثقة وان استوثق كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا
لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء
حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه ولو ادى الى عدم
وجود المقترض فالضمان عليه **يز** الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة **يح** لا يجوز
للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا سواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر
بالقسمة او لا وسواء بيع فيما لا بد من الصغار والكبار منه او فيما منه بد **يط** هل يجوز التصرف للصبي المميز فيما اذن
له الولي فيه الا الاقرب العدم وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا
على اشكال **المقصد الخامس** في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلاثة ضمان وحوالة وكفالة
فههنا فصول ثلثة **الاول** في الضمان ومطالبه اربعة **الاول** في الضامن وفيه **ط** مباحث **ا** يصح ضمان كل جائز
التصرف في ماله سواء كان رجلا او امرأة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه والمبرسم او الطفل كان باطلا

فلو ادعى الضامن وقوعه قبل البلوغ لعدم قوله

ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حال جنونه ولو لم يعرف
فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله **ب** لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان
الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء **ج** لا يصح ضمان
العبد بغير اذن مولاه سواء كان مأذونا له في التجارة او لا فان اذن له مولاه صح وتعلق مال الضامن برقبته
لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن المالك صح كما لو شرط ضمان الحر الا ان يكون من مال
بعينه **د** المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته او كسبه
في اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب ولو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة **ه** المريض
يصح ضمانه اذا كان عقله ثابتا ثم ان توفي في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته فلو لم يكن الوصية صح في الجميع وكذا
لو برئ من مرضه سواء مات بعد برئه او حيي والزوجة يصح ان يضمن من دون اذن الزوج **و** الاخرس يصح
ضمانه ان عقلت اشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن اشارة يفهم منها قصده الضمان ولو لم يفهم اشارته
لم يصح ضمانه **ز** يشترط في الضمان الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون
له كان له فسخ الضمان عند العلم بالاعسار والرجوع على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا
يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان ويبرئ المضمون عنه **ح** يشترط في الضمان الاختيار
فلو ضمن مكرها لم يصح **المطلب الثاني** في الحق المضمون وفيه **يه** بحثا **ا** يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء
استقر كالثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو كان قبل القبض
لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما
لو ضمن العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا **ب** لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين
قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه منك وما تعطيه فهو من ضمان سواء اطلق او عين مثل ضمنت ما
تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويكون ذلك بذلا
ويكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس وكذا قال يصح لو قال لامرأته طلق امرأتك وعلي الف ففعل
ويلزمه الالف يجوز ان يعلم انه على نزع هو ام فيستنقذه بين اهله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف او قال
للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره **ج** يصح ضمان الحق المجهول
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا

ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب
ولا ما يقر المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن
فانه يلزمه ولو ضمن ما يقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في
النهاية لو قال اضمن له ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون
عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به في الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه
عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء
كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل
ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل
ان يقول انا ضامن لما يقضي به القاضي على فلان او ما يشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في
دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم به البينة
دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست به اعرف نصا وكلامه في النهاية مشكل بما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اقترنا
ان قصد ما قلناه والظاهر ان قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والافضل ما فصلناه بحث اولا د ارش
الجناية يصح ضمانه سواء كان نقدا او حيوانا او غيرهما هـ يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان اليوم لانها
تجب بازائه ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة
المستقبلة اشكال والاقرب في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم اولا ولا بين ان تكون معلومة او مجهولة
على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول مطلقا خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية
وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال المسلم
لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطها بتعجيز نفسه
ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث
لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي جواز ضمانه ويمنع جواز تعجيز المكاتب نفسه وينعتق بالضمان ح
الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد
يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة والمضاربة والمستعار مع عدم التضمين
والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما قبل ذلك فلا ولو

ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ي يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع فعهدة الثمن متى خرج
المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون
فالوجه ان ضمان العهدة ما قلناه فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة
ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع
لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يمكن تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا البائع وذلك ضمان ما لم يجب فلا يصح فان ضمن عهدة
البيع بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحقاق رجوع المشتري بالثمن ان كان
بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل القبض او غصبه منه ويحصل التقايل بينه وبين البائع فان المشتري
يرجع على البائع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان بغير تفريط من البائع كالاخذ بالشفعة
فان المشتري يأخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن وان كان التفريط من البائع فان كان باستحقاق
او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو زاد اخذ
ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا
او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البائع
بالباقي يج اذا ضمن عن البائع او البائع ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ لا يصح
لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرطا ذلك في البيع بطل البيع وكذا لو شرطاه
في مدة الخيار لا يبعد اقتضائه وهو بناء على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار يد يصح ضمان نقصان الصنجة
وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة ما يلحق
بالمبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق
العهدة على تردد يه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار فالاقرب جواز ضمنت ولعل الى عشرة المطلب الثاني في
باقي اركان الضمان وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه مباحث ا المضمون عنه كل
من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان
اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له لم يصح وكذا بغير رضى الضامن وقد تقدم
ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه وللشيخ قولان هذا احدهما والثاني يجب تمييزه بما يصح

معه القصد الى الضمان عنه بخصوصيته ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء الدين او لم يترك وفاء ما ضمن عنه

في حياته اولا وكذا يصح الضمان عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل

المضمون له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار قبوله ه الضمان عقد جائز بالنص

والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة

في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن واشتقاقه من الضم بمعنى ان ذمة الضامن تنضم الى ذمة المضمون

عنه او من التضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق يقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد

وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب واقترنت القرينة الدالة انعقد الضمان والا

فلا ولا ينعقد بقوله اودى او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه بمجيء الشهر ونحوه لم يصح وعلى الاداء

ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار فالاقرب بطلان الضمان ~~كالكفالة~~ **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه عشرون بحثا ا

الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتجدد مطالبة المضمون

عنه ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه

ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ المضمون عنه بالضمان وان لم يؤد الضامن

ولو ابرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة

المضمون عنه بشيء ج اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب اي وقت شاء وان كان مؤجلا صح ايضا ولو كان

الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على اشكال والاقرب انه ليس له مطالبة

المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه الى اجل ازيد او انقص على اشكال

صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول آخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا د اذا ضمن الحال مؤجلا

صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن

قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين

مؤجلا فضمنه حالا وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء ه اذا ضمن مؤجلا

فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان

كان الاصل مؤجلا لا باعتبار موت المضمون و يصح ترامي الضمان فيضمن الضامن عن الضمان ويتحول الحق الى ذمة

الاخير ومتى ادى احدهم او المضمون عنه برئ الجميع وان كان ابراء المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرأ من

قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى ان

يرجع الحال الى المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل ز يجوز للمضمون

عنه ان يضمن عن الضامن فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس

بشيء وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عنه عن الضامن غير مال الضامن جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان

بان يضمن اثنان فصاعدا لواحد فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد

منهما قدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق ولو اقترنا بان يضمنا

من المالك او الوكيل في وقت ففيه تردد بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الآخر اعني حال براءة الذمة

وبين الصحة مع القرعة او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل حين فعل الموكل فتعلق الوكالة

اعني حال التبطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح ثم انتقل ما على المضمون الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد

منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى صاحبه وبرئ الضامن من الدين الاصلي وليس للمالك مطالبة كل

واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة فقال ضمنتكما فالوجه صحة الضمان

لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف ط اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال المضمون عنه اضمن عني

وانقد عني او قال وانقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط نقده الرجوع على المضمون

عنه لان الضمان عقد ناقل ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه

لم يرجع ي انما يرجع الضامن على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو

ابراه غريمه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عرضا رجع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهو بمنزلة

الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سواء قبض المحال عليه او ابراه او تعذر الاستيفاء

لفلس ومطل يا اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد منهما ضامن لصاحبه واجاز المالك ضمانهما فقد

قلنا ان ذمة كل واحد منهما مشغولة بالضمان لا بالاصلي فاذا ضمن آخر عن احدهما المائة صح ضمان الخمسين

فاذا دفع المائة سقط الحق عن الجميع ويرجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الآخر

الا مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزمته المائة ولزم على كل واحد بالنصف مع اذنهما

بالضمان والا فعلى الاذن خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب

وقوى الشيخ جواز المطالبة وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا

وليس للمأذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه
بقبض المال ممن عليه تولى المضمون عنه الدفع يج اذا قضى المضمون عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى
الضامن المتبرع واما المأذون فيبرأ بادائه ويطالب المضمون عنه ولو ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه فان
كان بمسألة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا يد واذا كان له دين على اثنين ضمن كل واحد منهما
صاحبه بعلم المضمون عنه كان له ان يعين ضمان من شاء منهما فيلزمه الدينان معا فمن ادى منهما نصف ما له
رجع على صاحبه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من المالك لم يلزمه شيء وان اجازهما معا انتقل ما في
ذمة كل واحد منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان يه لو ادعى على حاضر وغائب ان كلا منهما ضامن
لصاحبه واعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض ضمان الغائب والقول قوله بعدم الرضا مع يمينه
فان حضر الغائب واعترف الزم بقدر نصيبه ان كان الحاضر ضمن باذنه والا فلا وان انكر فالقول قوله
مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع
على الغائب ولو اعترف ورجع الحاضر بعد انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر ثم حضر الغائب واعترف
لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء عنه مع رضاه بضمان الاخر اولا يو المأذون له في الضمان اذا ادعى اداء
ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء
التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له ورجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون
له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذان ضامنون لك منك الالف وجب
على الضامن الثلث نصيبه يح كل من قضى دين غيره بغير اذنه لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية
الرجوع اما لو قضاه بامره بنية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن
لغيره في قضاء دينه عنه فصالح المأذون على عين بجنس الحق فالوجه رجوعه على الآمر باقل الامرين يط انما
يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فلو قصر لم يرجع ان كذبه الآذن وان صدقه احتمل ذلك ايضا لان الملا
[illegible] لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فلو اشهد رجلا
وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الفسق لم يعتد بتلك الشهادة
ولو اشهد من ثقته مستورين ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الآذن اصل الاشهاد

نفي تقديم قوله لو كان قد دفع اليه مالا لقضائه ك اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل واحد منهما صاحبه
فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلا في
نفسه ويظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الاخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الاخر من
مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما مؤجلا لزم الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون مؤجلا فاذا
ضمناه حالا لا كل الاجل وكان له المطالبة في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان لهما رهنان وهل ضمان كل واحد
منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فحينئذ لو ابرأ احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه
نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المالان الى ذمته

الفصل الثاني في الكفالة وفيه لج بحثا ا الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضار
فان تكفل بالمال كان ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من الاجل والاقرب جوازها حالة
ومؤجلة ومع الاطلاق يكون معجلة فاذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان
ب الخيار لا يدخل الكفالة ويفسد لو شرط فيها وتبطل الكفالة حينئذ ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه
او ببدنه او بوجهه كان كفيلا به اجماعا لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة ولو قال انه كفيل برأسه او كبده او
قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو تكفل بجزء شائع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل
بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال والبطلان اقوى د تصح الكفالة ببدن
كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان
المكفول بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا فاذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترطنا اذن المكفول به ه يصح الكفالة
ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لآدمي والمدعى عليه وان لم تقم عليه البينة
و لا يصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او لآدمي نعم يجوز الكفالة على احضاره لحق عليه
او خطأ في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضاء
الكفيل والمكفول له ولا عبرة برضاء المكفول وفي المبسوط بغير رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط لو كانت الكفالة
حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة تمنعه من استيفاء ما عليه لم
يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد ظالمة لزمه قبوله على اشكال فان قبله برئ
الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته فان امتنع من

تسليمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم وفي المبسوط اذا امتنع من تسلمه اشهد رجلين
وبرئ فان قصد شرط الاشهاد كان ممنوعا وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على
المكفول له القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى ولا يبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ
ي لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسلمه لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرده الى الحبس
ويحبس على الحقين معا ولو كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا ولو كفل حالا وكان المكفول غائبا اجل بقدر [illegible] وصوله اليه
وعوده وان كفل مؤجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه وجب عليه حق المكفول له
يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ ولو شرط ان يسلمه اياه محبوسا
في حبس الظالم كان كذلك وله ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى الحبس
وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان اخرب من البلد او لا وسواء كان فيه سلطان
او لا يج اذا قال كفلت لك الى الغد او الى شهر كذا حل باوله يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول به حبس عليه
او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول به يه لا يصح الضمان والكفالة بالاستثناء فلو قال
اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه واذا قدم الحاج فانا كفيل بذلك لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او
خرجت السنة الفلانية يو تصح الكفالة موقتة ولو قال انا كفيل بفلان شهرا صح على معنى انه يحضره متى شاء المكفول
له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء بعينه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى
الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن
ما على فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه احضاره او دفع الدية مع العذر اذا احضر القاتل هل يقتل ويستعيد الدافع من الاولياء فيه اشكال وليس
للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بالادى عنه على تقدير امتناعه [illegible] فيه نظر يط لابد من تعيين المكفول
فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت بك
فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان تبرئه من الكفالة فحينئذ لا يلزمه الكفالة الا ان يبرأ المكفول
له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك الغريم على ان تبرئني من الكفالة لفلان وكذا لو شرط في الكفالة
والضمان ان تكفل المكفول له او المكفول به بآخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا او يؤجره اياه كا

ولو مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا بالمال لم يبرأ لانه
يكون ضامنا وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما
او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك على اشكال ولا يبرأ الكفيل لو برئ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد
صح فان قضى احدهما الدين برئ الآخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليما تاما
ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرأ الآخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلان اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما
ولا ببراءة احدهما له كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة به وان تكفل بغير
اذنه وطلبه الحضور فان كان المكفول له طالب منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك
كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال اخرج نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول
الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا قال لغيره اكفل فلانا [illegible] ففعل المامور كان الكفيل الضامن
هو المباشر ولا شيء على الامر كه اذا قال الكفيل ابرأت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول قوله مع اليمين
فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو نكل فالوجه
احلاف الكفيل مع احتمال بعيد كو اذا قال المكفول له قد ابرأتك من الكفالة برئ وكذا لو قال برئت الي منه او
رددته الي وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون
كذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان كفالة المال عندنا ناقلة ولو قال المكفول
له ابرأتك من الدين الذي كفلتك على فلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من
الدين الذي لي قبلك او برئت الي من الذي لي قبلك لان ذلك من الفاظ العموم ولو قال تصدقت عليك بدين الكفالة قبل قوله مع يمينه
كز اذا كانت لذمي على مثله خمر فكفله ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه
فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط
فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان الغريم للآخذ لا للامر ولا يلزم الامر شيء وان كان مخالطا ولو قال اعطه
عني كان كفيلا كط اذا خاف بعض الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر لتخفيف السفينة لم يرجع به على احد
سواء القاه بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال بعضهم القه ولو قال القه وعلي ضمانه ضمنه القائل
خاصة ولم يكن ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال القه وانا والركبان ضمناء فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد
ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان سواء سكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته

حواله

ولا يضمن الباقون شيئا وما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كالمعدوم الا ان يقصد الثاني فالقول قوله مع
يمينه في ارادته ولو اذنوا له في ذلك لزم الجميع المال ل يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهو ضمان وقد تقدم
وان كانت بالنفس لزم الاخير احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدمه وهكذا الى ان ينتهي الى
المديون فان مات المديون وابرأ المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ هو ومن تكفل به فلو
مات اوسط الكفلاء الثلاثة برئ الميت وكفيله بعده دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بدن صاحبه
جاز فان مات الاصيل او ابرئ من الدين برئا معا وان مات احدهما لم يبرأ الآخر لا اذا رهن وشرط الاقباض جاز
ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشترط لم يجز الا مع القول بوجوب التسليم لب هل يصح الكفالة ببدن الميت لم اعرف
لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ قد يتحقق احضاره لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر

حواله

لج اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته

الفصل الثالث في الحوالة

وفيه مطلبان **الاول** في ماهيتها وشرطها وفيه يا بحثا ا الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة الى اخرى
واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق بنفسه وليس محمولا على غيره ولا
يجوز بلفظ البيع ويحرم في الربويين ويلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة تتعلق
بثلاثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال وهو الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل غالبا
اما الحال الحق عليه يحيل احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال هو الدين نفسه ب يشترط في الحوالة رضى الاشخاص
الثلاثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ الاقرب عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان
مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا تصح الحوالة به اذ لا يثبت في الذمة بالقرض
ويجوز اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وعنده ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة
بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بينا ان العلم ليس
شرطا على قول الشيخ اذا كانت له ابل من الدية وعليه لآخر مثلها قرضا فاحال عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة
لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس فان قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس ه اذا احال من له وعليه دين قال
الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فيحيل على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة
دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة بمثلها ومن عليه مصرية بمثلها وعندي في ذلك اشكال
لانا سوغنا الحوالة على بريء الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه في

۱۱۷

حواله

فيشترط التساوي في التأجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين مؤجل واحال بحال
مخالف له في الحلول والتأجيل وساواه في التأجيل لكن خالف له في زيادة الاجل ونقصانه لم استبعد جوازه فلو
احال على من له دين حال بدين مؤجل وشرط تأجيله فالاقرب الصحة ولزوم الشرط كما تكلمنا في الضمان ولا خلاف في انه
لو قبل المحال عليه وتفرق الصفقة او دونها برضى المحتال او عجل بلا شرط تأجيله من غير شرط كان سائغا ولو احال مؤجلا
فمات المحيل والمحتال لم يبطل التأجيل وان مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة
عليه قبل قبضه قال فلا يصح الحوالة بمال السلم لانه لا يصح المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط
الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل الحلول
وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه بقسطه
من الكتابة اجماعا ح الربح اذا احال المرأة بالصداق صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المرأة به اجماع قبل
الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز
بالخلاف لو احال المشتري به البائع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه رجلا على آخر له عليه دين كان توكيلا
وليس حوالة تثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين على من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك وانه حوالة صحيحة
وقيل انه ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابرأه منه لم يصح
لانه لم يصح البراءة لانها براءة لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل
لانه غرم عنه وانما عاد اليه المال بعقد مستأنف ويحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه
فهي كفالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين ولم يوجد واحد منهما يا شرط لزوم الحوالة ملاءة
المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على المعسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل
سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير عدم الشرط سواء مات المحال عليه مفلسا او لا وسواء جحده وحلف عند
الحاكم او لا وليس استدلالا الفقهي شرطا فلو احاله على ملي ورضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة
ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احال على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل

المطلب الثاني في الاحكام وفيه يه بحثا ا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ
المحيل اذا تمت باركانها من ضمن المحتال سواء برأه المحتال او لا وللشيخ رحمه الله هنا قول آخر ضعيف سواء ضمن
المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولم يقبل المحتال الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة

المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل فلا يكون له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا ينافي مقتضيه
لانتفاء الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان اولا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل ب اذا تمت الحوالة
بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال اما لو تغير حاله في الصورة فلا
سواء امكن استيفاء الحق او تعذر بمطل او فلس متجدد او سابق معلوم او موت او عجز وذلك ولو شرط المحتال الرجوع
على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة حينئذ اشكال ج اذا احاله على ملي غير
مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضى المحتال ولو قبل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة
لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن للمحتال عدوه ومع قبول الثلاثة تلزم الحوالة د يجوز ترامي الحوالة والدور ه احتال
البائع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البائع قد قبض برئ المحال عليه من دين المشتري وكان
له الرجوع عليه ان لم يكن عليه دين ويكون الثمن في يد البائع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق
كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق ويثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم وكذا لو احال البائع الاجنبي
على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او استحقاقه بطلت الحوالة ويثبت الحرية بالبينة ايضا والاتفاق
وان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم يسمع لتكذيبهما اياها بالتبايع
اما لو اقامها العبد فانها يقبل ويبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع
يمينه ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما
المحال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا المحتال مطالبة المحال عليه بشيء
ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل
و اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او المقايلة برئ المحال عليه
ورجع المشتري على البائع ولو رده قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه وان لم يقبض
فهنا رجعت البائع مطالبة ومع الصحة يرجع المشتري على البائع بالثمن ويأخذ البائع من المحال عليه فان احال البائع
المشتري على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البائع ولو كانت المسألة بحالها الا ان
البائع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رده بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان قبل القبض لسقوط
الثمن فيعود على البائع بدينه ويبرأ المشتري منهما وان كان بعد القبض برئ المشتري والبائع ويرجع المشتري على
البائع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكرناه وفات عجلان الاول لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان

احال المشتري الاجنبي بالثمن على البائع ويبرأ المشتري منهما ولو ثبت بطلان البيع من اصل بطلت الحوالة في الموضعين صح
اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ز لو
قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما
مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي لي قبل زيد ثم اختلفا فقال
المحيل قصدت الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة عملا بالاصل في الوضع ويحتمل تقديم
قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختاره الشيخ رحمه الله فعلى الاول يملك المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال
عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يملك المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال
قبض الحق وتلف في يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد
اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان ويسقطان وان تلف من غير
تفريط فالمحتال يقول تلف حقي وبرئت ذمة المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد وكيلي
بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل عليه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ماله في يده وهو مستحق لقبضه
فلا فائدة في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك المحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع لليمين هنا
لعدم اختلافهما في التلفظ او نقل بري وانما اختلافهما في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض
بعد ذلك مع يمين المحيل وان حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل
ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او
الحوالة فان قبض منه قبل قبضه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه
وان كان قد قبض الحوالة وتلف بتفريط سقط حقه وكذا ان تلفت بغير تفريط وان اتفقا على ان المحيل قال احلتك
بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال الاخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا
ولو انكر المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة او سبق
اللفظ بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكاره الدين ط لو طالبه بدينه فقال احلت علي فلانا
فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط حق المحيل عليه ي لو ادعى انه احال عليه فلان فانكر
وانكر المحيل فالقول قوله فان حلف استوفى الدين واذا حضر الغائب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة
بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة بينة حكم بها في سقوط حق المطالبة ولا يقضى بها للغائب واذا حضر ادعى

اذا قبض المحيل الدين بعد الحوالة فان كان
بمسألة المحال عليه وان تبرع لم يرجع
ويبرئ المحال عليه ح م

احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلان الغايب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان اقام المدعي
بينة ثبت في حقه وحق الغايب ووجب الدفع الى المحتال وان لم يكن بينة ترتب اليمين على وجوب الدفع مع الاعتراف
فان قلنا به وجبت والا فلا واذا احلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق
المدعي ثبت الحوالة عندنا لا اعتبار رضا المحال عليه عندنا الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل منه ولا يقبل قوله
في حق المحال عليه لا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم
الحوالة وان نكل المحال عليه نقضي عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول
قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن ينبغي ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال عليه او باذن
المحتال المحيل في دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال
المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن بما هو ضامن على من عليه
دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض
المحتال ولو احال على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال
رجع على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابراه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه
ثم وهبه رجع على الضامن ولو كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين عليهما
صح فيهما عليه لانه كفالة المال فتنقله عنه فان احال صاحب الدين رجلا على احدهما به اجمع صحت الحوالة عليه
خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه ولو قال احلتك بما عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان
ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة
بما يخصه الا ان يكون تكفل باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي
منهما او من ايهما شاء رجع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي من
ايهما شاء ولم يكونا متكافلين فاحاله عليهما متكافلا لكل واحد بما عليه من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق
فارتدت قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة
في النصف ويبقى النصف معلقا للامرين يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فلو طالب المحال عليه المحيل
بتخليصه منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وليس للمحال عليه ان
يرجع الا بما ادى يد اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل احلتك بما لي عليك وانكر

المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل يه اذا كان له دين في ذمة غيره فوهب الآخر قال الشيخ الاقرب
جواز الهبة وليس بجيد

المقصد الثاني في الصلح وفيه يج بحثا

ا الصلح عقد شرعي لقطع التنازع بين المختلفين
وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق
بينهما وسياتي وصلح بين المختلفين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا
على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحليل حرام او
تحريم حلال ولا خيار بعد انعقاده للصلح سواء افترقا من المجلس اولا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرايط
البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا انكشف ما يساوي عوضا بالمصالحة مع الاقرار على دينار بدينار لم يصح ولا كان بيعا للدينار
بانه يكون ربا ضعيف عندي ج الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي
حقية قوله والمدعى عليه براءة ذمته فيعطي المدعي شيئا ما يصالحه عليه المنكر جاز كان من جنس المدعى او من غيره
وسواء زاد عن المدعى او نقص فان وجد بالمأخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه
عيبا لم يرجع به على المدعي وان كان المأخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان
الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخفاه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا ويحكم
عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض والتفريط في الوديعة فانكر
جاز الصلح د اذا صالح الاجنبي عن المنكر صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او
بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان كان باذن المنكر في الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء تبرعا وهل يرجع معه
بنية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي
بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا لم يكن المتصرف بين الاجنبي و
المدعى عليه وان كان عينا وصدقه على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ
تخير بين فسخ الصلح او الاقامة عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو
مقر لك بها وانما يجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان
كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع
عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك
واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعى اما لو قال ملكني كان اقرارا له

فكذا لو قال يعني او هبني او ابرئني منه او قبضته ح اذا اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح
باطلا سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف
له وصالحه من عين شيء كان جائزا سواء صالحه بالبعض او باكثر في غير الربوي اشكال اقربه الجواز ويجوز بغير الجنس
اقل او اكثر وسواء كان الصلح عن دين او عين فاذا اعترف له بالف دينار فصالحه على دراهم وبالعكس جاز ولم يكن
صرفا ولا يعتبر فيه شرطه وكذا لو صالحه بالجنس ولو اعترف بعوض فصالحه ثمن او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولا يلحقه
احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة عبد او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل
استيفاء المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بعين فاعترف
ثم صالحه على ان يزوجه ابنته صح ولا بد من تجديد عقد النكاح ويجعل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح بما يسقط
المهر قبل الدخول رجع بما يكون المصالح عليه مهرا ويرجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترف
بدعوى العين فصالحه على ان تزوجه نفسها او زوجته بها صح ولو اعترفت بعيب في بيعها فصالحته على نكاحها او زوجته
بالارش صح فان زال العيب رجعت بالارش لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط للمهر رجع الزوج
بالارش ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابرأه من بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه
على ان يدفع اليه البعض ويبرئه من الباقي صح وان كان ربويا فان ظهر ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على
الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد الصلح ى اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي
صح وان شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه به على بعضها ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا
اذا ادعى بيتا فاعترف له وصالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون
ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير العوض والمنع هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد سنة
فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع
بها على السيد ولو وجد به عيبا ينقص الخدمة به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا
فان ظهر به عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر الاستحقاق في احد العوضين بطل الصلح وان كان عن اقرار رجع
المقر له بمضمونه وان كان عن انكار رجع بالدعوى ولو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس
بل للمصالح فسخه يد لو اعترف بزرع له في ملكه وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط
القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما

فصالحه عليه صح وان لم يبدو صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه ولا تركه
الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما
نصفين صح بشرط القطع وبغيره وان صالحه على جميع الارض بشرط القطع لتسلم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل
المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا وكان ربويا
فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الف حالة بنصفها مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا يجوز الابراء
من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط في الابراء بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته
ولا يعلمه احدهما وكان اكثر ما يجب الابدان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز بقفيز شعير لهما بيعا واخذ كل واحد منهما
بنسبة قيمة ماله الا ان يصطلحا ولو تلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها جاز
فان كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه فلا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة ووقف متقدم او في
ارض وعين من المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة في الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب
ان يكون معلوما وان امكنهما معرفته فيصالحان عليه او يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق
يعلم وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا
كارش الجناية ودم العمد ومكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح
عن قتل الخطا باكثر من ديته من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من
جنسها جاز والمنع قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ والخلاف في الجواز لو صالحه من غير
الجنس الاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل عن كل من الحال والمؤجل بمثله
يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا قيمة العبد وكذا لو خرج حرا
ولو صالح على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا
ولو صالح على العيب بعيد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص بحق يعلمان حريته او يعلمان
انه مستحق رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امراة لتقر له بالزوجية ولو
ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن هذه الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة
او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت
اليه عوضا ليقر بطلاقها لم يلزمه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على

ليقر له بما لم يصح فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا
فانكر فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن الدعوى
جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني والسارق والشارب بمال على ان لا يرفعه الى
السلطان او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كج لو ادعى اثنان عينا بسبب
يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها
فان صالح المقر له عما اقر به صح الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهل الحكم كذلك
ولو ادعاها مطلقا من غير تقييد يقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق
المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه او تأخر ولو لم يصدقه الاخر كان الجميع له لانه ادعاه بعد
الاقرار والا سقط حقه من الجميع بل من النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعترف بالاخر بالنصف
ثبت النصف للمقر له واحتمل ابقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر
ويتعقبه اليمين كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب فتحتمل
لهما ولو تنازعا راكب الدابة وقابض لجامها قضي بها للراكب مع يمينه وقيل يتساويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما
اكثره تساويا فيه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه
اذا ادعى دارا في يد اخرين فاعترف له احدهما فصالحه على بذل ماله بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء
كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما
راس ماله نقدا والربح والخسران والتلف والنسية والعروض للاخر وسلم اليه صح وهي رواية الحلبي والكناني
الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي
مدعيهما درهما ونصفا والاخر النصف الاخر ولو كانا في يد مدعيهما حلف للاخر وكان الجميع له ولو كانا
في يد مدعي احدهما حلف للاخر واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر
ثلثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميزا ثم خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان ماكسا بيعا
وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين خمسين والاخر الباقي وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام وقال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة كط اذا استودع رجل دينارين والاخر دينارا وامتزج
المال من غير تفريط وضاع منهما دينار ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين دينارا

منهما ويقسم الاخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي قسمة التالف على قدر راس المال فيعطي
صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والاخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في المزج لزمه الدينار ل يصح
الصلح عن عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او عين وبالعكس لا اذا كان
لاحدهما عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحاه على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد
بشرط التقابض فان عين حصة كل واحد والا بسطت على الالف وقيمة المائة بالنسبة لب اذا كان
الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح ويسقط الاجل فان ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد
كان لصاحب الدين مطالبته بتوفيته اياه معجلا وليس بمعتمد لج لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير بينة
قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تقييده بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه بينة فصالح عنه وليه فما
لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح قال ولو وجد الوصي او اليتيم بينة بحقه انتقض الصلح وهو
اشكل من الاول وقد بقي من الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واقسامها نذكرها في باب احياء الموات ان شاء الله
تعالى المقصد السابع في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يو بحثا ا الوكالة عقد شرع للاستنابة
في التصرف وهي جائزة بالنص والاجماع وتفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظة تدل على الاذن مثل
وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل مع العجز
كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بالتوكيل مثل قبلت وما شابهه من الالفاظ ولو لم يقبل
لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف وفعل ما امره به كان قبولا صحيحا ب لا يشترط فورية القبول بل
لو وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا وفعلا سواء كان حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة ان تقع منجزة
فلو علقت على شرط او صفة بطلت ولو قال مهما عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد العزل ولو نجز الوكالة وعلق
التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كانت بجعل [illegible]
الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في [illegible] كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه
فبعد حمله الى الموكل بعد العمل استحق الاجرة وان كان في منزل الموكل وان وكل في بيع او شراء استحق مع العمل وان
لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال
فلو وكله في كل قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر
المقتضي للضرر والوجه الجواز اذا كان [illegible] ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل

لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها فحينئذ لا يشتري الا بثمن
المثل فما دونه ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا
اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديني كله
وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر عبدا تركيا واطلق قال الشيخ لا يصح للجهالة ولو قال تركيا او هنديا جاز
اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر قدر الثمن اطلق او قيد بل له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة
عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل
بطلت وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ ويفتقر في التصرف بعد الفسخ الى تجديد عقد الوكالة ز تبطل الوكالة بموت
الموكل او الوكيل او الجنون من ايهما كان وكذا الاغماء ويبطل الموكل متعلق الوكالة كتلف العبد الموكل في بيعه
والمرأة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان تطاول زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا بالسكر ولا بالفسق المتجدد والوكالة في
الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو حجر على
الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة فيما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص والخلع ولو كان
وكيلا فيما يشترط فيه العدالة كوكيل ولي اليتيم وناظر الوقف على الفقراء فحكمه انعزل بفسقه دون فسق موكله ولو كان وكيلا
لوكيل عن ... في ما لا تشترط فيه العدالة لم ينعزل بفسقه ولا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان
لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل ينعزل مع الاشهاد قول الشيخ نعم وفي انعزال الوكيل حينئذ فيه
اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية العزل وعلى ما اخترناه متى تصرف
قبل علمه مضى تصرفه فلو اقتص قبل علمه وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد
انعزل الوكيل سواء علم بموته او لا فكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت ط لا تبطل الوكالة
بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فان باع صح البيع وبرأ من الضمان
بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر منشأه انتقال العين الى المشتري به فاذا قبض الثمن
من المشتري كان امانة في يده غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فانه يبرأ بتسليمه الى البائع ولا يضمن
المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بما اشترى عيبا فرده وتسلم الثمن فالوجه عود الضمان
ي لو وكل امرأة في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انتفاء
وكذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم باعه اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يا لو وكل مسلم كافرا

فيما يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستأمنا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار
الاسلام او اقام بدار الحرب وسواء تاب عن الارتداد او لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة
والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا في نقل امرأته او بيع عبده او قبض داره من
فلان فقامت البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت العين
الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء به فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل
وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بالعين او مطلقا ونقد الدينار فان اشترى حينئذ وقف على اجازة
الموكل ولو اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد لو غاب
الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بعضهم ... الغائب اذا لم يثبت موته يه العبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلتك او نهيتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا تتصرف او امتنع من التصرف ولو انكر
الوكالة فان اقام الوكيل البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا ... وفي المستقبل اشكال يو لا يشترط في التوكيل على
الخصم رضى الخصم فيصح الوكالة من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل

الفصل الثاني

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه يا مباحث ا
كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها او بيع عبد يشتريه لم يجز او
يكون مما يصح فيه النيابة ب الطهارة لا تصح النيابة فيها الا تغسيل محلها فلا يجوز ان يوضئه غيره في حال الا
مع الضرورة ويجوز ان يستعين وان يوكل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلوة لا تصح النيابة
فيها الا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكوة يجوز
النيابة في ادائها ويؤديها عنه غيره ويجوز ان يستنيب في اخراجها من ماله ومال النائب ويستنيب الفقراء و
الامام ايضا في التسليم ه الصوم لا تصح النيابة فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا يدخله النيابة
و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت ز البيع يصح التوكيل فيه في جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه
ح التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من يحجر عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا
الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة
واخذها والاجارة والجعالة والمزارعة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والهبات
والصدقات والوقف وقبض الصدقات وقسمتها كالميراث وغيره والوصايا والودائع والنكاح ايجابا وقبولا من الرجل والمرأة

انكار الموكل الوكالة عزل ام لا

والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف بحضرة الموكل وغيبته وقتال اهل البغي
والجهاد واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها و البيع وعقد السبق
والرمي والقضاء والدعوى ولاثبات الحجج والحقوق والقرض والصلح والاجارة ولا يشترط علم الوكيل بالقدر المبرأ
منه ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا
غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان
ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان والنذور
والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهدا على شهادته لا وكيلا ولا الاستيلاد يا يجوز التوكيل في الاقرار فان
عين الموكل لزمه ما يعينه الموكل في الاقرار وان اطلق لم يفسد اقرار الوكيل بالمجهول ولا الاقرار بالمطلق ويرجع في التفسير
الى الموكل وان تضمن الوكالة ففي كونها اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في الاقرار بالعين ما عينه
وفي المطلق ما يفسره ويجبر على التعيين المطلب الثالث في الموكل وفيه يد مباحث ا يعتبر في الموكل جواز التصرف فلكل من صح
تصرفه في شيء بنفسه وكان مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا ولا
يوكل المجنون او السكران والمغمى عليه لم يصح وكذا الصبي ولا تصح وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان
يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية بالمعروف والصدقة والطلاق وعلى رواية ممنوعة وليس له ان يوكل في
غير ذلك فان كان من قبلها اذن الولي او بغير اذنه ب لو عرض للوكيل الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه
وان لم يعلم سواء كان مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء اما السكر العارض فلا تبطل الوكالة به ج المحجور عليه
لسفه او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويصح فيما له التصرف بنفسه كالطلاق و
الخلع واستيفاء القصاص د العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ويكفي
فيه الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للقن
ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل
سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل مما يترفع عن مثل ما تعلق الوكالة او كان كثيرا ينتشر ويعجز عنه بنفسه
فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي
عجز عنها الاقرب الثاني ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف و لو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل
نظر اقربه ذلك و اذا اذن له في التوكيل فان عين فليس له التعدي وان اطلق وجب ان يعين على امين

وكل فاسقا لم يصح ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله ز المعتق يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم والسيد في
النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا او جدا الا الوكيل فيقف على الاذن ح اذا اذن الموكل للوكيل
في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزل الثاني
ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وبموت الموكل وعزل الاول ولو وكل
الاول من غير اذن نظر بل عزل كان الثاني وكيلا للوكيل ط العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يوكل ما
يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غيره الا ي لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء
الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للغائب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا وقع
الطلاق بحضور الموكل صح خلافا للشيخ يج ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن لا يعقل من يحاكم عنهم يد
يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها المطلب الرابع في الوكيل وفيه يب مباحث ا يشترط
البلوغ وكمال العقل فلا تصح استنابة الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل
ما يفعل ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في ايجاب النكاح
وقبوله وغيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة
المحرم في البيع ان يفعله لا بيع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه
في ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن و المرأة تصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة
فيه ويجوز ان تكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان تكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز
توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه
مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قاله الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل
المجنون في الحقوق التي لا يستحق للطفل ايقاعه مباشرة على ما فكذلك الولاية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في النكاح ح يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له
ان يتوكل تبرعا بغير جعل الا مع الاذن ي يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز فان شرط لهما الاجتماع او الانفراد بالتصرف
في الجميع او في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ مال فحفظاه في حرز
لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا للحاكم ضم آخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة الثابتة عند الحاكم
مع البينة منه ولو كان الاخر غائبا ولم يكن له الا انضمام التصرف الا مع حضور الغائب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة

البينة ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد
بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله لمثله اجماعا وكذا ان يتوكل للذمي على المسلم وليس بجيد
خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل للذمي على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على
الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم يب يستحب ان يكون الوكيل تاما البصيرة عارفا باللغة
التي يحاور بها الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه مباحث ا لا يثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم
او صدقه وانما يثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان ولا يثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن
ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد
احدهما ان الموكل عزله لم يثبت الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم تؤثر شهادته في العزل ولو
شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه آخر به ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا
بالعزل بعدها وكله فان كان على وجه التراجع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان
بعده لم يبطل اما لو شهدا لا على جهة التراجع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما
في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر
بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ
الوكالة او شهد احدهما انه وكله في بيعه والآخر انه قال لا تبعه حتى تستأمرني او تستأمر فلانا لم يثبت الوكالة
ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية
والآخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف
ثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر انه وكيله والآخر انه اقر انه نائبه او وصيه في حياته في التصرف ثبت
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر في بيع عبده وجاريته ثبت وكالته في بيع العبد وكذا لو شهد
احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا يثبت الوكالة بخبر الواحد وان
للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسولا ولو شهد
اثنان بالوكالة على الغائب فقال الوكيل ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول يثبت وكالته وان
فسر بالثاني بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه وكيله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال من عليه الحق
احلف انك تستحق مطالبتي لم يجب ولو ادعى العزل واقام بذلك البينة سمعت وانعزل وان لم يقم بينة لم يكن له الا حلف

الوكيل الا ان يدعي علمه بالعزل فيحلف على نفيه و يقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل
الشهادة ويقبل شهادته له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد بعد العزل فيما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم
يكن قد شرع في الخصومة او كان قد اقامها ثم عزل ولو كان قد شرع او اقامها لم يقبل ز لو شهد الوكيلان
ان الزوج وكل في طلاق امرأة لم يسمع لجر النفع ببقاء البضع لها ولو شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم يقبل
لتهمة ابقاء المؤنة ح لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد له ابنا الموكل لم يقبل ويقبل
لو شهدا له بالبراءة ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل فشهد له ابنا الغائب لم يقبل ولو قبض الوكيل فحضر
الموكل فادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم يقبل
ولو شهد له ابنا سيده قبلت ولو اعتق فاعاد السيد الشهادة قبلت ط للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد
بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ي لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم ولم يفتقر الى حضور خصم للموكل
يا اذا ادعى الوكالة لم تسمع دعواه في حق موكله قبل ثبوت وكالته ولو ادعى مالا على غائب في وجه وكيله واقام بينة
حكم له بعد الاحلاف على الكمال و التكفيل فان حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم يب
لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الآخر قبلت اجماعا ولو شهد له ابا الموكل قبلت ولو شهد له ابناه
لم يقبلا ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائبا او ساكتا الفصل السادس في التنازع وفيه مباحث ا اذا ادعى الوكالة وانكر
الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول
قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو تزوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان حلف
المرأة الوكيل لم ترجع عليه بشيء ولا رجعت عليه بالمهر كله الا ان ادعى انه ضمنه وقيل يلزم الوكيل نصفه وقيل يحكم ببطلان
العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو قيل
الوكيل المهر رجعت عليه بما دفع وعلى الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اصح لان الفرقة لم تقع بانكاره
فيكون النكاح ثابتا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد
ان يطلقها والوجه يجب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغائب وكله في
التزويج فزوجه اياه ومات الغائب لم ترثه المرأة الا ان يصدقه الورثة او يثبت بالبينة د لو صدقه الموكل
على الوكالة وانكر انه تزوج له فهنا اختلاف في تصرف الوكيل ففي تقديم قول الموكل اشكال ه لو قال لزوجة
الغائب انه قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت فعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر

الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المرأة الوكيل فهل ترجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع
وان لم تصدقه لم يرجع عليه بشيء و اذا اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى اذنه
في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال
الموكل وذكر الشراء له في العقد رجعت الجارية الى البايع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد
فان صدقه البايع في ان الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى
الوكيل ويلزمه البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل وان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وعلى البايع ما قبضه من الثمن
للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له وطيها فان اراد استحلالها ابتاعها ممن هي له باطنا وان اشترى في الذمة
واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشراء لموكله بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع يرجع الجارية
الى البايع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا وان كان صادقا
فالملك باطنا للموكل فيأمر الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل
له الفسخ ولا يبرح لك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان
امتنع لم يجبر حينئذ فالاولى ان الوكيل لا يستحل امتناعها يجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن فان كان في
حقه والا توصل الى رد الفاضل الى الموكل او استيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جائزا ز اذا قال وكلتك
في بيع العبد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك في البيع بالفين فقال بل بالف او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال
بل نسيئة او قال وكلتك في شراء عبد فقال في شراء امة فالقول في ذلك قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت
السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شراء هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه
كما تقدم اذا اختلفا في ثمنها ح اذا باع الوكيل نسيئة فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان
صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع بالقيمة على من شاء فان
رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه
فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع
المشتري على الوكيل بما اخذ منه اولا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل
الاجل رجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى وان صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم
في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع واثبات المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل

كل موضع [illegible]
للوكيل ظاهرا

تلف مال الموكل في يده او الثمن الذي قبضه وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر
كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن
والمستاجر ي لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريطه في حفظه وانكر الوكيل فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف المتاع المأذون ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او بغير
ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري على الوكيل يا اذا اختلفا
في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم تبع او لم تقبض احتمل تقديم قول الوكيل
لانه اقرار بما له ان يفعله واحتمل قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل لم يقبل كما لو اقر عليه وقوى الشيخ الاول و
عندي فيه تردد يب اذا وكله في الشراء فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول
قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشراء
بالعين يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فا
قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم والاب والجد
او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل
فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك
ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال
لا تستحق علي شيئا او ليس لك عندي شيء فانه يقبل بينته ولا يسمع دعواه يد اذا اشترى وادعى الوكالة
كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان
كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له باطنا وظاهرا يه لو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله تخير البايع
بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم يو لو طالب الوكيل
الغريم فقال لا يستحق المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأك او قبضه فان ادعى العلم على الوكيل توجهت
اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته يز لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر
الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امر ببيع سلعته وتسليمها وقبض ثمنها فتلفت من غير تفريط
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض

المالك امو

[illegible]

ان انكر الوكيل قبض المال ثم ادعى الرد او التلف
لم يسمع دعواه ولا بينته
[illegible]

اذا ادعى الوكيل قبض الدين من الغريم وصدقه الغريم
وانكر الموكل [illegible]
[illegible]

الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل برده على الموكل كان اقرب يج لو وكله في قضاء دينه فادعاه
وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء
وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كانا ظاهري العدالة فخرجا فسقين وان
لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد ام لا او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد
وان لم يامره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او
قال اذنت في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكر الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين
ويحتمل تقديم قول الوكيل لو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين
ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع قواه الشيخ وثبوته للتفريط
بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها وابقاؤها وان كانت تالفة
لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم يط اذا ادعى وكيله لم يبع الا مع القبض وحينئذ يكون
القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو حلف الموكل وثبت الخيانة وقاصصه
فاذا كان الجعل على البيع كان له المطالبة به قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مالي فاذا سلمت الثمن
الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم ك اذا ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان
لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى علمه بالتسليم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها
ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه
وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان
له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها
رجع صاحبها على من شاء وعلى ايهما رجع لم يكن للآخذ منه مطالبة الآخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل
من غير تصديقه في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا ان صدقه وتلفت في يد الوكيل بتفريط
استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم
للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع فيما اخذه الوكيل ويكون قصاصا
مما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه او لا ولم يفرط
ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه

مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا يلزم اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو صدقه لزمه
الدفع اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو
كذبه توجهت عليه اليمين الفصل الرابع في الاحكام وفيه لز بحثا ا يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة
فيها سواء كان الموكل غائبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان يمتنع من محاكمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا
ب كما يجوز التوكيل في الاثبات يجوز في استيفائه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا
يجوز التوكيل في الطلاق وايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار بمنزلته فيما وكله فيه فان
وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد وعلى التقديرين انما يمضي
تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف
ولو وكله في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه
على الاجازة مع الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ
يصح والوجه انه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او صلاح
اهله والمودة بين المالك وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز
له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ه لو اشترى غير ما عين له شراه لم يلزم في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى
بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان وكان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البائع او اقام
بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البائع ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هنا احلف البائع على نفي العلم
ولم يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البائع انه باعه مال غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري في الملكية للبائع لان
اذن البيع وكذا القول قول البائع لو ادعى المشتري انه باع مال غيره بغير اذنه وقال البائع بل ملكي او ملك موكلي
ولو اتفق البائع والمشتري على بطلان البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذ
عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشراء للموكل بطل
في حق الوكيل والوجه ان للموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمته
لغيره بغير اذنه سواء كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امرأة فزوجه غيرها فالوجه وقوف
العقد على الاجازة فان اجازه لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي
بدينك علي طعاما صح وكذا لو اسلفه به والطعام الحنطة فان اسلمه في الشعير لم يصح ولو قال اشتر لي جبن

التصرف الى المعتاد في موضعه فان تصرف في بغداد الى الارز ان كان حقيقة فيه تقديما للعادة اذا ثبت هذا فاذا
سلم الوكيل الثمن الى البايع برى من الثمن ولو اقبض الطعام كان امانة ولو لم يكن له عليه دين فقال اسلف الفا
من مالك في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة فاذا اقبضها كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر لي عبدا
سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح
ولو لم يسلم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت نفسي فقال الموكل لي فالقول قول الموكل مع يمينه ويدفع الالف من الوكيل
ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للوكيل ز اذا وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا
الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه سواء عقده على البعض الاخر او لا الا ان
يأذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا
وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على القيدين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر
عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد مفرد من وكيلهما او من احدهما باجازة الاخر
صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وان تقبل بلفظ واحد منهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء
بالعين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف
الى الشراء بهما ى اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد
نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد لم يجز المخالفة ولو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة
لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بازيد منهما ان تعلق بالتأجيل غرض
صحيح والا جاز ولو وكله في الشراء نسيئة فاشترى نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقدا فاشترى نسيئة بالثمن
الذي قدره او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض والاصح مطلقا يا اذا عين له الثمن في البيع
لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل فيهما
شاء وكذا الاذن في الشراء اقتضى ان يشتري بثمن المثل وللشيخ رحمه الله قول بان الوكيل يضمن تمام ما حصل على
المالك ويصح البيع فعلى هذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن التفاوت
بين ما باعه وبين ثمن المثل او بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على قول
الشيخ اما على ما اخترناه فيحتمل او لا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر
فباع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل

لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالاقرب
انه لا يجب عليه الفسخ يب لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او لا اما لو كان الثمن او
بعضه من غير جنس الثمن انتقل الى الاذن فان اسقطه والا فسخ ولو باعه باقل وقف على الاجازة فلو ادعى الوكيل الاذن
به فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع
على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من قيمته
وما اغترمه يج لو وكله في بيع عبدين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب
ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم فحينئذ يجوز له بمجرد الوكالة الاولى بيع الباقي من العبدين
ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع احدهما به اما لو امره ببيع عبد بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعا
ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان
يقول لا تشتر باقل فلو اشتراه بالاقل بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين لم يكن له شراؤه بالخمسين
وله ان يشتريه بازيد من خمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره
بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشتراه اجمع او اكثر
من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة
جاز كما تقدم يه لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة
واشتراه باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بازيد من تلك الصفة بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون
الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان
لا يساوي مائة لم يجز وان كان يساوي اكثر واشتراه بها جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شراء عبد
بمائة فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان ساوى احدهما المائة وان ساوى كل واحد او احدهما
المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزمه احدهما بالنصف ويحتمل في امساك الاخر بالباقي او بحصته ويرجع على الوكيل
بالنصف ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة
يقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحمل بيع عبده الباقي يحمل على احد هذين يز اطلاق
الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان

للوكيل الرد بعد العلم وللموكل ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم يكن له الرد ولو قال البايع للوكيل اصبر ليحضر
الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل ولم يرض لم يسقط رده وان قلنا بثبوت
الرد على الفور ولو ادعى البايع علم الموكل ورضاه انتقل الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان
يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل بحضور الموكل واعترف بقول البايع او قامت به البينة بطل الرد
الموكل وللبايع رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فلا على اشكال ولو رضي الوكيل كان للموكل
الرد الا ان ينكر البايع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها
ثم وجدها معيبة ففي تملك الوكيل الرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء فهل له الشراء
على تملك الرد مع العلم به بعد البيع يح اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل من البايع من غير ان يدخل
في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك
للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة ثابت في ذمة الموكل لا الوكيل
وللبايع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البايع
فوجد به عيبا فرده على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يستسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن
الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهبه المشتري شيئا كان للوكيل لا لصاحب الثوب يط اذا قال له
بع هذا الثوب بعشرة فزاد عليها فمن ذلك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ك اذا وكل في الخصومة
لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم بحد او قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا
الابراء عن الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او
عينا وسواء علم الوكيل بجحود الغريم اولا كا اذا وكله في البيع كان له تسليم المبيع الى المشتري بعد استيفاء الحق ولا يملك الابراء
من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او بحضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه
ولو قيل بالملك مع القرينة كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه مع
انتفائها كان وجها كب اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا في التثبيت وهل يملك المطالبة
له في البيع مطلقا مع الحيلولة للمشتري الاقرب انه ليس له ذلك بل انما لنفسه او لموكله كج لو وكله في شراء شيء ملك
تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع حكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت العين مستحقة فالاقرب انه
ليس له مخاصمة البايع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه والضمان الا مع

التفريط

التفريط كد لو وكله في قبض حقه على فلان فمات نظر في دفعه فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض
من الوارث ولو وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له المطالبة للوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان
ولو قال اقبض حقي الذي قبل فلان من يدفع اليه كان للوكيل القبض من الوكيل كه اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا
مع التعدي او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل الطلب ولو طلبه فاخر دفعه مع انتفاء العذر ضمنه ولو ادعى الموكل
المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزمه الضمان ولو وعده برده
ثم ادعاه قبل الطلب او التلف كذلك لم يسمع دعواه ولا بينته على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يجد بل
مطله ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم يقبل قوله ولو اقام بينة سمعت كو لو كان له دراهم على
زيد فبعث رسولا في طلبها فاعطاه دينارا او اهما فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث
دراهم كان من مال المالك ولو اجر الرسول للدافع باذن المالك في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو
وكله في قبض ثوب فقبض اثنين فتلف الزايد ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول
ولا يرجع به على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان
صحيح العقد وفاسده يستويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بماله ضمن لو تلف
تلف ماله بسببها ولا يبرأ الا ان يكون قد اذن في المزج او مزجها بما يتميز بعضه عن الاخر كز لو امره بالايداع
فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قوله كح من عليه حق
له الامتناع من تسليمه الى ان يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله
في الرد من غير بينة كالمودع او لا كالغاصب ولو ادى الاشهاد الى تاخير الحق فان امكن فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل
قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها
بل له ابقاؤها في يده كط الذين يتولون امر الغير ستة الاب والجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ
ليس لاحدهم ان يشتري الشيء من نفسه مال من هو ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب الجد
احد الولدين ويشتري للاخر دون الاربعة الباقية وليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على بلوغ
ثمنه في النداء او تولى النداء غيره وكذا الوكيل ما لو وكله في شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا باعلامه
وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده الماذون
ويجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه ولو وكله في تزويج امرأة غير معينة جاز له

ان يزوجه ابنة ولو اذنت له المرأة في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاولى ان له ان يزوجها ابنه
وان كان صغيرا وكذا ابو الاب لو وكله في بيع عبده واخذ في شراء عبد فالاقرب جوازه اذا لم يحط ان العقد ولو وكله
المتداعيان في الخصومة عنهما لم استبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله واذن له في الشراء لنفسه او وكله
في بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا لو وكل عبدا في شراء
نفسه من مولاه او يشتري له عبدا غيره وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه فيه نظر لكن لو قلناه
سوغناه بشرط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك
مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد فصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيد الثمن ولو قال
السيد انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو اتفق زيد والعبد على ان الشراء
لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل يأخذ العبد او [illegible]
ويسلمه الى البائع ولو صدقه السيد وكذبه زيد في الوكالة تحالف وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه في الشراء
لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد ل اذا وكل عبدا في اعتاق نفسه او امرأة في طلاقها جاز ولو وكل
العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب ان العبد يملك اعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها
عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى المتصرف في غيره ولو وكله غريما في ابراء نفسه صح سواء عين
او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس غرمائه فالاقرب عدم
دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن صح وبرئ
المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول
فابرأه برئ ولو وكله في اخراج صدقته على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره لا ان يفضل نفسه ولو
عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم ولو قال اعط غيرك لم يجز له
الاخذ منه ويجوز ان يعطي ولده ووالده وزوجته دون مملوكه لا اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يقيده بوقت
او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته مع قيام
الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم
على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى تجديد عقد الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فاعتقه
او باعه بيعا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم يبطل لب لو قال اشتر لي عبدا بخمسمائة فا

للوكيل لزمه النصف وحكم النصف الآخر ما تقدم من انه ان ذكره وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه
واخر بالقيمة كان مخالفا وكذا لو قال بعه بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف وقيمتهما سواء لج لو امره ببيع عبد على ان
يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والوجه الجواز لو كان اكثر لد اذا وكله
في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة ويتحقق الجمع بينهما ولو وكله في تزويج امرأة وعين المهر
لم يجز له التجاوز فان زوجها باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض ففي الرجوع الى مهر المثل او
الزام الوكيل بالزائد اشكال ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المرأة الوكيل لم
ترجع عليه بشيء والا كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يعين انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوزه بما فيه غبن
فاحش لم يجز ولو اذنت له في التزويج مطلقا انصرف الى الكفو فلو زوجه من غيره وقف على الاجازة ولم يلزمها العقد
ولو زوجه ابنته الكبيرة او الصغيرة فالوجه الجواز ولو زوجها ابنه او غيرهما فالجميع انتفاء المصلحة ولو اذنت له في التزويج
بفلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز نظرا الى الملكية اليها له لو وكله في اجارة
داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو اجر بها الى المرض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزمه
الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكله في استيجار ارض فاخذها بنقد لم يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه
من دم العمد فصالح على القليل فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يكون منها بخمسمائة درهم برأت
المال كله بالجميع لا نصف العشر خاصة لو اذا وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى الشراء بالاثمان فلو اشتراه
بحلي او ورق في الذمة او حيوان انتقل الى الاجازة ولم يلزم الموكل لز اذا اعترف رجل مدع عند الحاكم انه وكيل لخصمه
ان ينفذ وكيله للمنازعة ولم يجب على المدعي [illegible] بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة في
وكذا البحث في المدعي **كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول
الاول في العقد وفيه مباحث ا الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من الاجر وهو
العوض وهي جائزة في الشرع بالاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليستعمل الالفاظ الدالة وعبارة الايجاب آجرتك و
اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان يقول ملكتك
سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال ب لو قال بعتك هذه الدار او ذي
الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود
عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول آجرتك منفعة داري وفي اشتراط تقديم الايجاب

ط ح الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد الاسباب الموجبة للفسخ كوجود عيب في
الاجر المعين او افلاس من المستاجر او حدوث عيب في العين كانهدام الدار ولا يفسخ بالعذر فلو اكترى جمالا للحج
بماله او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترقت قماشه او تلف ماله لم
له الفسخ وكذا لو اجر جمله من انسان ثم عليه تحرير المكري او اجرة داره او دكانه او اولاد السفر ثم بدا له فعنه
لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له ولو ترك عنه
وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا وجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد
استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما تركه ولا الاجرة د اختلف
علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر وقال بعضهم
تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال اخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان
الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر ولا وارث له يستوفي المنفعة او يكون
غائبا كمن يكتري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس عليه حمل شيء عليه احتمل فسخ الاجارة هنا في
باقي المدة لعجز مانع المستاجر عن استيفاء المنفعة كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ ولو كان عليه متاع
لم يبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة ه لو اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها
بطلت في الباقي فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته بحصة الباقي و اذا اجر الولي
الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجره ابن عشر مثلا فالوجه صحة الاجارة
في خمس والبطلان في الباقي ولو اتفق انه بلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزم
العقد وقول الشيخ رحمه الله انقضاء الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ محتملا له انا مدة الحجر عليه لا
خيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء ولو اذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على
ما اخترناه وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الاول ز لو اجر عبده مدة ثم
اعتقه في اثنائها صح العتق ولا تبطل عقد الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة المثل ولا الخيار للعبد في
الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي على العبد ولو افتقر الى السعي لاجلها
وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد ايضا فان انفق عليه المستاجر او المعتق او استعان بالحاكم
او بعض المسلمين والاصح في تقدير النفقة في كل يوم بحصة باقيه الى المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان

على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد فيما اذا لم يشترطها على المستاجر لانه باستيفاء
عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة ولا نفقة على
المستاجر فيتعين على المولى ولو تجدد ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يقف على اجازة المستاجر
سواء باعها للمستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزمه البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان
اختار الامضاء او كان عالما ملك العين مسلوبة الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا
حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها
المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان عليه
فان ردها بعيب لم ينفسخ الاجارة بفسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شرائه العين وعدم رجوع المشتري بالمال
كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ويرجع المستاجر
بالاجرة على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في
الحكم بين الفسخ والابقاء لو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الرقبة بينهما والمستاجر احق بها الى
مدة الاجارة وعليه نصف الاجارة للاخر فان كان قد دفعها لم يرجع بشيء على اخيه ولا على التركة ي
لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت معيبة كان له الفسخ و
ليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة تبينا بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما باجرة المثل
فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه والا فلا على اشكال ولو علم المستاجر فلا رجوع له
بما دفعه اشكال ولو كانت المدفوعة اقل من الاجرة فلا رجوع للمستاجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر
اقربه عدم الرجوع يا لو استاجر شيئا موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مستحقة
طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا

الفصل الثاني

فيما يصح اجارته وفيه كد بحثا ا كل ما صح اعارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة
مع بقائها يصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة
عليه ب يجوز اجارة الارض للزراعة وليس بمكروه سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها
وسواء كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين
العلماء كافة في جواز استئجار العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط على المكتري ان لا يدخل

اهل بغير الزاد ولم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الاعيان المشاهدة والموصوفة ويثبت
له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة العين المعين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة
ورؤية كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها وان
كانت حماما وجب مشاهدة قدره ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة
البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء ومشاهدة الاتون وسطح الحمام ومجمع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا
وجب ان يشاهدها لانتفاء معرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة العبد والبهيمة والثياب والفسطاط و
الخيام والحبال في المحامل وآلات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة وآلات الحرب كالسيف والرمح والقوس
والنشاب ه يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والتجمل سواء في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و
الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي مدة معلومة ولو اطلق اجارتهما فالوجه جوازه وانصراف
الاطلاق الى استعمالها في النظر والتحلي ولا يكون تضمن الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر والحبل
لتجفيف الثياب عليها حتى يستظل بظلها سواء كانت نابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال للتلذذ ح
يجوز استيجار غنم لتدوس طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط التقييد
بالمرة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة نظر اقربه العدم الا ان يكتري فحلا للطراق ماشية كثيرة فتقدر
بالمدة ط يجوز استيجار ما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور والند للشم مدة معينة
وكذا استيجار الحايط ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ى يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها
وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة والنخل للرؤم(?) واستيجار الفهد والبازي
والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها واستيجار درج فيه خط
حسن ليكتب عليه ويتعلم منه يا لو استاجر شمعة ليسرجها ويرد المتخلف واجرته وثمن التالف لم يجز ولو استاجرها
ليتجمل بها على مائدته ثم يردها كان الاقرب المنع وكذا يجوز استيجار البستان ليتفرج فيه للتجمل بها وما اشبه ذلك
ولا يجوز استيجار ما لا يبقى من المشمومات كالورد والرياحين وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر لياخذ
لبنها ويسترضعها السخال او لياخذ صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد روى اصحابنا جواز اخذ الغنم
بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار شجرة لياخذ ثمرتها او شيئا من اعيانها يب كل منفعة محرمة لا يجوز
عقد الاجرة عليه كالشطرنج والنرد وآلات القمار والملاهي من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك

ولا بأس باخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء او نوحا بالباطل ويجوز الاستيجار
من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل او خنزيرا ولو استاجره لحمل الخمر لتخليلها والاراقة او لنقل الميتة من
منزله او محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او بدعة
او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة ويحل الخمر لاهل الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنظارة كرم الذمي
يج لا بأس باجر الحجامة ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف ولكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر
داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يبيع فيها الخمر وان كان في السواد يه كلما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر وام
الولد فانه يجوز اجارتهما وان حرم بيعهما وما عداهما لا يجوز كالعبد الابق والجمل الشارد وما لا ينتفع به
كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب اذا لم يتمكن من
تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط
ولو آجره ثم غصب منفعته فالاقرب المنع كمن ادعى اجارة الدار سنة وانتزعها ظلما من المالك فالاولى عدم
جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يو يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره
لاثنين وان يوجر نصف داره لواحد والنصف الآخر مطلقا او يوجره لمالك او لغيره يز يجوز اجارة المصحف للنظر
فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغير ذلك يح يجوز اجارة المسلم نفسه
للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لخدمته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل معين
او مطلق في الذمة مدة من الزمان يط لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت الصلاة ويجوز استيجار الشبكة(?)
لاصطياد الفأر ك لا يجوز الاجر على الاذان والصلاة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز
اخذ الاجر على تعليم القرآن على كراهية شديدة ويجوز على بناء المسجد والقناطر وغيرهما وعلى الترتيب ولو
كان امام المسجد فيما يفتش حصره ويكنسه ويغلق بابه جاز له اخذ الاجرة على ذلك لا على الصلاة ويجوز
الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه
العبادات المختصة كصلاة الانسان لنفسه وحجه لنفسه واداء زكاة نفسه بلا خلاف ويجوز اخذ الاجرة على
الصلاة عن الغير بشرط ان يكون ميتا كا يجوز الاجارة نفسه بلا خلاف اما لعمل معين كخياطة ثوب او مدة
من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقنى والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء
وتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف بالرقة والغلظة و

النشط بالعلو والنزول وكذا الحايط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او تسجيل او مصحف
ولا يكره وعلى حصاد زرعه ورفعه وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة على
الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة غريم يستحق ملازمته وعلى السمسرة وعلى
بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال ايضا وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا
او عبدا ويحكم النظر بعد الاجارة بحكمه قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة او لا وعلى الختان وقلع
الضرس والكحل والطب للمداواة وقلع الضرس والاذى الذي وبالجملة كل عمل محلل مقصود كب يجوز استيجار
العين المستاجرة سواء رضي المالك او لا بشرطين احدهما ان يوجرها لمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان
يخلو العقد عن شرط التخصيص فلو آجره بشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز المخالفة واستيجار الارض
للزرع والفارس والقميص ليلبسه كج لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا لا ماء لها
عنه او يتخرص بغير معرفة بالوقت ولو كان يحصر عنها وقت الانتفاع جاز ولو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى
عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ وايضا لا ماء لها الوارد
ويخوف السكون ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة فيه كالمصنع والزراعة وركات الماء متوقعا لكن على النادر
فاسد ولو كان يعلم وجود الماء صح ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر الابل البقر
والدواب والحمل المحمولة والعمل منفردة ومنضمة الى صاحبها والتها او الكتها ولا بأس بالزرع وباجارة الوبر واستقاء
الماء عليها ولعل يجوز لمثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز
اجارة الحايط المزوق للنظر اليه والتعلم منه ومنع الشيخ من استيجار الدلال على كلمة يبيع بها السلعة من غير
تعب فطل الفصل شرايط الاجارة وهي ستة الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف
فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران
الذي لا يحصل والنائم والعابث والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه والمحجور عليه للفلس يحقق
مع الحقين بالاجارة المتعلقة باموالهما ولو آجر نفسهما للعمل كان جايزا ولو اجر الراهن والمرتهن من دون
رضا الاخر لم يجز ولو امتنع احدهما وهلعا وكانت العين مما يجوز اجارتها آجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين
اذا اشاحا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما
مع فقد اولئك وعن السفيه والمحجور عليه والغايب الثاني الاجرة وهي لازمة في العقد ويكون فيه نقوحل

الثالث في م

بطل البيع ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد
على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او المشاهدة مطلقا على اشكال
في الاكتفاء بها فيما يكال او يوزن ورجح الشيخ بالجواز وكما جاز ان يكون ثمنا جاز عوضا في الاجارة ويجوز ان يكون عينا
ومنفعة اخرى اتفق جنسها كسكنى دار بسكنى اخرى او اختلف كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز ان يكون مطلقة
بشرط الوصف الرافع للجهالة ومعينة موصوفة معلومة القدر ولا يكفي بالطعام الموصوف ولو استاجره والرابع
جاز مع التعيين والا فلا وكذا لو استاجره بدراهم وشرط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان
للمذكى قال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم خروجه سليما او معيبا ثخينا او رقيقا ولو استاجره لنقل الميتة
بجلدها يثبت له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم مدة معينة بنصفها او جزء معلوم جاز والنماء بينهما من حين
العقد على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها باشياء معينة منها ولو كانت مجهولة لم يصح ويثبت اجرة المثل وكذا لو استاجره
بطعامه وشرابه وكسوته او بابعاضها لم يصح سواء كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز
بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجره بعوض وشرط الطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا رجع
في القدر في الاطعام والكسوة الى قدر كفايته بمجرى عادته ولا يتقدر الاطعام بقدر وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه
من الاغذية ولو لم يشترط طعاما والكسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالقدر
ويحل ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او يشترط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها او بدراهم مسماة وعلفها
فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط
نفقته وطالب ولو احتاج الى دواء لمرضه لم يلزمه المستاجر ويجب دفع قدر المشروط من الطعام يشتري به ما يصلح
له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الاجير
دفع اليه اكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويسترد الباقي او كان في تركه لاكله ضرر على المؤجر بان يضعف عن العمل
او يقل اللبن للظئر منعه ولو لم يحصل ضرر في الاستفضال ودفع الواجب خاصة او الزايد وملكه الباقي جاز له الاستفضال
ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل الاكل فان كان بعد القبض فمن ضمان الاجير والا فمن ضمان المستاجر ولو كان
على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه
عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة للمالك ولا يلزم الوفاء ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا
ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه ... ولو استاجر

لحصد الزرع او لصرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس صح [illegible] وكذا لو استأجر الطحان ليطحن [illegible] جزء من الدقيق

الرقيق بعد الفطام [illegible] بعد الصرام جاز كذا في المختلف ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم [illegible] الشيخ

[illegible] ان عمله في الاول فله درهمان وان عمله في الثالث درهم والثاني البطلان ايضا لكن ان عمله في الاول فله درهمان

[illegible] لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها ولو قال

الشيخ [illegible] ولو قال ان خطته روميا فلك درهمان وان خطته فارسيا فلك درهم [illegible] جاز على

[illegible] ولو استأجره ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة

مع التقصير [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible]

الثالث ان يكون المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] جاز ان يؤجرها باكثر مما استأجرها به [illegible] باكثر مما استأجرها من الجنس

[illegible] بالزيادة او النقصان [illegible]

[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

[illegible]

الرابع ان يكون المنفعة معلومة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان خطته روميا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اشترط المنفعة بالمدة وجب ان يكون [illegible]

لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ج اذا اطلق السنة وجب [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

د [illegible]

[illegible]

ه لو آجره الى العيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

و لو آجره الى العشاء [illegible]

ز لو استأجره [illegible] الى غروب الشمس [illegible]

ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ي [illegible]

[illegible]

الذمة بل يكون شاهدا او موصوفا **يا** اذا استاجره لعمل معين فان قدره بمدة مثل ان يستاجره شهرا للخياطة [illegible] لم يجب سوى
العمل عليه ان يحفر للمدة وهل يحتاج الى معرفة الارض [illegible] بالنول [illegible] ان يستاجره لحفر بئر معينة او نهر معين وجب مشاهدة
معرفة [illegible] طول النهر وسعته وعمقه ولو حفر [illegible] ان يشيل التراب [illegible] من حولها او سقطت فيه [illegible]
لم يجب عليه [illegible] التراب الذي [illegible] لزم [illegible] الا ان يقع بعد تسليمها محفورة [illegible]
بعد [illegible] في الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] ويقسط الاجر عليه [illegible] بالنسبة [illegible] على الاذرع [illegible]
[illegible] تمام [illegible] الاجرة [illegible]
الاولى والاثنين للثانية وهكذا [illegible]
يب لو استاجره لضرب اللبن [illegible] ذكر القالب وموضع الضرب [illegible] فان كانت هناك [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
يج لو استاجره للبناء [illegible] معرفة المكان وموضع [illegible]
استاجره لبناء [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] ولو استاجره للبناء عشرة اذرع [illegible]
يد اذا استاجره [illegible] رقعته [illegible] ذكر عدد الاوراق [illegible] الحاشية من كل جانب ودقة القلم [illegible]
[illegible] مشاهدته [illegible]
[illegible]
بما يقتضي غلطه كالمجادة [illegible] الكتابة [illegible]
يه لو استاجره لحصاد الزرع [illegible] او عمل
معلوم [illegible] بالمدة او العمل [illegible]
العمل [illegible]
[illegible]
يو لو استاجره لاستيفاء القصاص [illegible] بالمدة مع [illegible] على
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible]
يز لو استاجره ليشتري له ثيابا [illegible] بالمدة او [illegible]
[illegible]
يح لو استاجر [illegible]

[illegible]
يط لو استاجره [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ك لو استاجر للرضاع [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الاجارة على الارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاجارة على ارضاع الولد [illegible]
[illegible] الاجارة بموت المرضعة او الطفل [illegible] المستاجر
[illegible] الرضاع على الصغير [illegible]
[illegible] **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو استاجره [illegible]
[illegible] **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر [illegible]

سرائط [illegible]

ولو تم الزرع فيه نظر [illegible] ولا يجوز اجارة الارض للزراعة [illegible] **الفصل الرابع** في باقي

مباحث العقد وهي اثنا عشر بحثا **الاول** يملك المستاجر المنافع بالعقد ويملك المؤجر الاجرة [illegible]

سنة فسكن شهرا [illegible] المالك [illegible] بقسط ما بقي [illegible] الاجارة [illegible] المالك من المسكن

في ابتداء العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد [illegible] في الابتداء انفسخ العقد [illegible] وكان عليه اجرة الباقي [illegible]

ولو منع المستاجر بعد ان سكن شهرا [illegible] المالك باقي السنة [illegible] عدم بطلان الاجارة

في الباقي [illegible] على المالك اجرة المثل [illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] على [illegible] اجرة المثل [illegible] على المستاجر الاجارة [illegible] **الثاني** لو سكن بعض المدة [illegible] المالك عليها كان له اجرة

[illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible] في الباقي [illegible] عدم البطلان [illegible] المستاجر

اجرة المثل [illegible] عنه [illegible] المالك [illegible] استيفاء المنفعة بعد ان

استوفى بعض المدة [illegible] ثم امتنع من اتمامها [illegible] بناء حائط او خياطة ثوب [illegible]

[illegible] بعض الحائط او خاط بعض الثوب [illegible] يسقط اجرة [illegible] ولو اجر نفسه [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ [illegible]

بعض المدة [illegible] في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت الاجارة [illegible] كانت الاجارة على موصوف

في الذمة [illegible] ثوب [illegible] كان للمستاجر الفسخ [illegible] وقت القدرة على [illegible]

بالعمل **الثالث** اذا استاجر [illegible] للزرع فانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة [illegible]

[illegible] فسخ الاجارة في الباقي [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة للمثل على اشكال [illegible] المستاجر [illegible]

ان ينتفع [illegible] المستاجر بين الفسخ [illegible] الجميع [illegible]

الاجارة [illegible] الفسخ [illegible] كان له الفسخ [illegible] الباقي [illegible] العقد

[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible]

كان للمالك [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] المستاجر

بين الفسخ [illegible] بالجميع على اشكال [illegible] وقت [illegible]

كان [illegible] الزرع [illegible] للمستاجر الفسخ [illegible] المالك [illegible] العين

تخير المستاجر بين فسخ الجميع [illegible] البعض [illegible] الباقي [illegible] **الرابع** يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح [illegible]

[illegible] على المنعم كالمصابيح

من المستاجر [illegible] يجب على المالك [illegible] المسكن [illegible] وجب عليه [illegible]

بالاجارة [illegible] على المالك [illegible]

[illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] يجب على المستاجر [illegible] **خامس** [illegible] الحمام [illegible] شرطا

استيفاء [illegible] الاجارة [illegible] المالك [illegible] المستاجر بعد انقضاء

المدة [illegible] بطل العقد **السادس** لا يجب [illegible] العيب [illegible] بعض المنفعة تخير المستاجر [illegible] الارش [illegible]

[illegible] المدة [illegible] الارش **السابع** اذا شرط المالك [illegible] الاجرة

[illegible] المستاجر [illegible] البطلان [illegible] في الاخراج [illegible] في الاخراج [illegible]

[illegible] المستاجر على [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible] المالك [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible] الزرع والغرس [illegible] لزرعها [illegible] آجر

[illegible] الغرس [illegible] على اشكال [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الغرس [illegible] **التاسع**

[illegible] الجميع [illegible] والتقسيط [illegible] آجرها

[illegible] الغرس والبناء [illegible] التقسيط [illegible]

[illegible] المالك التقسيط [illegible] البحث في

[illegible] **العاشر** اذا كان [illegible] اجارة

[illegible] الاطلاق والتقسيط [illegible] البناء [illegible] الزرع [illegible] الغرس [illegible]

الارض للزرع والغرس [illegible] المالك [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible] الانتفاع [illegible] الزرع

[illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible] الارض

[illegible] المدة [illegible] الزرع [illegible]

ان المالك [illegible] العقد **الحادي عشر** لو استاجر [illegible] **الثاني عشر** لو

استاجر [illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible]

او لو كان يمكنه زيادة [illegible] المالك الترتيب ولو اراد المستأجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر فوقت
عند الانقضاء القلع ولو استأجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانقضاء جاز ولو شرط النقل [illegible] فالوجه [illegible] لكنه
لا انتفاع بها في المدة بزرع ما [illegible] الشرط في العقد او تقصير [illegible] الا على اشكال [illegible] فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو [illegible]
عن الزيادة فجائز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد **الثالث عشر** اذا استأجر للغراس سنة ما يبقى بعدها [illegible] شرط قلع
الغرس عند الانتهاء او ارادة القلع قبل الانقضاء [illegible] مع الانتهاء رفع الغرس مع الشرط [illegible] القلع على الغارس وللمالك [illegible]
ولا ارش على المالك ولا يجب على المستأجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه بعوض او بغير عوض جاز ان قدر [illegible]
معينة ولو اطلق العقد فللمستأجر القلع وعليه تسوية الحفر كما لو قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على القلع [illegible]
المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستأجر على القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل
[illegible] على بذل القيمة [illegible] لا يتخير المالك [illegible] قيمة الغرس والقلع [illegible] يكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك
جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد [illegible] الغرس القلع [illegible] يكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام
المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد قلع الغرس فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل **الرابع عشر** اذا اجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع
ما شاء [illegible] جاز ان يزرعه وما يساويه او يقصر عنه في الضرر [illegible] شرطه [illegible]
ان لا يزرع غيره [illegible] الشرط والعقد [illegible] التخصيص [illegible] عليه اجرة جميع المدة [illegible] الوجه [illegible]
المسمى واجرة الزيادة [illegible] من كلام الشيخ [illegible] اجرة المثل وكذا لو استأجر للسكنى فاسكن القصار والحداد [illegible]
المسمى واجرة الزائد [illegible] وكذا لو استأجر [illegible] القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال انتفع ما شئت جاز
[illegible] **الفصل الخامس** في باقي مباحث الحيوان
وهي سبعة عشر بحثا **ا** اذا استأجر [illegible] المنفعة كان له ان يستوفي [illegible] ولو استأجرها [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] المستأجر [illegible] النفقة التي [illegible]
[illegible] ولو استأجر [illegible] الاول [illegible] على المسمى [illegible]
[illegible] ولو استأجره [illegible] بالسير [illegible] **ب**
لو استأجرها للركوب [illegible] الى [illegible] ولو [illegible]
مع الزيادة ان كانت [illegible] **ج** اذا استأجر للركوب او الحمل الى غاية [illegible] اجرة المثل للزائد [illegible]
من [illegible] وله [illegible] بقيتها [illegible] المطالبة بالاجرة [illegible] وفي الضمان [illegible]

في الزيادة

في الزيادة [illegible] الى المسافة اذا كان صاحبها [illegible] بالضمان [illegible]
فان [illegible] عليها [illegible] المستأجر [illegible] على مسافة الاجارة [illegible]
هذا ما قاله الشيخ [illegible] الجميع وان كان صاحبها [illegible] تلفت [illegible]
وتسليمها الى صاحبها [illegible] التلف بسبب التعدي [illegible] الجميع ولو كان التلف بسبب الحمل
او السير [illegible] الضمان [illegible] المسافة **د** لو استأجر لحمل شيء [illegible] وجب المسمى واجرة المثل للزائد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] كان المستأجر [illegible] الوكيل [illegible] استأجر لحمل [illegible]
المستأجر فلا اجرة عليه للزائد [illegible]
ثم [illegible] الزيادة فالاقرب ان المستأجر [illegible] الزيادة ولا يجب [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] المستأجر [illegible] الدابة لصاحبها [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الزيادة [illegible] في الزيادة [illegible] اجرة الزائد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الجميع او البعض [illegible] فالاقرب [illegible] الزيادة [illegible] **ه** لو استأجر
[illegible] الضمان اشكال [illegible]
الدابة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] **و** [illegible] يستحق به
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **ز** لو استأجر
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] فالاقرب البطلان
ويثبت اجرة المثل [illegible]
ان [illegible] وجب اجرة المثل [illegible]
[illegible] البيت [illegible] بالمشاهدة
[illegible] البيت [illegible] على الحق

في البيت المشاهد صح ولا [illegible] بالمشاهدة ان قرأها ولو قال احمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زادت على ذلك فبحسابه
في العشرة خاصة ان لم يحمل الزائد [illegible] ح اذا استأجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقد عليه فان اكترى
محلا للركوب وجب معرفة الراكبين والآلة التي يركبان فيها كالمحارة ونحوها وهل المحمل [illegible] يكتفي [illegible] ومعرفة [illegible] وان كان
[illegible] ويحتاج الى معرفة [illegible] والسفرة ونحوها [illegible] معرفة الدابة التي يركب عليها [illegible] المشاهدة
او الوصف [illegible] والانوثة [illegible]
وان كان [illegible] في كل وقت الى [illegible]
[illegible] وان اطلق والطريق منازل معروفة [illegible] في وقت السير هل الليل او النهار
في مواضع النزول [illegible] على العادة وان لم يكن للطريق منازل معروفة [illegible] صحة العقد [illegible]
في غير تلك الطريق ط اذا شرط حمل زاده وكان [illegible] بالاكل المعتاد [illegible]
وليس [illegible] ذلك [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] فالوجه [illegible] ي اذا اكترى [illegible]
عليه [illegible] الى عرفة [illegible] الى عرفات ومنى
يا يجب على المؤجر القيام بما يحتاج الراكب عليه من [illegible] والقتب والزمام والحزام [illegible] والبرذعة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الحمل [illegible] رفع المحمل وحطه [illegible] على الجمل
[illegible] على [illegible] اذا اكتراه [illegible]
على ان [illegible] الدابة [illegible] على المستأجر ان كانت الاجرة [illegible] وعلى المؤجر
ان اكتراه [illegible] السوق [illegible] المستأجر [illegible]
ويجمع [illegible] البعير [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible] الراكب [illegible] البعير [illegible] لصلاة الفريضة [illegible] الطهارة
[illegible] المستأجر [illegible] كالاكل والشرب وصلاة النافلة [illegible]
[illegible] القادر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] على الراكب النزول

يب ولو هرب الجمال بالدابة لم يبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من [illegible] عليه من
[illegible] والعلف [illegible] الجمال [illegible] في حمل المستأجر النفقة على الجمال واقامة
عوضه ولم يكن [illegible] الحاكم عليه او من بيت المال او من غيره ودفع الى المستأجر ما يحتاج اليه ولو استدان
من المكتري وانفق جاز وان اذن للمستأجر في الانفاق ليرجع [illegible] فان كان الحاكم قدرها
[illegible] مع الحاكم [illegible]
يرجع بها [illegible] الرجوع والاشهاد [illegible] وان اشهد بشرط الرجوع فالقرب
ثبت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة [illegible] الجمال [illegible] الحاكم منها بقدر ما
عليه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بيت المال [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] على الجمال [illegible] على العقد
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الاجارة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من المستأجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] من الزمان [illegible] الجمال [illegible] له الخيار
[illegible]
به جميع الجمال [illegible] يج يجوز كرى العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي
[illegible] الى [illegible] زمان السير دون زمان
النزول ولو اكترى على ان يركب [illegible] العقبة من غير تعيين [illegible]
[illegible] على ان يركب [illegible] على ذلك [illegible] اثنان
[illegible] الاجارة [illegible] الى العادة [illegible]
[illegible] الاجارة الا ان [illegible] في العقد [illegible] الزمان او بالفراسخ
يد لو استأجر المحمل [illegible] الحمولة [illegible] يكون المحمول [illegible] بكثرة الحركة كالفاكهة
[illegible] الطريق [illegible] لا بد من معرفة المحمول فان شرط [illegible]

لم يجز وكذا لو قال لتحمل عليها ما شئت بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس الا ان يدخل في الوزن [illegible]
الى ذكره ولا يجب وان اختلف في الخفة كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استأجر لمائة رطل من الحنطة لم يحمل الظرف ولو
قال لمائة دخل ولو استأجر لظهر الحمل وجب تعيين الجنس مثل الخيل والبغال والابل لسرعة في السير فلا يفوته الفتنة او يسكن السير
فلا يحصل الحمل ولا جاه على غيره كالجنس لم يفتقر فيه الى بيان كان المستأجر والموجر **يه** ولو استأجر بقرا للحرث جاز وافتقر
الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض اما بالمساحة ولو قدره بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استيجارها
بالقران وهل للمتولي للحرث المستأجر باتفاقهما الى الكيل ان يعمل بها والى الالات كالنير يدور به الالة ولو استأجر البقرة للدياس افتقر
الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع وحتى شرط المدة افتقر الى تعيين البقر **يو** ولو استأجر الدابة
الاولى افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير الحمولة وذكر جنسه ولو استأجرها لادارة الدولاب افتقر
الى مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بالسقي شيء معين كالحوض مثلا ولو استأجر للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير
السقي بالزمان او بملا شيء معين والحوض تقدير شرب الارض وان كان تصحيحه وكذا لو قدر بشرب الماشية ولو استأجر لاستقاء
الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والقربة وتقدير العمل اما بالزمان او بعدد المرات او بالملاء فيجب ذكر المرات افتقر
الى معرفة الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه ولو قدره بالمشي افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استأجر الدابة لنقل التراب
جاز ولا بد [illegible] من معرفته في كل موضع ويتم العقد فيه على المدة وان وقع تعيين الوقت لم يجب **يز** لو استأجر دابة وذكر ان
انها تتعب راكبها او كان كثير حركتها مثل ان يكون ثقيل المركوب او لا يكون له الكفال من قبلها كالعثار وقلة البصر فان رضي فلا خيار
وان لم يرض قال المستأجر فسخ العقد دون الابدال وان كانت في الذمة كان له الابدال ولو لم يكن له فسخ العقد **الفصل السادس**
في تضمين الاجراء وفيه **احد وعشرون** بحثا **الاول** العين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط وان انقضت المدة
وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها بعد المدة وجب ردها مع
المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الاستيفاء من قبل نفسه لزمته الاجرة ولا ضمان وان كان
لو قيل انها تعطل على الدابة **الثاني** لو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه نظر ولو عين شيئا او شرط عدم
السير ليلا او وقت الظهيرة او لا يأتي بها نهر العاقلة لا الا الاسفل [illegible] في الابتداء او لا يحمل الا ما يطيق [illegible]
ضمن **ج** اذا كانت الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي **الرابع** يجوز للمستأجر ضرب الدابة بمجرى العادة وكبحها
باللجام للاصلاح والحث على السير ليلحق القافلة والرائض ضرب الدابة للتأديب وترتيب المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان
للتأديب الاصغر ولو تلفت الدابة بضرب المستأجر بما يسوغ ضربها به لم يضمن وكذا الرائض لو ضربها للرياضة والكبار الوثيقة

ولو تعدى في ذلك ضمن ولو ضرب المؤدب للتأديب فمات ضمن الرائض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير ضمن
لانه اوقع عليه من التعلم يضمن المؤدب سواء كان الصبي حرا او عبدا **ه** الختان والحجام والمطبب اذا اتلفوا شيئا
بفعلهم ضمنوا وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او قطع الطبيب سلعة فتجاوزها او قطع بالمكانة اذى او وقت ايضا
القطع فيه اما لو لم يتجاوز محل القطع مع حذقه في الصنعة فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او
قطع سلعة من انسان من غير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي **و** لو استأجر
ولو قطع نفسه فقطع غير ما امره ضمنه ولا قصاص فيه **ز** الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي او التفريط مثل ان ينام عنها
او يغفل او يتركها الى بعد منه او يغيب عن نظره او يضربها كثيرا او في غير موضعه او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا
في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا في الفعل تعدى ايضا في اصل الجنة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن فان
لم يأت بجلدها لم يضمن ما يأكله الذئب واللصوص والكلاء وما يلحقه السباع الا مع التعدي ولو تلف صاحب الغنم القولين فان
تلف لم يضمن الراعي ولا خلاف الا مع التعدي **ح** الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما تلف
بفعلهم سواء كان في ملك المستأجر او ملكهم وسواء كان المستأجر حاضرا او غائبا والجمال يضمن ما يتلف من حمله لانه او زلقت
عثرته والجمال والمكف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به الحمل والملاح يضمن ما يتلف في يده او يجذفه او بعلاج السفينة سواء حصل
ذلك بالتعدي او لا سواء كان صاحب الحمل حاضرا مع الملاح او غائبا وكذا الكحال لو اعطى شيئا ليصلحه فاتلفه ولو كان المستأجر صغيرا
ط اذا اتلف الصانع الثوب على الكيار وعلى جلته ضمن المؤجر والاجير المشترك يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط او لا
الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة او الحكم دفعه بين تضمينه اياه قبل عمله تخيير الدين بين تضمين اياه
ولا اجرة عليه وكذا لو اتلف الحامل حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم ولا اجرة
ي اذا دفع غزلا الى الحائك فقال انسجه عشرة في عرض ذراع فنسجه زائدا طولا او عرضا لم يستحق اجرة على الزيادة لو كانت الزيادة في الطول
فاسقا حق المسمى او انقص عن عرض ذراع فنسجه زائدا عليها فالاقرب انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو
نسجه في الطول فالاقرب انه يستحق مثله في الاجرة لو كان نقصانا في الطول فلا شيء له من الزيادة وكانت الحكمة في النقصان ما ذكرناه ليس
لصاحب الثوب دفعه الى الصانع والزامه بثمن الغزل ولو اجبا بزيادة بعض الدين او بيان عشرة لكونه مغنيا انسجه خمسة
عشر فحفظا ما الذكر في الارش والاجرة عدم الاجرة **يا** اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقال نعم فقطعه
فلم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال انظره يكفني قميصا قال نعم فقال اقطعه لم يضمن **يب** لو امره بقطع قميص رجل
فقطعه قميص امرأة فعليه الارش ما بين قيمته صحيحا او مقطوعا ما بين قيمته مقطوعا قميص امرأة ورجل ولو اختلفا اقوى ان على

الختان والحجام والفصد ضامن بالمطلق

الصانع كالحائك والقصار يضمنون

الجمال والملاح يضمنان ما تلف بقوده وسوقه وما يقع بالسفينة

الحكم الثالث

التقدير بين لا يستحق اجرا **يج** اذا اختلفا فقال الآذن اذنت لك في تقطيعه قميص امرأة او قباء او صبغه اسود فقال بل في قميص رجل او في القميص احمر فالوجه القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن [illegible] الخياط الضمان [illegible] الاجرة عليه على قطع ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضا في مقابلة القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخياط ان كانت له لم يكن للخياط نقضه وان كانت للمالك جاز له فتقه ونزع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض فان طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطا يتعقبه ويكون [illegible] لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ **يد** اذا استأجره لحمل قدر [illegible] من بيته الى غيره من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بانقطاع الحبل او غيره كالزلق اما لو انتهى اليد الفاعلة عليه والاجرة له ضمنا على ان كان العمل في ملكه للمستأجر او غائب او كان في ملك المستأجر او حاضرا قال الشيخ له الاجرة لا بتسليم العمل جزءا فجزءا ولو حبس الصانع الثوب بعد استيفاء الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستأجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه بثوب آخر فان قطعه رده مع الارش فيحق القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان تعذر له الارش ولو هلك عنده القصار فيه لزومه اشكال اقربه ذلك **يه** اذا استأجره للخبز فالحرق بتفريطه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في ملك المالك او اجنبي **يو** اذا استأجره لحفظ مال في البيت من القماش وغيره ضمن بتفريطه ولو سرقت الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شيء الا ان يودع يفرط **يز** اذا اعطى جوزا او عبدا لمن شيئا بما كان عليه الضمان ولو قال له الفرطع يده فقطعها لم يضمنها ولو قال لا اقطعها **يح** اذا استأجره لحمل زجاجة او كالثوب يقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يحبس الثوب بعد قبض الاجرة فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسبب ضمنه يوم الجناية **يط** اذا استأجره لحمل جرة او عبدا او حيوان فتلف لم يضمن الا بالتعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو خرج ونشر البهائم الى الطريق فتلف بشيء ضمنه وعرفه الامام والقاضي ويتحقق بذلك فتلف لم يضمن **ك** اذا استأجر ثوبا ليلبسه فاتزر به ضمنه ولو اراد ان يقيل فيه ويلبس الليل من غير تعيين **كا** اذا استأجر دابة للقطع مسافة فامسكها ولم يقطعها من غير سير استقرت الاجرة عليه فان امسكها بعد المدة في وجوب الضمان من مؤنتها رؤية الرد اشكال والاقرب من كلام الشيخ وجوب ذلك كلا عليه

الفصل السابع في الاحكام وفيه **احد وثلثون** بحثا **الاول** اذا انعقدت الاجارة بانواعها ملك المستأجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا ملك الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك استيفاء المنفعة ولا قبضها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير العمل انما الاجارة ولا يستحق تسليمه قبل تسليم العمل عينه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يستحق الاجرة حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجرة بنفس العمل ولو استأجره على عمل مدة معلومة استحق الاجرة

ولا يرد فيه **ب** اذا شرط تأجيل الاجرة اشترط ان يكون الاجل مضبوطا او شرط تنجيما بان يدفع يوما او شهرا او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو لم يشترط في تقسيط الاجرة في النجوم مع شرط القبض **ج** اذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجرة وان سلمت العين اليه ومضت المدة من غير مانع من الانتفاع استقرت الاجرة وان لم ينتفع المستأجر وكذا لو استأجره لعمل ومضت مدة يمكن بانه فيها لو بذل الموجر العين فامتنع المستأجر بعد تمام امكانه ومضت مدة الاستيفاء استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط او قلع ضرس وبذل المستأجر العين ومضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المستأجر فلم يأخذها فلا اجرة عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستأجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفاؤها فيها فالعمل وجب اجرة المثل وعلى هذا لو استوفى المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة **د** الاجارة عقد لازم على ما يقدم لا يثبت فيه خيار المجلس وله شرط الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي ولا يشترط ضبط المدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستأجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستأجر عبدا مطلقا **ه** اذا استأجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا ولو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة وتلفت بعد مضي بعض المدة انفسخت فيما بقي وبطلت في المستقبل وعليه من الاجر بقدر الماضي فان تفاوتت اجرة بسطت الاجرة عليهما وان اختلفت كمن يكتري الجمال في وقت دون آخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين على المدتين وكذا المنفصل كاباق العبد **و** لو غصبت العين المستأجرة بعد التمكين التام ولا تباطئ لم يبطل الاجارة وكان على المستأجر وضع عكان له مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الانتفاع تخير المستأجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان لم يختر الفسخ كان له وسقط عنه مال الاجارة ويترده مع الدفع ولو ردت العين في اثناء المدة ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالارش وان كان تمكين من المالك بالترتيبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستأجر لكن له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كحمله من اجل شيء من العبد المتلف او الحمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولم يتعذر البدل تخير المستأجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له الفسخ ولو كان له الامساك يرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستأجر العين المستأجرة كان عليه استيفاء المنافع ولو ابق العبد في اثناء المدة كان للمستأجر الخيار فان رجع قبل انقضاء المدة فله الخيار ايضا في حال الاباق فلا يتخير في الباقي ولو فسخ انفسخت في الباقي خاصة **ز** لو استأجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام منع السكنى فيه او حصر البلد فامتنع من الخروج الى العين المستأجرة للزرع فلم يثبت له الخيار للمستأجر اشكال ولو استأجر دابة ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف الحادث

او استأجر الى مكة فاتفق ان الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الطريق مخوفا لم يجب المسير

او بعد ... من ذلك المكان فحبس او ترك البضاعة لنفقته او تلفت فاعدم لم يملك الفسخ **ح** لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة

عيبا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة بالارش ولو تجدد بعد العقد كان للمستأجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع

فلو انهدمت الدار كان على المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك

العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع الهدم او تأخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة

في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال **ط** يجوز ان يستأجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى تقدير المدة لا العمل ولا بد من ذكر

الدواء في كل يوم مرة او مرتين ولو قدره بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز لا الخيوط على الخياط وكذا

المداد والكلام على الناسخ والمستأجر ولو استأجره لبناء حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والقسم على الصباغ والدبس على

المرضعة فاذا استأجره فيكحلها مدة فلم يبرأ استحق الاجر ولو برأت عينه في اثناء المدة انفسخت الاجارة في الباقي

وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضره فكذلك

ويجوز استئجار الطبيب للمداواة والكلام فيه كالكحل ولو اشترط البرء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استأجره لقلع ضرس

جاز فان برء قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل

ي يجوز ان يستأجر لرعي ماشية معينة او في الذمة فان عينها تعينت وبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه

وليس له ان يرعى معها غيرها ولو ولدت لم يجب عليه حفظ السخال ولو ترك الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع

كالبخاتي والجواميس والعراب والضأن او المعز ولو اطلق البقر ... من دخول الجواميس في دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع

العقد في موضع يتبع الاطلاق عليها بالعرف انصرف الى المتعارف ولا بد من ذكر الكبر والصغر فيقول كبارا او صغارا ولو اطلق العدد

لم يجب عليه الزيادة وان كان من نتاجها ... بل المستأجر ... قال الشيخ ... عليه القدر الذي يرعاه الواحد

عادة من العدد فلو انقضت ... ولو تلف شيء منها كان له الابدال ولو نتجت كان عليه ان يرعى السخال للعادة

ولو قيل بالبطلان كان وجها **يا** اذا ظهر المستأجر عيبا في الاجرة ... كان له الفسخ والمطالبة بالعوض ان

كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش والمطالبة بالبدل ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء

يب يكره ان يستعمل الاجير قبل ان تقاطع على الاجرة وان تضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمله قبل الشرط كان له اجرة

المثل ولو شارطه واعطاه بالشرط عوضا ... كان عليه ... اعطاه المال ... وقت المحاسبة **يج**

الاجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستأجر العمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستأجر

الا باذنه في المدة والثاني يجوز **يد** اذا تعدى المستأجر في العين ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستأجر

مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة ولو اهمل ضمن

يه من استأجر رجلا للسعي في حاجته كانت نفقة الاجير على المستأجر الا ان يشترطها على الاجير قال الشيخ ... ابن

ادريس وفيه قوة **يو** اذا افسد ... **يز** ... اذا استأجره باذن مولاه كانت اجرته للمولى ... العبد

اذا استحق الاجير الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستأجر المنفعة المعينة لم يسقط ... استحق في ذمته من العمل

يح اذا اسلم ... لم يضمن ... **يط** اذا دفع الى الصانع

شيئا ليعمله فان عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد لكن امره بالعمل فاجرة

المثل ايضا وكذا لو عرض باعطاء الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا بد لك من اجرة ولو لم يعرض فالمرجع

فان كان من عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون ... فله اجرة المثل ايضا لانه المعهود عادة بالاجر عليه فان كان

الفعل مما يستحق عليه الاجرة كان له اجرة المثل ... لم يكن له اجرة ... وكذا ... لو دفع سلعة ليبيعها او

تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ... **ك** اذا استأجره ليحمل له كتابا الى صاحب له ... فلم يجده

في الموضع المشترط ... الاجر في ذهابه ... **كا** اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ...

فالقول قول المستأجر مع اليمين ... ولو تعارضت البينتان ...

... **كب** ولو اختلفا في المدة ... فالقول قول المالك

مع يمينه وعدم البينة ... اختلافهما في العوض والمدة فالاقرب فيه ...

حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الآخر ... صاحبه ... وقال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال

بل ... سنة بدينار فالقول قول المالك مع ... **كج** ولو اختلفا في اصل الاجارة فالقول

قول المنكر وكذا لو اختلفا في ... **كد** ... فالقول قول المالك

لو اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستأجر ... من غير تفريط ...

... فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ... العبد ...

فالاقرب التفصيل ... فالقول ... وكذا لو ادعى اباق العبد ...

... هلكت العين ... اباق العبد او مرض ... فالاقرب ان القول

قول المستأجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل **كه** اذا ادعى الصانع ... وانكر المالك

البينة ويحتمل ما يلزم التحالف ولو قيل ان القول قول المالك مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكر **كو** قال الشيخ يجوز السلم في المنافع وان ذكر لفظ السلم كان من شرط قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة فكذلك ولو قيل استاجرت منك ظهرا صفته كذا ليحملني او يحمل متاعي الى موضع كذا اشترط القبض في المجلس الثاني [illegible] ولو دفع شيئا **كز** اذا اختلفا فقال المؤجر تحمل المتاع [illegible] على الجمل [illegible] الراكب [illegible] اسهل عليه [illegible] من احدهما ودفع شيئا **كح** اذا استاجرها للارضاع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها للارضاع والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخيير المستاجر [illegible] الحضانة لا الجميع او يقتضي الحصة على [illegible] **كط** اذا استاجر [illegible] لم يكن على المؤجر [illegible] للمستاجر [illegible] **ل** الملك المشترك يجوز لاحد الشركاء اجارة حصته دون باقي الشركاء [illegible] ابن الجنيد [illegible] **لا** اجرة العبد على مولاه ولو شرط المستاجر [illegible] العبد [illegible] لم يجب على [illegible] اخذه فان [illegible] وجب عليه [illegible] قال الشيخ [illegible] على [illegible]

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه اثنى عشر بحثا **الاول** المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة شائعة تخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض خالية او ذات نخل [illegible] وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله ازرع هذه الارض على كذا او اسلمت هذه الارض للزراعة بالحصة المعلومة **ب** يشترط في المزارعة امور اربعة ان يكون النماء مشاعا وان يكون نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض [illegible] منهما الانقطاع [illegible] منه معين مثل ان يكون لاحدهما الاول وللاخر [illegible] او [illegible] على [illegible] بطل [illegible] او يشترطا احدهما [illegible] والاخر [illegible] الباقي [illegible] **ج** يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه [illegible] على [illegible] وكذا اشتراط [illegible] من [illegible] الارض [illegible] لاحدهما [illegible] فانه [illegible] حينئذ ان شرط اخراج البذر [illegible] **د** الشرط [illegible] نصيب كل منهما مثل ان يشترطا لاحدهما نصيبا مجهولا [illegible] المزارعة [illegible] كمل رب الارض [illegible] العامل [illegible] المزارعة [illegible] لكن في [illegible] اشكال ولو قال ان زرعت حنطة فلك الربع وان زرعت شعيرا فالثلث [illegible] فلي النصف [illegible] من [illegible] بجعل ثلث الحنطة [illegible] الشعير [illegible]

او المساقاة **ه** هل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بحنطة او غيرها في الذمة او من غيرها موجود **و** يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان **ز** اذا عينا مدة معلومة يدرك الزرع في بعضها فالاقرب انه ليس للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان يدرك [illegible] انتهاء تلك المدة هذا اذا عينا الزرع [illegible] العادة [illegible] انقضت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كانت بسبب العامل [illegible] عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او بغير عوض جاز [illegible] بعد المدة المشروطة فالاقرب البطلان **ح** اذا ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل [illegible] لزمه الاجرة **ط** يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد [illegible] المزارعة [illegible] **ي** لو انقطع الماء في اثناء المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ [illegible] للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة **يا** اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين [illegible] **يب** [illegible]

الفصل الثاني في الاحكام وفيه ثمانية عشر بحثا الاول اذا كان في الارض شجر فساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فان قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض [illegible] على النصف جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجرة النصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس جاز [illegible] على الارض والشجر النصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة [illegible] المساقاة [illegible] مع ارادة [illegible] وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع ولو شرط رب الارض [illegible] العامل [illegible] **ب** [illegible] بياض الارض وساقاه على الشجر الارض التي فيها جاز [illegible] يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعمل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض **الثالث** لو كان البذر منهما [illegible] شرطا ان الزرع

حرر اجارة الارض بالحنطة والشعير منها

مسائل المدة [illegible]

لو [illegible] الزرع بعد المدة

شرط كون الارض [illegible] بما يمكن الانتفاع بها

[illegible]

المزارعة [illegible] عقدا

[illegible]

بينهما بالسوية فمن جهتهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان الفاضل
للمالك او للعامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة فان كان الزرع
لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان له اجرة مثل الارض [illegible]
البذر منهما كان الزرع لهما [illegible] اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل [illegible] على نصيب صاحب الارض
ولو قال صاحب الارض آجرتك نصف ارضي بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة [illegible] واخرج العامل البذر
لم يجز لجهالة النفقة ولو كان معرفة النفقة وضبطها وضبط البذر جاز ه لو قال لصاحب الارض انا ازرع الارض
ببذري وعواملي ويكون بيننا [illegible] والزرع بيننا و لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر
العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال لفقد المزارعة والشركة وكذا لو كانوا اربعة [illegible] وكان العمل والعوامل من [illegible]
ولو كان [illegible] لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض [illegible] ولا اجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة [illegible]
ولو كانت الارض لثلثة [illegible] ز
لو ادعى [illegible] على ارض [illegible] فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض
الا ان يكون صاحب البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى الآخر
الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة [illegible] تبقية الزرع الى
اخذه ي لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل [illegible]
[illegible] ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى [illegible]
الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم يأذن المالك وكذا ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل
بنفسه لم يجز المشاركة والمزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما جاز يج
يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل [illegible] وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص ولو
كان شرط [illegible] بالسلامة فتلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير تفريط العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان
ذلك بيعا [illegible] بطل وان كان صلحا [illegible] وان كان من غيره [illegible] وان تلفت الغلة بالآفات السماوية
[illegible] يد الحصة التي يأخذ المزارع [illegible] ملكها بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت
النصاب وجبت الزكوة فيه والا فلا يه اذا سوغنا [illegible] اخراج البذر [illegible] وابن ادريس [illegible]

احصلها [illegible]

خراج الارض ومؤنتها على المالك

جواز الخرص

ثم ذكره فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما
حصة معينة والاخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا شرط الخراج على العامل وكان قدره
معلوما جاز فكان [illegible] زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولو لم يعين بطل الشرط للجهالة [illegible]
ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارعه على ارض ثم باعها لم يبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى
انقضاء المدة ان كان قبل العقد [illegible] ولا ارش على اشكال يح [illegible]
من استاجره [illegible] وجب عليه تلفه [illegible] الارش ولو اجرة
المثل [illegible] الارض ان عابت [illegible] الا بالارش المقصد الثالث في المساقاة
والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فههنا فصلان الاول في ماهيتها وشرائطها وفيه احد عشر بحثا الاول المساقاة
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي ولا بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
وما اشبهه من قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بجنونه ولا بالحجر عليه
ولو شرط [illegible] العامل [illegible] اجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك على البستان
حتى يعمل [illegible] بنصف الثمرة لم يصح [illegible] ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس لاختصاصه بالبيع
ولا الشرط [illegible] عليه [illegible] على اشكال ج شرطها في الصحة ان يكون المعاملة على اصل ثابت
له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمرة له من الاشجار [illegible]
به كالصفصاف ولا على ماله ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد
فالاقرب جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروس او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا يجوز من ثمرها
جاز فلو [illegible] في تلك المدة استحق العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان يكون المعاملة على الثمرة فلو جعل للعامل
مع النصيب على الثمرة نصيبا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها او جعل له ثمرة عام بعد سنة المساقاة ففي
البطلان نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قرنه بمدة يمكن ان يحمل فيها
ولو قال له اغرس ارضي فما كان من غلة فلك بحق عملك كذا وكذا او ما بقي لم يجز وللمالك القلع مع الارش ودفع الكل
بالقيمة ان رضي العامل ولو اختار العامل اخذ شجرة كان له ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة
وكذا لو دفع الارش [illegible] على ان الغرس له او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها
الاحتمال للزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لكثرتها اما اقلها فتقدر بمدة يحمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل

[illegible] الاشجار [illegible]

منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في آخرها لم يكن
للعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة
شائعة فلو شرط له احدهما ثمرة نخيلات بعينها وللآخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط لنفسه ارطالا معينة وللآخر الباقي او شرط الخارج
من نخلات معينة من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت سواء كانت جزءا واحدا كالثلث
او اسهما كخمسة اسهم من نصف سبع ولو ابهما كالشيء والحظ والنصيب لم يجز وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت عن الباقي
ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الشجرة حصة على حدة سواء تساوت الحصص او لا لكن شرط العلم
ان يكون العامل عارفا بكل نوع ي لو شرط في العقد انك ان سقيت سيحا فالنصف وبالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمس
ان كان عليك خراج وان لم يكن فالربع فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب
بالشرط الوفاء ولو تلفت الثمرة لم يلزمه

الفصل الثاني في الاحكام وفيه سبعة عشر بحثا الاول لو ساقاه في هذه الحائط بالثلث
على ان يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم صح ب ان شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به وان اهمل شيئا منه
تخير المالك بين فسخ العقد والالزام باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه وان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه مستزاد
الثمار من الرفق وحرث الارض تحت الشجر واصلاح الطرق وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش
المضر بالشجر والشوك اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكروم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب والبقر وحرث الارض
والتلقيح والتعديل واللقاط والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها الى رؤوس الشجر الى قسمتها ويجب على
المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء الانهار وعمل الدولاب وحفر الآبار واقامة الدولاب وهل كش التلقيح على العامل فيه
اشكال ينشا من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسميد
الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض وان احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلقا العقد ولم يعينا
ما على كل واحد منهما فعل كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرطا على احدهما شيئا مما يلزم الآخر [illegible] الا ان يشترط
العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز وان يكون ما يشترطه المالك على العامل مما قلنا انه على المالك
د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل فالاقرب الجواز وكذا الاجنبي جاز اشتراط
عمل المالك معه اذا ثبت هذا فان نفقة الغلمان على المالك لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز ولا يشترط تقديرها
بل يحمل ولا بد من معرفة الغلمان المشترط عملهم برؤية او صفة يحصل بها المعرفة ه لو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى
الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب

البطلان

البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة
ولو بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجذاذ لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكاة على المالك والا عليهما اذا
بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا ز اذا ساقاه حصة لاحدهما سكت عن الآخر فان كانت المعينة حصة العامل صحت والا فاشكال
وقد تقدم ولو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل
ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف من هذا والثلث من هذا صح ولو قال بالنصف من احدهما
والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الآخر بالثلث جاز وان لم يعينهما
ط اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل
بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما ي لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط تساويهما
في الحصة او اختلافهما ولو اطلق اقتضى التساوي يا لو ساقاه ثلاث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية
الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو
جعل للعامل مثل نصيبه او اقل بطلت والعامل يعمل بقدر نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرط ان يعملا معا
فهي باطلة لتطرق الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او العكس ولو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو فسخا
فيما كان قد شرط له فضل في مقابلة العمل استحق بالفضل اجرة المثل وان لم يشترط له شيئا فلا شيء له يج يجوز المساقاة
على النخل من الشجر ولا يجوز على المنتقل الى الملك يد انما تصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه
على احد البستانين من غير تعيين لم يصح يه اذا ساقاه مدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء
ولو ظهرت الثمرة ولم يكمل الا نصيبه منها ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحمل فيها الثمرة وعدما
فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شيء يو اذا مات العامل او المالك قام
وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجب عليه فيستأجر الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن تركة او تعذر الاستئجار
فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو فسخ فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه لباقي
العمل ويستأجر منه ولو لم يمكن الا بيع الجميع بيع الجميع وكذا لو كان قد بدا صلاحها فخير المالك بين شراء حصة العامل وبيع حصته
او بيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستأجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها
من شرط بدو الصلاح بيع حصة العامل بشرط القطع او بيع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده وعلى
الاشتراط ايضا للمالك الابقاء على المعاملة مستأجرا [illegible] على الثمرة منها فان عجزت فالاقرب اخذ

من التركة ولو عجز عن الاستيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفق مع الاشهاد على الانفاق بشرط الرجوع ولو تمكن من الحاكم وانفق بلا اشهاد
على الرجوع فلا رجوع وكذا لو انفق متبرعا **يز** اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والابقاء فيستأذن الحاكم
لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد بيت المال اقترض فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة مؤجلة الى الادراك
فان تعذر استاذن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد في الانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعا وللمالك
الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب ولو فسخ المالك مع وجود الثمرة بالعمل السابق [illegible] استحق العامل الاجرة
وكان الاجنبي متبرعا **يح** العامل امين لا يضمن الا مع التفريط [illegible] ويقبل قوله مع اليمين في التلف وعدم الخيانة ولو ثبت
الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للعامل رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة المالك [illegible]
كانت اجرة الحافظ على المالك والعامل **يط** لو عجز العامل [illegible] ولا يرفع يده منه واجرة [illegible] عليه
ولو عجز بالكلية استاجر من يعمل عنه واجرته عليه ايضا **ك** لو اختلفا في الحصة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اقاما بينة
للمالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان هناك بينة عمل بها وان تعارضتا [illegible] بينة
العامل وقال الشيخ يقرع والحلف من خرجت القرعة ولو تعدد المالك فصدق احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه
من نصيب الاخر [illegible] ولو شهد المصدق على المكذب قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احد
العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضا **كا** الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالقسمة ويجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابا
[illegible] الى عين هذه الثمرة [illegible] حصة احدهما الى الاخر [illegible] الزكاة [illegible] وجب
على الاخر [illegible] حصته نصابا **كب** لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه
او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن الجزء والمالك من الثمرة لم يجز [illegible] ثمرة السنة التي الى سنة
المساقاة [illegible] بستان غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة ففي البطلان نظر
كج لو ساقاه على نخل فدخل العامل غيره على النخل لم يجز [illegible] **كد** لو ساقاه على شجر ثم ان مستحقها
دفع الى المالك [illegible] العامل عليه [illegible] ولو نقصت [illegible] التشميس كان للمالك [illegible] بالنقص
على من شاء منهما ويستقر الرجوع على الغاصب [illegible] على من [illegible]
الشيخ انه لا يرجع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب [illegible] فان رجع عليه رجع العامل
باجرته فيه وان رجع على العامل بالجميع رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع
على من شاء **كه** اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض قلعه اذا دفع ارش

من العامل

دعوى الخيانة على العامل

ملك الحصة بالظهور

الخراج على المالك

[illegible]

بقدر نصيب الغاصب [illegible] ويحتمل [illegible] على [illegible] عليهما رجع العامل [illegible]

المغارسة باطلة

نقصه بالقلع وللمالك اجرة ارضه ولو دفع القيمة ليملكه الغرس لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة البقية لم يجبر صاحب الارض على ابقائها
كو كل موضع حكم فيه ببطلان المساقاة تكون الثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل **كز** لو استاجره للعامل في الثمرة
بحصة منها [illegible] بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره قبل بدو الصلاح مع الضميمة او بجعلها بشرط القطع والا فلا ولو استاجره قبل
ظهورها [illegible] لم يجز **المقصد الرابع** في السبق والرماية وفيه فصلان **الاول** في احكام المسابقة وفيه **ثلثة عشر** بحثا
الاول المسابقة جائزة بالاجماع قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا
ان القوة الرمي قالها ثلثا وقال عز وجل انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر وقال صلى الله عليه وآله
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
ويدخل تحت النصل السهم والنشاب [illegible] والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والبغل والحمار
على [illegible] فلا يصح المسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر [illegible] سواء كان بعوض او بغير عوض ويجوز المسابقة
على [illegible] الحديث [illegible] **ب** الرمح والسيف يجوز المسابقة عليهما وكذا الفيلة والبغال والحمير [illegible] على الاقدام [illegible]
ج [illegible]
د [illegible] الرمي والرهان والسباق بينهما
عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر الى الايجاب والقبول [illegible]
السبق بالسكون المصدر [illegible] سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع والرهن [illegible]
العوض ويقال سبق اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه
السهم ان خاسق وهو الذي يخرق الغرض [illegible] ويثبت فيه وهو الخارق ايضا [illegible] الهدف [illegible]
اصاب الغرض [illegible] والطامح [illegible] والعاثر [illegible] الذي [illegible]
من كبد القوس ذاهبا الى السماء والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد حصل اذا اصاب والمخطط [illegible] والزاهق الذي
يجاوز الهدف من غير اصابة والخاسر الذي يقع بين يدي الغرض [illegible] والذي يخرج من الهدف وهو المارق ايضا [illegible] والمرتدع الذي
اذا اصاب الهدف [illegible] القرطاس [illegible]
ما [illegible] والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والهدف ما رفعه [illegible] القرطاس ما وضع في الهدف [illegible]
الغرض ما نصب في الهدف [illegible] المناضلة المسابقة بالرماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي [illegible]
الرمي والمبادرة [illegible] الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم
بالهادي [illegible] والمصلي [illegible] الحافر [illegible]

تساوت عنقا الفرسين في قدر العنق فمن سبق به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقا فان سبق القصير العنق او ببعضه
فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول العنق وان كان اقل [illegible] الزيادة وكان السابق
هو المقصر لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق **ه** عقد السبق لازم سواء كان العوض
منهما او من احدهما او من اجنبي وقيل انه عقد جائز كالجعالة وقوّى الشيخ الاول فلا يجوز الفسخ وان لم يظهر الفضل وعلى الثاني يجوز قبله
وبعده الفاضل كالسابق في العدة والرمي الا الفضل على اشكال **و** يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة
ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا ومؤجلا او بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته او من بيت المال وان يخرجه
احدهما او كلاهما او اجنبي فلو كان دينا وحل لم يجبر على تسليمه ولو افلس به ضرب به مع الغرماء ومع الاصابة المعقود عليها يستحق السابق
السبق سواء قلنا انه عقد لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا فسخ السبق احدهما كان للسابق منهما او شرط
[illegible] السابق والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط والوكيل بفساده فالاقرب عدم فساد العقد [illegible]
الشيخ الشرط الفاسد ان اتفقت [illegible] مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد فاسد [illegible] بقيمته [illegible] ان يشترط
[illegible] ان سبق [illegible] عدم فساد العقد ايضا [illegible] موضع [illegible] المسابقة [illegible] السابق [illegible] لم يستحق شيئا على
صاحبه [illegible] سبقه [illegible] الاول [illegible] اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان على مخرجه مثله او قيمته **ز** اذا قال اجنبي
لاثنين او لجماعة من سبق فله عشرة [illegible] سبق احدهم استحق [illegible] لم يستحق شيئا ولو قال للاثنين من سبق منكما فله عشرة ومن
صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز [illegible] لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح [illegible] المصلي عشرة
والسابق خمسة لم يصح ولو قال لعشرة من سبق فله عشرة فسبق [illegible] العشرة وان سبق اثنان [illegible] العشرة ولو سبق [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون لكل [illegible] عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى
[illegible] المتسابقين عشرة وللمصلين خمسة [illegible] لكل من الخمسة الاولى عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة [illegible] الاحتمال
الجهالة **ح** اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل [illegible] ومن سبق منا فله [illegible] فان سبق احدهما احرز ماله
واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق
احدهما او سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الاخر بينه وبين المحلل نصفين
ولو قال من كان سبق فله العوض والمحلل جاز ولو قال لخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم ومن سبق واحد وصلى ثلاثة فللسابق
درهمان وللثلثة المصلين درهم ولا شيء للمتأخر **ط** يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا

لنظر ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية يقطران اليها لم يجز وتقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة في احتمال
السبق فلو كان احدهما ضعيف الدابة او مريضها يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي [illegible]
[illegible] البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او المحلل ولو جعله للاجنبي لم يجز [illegible]
تساوي الموقف اشكال **ي** قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي [illegible] والكتد في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة [illegible]
[illegible] في بطلان الشرط نظر **يا** يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز [illegible]
مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا في المسابقة بين العربي والبرذون وبين البغال والحمار **يب** اذا
تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا آخر لا راكب عليه يحرضه وان يصيح به وقت السباق ولا ركض خلفه **الفصل الثالث**
في احكام الرمي وفيه مطلبان **الاول** يفتقر الرمي الى عشرة شرائط **الاول** ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقا
عليه وقد سمي من الفقهاء آخرون عند اهل اللغة ما بين العشرين الى الثلثين **الثاني** ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق
عشرون والاصابة خمسة مثلا **الثالث** صفة الاصابة مثل ان يقول خواصل او خواصر او خوازق وما اشبه ذلك مما يقدم **الرابع** ان يكون
قدر المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة **الخامس** قدر العرض وهو ما يتضمن الهدف اما بالمشاهدة
والتقدير كالشبر والشبرين **السادس** العلم بالسبق وهو المال المخرج **السابع** تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما
عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلاثة او اصابة احدهما خواسق والاخر خوارق او يحط احدهما من اصابته
او يرمي احدهما من قرب والاخر من بعد او يرمي بينه مشغولة او راسه مطلق الثاني والاخر خال من ذلك او يحط احدهما واحدا من خطائه
لا الذي عليه لم يصح **الثامن** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما اخوان او ثلاثة او زيد من غير تعيينهم
للمشاهدة او الوصف لم يجز **التاسع** ان يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قال السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال الاقرب
الجواز **العاشر** ان يكون المسابقة على الاصابة ولا يجعل العوض المحلل ورث الصيب لم يجز اما المبادرة والمحاطة فلا يشترط ذكرهما
نظرا الى ان الاطلاق يقتضي عدم الاشتراط **ب** ما ذكرنا في السباق بين الخيل من اشتراط السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال كذلك
يشترط المحلل ايضا فيه ان كان السبق منهما ولا بد في السباق من معرفة الفرس ولا في النضال ولا يشترط معرفة القوس
فلو تلف القوس بطل السابق ولو انكسر القوس لم يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين السهم فمع الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة
فاذا اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما القوس العربية معا او العجمية وليس لهما ان يختلفا فيرمي
احدهما بقوس والاخر بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد ويجوز ان يختلفا ولو عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عيناه
مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها

من ذلك النوع لحلحقتا وعن صاحتلاف القوس ولو قال لا ترمي بهذه القوس بل بغيرها من نوعها وشرطه بطل العقد والنشاب من سهام القوس
العجمي والنبل للعربي فلو اطلقا ... يرمي بالنشاب تعين القوس انصرف الى العجمية والنبال سهام العرب والحسبان قوس يكون سهامه صغار
تجمع في قصبة واحدة ويرمي بها فتتفرق في الناس ولا يقي الا عقبة لشدتها **ج** لو شرط ان يرمي عشرين والاصابة عشرة
والآخر عشرين والاصابة عشرة في الحال نظر وكذا لو شرط ان يكون في يد احدهما سهام ... في يده ... يحفظ ولو شرطا
ان يصيب خاسق احدهما خاسق والآخر خاسق ... خاسق واحد بخاسقين ... خاسق احدهما خاسق واحد بالجميع
ولو شرط ... على ان ... الخاسق خاسقين ... ان يرمي في الخاسق الفرق **د** اذا كان الرشق عشرين والاصابة
خمسة فان شرط المبادرة ... كل عشرة فاصاب خمسة ... لم يجب الكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد فضله صاحب
الخمسة ... كان الرشق ... شرط المحاطة ... كل واحد من العشرة ... خمسة ... الرشق ولو
احدهما ... والآخر خمسة ... وكذا العدد ولو ... وكان ... العدد ... اكمال العدد
فقد فضل صاحبه ... وطلب صاحب الاقل الاكمال ... الغاية بان يمكن ... ان ساواه او قصر صاحبه بعد
المطالبة ... الاصابة ... الآخر ... مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب ستة ويصيب الآخر ...
لصاحب ... الاصابة ... فيحصل ... عشر ... ستة فيحصل له ... المحاطة وان لم يكن ...
لم يجب ... خمسة عشر فيصيبها ويصيب الآخر ... لم يجب الكمال لان الخمسة ... اذا
احطها صاحب الاكثر ... صاحب الاقل ... بالاصابة **هـ** لو قال ارم فان اصبت ... عشرة فلك ...
... الفاضل لا لزم ... ان نضلتني ... على عشرة ... لو قال ... الجهالة **و**
اذا كان السباق بالخيل ... في الاتصال يجب ان ... احدهما ... صاحبه ... المصيب وكيفية ...
فان شرط المبادرة ... كل ... ولا يحتمل البطلان ... ان ... قدم ...
احدهما ... مرتبه والبطلان ... الفضال على ... **ز** يستحب لاهل النضال ...
من احدهما الى ... من ... الاول ... حدهما ... الشرط لم يكن ...
من الآخر ... **ح** اطلاق المناضلة يقتضي ... ان يرمي احدهما ... الآخر ... ولو شرطا ان يرمي
احدهما ... او ... **ط** اذا اضطرب ... احدهما ... التي ... السهم ...
... السهم ... فاذا ... السهم ... او الكسر ... او القطع ...
الاصابة ... او ... الى جهة ... اخرى ... لم يحتسب ...

حقا ولو اصاب ... هذه العوارض ... اصابة ولو جاوز السهم الغرض ... **ي**
اذا شرطا الخاسق فان ... ثقبه ... السهم
فالاقرب ... فالسهم ... شرطا الاصابة ... ولو شرطا الخاسق فسقط السهم ...
مما سقط ... الاصابة بالبينة ... فيه ما يمنع الثبوت ...
... فالاقرب ... الخاسق ... الثبوت فالقول قول ...
يمينه ... فالقول ... مع اليمين ... الغرض ...
... ويثبت في الهدف ... الهدف ... التراب ...
... يقطع ... ويثبت ... السهم فالاقرب ...
... السهم ولم يثبت فالاقرب انه يعد اصابة ... ولو اصاب ثقبا في الغرض ...
... **يا**
... الاصابة ... اصاب الغرض ... السهم
... **يب** اذا كان الريح ... الاقرب الاصابة
... اصاب الاصابة ... الريح في وجه الغرض ...
... الريح ... فاصاب ... عليه ... الاصابة ...
... الريح ... الاصابة ...
... **يج** اذا شرطا اصابة ... شرطا اصابة الشن ...
الشن ... تتعلق ... شرطا اصابة الغرض ... باصابة ...
... المعاليق فالاقرب ... **يد** اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة ...
... له ذلك ... انه جائز ...
... الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة ... الفسخ ... طلب الزيادة
صاحب الفضل ... المفضول في الاجابة والفسخ ... المفضول لم يكن له ذلك **يه** لو قال ... سبق ...
عشرين ... السابق ... من عشرة ... الكمال ... ولو اصاب ...
... فاصاب ... سبقا ... ولو اصاب دون ...

فهو مسبوق والحاجة الى الاكمال فلو قال الآخر ايّنا فضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق [illegible] وسمي ايضا مفاضلة ولم يلزم اتمام الرشق
مع الفايدة كما لو [illegible] عشر اصاب احدهما [illegible] الآخر [illegible] اصاب خمسا من عشرين فهو سابق
[illegible] منها قبل صاحبه فهو سابق [illegible] كل منهما [illegible] ولم يحصل لهما [illegible] كالمحاطة في [illegible]
مع الفايدة [illegible] ستة عشر [illegible] الاكمال ولو شرط ان يصيب كل [illegible] فالاقرب الجواز

يو اذا شرطا ان يرميا [illegible] مع التقييد [illegible] كل يوم [illegible] على التعجيل
[illegible] النهار [illegible] عارض من مرض او [illegible] قبل كماله [illegible] لم يشترط الرمي ليلا ولو اراد
احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي [illegible] ولا يدهش بالاستعجال بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام [illegible] الذي
يغيظ صاحبه [illegible] ويقف صاحبه على الخطاء [illegible] وكذا يمنع [illegible] الشاهد [illegible]
الثاني بالعنف [illegible] المسبوق [illegible] في الموقف مع تساويهما [illegible] الاصلح الاسع الشرط

يز لو رميا عشرة من عشرين فاصاب كل واحد [illegible] فقال احدهما [illegible] هذا فان اصبت [illegible] لم يجز [illegible]
العقد ولو قال ابتداء ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم
هذا السهم فان اصبت فلك كذا [illegible] النضال جاز جعالة ايضا [illegible] الاصابة [illegible] من الرشق ولو قال ارم [illegible]
اصبت فلك كذا [illegible] كذا لم يجز **يح** لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال
ناضل نفسك فان صوابك اكثر فقد نضلتني ولو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جعالة **يط** لو رمى سهما
فانه كثر فان اصاب [illegible] فهو اصابة وان اصاب بالفوق فهو خطا ولو اصاب [illegible] في الغرض لم يحتسب له
[illegible] الثابت في الغرض [illegible] حتى بلغ [illegible] الغرض [illegible] الاصابة مطلقة حسب له [illegible]
لم يحسب [illegible] ولو اصاب [illegible] **ك** ان قلنا ان العقد لازم لم يكن [illegible]
[illegible] بعد العقد [illegible] وان قلنا انه جائز كان للفاضل ان يترك
[illegible] العقد ان قلنا انه لازم [illegible] لم يجز ان يشترط كون السبق على
[illegible] في عقد النضال اشتراط [illegible] السهم [illegible] بعدم ضبطه [illegible] وكذا لا يشترط
[illegible] **كا** [illegible] العقد والاجاز
لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة [illegible] عقد [illegible] ان قلنا انه لازم والاجاز
[illegible] اصابة [illegible] الغرض [illegible] الاصابة [illegible] ذراع [illegible]

وفيه [illegible] وكذا [illegible] اشتراط الاصابة [illegible] كالو شرط اصابة [illegible] من عشرة وكذا لو شرط الاصابة
العشرة [illegible] الشيخ [illegible] وهو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة [illegible] لا يحتسب له
[illegible] لم يجز **كب** يجوز للرامي ان يقف اين شاء من الغرض [illegible] ولو شرطا موضعا [illegible] وقال
[illegible] الشمس [illegible] الاستقبال لزم **كج** يجوز ان يكون الرماة
[illegible] حزبين [illegible] بالاختيار [illegible] القرعة [illegible] احد الحزبين [illegible] وكذا [illegible] الاختيار
[illegible] من الرميين [illegible] الرئيس [illegible] الحزبين [illegible] لم يجز ولو قال احد الرئيسين
[illegible] على [illegible] السبق [illegible] على ان [illegible] السبق [illegible] الاصابة كان السبق
عليه [illegible] **كد** لابد من تعيين الرماة [illegible] ثلاثة [illegible] لصاحبه وصاحبه
[illegible] احد الحزبين [illegible] الذي [illegible] اختاره [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] كثيرها [illegible]
كتبها [illegible] الآخر [illegible] **كه** اذا شرطوا تقديم احد الحزبين فيكون [illegible] جاز ولو شرطوا
ان يكون فلان [illegible] من الحزب الاول [illegible] بطل [illegible] البدء
[illegible] **كو** لو اخرج احد الرئيسين السبق [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] **كز** يشترط كون الرشق بين الحزبين [illegible]
الشرط [illegible] الاصابة **كح** اذا
[illegible] وجب ان يكون له [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاصابة [illegible] فذلك [illegible]
وان [illegible] في [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] من [illegible] في الغرم
[illegible] الغرم **كط** لو قال ارم [illegible] هذا السهم فان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم لم يجز [illegible]
[illegible] بكل سهم
اصبت [illegible] درهم [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] السبق على الآخر

ل اذا شرط اصابة موضع من الهدف على انه كان اقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما
سهما فوقع في الهدف ورمى الآخر خمسة فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقط الخمسة بالاول وسقط الاول
المتخلف ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقط الثانية اجمع وثبت
الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والآخر الغرض
ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض والآخر العظم الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصاب الهدف وكان في القرب
سواء تساقطا ولو رمى احدهم سانطا وهو ما يقع بين يدي الغرض والآخر طامحا وهو ما يقع من احد الجانبين والآخر خارجا
قيل الاقرب اقرب الى الغرض من اي الجهات كان ويسقط به الابعد **كتاب الوديعة** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول**
في الوديعة والنظر في فصول ثلثة **الاول** في العقد وفيه ثمانية مباحث **الاول** الوديعة حقيقتها الاستنابة في حفظ المال وانما ... لانهم
ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكلبي اودعت الرجل مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة
عنده واودعته قبلت وديعته وهي عقد جائز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع **الثانية** يفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول
ويكفي فيه كل عبارة دالة على معناها ويكفي في القبول الفعل ... من اللفظ ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
ولا بد في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو كان على القبول لم يبرأ بردها الى الوديعة ولا اليهما لم يضمن **الثالث**
لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن اما لو شرط الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بل يكون مباشرا ... **الرابع** عقد الوديعة
يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء ويعزل نفسه واذا انفسخ بقي امانة في يده كالثوب تطرحه الريح في داره **الخامس** الحرية شرط في المتعاقدين
الا ان الولي فلو استودع العبد فلو كان باذن مولاه صح والا فالاقرب على التقدير الاول ... العبد او باتلاف تعلق
بكسبه اما على تقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق **السادس** لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولا يبرأ
اليهما ... **السابع** الوديعة امانة يجب حفظها ... المستودع ضمن ولو طرح ... لم يضمنها وان تلفت
تلف ... من ماله ... قبل ... ولو احتاج ... ضمن ...
اليه ... الكثير ... **الثامن**
يجب رد الوديعة ... مع القدرة والمطالبة ضمن **الفصل الثاني** في اسباب الضمان
وهو ... على ... اسباب ستة **الاول** الانتفاع بالوديعة فلو لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم
لينفقها ضمن ... على التعدي ... بخلاف الملتقط ولا يعود
امينا ... الامانة ... الى المالك سقط الضمان ... بعده

الحق

حاصل الكلام ... حفظا للوديعة

لو رد المعروف ... الى المالك

لا يسقط ... من الضمان بمرده ايضا ولو اخرجها ... ولو لم يستعملها ضمنها ولو اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو ...
دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمنه خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان
الى الباقي ولو ... الضمان عن الدراهم ... بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو ... الوديعة
غير ... ماله ... ولو كانت الدراهم في كيس ... فان لم يكن شده ...
وان كان شده ... ضمن ... بالختم
... الكيس ... الدراهم ... كيسين ... ضمن
ليكونا ... ولو ... بعض الوديعة لم يضمن الباقي اذا كان ... الاقرب ... الصيد ... الاقرب ...
فالاقرب انه يضمن الجميع ... المستودع الوديعة بالمال ... ضمنها ... بها ...
الوجود ... الدراهم ... ولا يضمن ... المالك ...
الوديعة ... **الثاني** التضييع ... الوديعة ...
... الوديعة لم يضمن وكذا ...
... الاقرب الضمان ...
الثالث ... الوديعة ...
... المستودع ...
... لم يضمن ...
... البيت ... الحرز ...
... **تنبيه** كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل ...
... لم يضمن ...
... الضمان ...
... النقل ...
عدم الضمان ... الاقرب ...
... وان ...
ولو ... التفصيل ... البيت ...

هاش مرحوم ...

في النقل الى المساواة ... عدم الضمان

في جيبه فتركها في ثيابه ضمن ولو دفعها اليه وكانت له او بوضعها في بيته فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو دفعها في
كمّه الى وقت مضيه الى بيته مع التمكن من المسارعة فالاقرب الضمان ولو نهاه عن التأخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمّه
فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضعها في الكمّ فوضعها في البيت وكان ساقطا يتدلى الى اسفل لم يضمن
وان كان ضيقا يتعب عند الحملة ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمّك فوضعها في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصبت
منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها في جيبه او يده لم يضمن الا ان يتعاطى ما فيه الاستحفاظ بنوم او نسيان ولو تركها
في كمّه مشدودة لم يضمن وان كانت غير مشدودة ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ضعيف ولو شدها
في عضده لم يضمن سواء كان يعطيها الى الجيب او لا على اشكال وبالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن
ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تقفل عليه فاقفل عليه او لا تقفل عليه الاقفالا واحدا فقفل قفلين لم يضمن
ولو قال لا تعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخلها اليه فتلفت ضمن سواء سرقها حال الادخال او بعده وان لم يسرقها ضمن لم يدخل البيت
فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع ومن استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا وان اودع من جرت عادته بحفظها
ما لكالمرأة والقائم ايضا وان كان القاضي ولو اراد السفر دفعها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان فقد دفعها الى ثقة فان
جاز السفر بها ولو خالف هذا الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة
يسكن في الموضع وكانت تحت يده جاز الا ضمن كما يد فيها ولو اعلم بها من لا يسكن فيها ضمن وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة
ولم يسكن بالمكان او اخفاها وليس له ذلك بالمكان اذا كانت مما يتعيب بالدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف
للمقام بها وان لم يكن نهاه وكان الطريق مخوفا او البلد آمنا كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها مع القدرة على المالك
والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم لضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير
ارادة السفر لضرورة كالحريق والنهب وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها الثقة ولو دفعها المالك او وكيله
الى الحاكم والثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال بغير ضمن من دونه الحاكم ضمن ولو جحد المالك وادعى عليه المسلمة كان على المودع رد الوديعة
الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة القصر **الخامس** التقصير في علف الوديعة
الحيوان المستودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يأمره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم
يجز له الامتثال لكن لو اخل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر او لم ينقل الحب وجب نقله ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك
السادس الجحود فلو اودع شيئا وجب رده على المالك مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد لم يضمن مع
سؤال المالك عن الوديعة يحتمل قوي الضمان اشكال **السابع** التأخير عن الدفع مع المطالبة وان لم يكن لبعدها الحالة

الايداع ؟ مر

السفر بها

في طريقها او العجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها وليس على المستودع مؤنة ولو حملها الى المالك اذا كان يحتاج في نقلها الى
المؤنة قلت او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ومؤنته **الفصل الثالث**
في الاحكام وفيه **تسعة عشر** بحثا **الأول** قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا **الثاني** الوديعة
امانة لا يضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة **ج**
لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او غيره وجنسها اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن بمثله او الزيت ولو استودع من اثنين
وان اذن المودع جاز ولا ضمان ولو اتلف احدهما بعد مزجه فحصته على المأذون ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان
على المباشر **د** اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل الخاص او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الاشهاد
بها او الاشهاد فان اهمل مع المكنة حتى مات ضمن ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو ادعى فاسق ضمن وكذا لو ادعى واجمل
من عنده بعيد كما لو قال عندي ثوب ولم يعينه وعنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي شيء او وديعة ولم يوجد في
تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يجب تسليمه اليه الا مع
ه لو لم يعلم المودع علامة او وصفا يحصل العلم به او يسقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق آمن ففي الضمان اشكال
الملك ان كان عينا فلا ضمان ولو قال المالك احفظها في هذا البيت فنقلها الى غيره فالاقرب الضمان ولو امره بحفظها فشدها في كمه
و اذا ادعي عليه وديعة فانكرها فالقول قوله مع اليمين
الظاهر ان وضعها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو كان باطنيا
فان اقام المالك البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ومع اقامة البينة
فالاقرب عدم سماعها ايضا ولو كان بالصيغة انه لا يلزمه شيء اليك او ليس لك عندي شيء قبل قوله في الرد والتلف **ز** يجب رد الوديعة
مع المطالبة والمكنة فان اخل ضمن ولو اخر لضرورة لم يضمن وكذا لو كان الا مستحقا او عرض في نفسه مثل ان يكون في حمام او على طعام
على فمه او طلب الامهال ليتم الطعام **ح** لو قال رده على وكيلي فطلب الوكيل والمودع متمكن ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن من الرد
فلم يرد فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم من حال الوكيل المسارعة فاهمل ضمن قطعا وادا رده على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل
فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين **ط** لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع اليمين سواء ادعى سببا ظاهرا
كالحريق والغارة على اشكال او خفيا ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث
المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من اطيرت الريح ثوبا الى داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك **ى**
لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت التعيين فانه صدق فلا غرم ولو كذباه حلف على نفي العلم فالاقرب انه لا يجب
الا على عينه وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل لا بد من يمينين فان حلف احتمل استعمال القرعة

اذا حضرت الوفاة فالمالك او التعذر او وصی الموصی

الحکم في ادعاء المالک او الوارث ... تركه

وثبت اصلا فلا ضمان على اشكال

الحكم في ادعاء الرد

احكام الكام عند

فصل في ادعاء الرد على الوارث

ادعاء اثنان

فيخرج اسمه مطلقا فان نكل صاحبه فان كلا منهما ... لا يضمن المستودع نصفها القريب ما استودع
بجهله لان الجهل عذر فان نكل وحلف الاخر على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان اقام العين بحجة احدهما ادفع
القيمة الى المودع ويجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يجد عليه المبدل وقال الشيخ رحمه الله ان حلفا ففيه قولان احدهما
القسمة بينهما والثاني انه يقرع فمن خرج اسمه حلف وان قلنا بالقرعة كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما
حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة ولو كذبهما فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما وصدق الاخر حكم له ويدفعها الى
من اعترف له بها مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما كانت ... لكل واحد منهما النصف ويكون الحكم في النصف الاخر ما تقدم فيما لو اقر لاحدهما
يا اذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها ثم ادعى انه اخرجها لخوف ... او غرق او نهب او غيره كلف اقامة
البينة على حصول السبب ثم يقبل قوله في التلف مع اليمين يب لو اودع المودع من غير عذر ... وتلفت
ضمن المالك ... فان رجع على الاول رجع على الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول لو مات وثبت
عنده وديعة لم يوجد بعينها اخذت من التركة ولو كان عليه دين ... ولا فرق بين ان يوجد في تركته جنس
الوديعة او لا ولو اقر المستودع انه عنده وديعة او على وديعة لفلان او ثبت بينة انه مات وعنده وديعة ولو كانت عنده
وديعة في حياته ولم توجد بعينها ... ففي وجوب ضمانها اشكال يج لو مات وعنده وديعة
حلولية ... مكنه من ... المالك بالموت وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها ... طارت
الريح الى داره ثوبا ... فعليه اعلام المالك يد المستودع امين فالقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادعى ردها
الى صاحبها فالقول قوله ايضا سواء اودعها اياه ببينة او بغير بينة ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن في دفعها فالقول
قول المالك ولو صدقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان اقر المدفوع
اليه بالقبض كان ... وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويضمن المستودع بترك الاشهاد ... بالدفع ووديعة
... عدم الضمان ... يه اذا استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها
فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او يأذن له ... فان تعذر المالك ووكيله رفع امره الى الحاكم لينفق
عليها من مال صاحبها ... او يبيع بعضها وانفاقه على الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها ...
... فان لم يجد حاكما وانفق ... ليرجع ... جاز ...
... ويجوز ان ... في الانفاق ... ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول
قول المودع في ... قول المالك ... فالقول قول المالك ... والحاكم ...

على نية الرجوع فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم ... فالاقرب عدم الرجوع ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب
عدم الرجوع يز اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم ... يح اذا مات
المودع سلم الوديعة الى ورثته فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن من لم يأذن
الفصل الثاني في العارية وفيه فصول ا في العقد وفيه ثلاثة مباحث ا العارية مأخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب
وجاء وشددت الياء لانها منسوبة الى العارة وهي اسم من قولك اعرته المتاع اعارة ... والعارية عقد
يفتقر الى ... ثمرته التبرع ... ب العارية عقد شرعي بالنص
والاجماع قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال النبي صلى الله عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب وقبول وعبارته الصحيحة اعرتك فيقول قبلت
ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل الفصل الثاني في اركانها وفيه سبعة مباحث ا اركان
العارية ثلاثة المعير والمستعير والعين ... المعير ... جواز التصرف ... والمجنون ... السفيه او المفلس
كان الصبي مميزا واذن له الولي في الاعارة جاز مع المصلحة ... الثانية يشترط في
المعير كونه مالكا للمنفعة ... ولو كان مستعيرا ... المستعير ... يستوفي المنفعة بنفسه
او وكيله وليس له ان يعير ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيد الحرم ... ولو كان ... على
... استعارة المصحف ... الكافر
للاستمتاع ... يشترط في المستعار ... الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة
او الغرس او البناء وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد والجارية للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز اعارة الفحل للضراب
... يكره ان يستعير لعبد والابوين
د لا يجوز اعارة الدين ... كاعارة الدار ... ليشرب ... الخمر
... ويستحب الاستعارة ... ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل والاباحة ... العارية مع علمه
ز يجوز اعارة كل ما ... يجوز استعارة الشاة للحلب ... يجوز استعارة الدهن المرهون ...
... الانتفاع بها ... مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزيين
بها جاز ولو ... استعارها للانفاق كان قرضا ... فالاقرب الجواز ولو قال اعمل هذا
الثوب ... فان كان العمل مما يأخذ الاجرة عليه استحق الاجرة الفصل الثالث في احكامها وفيه ... بحثا
ا يملك المستعير الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب والدار في السكنى والثوب

حاشية
اعار ولم يطرح خشبة

العمد [illegible] والادون

في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما فوقه [illegible] فان اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها
ويزرع ما ساواها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس [illegible] او في البناء فغرس ففي الرجوع المنع

ب اذا اطلق العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة فلو استعار ارضا [illegible] جاز ان يبني ويغرس ويفعل كل ما هو جائز له
من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز
ولو اذن له في الغرس مطلقا فان انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى

ج ولو استعار ثوبا ليلبسه فهل له اعطاؤه غيره ليلبسه فيه نظر [illegible] من الاعيان اذا اعاره
من غير اذنه ضمن وان كان الثاني [illegible] فاذا ثبت [illegible] اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول
رجع الاول على الثاني مع علمه ولا يرجع على الثاني [illegible] ولو كان جاهلا فلا رجوع للاول عليه [illegible] على الاول
لم يرجع عليه ولو تلفت العين في يد الثاني [illegible] الثاني فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم
يرجع الثاني على احد

د لو [illegible] المستعير [illegible] كان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل [illegible] الرجوع على من [illegible]
[illegible] العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة او في الاعارة مطلقا او معينا جاز فاذا عقد المستعير
الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا يكون الاجرة على المستعير لا على المستاجر

ه يجوز العارية مطلقة و
مقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او مؤقتة ما لم يأذن في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا يلزمه في المطلقة
الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله [illegible] وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا

و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك وفي المقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا
وعليه الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض

ز اذا استعار شيئا ليرهنه [illegible] شرط العلم بقدر
الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او وقته من الحلول والتأجيل تعين ولم يجز له المخالفة فان خالف كان
للمعير فسخ الرهن [illegible] على قول وللمالك المطالبة بالفك ان كان الدين حالا او مؤجلا حل اجله
والا [illegible] على اشكال [illegible] فاذا بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع
على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على احد ضمانه ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه
[illegible] الجميع [illegible] المستعير

ح اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء يلزم من الرجوع فيه التضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحا يرقع به
السفينة لم يكن له الرجوع بعد ادخاله فيها اذا دخل في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن

جاز الرجوع ما لم يدفن [illegible] ولو اعاره حائطا ليطرح خشبة جاز الرجوع ما لم يطرح [illegible] في الرجوع حينئذ
مع الارش اشكال [illegible] المستعير باختياره او سقط الحائط [illegible] لم يكن للمستعير الوضع
ثانيا الا مع تجديد الاذن وكذا لو سقطت الخشبة

ط لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الارش
[illegible] على الاذن [illegible] القلع [illegible] ولو بذل المالك قيمة الزرع [illegible]

ى لو اذن له في البناء والغرس [illegible] ايضا
[illegible] بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية ان كانت مقيدة
[illegible] القلع [illegible] البناء والقلع [illegible] على المستعير
[illegible] القلع [illegible] تسوية الحفر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للمستعير [illegible] اذا طالبه [illegible] بالقلع [illegible] صاحب الغرس
عليه [illegible] بالقلع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قيمة الغرس [illegible] على الابيع جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستظلال بالشجر [illegible]

يا [illegible]
[illegible]
[illegible]

يب العارية امانة [illegible] في الضمان الا مع التعدي او التفريط [illegible]
الضمان [illegible] العارية الذهب او الفضة [illegible] الضمان [illegible] المستعير [illegible]

يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] لو تلفت العين [illegible] بالاستعمال [illegible] ولو تلفت العين [illegible] الاستعمال [illegible]

رجوع المعير للزرع [illegible]

ضمان المعير نقص الشجر

لو دفع المستعير [illegible] المالك [illegible]

حمل السيل [illegible]

فلا ولو استعملها المستعير المأذون فيه فتلفت بعض اجزائها ثم تلفت بتفريط ضمنها ناقصة وكذا لو ضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط
الضمان ضمنها ناقصة وكذا الاجزاء ولد العارية او ولد المغصوبة فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا **يد** اذا كانت العين
مما يضمن ضمنها بالمثل ان كانت مثلية والا بالقيمة يوم التلف ولو تلفت من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت
ضمنها كاملة **يه** اذا كانت العين باقية وجب ردها على المالك او الوكيل ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملكه او الى
الموضع الذي اخذها منه ولا اذا ردها مع عدم القرينة وكذا الى الحرز او الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائس الدابة **يو**
اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فتجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من المأذون او سيرها اكثر من المعتاد
او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كان بعد استيفاء المستعير **يز**
اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع فان رجع على المستعير رجع المستعير على المعير
دون الاكثر هذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فلا رجوع عليه والتخيير هو على احد فلو رجع على المعير كان للمعير الرجوع عليه
وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط **يح** اذا ادعى المالك الاجارة والمتشبث العارية فان كان قبل
مضي مدة يمكن الانتفاع منها فالقول قول المتشبث وكذا لو قال المالك اعرتك فادعى المتشبث الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت
مدة ينتفع فيها فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المتشبث خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف على عدم الاعارة لاصالة الدخول
ثم يثبت له اجرة المثل ولو كان في الدعوى الاخر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول المستعير فيما بقي ولو
ادعى المالك هنا العارية والمتشبث الاجارة فالمتشبث يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة والمالك ينكرها فيحلف وياخذ العين ولو
اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا ان يكون مضمونا بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب
ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف ببراءة ذمة القابض وبادعاء الاعارة يبقى الاذن
ورهنها القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول في قدرها قول القابض ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة
فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة فلا ضمان على المستعير عندنا ولو تلفت العين ما يتعلق بالاعارة
فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر فلا يمين **يط** لو اختلفا في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر
ولو اختلفا في القيمة او التعدي او التفريط فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الشيء حالة او استعار قبل المستعير بعده
فالقول قول المالك نظر **ك** لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية فان كانت العين قائمة ولم يمض مدة لمثلها اجرة
في الاختلاف ياخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة فالقول قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ثم ان تلفت فعلى القابض ايضا
ولو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة والاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان

عن اجرة المثل **كا** اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على
المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا بالغصب ولم يشترط عليه الضمان
ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب
الضمان ففي رجوع المستعير عليه مع الجهل على المالك من الاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب
ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب ثم نقصت واستعارها بعد النقص ضمنها المستعير ناقصة ولو كانت الزيادة على الغاصب
في رجوع المستعير كما تقدم **كب** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فعضى عنه فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية
ثم ثبتت بالبينة او الاقرار ويزول الائتمان **كج** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع
اليمين **كد** لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير تفريط
على اشكال **كه** اذا استعار الحلال صيدا من محرم فان كان في يد المحرم وملكه لزمه القيمة عليه وان كان صيدا
العارية كان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امرين **الاول** الماهية وفيه ثمانية
مباحث **أ** الشركة على اقسام ثلاثة شركة في الاعيان اما بالميراث او بعقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاحتشاش
والاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق القصاص وحد القذف وخيار
الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق والبحث هنا مقصور على الاول **ب** ينقسم الشركة باعتبار آخر الى اربعة شركة
العنان وهي الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التمييز سميت بذلك لتساويهما في
التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت
له حاجة اذا عرضت وسمي بذلك لان كل واحد منهما عن له شركة صاحبه وقيل من المعاينة يقال عاينت فلانا اذا عارضته بمثل ماله او افعاله
من كل شيء يملكانه وهي باطلة سواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا جميع ما يملكانه او بعض
مال الشركة وهو القدر المعين او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا
كانت في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد او في غيرها سواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل يختص كل من الصانعين باجرة عمله
بانفراده ولو لم يتميز العمل بان يستاجرهما جملة ... وشركة الوجوه وهي
ان يشترك وجيهان ... ان يبتاعا ... وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه
في الشراء ... **ج** الشركة عقد جائز من الطرفين ... اهلية
كل من المتعاقدين للتوكيل فان كل واحد متصرف في ماله باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج

استعار من الغاصب مع الجهل او العلم اشتراط الضمان وعدمه

ادعى التلف

شركة الابدان باطلة عندنا

ه انما يتم الشركة بالمزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او اتفق ان اختلط احد المالين بالآخر من غير قصد المالكين تحققت
الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا لو كان الاختلاط يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم
الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد يقع الشركة في الاعيان المختصة
بان يبيع احدهما نصف العين التي يختص بها من صاحبه ه الشركة جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء
كانت من ذوات الامثال او لا ومن منعها على وجه لا يمكن التمييز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او يتقايضا
منها يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جائزة بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا ولو اشترى الذمي
بمال الشركة ارباحا مما يحرم على المسلم [illegible] فاسدا او عليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة عمله
ولو قال احدهما للآخر انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت اجرة العمل المتقبل [illegible] اجرة المثل للعامل ان كان المتقبل
قد استوجبه والا كانت الاجرة للعامل وعلى المتقبل اجرة [illegible] ولو عمل احد الشريكين في شركة الابدان دون صاحبه كانت الاجرة
للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة [illegible] تحققت الشركة [illegible]
كل واحد بما حازه النظر الثاني في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا ا اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان
تابعا لاصل المال اجماعا ولو شرطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا
يصح ويكون الربح على قدر رأس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى عندي سواء
شرطت الزيادة للعامل او غيره ب قد بينا ان الشركة بالعروض [illegible] كذلك وكذا يجوز في العروض مع الامثال مع العلم بالقيمة
سواء [illegible] على النصف وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة ج
لا يصح الشركة بالمال المجهول [illegible] اذا امكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين د قد بينا اشتراط المزج
في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها [illegible] او حضر احدهما [illegible] في بيت احدهما او يد وكيلهما او لا
ه اذا حصل الاشتراك في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التصرف الا على الوجه الذي
كان [illegible] الاذن [illegible] كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة وموضعه
وتولية ويقبض المبيع والثمن [illegible] ويطالب بالدين [illegible] بالعيب [illegible] مال الشركة ما يحتاج اليه ويؤجر
ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا ان يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا [illegible] مال
الشركة ولا [illegible] مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله [illegible] ولا يستدين على مال الشركة [illegible] على مال الشركة فان فعل
لزمه في حصته سواء كان بعين او دين [illegible] ثمن المبيع او اجرة المنادي والحمال

ولا [illegible] شرط الزيادة للعامل [illegible] عنده كامل [illegible]

[illegible] دفع ارش العيب [illegible] او حط من الثمن [illegible] او ابرأه منه لم [illegible] حصته
والاقرب [illegible] يبيع [illegible] ويشتري كذلك سواء كان عنده نقد او لا [illegible] مع الحاجة [illegible]
[illegible] بنفسه ولو وكل احدهما [illegible] والاقرب [illegible] على مال الشركة [illegible]
والاقرب [illegible] قال اعمل برأيك [illegible] في اصناف التجارة [illegible] شيء بغير عوض كالهبة والحطيطة
والابرأ [illegible] كان الربح له دون الشريك ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف
جاز [illegible] الاجتماع [illegible] ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن [illegible]
في التصرف [illegible] ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت
[illegible] بجنونه والحجر [illegible] وينفذ تصرف احدهما على [illegible] الباقي [illegible] ولو عزل احدهما صاحبه
[illegible] سواء كان المال
[illegible] زاد على نصيبه [illegible] المال على الشركة [illegible] في الجميع [illegible] على القسمة
[illegible] الشريكين [illegible] بل [illegible] القسمة [illegible] الشريكين كان لوارثه [illegible] على الشركة
[illegible] البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة [illegible] ولو ادعى
[illegible] الشركة [illegible] حكم الوارث [illegible]
[illegible] على الميت دين [illegible] الشركة [illegible]
ز الربح في الشركة [illegible] على شرط الاجل [illegible] لم يكن [illegible] قبل الاجل ط
[illegible] ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر رأس المال ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله
الشريكين امين [illegible] من غير تفريط [illegible] ي
سواء [illegible] وعدم الخيانة
[illegible] على شيء [illegible]
[illegible] الاجرة
[illegible] على [illegible] بالة [illegible]
[illegible] صاحبه بالقبول [illegible] دابته [illegible] عليها [illegible]
بيت [illegible] والكسب بينهما [illegible] وكان [illegible] على [illegible] دابته [illegible] للمالك
[illegible] ان يحمل [illegible] لمالك [illegible] والاجرة [illegible] المثل [illegible]

ثلث ثمنه او ربعه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اذا نسجت فبعه وذلك نصف الربح وكذا
لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان الصيد للصائد وعليه اجرة مثل الشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجمال
في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجمال اجرة المثل سواء ساوت المسمى من المفروضة او نقصت ولو آجر كل
منهما نفسه فلكل منهما اجرة ملكه يا لو اشترك ثلاثة من احدهم دابة ومن الآخر راوية ومن الآخر العمل لم يصح وكذا لو
اشترط اربعة من احدهم دكان ومن آخر رحى ومن الآخر دابة ومن الآخر العمل والاجرة بجملتها للمستقي وعليه اجرة المثل
للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبه ثلثا اجرته ماله ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه القسح
والثاني على الحكم وان كانت الثانية وان كان عقدا استأجرهم المستأجر للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزمه طحن ربعه ويرجع كل
واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استأجر لهما منهم ولم يذكر اصحابه ولا نوى ذلك فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة
المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استأجر منهم اجمع ولو كان قد قال استأجرت هذا الدكان والدابة والرحى والرجل بكذا
وكذا الطحن وكذا من الطعام صح والاقرب ... الا بالسوية يب اذا كان لواحد الارض وللآخر البذر
وللآخر الفدان وللآخر العمل واشتركوا على المزارعة في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه يج
لو احتطب او احتش او اصطاد او استقى واكتسبا ما ينبغي انه ملكه وهل يفتقر في تملك المباح الى النية ... على الاباحة لو لم ينو
التملك فيه نظر فلو قد ذلك على اشكال ولو فعل ذلك بنية انه له وغيره لم يؤثر ... البينة في تملك الغير وكذا لو اخذ بنيته انه للغير
يد لو استأجره للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستأجر ولو استأجره لصيد شيء
بعينه لم يصح لعدم القدرة على تحصيله يه لو كان لاحدهما ضعف الآخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال
الشيخ ان شرط الاقل على صاحب الاكثر فيه لم يصح الشركة وتبطل على اصله وان لم يشترط صحت وكانت شركة تراض ويستحق العامل الثلث
بماله والسدس بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط مساعدة العمل جاز يو لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للآخر في العمل على
شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة العنان يقتضي الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم اشتراط
جزء من الربح فيكون بضاعة يز اذا اشتريا شيئا بالشركة وجعلاه عيبا تخيرا بين رده وارشه قال الشيخ ولو اراد
احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك وان لم يجز تعدد الصفقة ... والاقرب مع قوته قال ولو اشترى احدهما للشركة
ثم ظهر العيب فان اعلم البايع انه يشتريه للشركة كان لهما الافتراق والاتفاق وهذا التفصيل عندي جيد يح لو ادعى
البايع ان المبيع من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان عليه
اليمين ان ادعى المشتري علمه بالعيب مع اليمين تخير المشتري بين الفسخ واخذ العوض بالحصة يط لو اشترى احد

الشريكين من غير اذنه وقع الشراء له ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذنه بطل العقد في النصف حلالا ان
في الشركة مطلقا فاشترى باكثر من ثمنه ما لا يتغابن الناس بمثله فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة وان كان بالعين
المشترك صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك ك لو ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول
قوله مع اليمين كا اذا باع احد الشريكين سلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البايع القبض وصدق الشريك المشتري
فيه فالقول قول البايع مع يمينه لكن المشتري برئ من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك في حصة البايع اذا كان من اهلها
ويحلف مع المشتري وان لم يكن من اهلها حلف البايع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشيء على المشتري
فان قامت البينة اخذ من المشتري ورجع الشريك على البايع القابض لزم حصة الشريك وان كان القول قوله مع اليمين ولو نكل
الشريك وانقسمت البينة ثبت الحكم في حق الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البايع فيثبت الحكم في حق الحالف
دون الآخر ولو ادعى البايع ان الشريك قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البايع
لدفعها الى غير وكيله ولا من حصة الشريك لان المشتري مدع وتصديق البايع يتضمن زوال الضمان عنه ولان الشريك ينكر
فللشريك مطالبته بعد اليمين بحصته وللبايع مطالبته بحصته نفسه ايضا من غير يمين وليس له مطالبته بحصة الآخر هذا
اذا لم يؤذن للبايع في الاقباض من غيره بقبض الثمن ولو اذن في ذلك فقد قبل تصديق البايع على الشريك الا ان يقول بعده مع اليمين
والا فلا كب قد يتحقق غصب المشاع كالمقسوم فان غصب احد الشريكين وقعد على اخذ حصته ...
دون الآخر فيخرج احد المالكين من الدار المشتركة وسكن مع الآخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين
مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الآخر وباع الجميع كج
لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده وباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية
وان تفاوتت قال الشيخ يبطل لجهالة ... منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كان بينهما على الشياع صح البيع ... وكذا لو كانا لواحد
ولو باع واحد عبدين متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى ان لاحدهما العيب فعلى ما اخترناه لا يجب وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري
بطل البيع ولا يحلف مع عدم البينة على عدم العلم وكذا لو ادعى الغصب ... من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل
من فضل من حصتها رد على الاكثر ... بينهما ثم كد اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة
المشتري بحقه فان استوفاه احدهما شاركه صاحبه فيه وكذا الباقي بينهما كه كل ما يتساوى اجزاؤه والاجزاء في قسمته يجب
قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء اذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها وكذا
لو طلب احدهما ... والآخر الآخر ... او طلب احدهما علوها والآخر سفلها او يضمن ... مالا من احدهما ليجبر به حقه

باع احد الشريكين وقبض باذنه

الأخرى وما يتضمن قسمته الضرر كالجوهرة والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي بها الشركاء ولو كان بين اثنين وقف وطلق
قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقا جاز قسمتها مع الوقف والقسمة تمييز الحق ليست بيعا [illegible] مع اتفاق الشركاء
ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء القسمة اجبر الباقون عليه [illegible] في اجبارهم نظر **كو**
لو اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا ارادا القسمة نظر الى نقد البلد وقوما الثوب
به وقوما الآخر ايضا به ويكون [illegible] الثمن فيه **كز** اذا كانت الشركة فاسدة [illegible] شركة الابدان [illegible]
احدهما واشترى مع عمله بالاذن والمال في يده امانة والربح على قدر رأس المالين ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت
شركة المفاوضة فكذلك ولو كانت شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح ولو كانت شركة الوجوه
فانها باطلة [illegible] فان اشترى احدهما لهما [illegible] وان اشتراه لنفسه كان له خاصة **المقصد الرابع** في القراض وفيه فصول
ثلاثة **أ** في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك والعامل ورأس المال والعمل والربح فهنا مطالب **أ** في الصيغة وفيه مباحث
القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر مالا ليعمل به على ان يكون الربح بينهما [illegible] يكون على شيء من التجارة وهذا
تسميه اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع قطعة من ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال
تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما صاحبه بشعره [illegible] المال [illegible] العامل [illegible] واهل العراق يسمونه مضاربة [illegible]
من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل
ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم **ب** لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او عاملتك او ما ادى معناها
فيقول العامل قبلت او ما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان
بعروض ولا يلزم فيه التأجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا انقضت فلا تبع ولا تشتر وان شرط [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] بسنة [illegible] ولو قال قارضتك على سنة [illegible] **المطلب الثاني**
في المتعاقدين وفيه ثلاثة مباحث **الاول** يشترط في المتعاقدين التكليف وكمال التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس
او المكره لم يصح [illegible] العامل [illegible] وكذا المالك ويفسخ المضاربة بموت المالك او العامل او بجنون احدهما **الثاني** يصح [illegible]
المريض [illegible] للعامل [illegible] اجرة المثل صح [illegible] بخلاف [illegible] بالاجرة في [illegible] الزيادة من
الثلث في المزارعة والمساقاة [illegible] من الاصل او من الثلث فاذا مات [illegible] القراض وكان المال ناضا
ولا دين اخذ الوارث رأس المال واقتسما الربح على الشرط [illegible] انفرد العامل بنصيبه من الربح ويقضي من الباقي [illegible] الميت
[illegible] بعروض [illegible] الوارث [illegible] الفاضل قال الشيخ [illegible] العامل بالبيع [illegible] رأس المال [illegible]

[illegible] **الثالث** المالك يجب ان يكون عاملا
[illegible] العامل مع المالك [illegible] الذي [illegible] من حصته من الربح
[illegible] القراض **المطلب الثالث**
باذن المولى ويكون حصته من الربح [illegible] عامله [illegible] يتحقق العمل به [illegible] عقد القراض
في المال [illegible] اربعة امور ان يكون [illegible] معلوما [illegible] بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض
[illegible] والسبائك والحلي [illegible] الدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل [illegible] بالعين
[illegible] فلا يجوز المضاربة [illegible] قبضه [illegible] العامل [illegible] القبض [illegible]
[illegible] بطلان القراض المؤجل [illegible] فقال قارضتك
[illegible] الربح بعد [illegible] وكذا [illegible] وكذا لو قال قارضتك [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ولو كان النقد في يد العامل
[illegible] الربح [illegible] المضاربة [illegible] الوارث [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] معلوم القدر والوصف
[illegible] يكون في يد العامل [illegible]
[illegible] المالك جاز [illegible] القراض
[illegible] الشرط [illegible] عقد القراض على
[illegible] **المطلب الرابع** في العمل وفيه ستة مباحث **أ** العمل [illegible] الربح [illegible] عقد القراض على
[illegible] من توابعها كالنقل بالكيل والوزن
والصنائع [illegible] البطلان [illegible] التجارة [illegible] البيع والشراء [illegible] رأس المال
[illegible] التجارة [illegible] في النفع [illegible] الا يشتري [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على المشتري [illegible] وقبض ثمنه
[illegible] ان يتوفى العامل [illegible] المالك [illegible] بنفسه
[illegible] ما يجب عليه [illegible] المالك [illegible] عليه
[illegible] بنفسه [illegible] الاجرة
[illegible] **ب** اذا نص المالك على نوع [illegible] ولو نقد
[illegible] مثل [illegible] البلد
البلد [illegible] خالف [illegible] التصرف على الاجازة [illegible] الاذن [illegible] ثمن المثل [illegible] البلد
[illegible] ثمن المثل [illegible] البيع [illegible] تلفه [illegible] المالك [illegible]
من [illegible] على المشتري بالمثل او القيمة [illegible] على العامل [illegible] على المشتري وان اشترى نسيئة
فان لم [illegible] المالك [illegible] المثل [illegible] الثمن [illegible] كالعامل [illegible]
لزم **ج** [illegible] قال الشيخ [illegible]

اذا فات من الثمن شيء فكان يلزمه ضمانه الا ان يعتمد بيع الغرر او المجهول او من لا يوثق به او يفرط في ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس
الاختيار واجبا بل الامر بترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله ثم يكون العامل به على النقد
عنده ح اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان سافر بغير اذنه ضمن وكان الربح
على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على العامل ان يعمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كحمل المال بعد حفظه والاحتياط في [illegible]
ولا يجب عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض وكذا نفقة العامل من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب
في حال السفر والاقرب انها تؤخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى الشيخ انها تؤخذ من مال القراض بل يجب على العامل [illegible]
[illegible] هل يؤخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد من نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة
اما النفقة في الحضر فانها على العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه يتجر فيه او لغيره تقسط النفقة على المالين بالنسبة
المضاربة بقسطه ومن مال نفسه بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصته ولو
العامل لم يكن على المالك [illegible] واذا اذن له في السفر مطلقا [illegible] طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان خالف ضمن ه اذا
اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري بما شاء مما يظن فيه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا
يشتري او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كافة كالطعام او عزيزة
كلحم الصيد او يحصل في وقت دون وقت آخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان [illegible] الربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل
البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد والامساك بالارش [illegible]
[illegible] بيده وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم [illegible] ن اطلاق الاذن يقتضي شراء العين [illegible]
الوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان فعل وقف على الاجازة فان لم يجز المالك استرد
العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه
رجوعه بالقيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل [illegible] ان اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل
وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يجز المالك والا وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري [illegible] الا اذا كان المالك [illegible]
[illegible] وان كان العامل [illegible] وان كان في يده [illegible] ولو اشترى العامل [illegible] وقع الثمن من مال [illegible]
ضمنه [illegible] مال القراض [illegible] وكان الربح على ما شرطاه المطلب الخامس في الربح وفيه [illegible]
مباحث ا يشترط في الربح امور [illegible] ا ان يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا بينهما معلوما بالجزئية لا بالتقدير [illegible]
[illegible] المالك والعامل [illegible] من الربح [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible]
بطل قراضا وكان بضاعة ولو اختص العامل كان قرضا والعلم بمعرفة حصة كل واحد منهما والجزئية النسبية كالنصف او الثلث
والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل حصته
المشروطة والشيخ قول آخر ضعيف ان له اجرة المثل [illegible] بالاول ج اذا شرط المالك لغلامه حصة من الربح
صح سواء كان الغلام عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لغلامه [illegible] لكل من العبدين [illegible] ولو شرط لاجنبي
او الاجنبي [illegible] على [illegible] عاملا [illegible] ولو لم يشترط بطل ولو قال [illegible] الثلثان
على ان يعطي [illegible] حصة [illegible] د [illegible] بعد الاختصاص بالربح
[illegible] المالك به ولو شرط المالك الانتفاع [illegible] الربح [illegible] قال الشيخ يبطل القراض ه
اذا دفع اليه الفين [illegible] وقال [illegible] على ان الربح [illegible] بطل ولو كانا [illegible] احدهما الف
[illegible] ولو قال لك ربح [illegible] في [illegible] بعينه [illegible] و العامل يملك حصته من الربح بظهوره
[illegible] على [illegible] الربح [illegible] وانما يستقر
[illegible] المال [illegible] المالك [illegible] زكاة
حصة العامل [illegible] احدهما [illegible] ولو
المالك [illegible] حصته ز [illegible] الربح [illegible] ولو قال على ان الربح بيننا [illegible]
ان لك النصف وسكت عن الآخر [illegible] يبطل [illegible] لك ربع نصفه
او نصف ربعه [illegible] وان اختلفا في العمل [illegible] فضل احدهما [illegible]
ولو قال [illegible] على ما شرط [illegible] لك ثلث ربعه [illegible]
الربح صح [illegible] ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما [illegible] ولو قال ثلث الربح وربع ما يبقى [illegible] النصف
[illegible] الربح وربع الباقي [illegible] ولو قال [illegible] النصف [illegible] وكان
[illegible] على النصف [illegible] الى ذكر [illegible]
ولو اختلفا فقال العامل شرطت لي [illegible] وقال المالك [illegible] قول العامل [illegible] ح اذا قال [illegible]
على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال الكل لك [illegible] بضاعة [illegible] بضاعة والثاني قرضا
ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا [illegible] ولو قال والربح كله لي كان بضاعة
ثم قال وعليك الضمان [illegible] على ان لي نصف الربح لا عشرة دراهم [illegible] على ان لك شركا في الربح [illegible]

لم يصح لعدم التعيين ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا وشرط له تفاوتا والفاضل من الربح جاز ... او
شرط لاحدهما الكثير والآخر القليل او شرط لاحدهما النصف والآخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ
المنع **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا ا العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي ويقبل قوله
في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد فيه احتمالان ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق
فان لم يكن فيه ربح من مال القراض ثم بطل القراض وكان البطلان في الثمن خاصة ثم العقد على التقديرين ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن
حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى ما قلناه في الاجرة نظر وان كان بغير اذنه
فان كان بالعين بطل الشراء قال الشيخ والاقرب توقفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم
يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك
فالاقرب توقفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان فلو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة
مع الاطلاق ولو كان بعد الدخول استحق المولى المهر ان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح
الشراء وبطل النكاح وكان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء وان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها
لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ
المأذون القيمة من مولاه ليصرفه في الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في
الذمة والاذن بيع ما يشتريه ... ه اذا اشترى العامل اباه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض
وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي في يده حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه ما ملك
ويستسعى العبد في الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه
وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا ان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان
المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه نظر ولو كان ربح
اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك
قيمة العروض بقول مقومين فليس له البيع والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن
اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه ان قبل به المالك بالربح قال بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان
حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل ولو امتنع العامل من البيع الزمه المالك بانضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال
دينا باع بجنسه كان على العامل تحصيله ممن هو عليه للمالك لجبره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث

وكان الفاسخ العامل ولو قلنا بوجوب البيع على العامل لو اراد جانب المالك لم يكن بيع الباقي والقضاء ثمنه ولو كان دينا وجب وطلب
لاحدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان حصل خسران في المال
بعدها ... من نصف التجارة وسع جميع ما اخذه ز اذا مات المالك فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث
وان كان فيه ربح تقاسماه وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث
وهل للعامل اجبار على البيع فيه ما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضا
انعقد التجديد بعقد وان كان بعروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا اخذه المالك وان كان به ربح قاسم الوارث
وان كان بعروض لم يجز ... وكان للمالك منع الوارث من البيع واخذه الحاكم باعه او قومه على المالك
فان كان المال ناضا جاز استيناف العقد ولا افساد
فان كان فيه ربح قسم بين المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث ... نصفين صح وكان الربح بين المالك
ح اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين
والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول ولو كان بغير اذن المالك وشرط الربح
بينه وبين الثاني دون المالك بطل فان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك ونصفه ويكون النصف الآخر للعامل الاول وعليه للثاني
الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون نصف الثاني بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان
يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول
لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني
عالما كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك ط اذا تصرف العامل وحصل له فضل
فطلب القسمة وكان المال ناضا من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرطا وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك
بقيمة رأس المال ان شاء واقتسما الباقي ولو اراد العامل بقدر رأس المال وقسما الباقي وان كان عرضا فللمالك في الاخذ بقيمة
رأس المال ان شاء ... واقتسما الباقي ... العامل ... اجمع ... حتى ... فان
[illegible] طلب البيع به لم يجبر على ... الجميع واخذ المالك رأس المال وقسما الباقي ... فان قلنا
يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا وجب ي اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل عبدا للقراض بالعين
او مطلقا ثم اشترى عبدا آخر بالالف فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالذمة وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال
القراض فيها فان دفعها ضمن والربح له يا اذا دفع العين للقراض ثم تلف [illegible] للتجارة كان ...
من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد ... وان تلفت قبل العمل قال الشيخ يكون ايضا من الربح ولعاد ابن ادريس
فيه نظر ضعف يب اذا كان في يده وديعة او غصب فاذن المالك بالشراء به قراضا صح وهل يبرأ الغاصب بنفس العقد

ان يدفع الى المالك مال الشيخ بالثاني وفيه احتمال **يج** اذا قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واتجر به فاذا عزلته فقد قارضتك

عليه قال الشيخ لا يصح [illegible] المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو [illegible] كان [illegible] فاذا اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء

له لانه لا يمكن ان يشتري بعين مال [illegible] وان اشترى في الذمة [illegible] وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعلقه بالصفقة فاذا

دفع المال [illegible] ذمته [illegible] بل الاجرة والثاني [illegible] قراض صحيح [illegible] بل الربح للعامل وكذا

الخسارة [illegible] الربح [illegible]

على اجنبي فقال للعامل اقبضه [illegible] فاسد [illegible] للمالك وللعامل الاجرة **يد** اذا

تلف المال بعد الشراء قبل دفعه [illegible] ان [illegible] رب المال [illegible] ثمنا ثانيا [illegible] المال [illegible]

دفع الثمن [illegible] الثاني [illegible] دون الاول [illegible] العامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني

بل [illegible] على رب المال [illegible] الثالث [illegible] اشترى في الذمة فان كان [illegible]

المالك [illegible] الثمن احدهما [illegible] القول [illegible] العامل [illegible]

عليه لانفساخ القراض **يه** ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا له ان يأخذ بالشفعة وكذا لا

يشتري من عبده المأذون وان كان السيد [illegible] له ان يشتري من المكاتب ويأخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة

شيئا [illegible] **يو** اذا دفع اليه [illegible] قراضا [illegible] فقد [illegible] القراض [illegible] به

اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا [illegible] الاولى [illegible] فان كان [illegible] الاولى في التجارة [illegible]

[illegible] قراضا بالنصف [illegible] الثاني [illegible] قال الشيخ بطل الثاني [illegible] الربح والخسران [illegible]

ثم الثانية اليه [illegible] الربح الاخر **يز** اذا دفع الفا قراضا [illegible]

الربح [illegible] قال الشيخ [illegible] قال [illegible] على [illegible]

[illegible] الاخرى [illegible] **يح** [illegible] القراض [illegible] **يط** اذا [illegible]

قراضا [illegible] المالك [illegible] على المالك [illegible] **ك** [illegible]

اذا اشترى [illegible] جارية [illegible] بها [illegible] الجاريتين [illegible] بينهما [illegible]

العامل نصيبه [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] رأس المال عليه قال الشيخ [illegible] بالقرعة

كان قويا **كا** يجوز للعامل ان يعامل [illegible] بالمال [illegible] الربح [illegible] المالك [illegible] **كب**

اذا [illegible] القراض [illegible] القاتل [illegible] القصاص [illegible] للعامل [illegible] فان [illegible] على [illegible] المال [illegible]

القراض وان [illegible] كان [illegible] للعامل [illegible] المالك [illegible] الربح على الشرط ان [illegible]

على مال **كج** اذا [illegible] اكثر المال [illegible] **كد** اذا اشترى جارية

القراض لم يكن للعامل [illegible] للمالك [illegible] لانه [illegible] القليل [illegible]

جاز [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] **كه** ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض [illegible] المالك [illegible]

[illegible] **كو** اذا [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] العامل [illegible] رأس المال [illegible] القراض [illegible] الربح [illegible] الخسران [illegible]

[illegible] العامل [illegible] القراض [illegible] الخسران [illegible]

من العشرة [illegible] على [illegible]

[illegible] من ذلك القدر [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] **كز** اذا دفع اليه [illegible] على الشركة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] على الشركة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] الغرس [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الغرس [illegible] بالاجرة [illegible] المالك [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الارش

[illegible] المالك [illegible] الغارس [illegible] المالك [illegible] الغرس [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] القراض [illegible] المالك [illegible] الغارس [illegible] الاجرة [illegible]

على [illegible] **كح** اذا كان القراض فاسدا [illegible] الربح [illegible] للمالك [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] وليس للعامل [illegible] المثل **ل** الزيادات العينية [illegible] من الربح وكذا [illegible]

[illegible] على العامل [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]

باحتمال [illegible] **لا** [illegible] التجارة [illegible] الاذن [illegible]

في الابتداء جاز وكذا الاذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره ولو اذن له في التجارة لم يجز له البيع نسيئة ولو اذن له لكن رآه
يبيع ويشتري كما لم يبعه لم يكن ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا لو اشتراه الا ان يجيز المولى ففي بطلان شرائه وجهان في الذمة نظر
ولو ابق المأذون لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة ولا يعير ولا يتصدق وكذا لا يهب بغير اذنه لا اذا اشترى العامل
سلم يكن بينه وبين البيع على ما شرطاه ولا يكون بحصة المالك ولا يستحق مالك به ربحا لب الا ان يتلف المال او يغصب فالاقرب
ان المضارب عليه الضمان وعليه ان يؤدي ذلك مع غيبة المالك ولا يمكن التخليص في الضمان تطوع وكان للمالك مطالبة ايهما شاء بالمال
ثم لو غرم العامل لم يرجع لج الربح وقاية لرأس المال فيجبر الخسران سواء كان الربح والخسارة في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران
في اخرى او احدهما في سفرة والاخرى في اخرى وليس للعامل ان يأخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نقص المال لخسارة قد يعقد المالك وجه
اليه وقال الاعمال به ثانيا فهو عقد جديد له ان يرجع الخسران الاول الا انه يفتقر بل ادنى لم يكن للعامل بعد انقضائه فالاقرب الاكتساب
ثانيا لم يجبر به الربح الثاني خسران الاول له لو دفع [illegible] اموال المضاربة [illegible] بحصته كان [illegible]
ولا يجعل كونه مضاربة تقضي بميراثا [illegible] بيده مضاربة [illegible] مع الشركة اشكال لو اذا شرط على العامل
ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض اشكال ولو شرط العامل نفقته نفسه في السفر صح وكذا في الحضر لز
الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط ان لا يبيع الا برأس المال او باقل او ضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى
منه او لا يشتري الا ببيع او لا يبيعه ما يختاره من السلعة الثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزء من الربح مجهولا او ربح
الكيسين او احد الكيسين او دراهم معلومة يجمع حقه او بعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع
ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطئ الجارية وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة
العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فالاقرب على اشكال

الفصل الثالث في احكام النزاع وفيه لط مباحث

ا لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين في ادعاء التلف او الخسارة او التلف او ادعى عليه الخيانة او التفريط فالاقرب
لو اختلفا في الاشتراء فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريت للقراض فقال
المالك لنفسك ج لو ادعى المالك النهي عن شراء المعيب فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة
د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء بعين ثم انكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عليه الاذن
في البيع نسيئة او الشراء بعين فانكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك واخذ المالك عين ماله او ادعى الاذن في شراء شيء بعينه
وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرطه للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولو
[illegible] ولا يضار الى قول العامل في استادى اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما يدعيه و لو ادعى العامل رد المال فالاقرب
فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلفت قبل مع اليمين
اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والوجه انه اقربه من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه قراضا فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف
قبل الانكار لم يلتفت اليه ولو كان بصورة الانكار لعدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك رأس المال
ثلث للعامل والثلث الاخر ربح فصدقه احدهما وقال الآخر بل رأس المال خمسة عشر ثلثا ان ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فيأخذ حصته
ثم ادعاه فالمالك وهو السدس ويأخذ المالك بتصديق الآخر ما ادعاه رأس ماله وهو ثلثان ويبقى السدس بحسب المال ثلثاه والعامل
ثلثه لانه المأخوذ بالبيان وهو نصف السدس يقف مع المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما وهو الثلث ى لو اختلفا فقال المالك
دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انه يحلفان ويثبت للعامل الاكثر الاقرب من اجرة المثل اذا لم تزد على ما ادعاه وما ادعاه المالك
من النصيب وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة وقال بعض الجمهور يتعارضان ويقسم الربح نصفين ولو كان
هنا خسارة فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي
تقديم قول العامل من حيث ان العمل تطوع ويحتمل انهما يتحالفان ثم للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه نصيبا يا اذا
ادعى المالك الابضاع والعامل القرض امكن ان لكل منهما على نكول الآخر فيثبت للعامل اجرة المثل ما لم تزد
ارجحنا النفقة في السفر او انفق من غير المال او من ماله او وقعت الربح به فقي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من مال
نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه مقاصد ا في الهبة وفيه فصلان ا في الماهية وفيه مباحث ا الهبة عقد يقتضي تمليك
العين منجزا من غير عوض وتسمى النحلة والعطية قال الشيخ الهدية والهبة والصلة بمعنى واحد والحق ان الهبة بانضمام
على سكين عن جزائه او التقدم الثواب والتقرب الى الله بالهبة تسمى صدقة وتحمل به التودد والمواصلة تسمى هدية ب الهبة
جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغنى عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب
عدمه نعم يجوز التصرف بها بالاذن المستفاد من العادة ولمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف مع التلف ليس للمالك الطلب
بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا تأقيته والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال
على الرضا بالايجاب ج لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور للفلس
او المملوك لم يصح د اركان الهبة ثلثة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو
القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها
فلو وهب الدين لم يصح وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر والخنزير والمنافع كالوقف او ام الولد والعبد و هو

الايجاب والقبول على ان تقدم والقبض فلا يبع الهبة ما لم يتقدم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت
الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض [illegible] بعد من شرط
صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون اذن الواهب لم يحصل الملك **هـ** القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة
بشيء معين او [illegible] سواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن [illegible] الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه وان شاء منعه
ولو اذن له في القبض ثم رجع [illegible] الهبة [illegible] بغير اذن الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس
و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب [illegible] كان النماء للواهب وكذا [illegible] باقية [illegible] المتهب كان له
الرجوع [illegible] **ز** اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الى القبول قال الشيخ ويقوى عندي افتقاره اليه [illegible]
العلم [illegible] **ح** لو وهبه ما هو في يد المتهب كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب والقبول [illegible]
عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد [illegible] في القبض **ط** القبض فيما لا ينقل [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] **ي** يجوز هبة المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible] **يا** لا يبع هبة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] القبض [illegible]
الغاصب [illegible] القبض وليس للمتهب القبض من الغاصب بدون اذن الواهب [illegible] الغاصب في التقبيض [illegible]
[illegible] المتهب الغاصب [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] **يب** لا يصح هبة [illegible]
[illegible] ولا يبع هبة المعدوم [illegible]
[illegible] **يج** لا يجوز هبة المجهول [illegible]
[illegible] المتهب [illegible] الواهب [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] والاقرب البطلان [illegible]
[illegible] **يد** [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] والاقرب صحة الهبة **يه** اذا [illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الاقباض هنا [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] **يو** لو [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **يز** لو وهب [illegible] القبول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] **يح** [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
بالهبة [illegible] الاقباض [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] المتهب [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في الاحكام [illegible] **ا** يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية [illegible]
[illegible] في العطية [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] بالتسوية [illegible]
[illegible] **ج** يجوز [illegible]
[illegible] **د** اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible] للواهب الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العوض [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] **هـ** [illegible]
[illegible] الواهب الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] للواهب الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] **و** اذا شرط الثواب [illegible] للواهب الرجوع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]

ما لم يدفع المتهب اليه ما سقط ربع القيمة رجع واجبر المتهب على دفع العوض بل انه دفع ارش الهبة وان كان للواهب الخيار في الرجوع
فان تلفت العين او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم رجع فهل يرجع الواهب بالارش مع العيب والقيمة مع التلف ام لا فيه نظر
ولو لم يشترط الثواب وكان اجنبيا ورجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كان معيبا فلا شيء وان زادت زيادة متصلة
كانت الزيادة للواهب مع الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش وان نقصت
بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا او استعداد الوجه **ل** اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا
التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع صار الموهوب شريكا بقيمة الصبغ **ح** الرجوع في الهبة ان يقول الواهب
قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم الحاكم بل يصح وان لم يرض به ولو اخذ الشيء من
الموهوب ولم يقل شيئا فان نوى الرجوع كان رجوعا والا رجع الى قرينته [illegible] ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم يفتقر
الى التصريح على الاقرب فلو نوى الرجوع [illegible] او الكتابة فانه لا يفتقر الى التصريح ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم
زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية فهل يكون رجوعا نظر **ط** لو مات الواهب [illegible] قبل الرجوع
ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال الاقرب العدم [illegible] بعد لزوم العطية لم يكن له ذلك [illegible]
ى لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب له [illegible]
عوضه لم يصح البيع وان كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب له [illegible] لم يصح البيع وان كان اجنبيا
يجوز له الرجوع [illegible] الاقرب صحة البيع لجواز الرجوع [illegible] البطلان الا ان كانت الهبة فاسدة
فان البيع باطل وكذا لو باع مال مورثه [illegible] ثم بان انه مات قبل البيع وكذا [illegible] او كاتبها قبل الوصية ثم
ظهر فساد العتق والكتابة **يا** اذا تأخر القبض عن العقد [illegible] القبض لا من حين العقد [illegible]
[illegible] بموت وان تأخر القبول [illegible] **يب** المريض اذا وهب واقبض [illegible] من صلب
المال وان برئ [illegible] من الثلث **يج** لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
الاقباض [illegible] لم يكن اقرارا بالقبض **يد** قد بينا ان [illegible] ان يرجع فيما يهبه لولده [illegible]
[illegible]
يه لو وهب للصبي شيئا [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] ولو قلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال انما لو انفسخت الكتابة او [illegible]
[illegible] **يو** اذا [illegible]
الرجوع [illegible] على ذلك التقدير لو باعه الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقربه [illegible]
على الموهوب [illegible] الرجوع عليه [illegible] استعادة العين [illegible]
[illegible] الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البائع احق من الواهب **يز** اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته [illegible] الواهب
الرجوع فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه [illegible] على المتهب [illegible]
[illegible] المجني عليه [illegible]
الواهب الرجوع في العين [illegible] الرجوع فيه فالاقرب اجابته [illegible] اشكال
يح اذا [illegible] الموهوب [illegible] الرجوع [illegible] في جواز الرجوع اشكال [illegible]
يط اذا وهب [illegible] الولد [illegible] التفاضل والتساوي [illegible]
ك لو وهب الجارية [illegible] في القبض [illegible]
[illegible]
كا اذا وهب العين المستأجرة [illegible] المستأجر [illegible]
كب الاقرب اشتراط [illegible] القبول [illegible]
[illegible]
المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول **ا** في الماهية وفيه مباحث **ا** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] **ب** لا يحصل الوقف بالفعل [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **د** من شرط الوقف الاقباض [illegible] **ه**

اذا تم الوقف وصح لزم ولم يجز فسخه [illegible] الوقف فليس للواقف الرجوع فيه سوا اقبض به او لا وسوا حكم به حاكم او لا ولو
شرط الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من [illegible] القربة الى الله تعالى [illegible]
او دخلهم [illegible] **و** اذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه وانتقل الى الموقوف عليه ملكا [illegible] ثابتا
[illegible] **ز** اذا وقف شاة [illegible] الوقف [illegible]
بالاستثناء **ح** الوقف عقد يتوقف على الاقباض [illegible] شرائط نذكرها في الفصول الاتية
الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه **ا** اذا علق الوقف على [illegible]
او صفة لم ينعقد [illegible] **ب**
اذا وقف [illegible] الوقف [illegible] على [illegible] الفقراء والمساكين
او [illegible] المساجد [illegible] على [illegible]
واولاده من [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الى الفقراء [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] **ج** اذا علقه [illegible]
[illegible] **د** لو وقف [illegible] الواقف [illegible]
على الوقف [illegible] على ولده الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **ه** لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على
[illegible]
على الفقراء [illegible]
على [illegible]
[illegible] **و** لو شرط [illegible]
الوقف [illegible]

وقف الجاهلية باطل **ز** [illegible]
قال الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان [illegible]
[illegible] القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الاناث [illegible]
عدم [illegible] **الفصل الثالث** في شرائط الواقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في شرائط الموقوف عليه وهي اربعة وجوده وتعيينه
[illegible] **ا** لا يصح الوقف على المعدوم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** لو وقف على المعدوم [illegible]

وقف مسقط الاول لط

ان الاتم على من يرجع عليه كما لو وقف على المجهول ثم على المعلوم او على عبده ثم على اولاده ومع الصحة ان كان ممن لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول [illegible]

فالمنافع للواقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد فالغلة في وقت الانقراض على قراضه معلقا بالشرط وعدمه [illegible]

[illegible] الشيخ الثاني وعلى الاول قيل تصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد لصح الوقف عليهم بعد انقراضه ج

[illegible] كان عند نفسه [illegible] الوقف عليه [illegible]

[illegible] د لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح [illegible] وعلى الذرية

[illegible]

ه [illegible]

و [illegible]

ز [illegible]

ح [illegible]

ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران [illegible]

ي [illegible]

وقف على نفسه لط

سقط الشرط او الوصي

سطع الدار

مسألة يا ما اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية [illegible]

[illegible] يب [illegible]

[illegible] يج وكذا لو وقف على اولاده [illegible]

[illegible] يد اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل البنون والبنات [illegible]

[illegible] يه اذا وقف على قومه [illegible]

[illegible]

عن المسلمين

عن الشيعة

او على اولادى ثم على اولاد اولادى او اولادهم ما تعاقبوا او على اولادى واولاد اولادى ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من يكون بعضهم
مرتب بين من ترتيب في الترتيب **يو** اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على الاتصال والانفصال
لا يبطل الترتيب بما يوهم من الظاهر [illegible] على [illegible] القرينة عليه ولو قال على اولادى [illegible] البطن الاول ولو قال
على اولادى [illegible] اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادى الا اولاد البنات او على اولادى الابنين فلان **يز** ولو قال
على اولادى ثم على اولاد اولادى على انه من مات من اولادى عن ولد فنصيبه لولده [illegible] الاخوته او الاولاد [illegible]
او مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه لاهل الوقف ومات احد الستة الثلثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات احدهما
عن غير ولد كان نصيبه لاخيه [illegible] بالسوية فلو مات [illegible] ولو مات احد الثلثة [illegible]
[illegible] نصيبه الاخوة والاثنى لابنى الاخ [illegible]
احتمال [illegible] الثالث كان نصيبه لابنى الاخ [illegible] ثلث [illegible]
الذى قلنا [illegible] الثلث [illegible] الباقي [illegible] على الاحتمال
[illegible] نصيب [illegible] البطن الذى [illegible]
[illegible] **يح** اذا وقف على اولاده الثلثة على ان من
مات عن ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الوقف **يط** لو وقف على الذكور والاناث [illegible] من الذكور فنصيبه لاولاده من البنات [illegible] الوقف [illegible]
ولو قال على اولاده على ان [illegible] البنات [illegible] **ك** ولو قال وقفت
على اولادى فلان وفلان [illegible] اولاده واولاده [illegible] فقال وقفت على [illegible]
[illegible] واولادهم واولاد [illegible] بالسوية **كا** اذا وقف على قوم [illegible]
ما داموا على [illegible] يشتغل بالعلم [illegible] القرآن [illegible] وكذا لو قال [illegible] كان على مذهب كذا
[illegible] على [illegible] والفقهاء [illegible]
والاناث [illegible] **كب** اذا وقف على اولاده [illegible] على المساكين [illegible]
واولاد اولاده [illegible] المساكين [illegible] على القراء والمساكين [illegible]

التنزيه بينهما ولا يجب تعميم العطية وكذا كل من وقف على [illegible] وهل يجب صرفه الى الثلثة [illegible] الاقرب [illegible] الى اهل
البلد ولا يجب [illegible] الوقف على [illegible] يقتضى التشريك والتسوية [illegible] التخصيص لا التفصيل لما
الوقف على من لا ينضبط [illegible] الى الواحد والتفصيل في الحاجة ولو وقفه على مستحق الزكوة كان للاصناف
الثمانية المذكورة في القرآن [illegible] لا يجب التشريك [illegible] بعض [illegible]
[illegible] **كج** اذا وقف على من
[illegible] في كتابه
[illegible] الى اربعين [illegible] وهل
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] صاحب الدار
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] صاحب الدار
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] **كد** اذا وقف في سبيل الله [illegible] الى استحقاق
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] **كه** اذا وقف على مصلحة
[illegible] **كو**
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
اذا وقف على اولاده [illegible] الذكور والاناث والاقرب والابعد [illegible]
[illegible] الاعمام [illegible]
على ترتيب الميراث [illegible] الاعمام [illegible]
[illegible] **كز** اذا وقف على اولاده [illegible] اولاد اولاده [illegible] الوقف
[illegible]
اولاد اولاده [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] **كح** اذا وقف على عقب زيد [illegible] على عقب
[illegible] زيد بعد ذلك [illegible] الوقف اليه [illegible] انقطاع

صابطه

[illegible] اهل البلد

[illegible] علله [illegible]

[illegible]

على مصلح [illegible]

[illegible] اولاده [illegible]

[illegible] اولاد اولاده

[illegible]

عقب زيد الى [illegible] عمرو لعقب عمرو **كط** اذا كان له موال من اعلى فوقفه على مواليه انصرف اليهم وكذا لو كان له موال من
اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق
قال الشيخ يشرك بينهما وقيل بالبطلان للجهالة او الاشتراك لا يراد به كلا معنييه كان بينهما **ل** اذا وقف على قرابته انصرف الى
كل من كان مشهورا بالقرابة من قبل الرجال والنساء ولو بعدت له قرابته بعد الوقف دخل فيه ولو قال لاهل بيتي انصرف الى القريب من قبل
الرجال والنساء ولو وقف على [illegible] كبني تميم **لا** اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما انتقل
نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر **لب** اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف على البنين
والبنات او على البنات او على احدهما لم يدخل الخناثى [illegible] ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل **الفصل الخامس** في
شرائط الموقوف وفيه اثنا عشر بحثا **ا** الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين [illegible] وكذا لو وقف [illegible]
او دارا او [illegible] لم يصح [illegible] الطعام [illegible] كالشراب والمشموم [illegible]
ولا وقف الآبق وما لا يمكن اقباضه **ب** الذهب والفضة ان كان [illegible] وقفه [illegible] كان دراهم ودنانير قيل لا يصح
الانتفاع بها الا باتلافها وقيل بالجواز لامكان الانتفاع بها [illegible]
عليه **ج** كل ما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من النبات والرياحين لا يصح وقفه **د** لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد
[illegible] ويصح وقف [illegible] من البهائم والطيور والاقرب جوازها [illegible] والالات وكذا لو وقف [illegible]
ه لو وقف [illegible] الملك [illegible] بطل [illegible]
و لو وقف [illegible] **ز** كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه
صح وقفه [illegible] **ح** يصح وقف المشاع كالمقسوم [illegible]
ولا [illegible] بالوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] الطلق [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible] الطلق [illegible] ارباب الوقف [illegible]
[illegible] اذا كان العبد بين اثنين فوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق
الطلق [illegible] **ط** يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفتين كالوقف داره على ولده والمساكين فان عين [illegible]
كل واحد عمل به والا كان لولده النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثا **ى** لو جعل
سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق [illegible] الموقوف عليه

الاستطراق كالواجب [illegible] من داره **يا** لا يجوز وقف المرهون ولا العبد المستاجر والموصى بخدمته والاقرب جواز وقف
المنتفع به [illegible] وكذا الآبق وقف ما لا منفعة له [illegible] كالات اللهو وشبهها **الفصل السادس** في الاحكام وفيه
عشرة بحثا **ا** يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرط للموقوف عليهم
او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يعين فان قلنا انه ملك الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده [illegible]
وان قلنا لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد [illegible] ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا يحصر
كالمساكين فان النظر فيه مع الاطلاق او بموت المشروط له الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا
فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر وان كان امراة ولو تعدد [illegible]
[illegible] النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل
انتقال النظر بفسقه **ب** اذا وقف عبدا او شرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق قال الشيخ يكون نفقته في كسبه
ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل بجعلها على الموقوف عليهم [illegible] ان كان ملكا لهم كان حقا
وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته من بيت المال ولو صار [illegible] وسقطت [illegible] النفقة وكذا
البحث لو كان [illegible] ويحتاج الى الانفاق كالعمارة وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من [illegible] في عمارته [illegible]
الموقوف **ج** اذا كان الوقف على شخص [illegible]
وان كان [illegible] كالمساكين لم يكن عليهم زكاة [illegible]
والزرع [illegible] **د** اذا جنى الوقف بالموجب القصاص [illegible] فان كانت [illegible] الوقف [illegible]
على الموقوف عليه [illegible] وان [illegible] بيت المال [illegible]
مال الموقوف عليه [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] **ه** اذا قتل الوقف وجب القصاص [illegible] الموقوف عليه [illegible]
في [illegible] الى الله تعالى [illegible]
[illegible] ارباب الوقف [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] **و** لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن
الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه بحال
[illegible] اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز [illegible] على قوم معينين من غير تابيد [illegible]

وقال في الاول يجوز بيعه للموقوف عليهم عند بعض علمائنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه
بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها **ب** اذا وقف مسجدا
فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ... اما الالة فلا بأس ان تستعمل
في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتا او اكله السبع عاد الكفن الى الورثة ... وصرفه اليه بعد ذلك عند خراب المسجد لامكان
عود عمارته **ج** لو اراد الواقف المسجد ... الاقرب المنع مع ... اشكال ولو قلنا بالجواز ...
لم يخل حق الواقف من ... تعذر ... الفرس
بها دون المسجد ولو وقفها على المسجد ... جاز ان يصرف الى المسجد ... المساكين **ط** لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة فان اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه ولا حد ...
يحتمل ... من تركته لمن يليه من البطون ... **ى** لو انقلبت ... الوقف والاقرب ... قال الشيخ ...
لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع ... **يا** الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ...
كان ارباب ... ملكت نفسها ... ارباب الوقف ... تعالى
... فلو ... رقبته ... كله ...
في المعلق ... بالثمن ... ارباب الوقف ...
ما تقدم ... الواقف كان كالاجنبي **يب** اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة ... بطل
الاجارة ... الاقرب انها تبطل ... البطن الثاني ... على ...
الاول ... من المدة

الفصل الثالث في السكنى والحبس والصدقات وفيه ابحاث ثلثة عشر **ا** السكنى عقد يفتقر
الى الايجاب والقبول ... الى التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة
او قيل اسكنتك عمرك او عمري او مدة من الزمان ... او مدة عمرك او عمري ...
بالمدة ... هذه الدار ... الارتقاب ... رقبة الملك ... الايجاب اسكنتك
هذه الدار ... عمرك او رقبتك ... **ب** اذا حصل العقد والقبض في الاسكان ... لزمه

مطلقا ... **ج** اذا قال لك سكنى هذه الدار واطلق ... شيء معين
... اعمرتك ... رجعت
... بعد موت ... الساكن ...
... الساكن ... البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران ... لو قال
... **د** اذا اعمر
لك سكنى هذه الدار ... بعد موت الساكن
... استحقاق السكنى ... تخير ...
... **ه** كل ما يصح وقفه
... البيع ... **و** اذا
... عقارا او اثاثا او حيوانا ... الانتفاع به مع بقاء عينه ...
السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ... الاجارة ... جاز
... **ز** يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله ...
... تعالى ...
... **ح** يجوز للانسان ان يحبس ملكه على من يجوز الوقف عليه
... من الزمان ... الى المالك بعد الانقضاء ... تعالى
... **ط** يجوز ان يجعل الانسان ... خدمة عبده مدة من الزمان ...
... تلك المدة فاذا انقضت المدة ... ابق العبد ...
... بطل ...
... **ى** الصدقة
... بعد الموت كان له ملكا ... تعليقه بالموت
... محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم ...
... الشيخ ...
... **يا** الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض ... لم يعتبر ...
... **يب** اذا
يشترط ... القربة ...
الصدقة ... العقد والقبض ...
... قال الشيخ ... استحقاق الثواب **يج** صدقة السر افضل

من الموجر للاتيم الخ الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا المتصدق بالاظهار حتى يقتدى به كان اولى من الاسرار بها

يد يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول ١ في الاحكام

وفيه مباحث ١ الوصية ماخوذة من وصى يصى اذا وصل يقال ارض واصية اي متصلة النبات ووصى توصية والاسم الوصية والوصاة

وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة

بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال صلى الله عليه وآله الوصية حق

على كل مسلم وقال صلى الله عليه وآله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وقال صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات

ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب

كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت بكذا وجعلت له كذا ولو قال هو له

كان اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت له كذا كان كناية يفتقر الى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعرف منها

القصد ولو عجز عن النطق فاشار بما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يدل عليه صحت ولو وجد مكتوبا بخطه وصية

لم يشهد عليها لم يحكم بها ولو ... وصية مختومة ... الا ان ... وكذا لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة ... ما فيها

الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيها لم تصح ... الشهادة عليه به ج الكافر

مسلمان من عليه حق ... او وديعة ... يجب عليه الوصية ... ويستحب له ان يوصي ... وانما يستحب اذا كان الموصي له ... الوارث ... قال النبي صلى الله عليه وآله ... والثلث كثير انك ان تذر ورثتك

اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ... دينار ... الثلث ... الوصية كان افضل د لا

يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين كالفقراء وبني هاشم ... لم يفتقر الى القبول ولا يشترط ... الوفاة ... ينتقل بها الملك الى الموصى له بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت ...

بقبل الرد واجاز بعد الوفاة ... بعد الوفاة ... ومات ... الموصى ... الوصية ... القبول

بعد ذلك ... بعد الموت ... الوصية ... بعد القبض ... القبول ... القبض فلا ... شرط ... بعد الموت والقبول وقبل القبض ...

الرد ... بطلان الوصية ... قبل القبض ... الوصية ... ه القبول لا يتعين ... بل قد

يقع بالفعل ... على الرضا ... بقوله رددت الوصية ...

... القبول ... الرد ... فان الوصية تبطل بالرد ... وانما يصح ... بعد الموت ...

الوارث ... الوصية ... بالموت والقبول ... ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد

واذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا يبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث

كما كان لمورثه فان رد ... بطلت ... وان قبلها صحت ... الملك ... ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم

ورد بعض ... في حق القابل وبطلت في حق الراد ... ولو كان الجميع بطلت بالكلية ولو كان بعضهم مولى

عليه قام وليه مقامه في القبول والرد ... ولو كان القبول بعد ذلك

ولو كان النطق ... الصبي ... عليه ... و لو اوصى بجارية

القبول ولو كان الصبي ... القبول ... من غير ... لاعتبار الملك

... الموصى له ... القبول ... الوارث ... بعد الموت ... قبل القبول ... ز لا يملك الموصى له ... بعد الوفاة ... بعد الموت وقبل القبول فان كان

... الموصى ... الوارث ... ح اذا اوصى

بجارية ... الولد ... الجارية ... ستة اشهر

... الوصية ... بعد الموت وقبل القبول

... الوصية ... بعد الموت ... الوصية ... لا ... ط لا تصح الوصية في المعصية ... الكنائس

الجارية من الثلث ... ي الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع

والبيع وكتب ... في وصيته ... رجعت في وصيتي ... في النصف ...

ولا يخرج الموصي عن الوصية حتى يحكم بالكل ما دام حيا فان رجع وقد يكون بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله
عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يعتق الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويخيطه ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه
او اوجب البيع او الهبة ولم يقبل المشتري والمتهب فانه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو تصرف فيه بما يزيله
عن اسمه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الرب باجود منه ولو مزج المتميز لم يكن
رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او بنقرة فضربها اما لو رق الخبز فتيتا فليس
برجوع وكذا لو اوصى بقطن فحشاه ثم فرشها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا ايضا سواء كان المزج بالاجود او بالاردى او المساوي ولو زالت
الصفات بدون فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا انهدم بعضها وان خرج عن الاسم لو صارت بطلت الوصية الا الامتعة او وقع
البناء في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا في بطلان الوصية نظر الى انتفاء الاسم وبقاء الاصل ولو ... في الوصية ولو
جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او حصص الدار او سكنها او اجرها او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا

الفصل الثاني في الموصي وفيه ستة مباحث

ا يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية فلا تصح وصية الصبي وروي جواز وصيته اذا بلغ عشرا في وجوه
المعروف ولا تصح وصية المجنون ولا العبد سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد وان ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر
الحرية ولو اوصى العبد ثم اعتق وملك فالوجه البطلان ما لم يعيده بعد الحرية **ب** الكافر تنفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او
بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة بيوت عبادة اليهود **ج** الاقرب ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن عتق مع المرض ومن
حال بينه وبين الافاقة الضعيف في عقله ان منع ذلك في رشده وبالاولى ... السفينة والا فكالعاقل ولا تنفذ وصية السكران
د الاخرس تصح وصيته اذا علمت اشارته والا فلا ويعتبر الفعل انما له الكتب وصيته ثم ... عليه فاشار برأسه ان نعم حكم بصحتها **ه**
تصح وصية المسلم للذمي والذمي لمثله والمسلم والمرتد الملي بالكفر الثلث لورثته او الاجنبي وتقف على الاجازة كالطفل
و اذا جرح الموصي نفسه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه فانها تقبل **ز**
للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال
ونصب وصيا صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها وبطلت الولاية على اولادها ولو وصت لهم عليها ونصب وصيا في اخراج الوصية
صح اما سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين **الفصل الثالث** في الموصى به وفيه (?) مباحث **ا** يصح الوصية بكل شيء
يقبل النقل حتى كان عينا او منفعة لكن ان لا يزيد على الثلث فيفتقر الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية بالخمر ولا الخنزير
ولا كلب الهراش ولا ما لا يقع به ولا الطبل الصغير ويصح بكلب الصيد والماشية ولا شيء من السباع ان لم ينتفع بها ... حقه
جهاز الا الجلد الميتة ولا الزبل ولا الوقف ولا ام الولد **ب** لا يشترط في الموصى به كونه موجودا فيصح الوصية بالحمل والثمرة

البستان والمنفعة ولا كونه معلوما فيصح الوصية بالمجهول فيصح الوصية بالمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء ...
في الماء ولا كونه مما يصح الوصية احد العبدين ويصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع **ج** لا يصح
الوصية بالمعصية ولا بعمل المحرم سواء كان الموصي مسلما او ذميا ولو اوصى بكتابة كنيسة او بيعة او بناء بيت نار او عمارتها والانفاق عليها لم يصح وكذا
لا يصح ان يوصي بحمل احد لها بخنازير للصدقة بها على اهل الذمة ولا بكتبة التورية والانجيل ولا بالخمر والعنافل (?) للكنائس والبيع
اما لو قصد اعطائها لموصي بيتا ليحصل سكنه المجتازين من اهل الذمة ... على احد القولين ولو اوصى ان يبني اسمه على الهيكل
والمحرم اصغي الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولعود لهو وغيرها نظر الى العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن له الا عود اللهو
قيل يبطل الوصية ويبطل ويزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرم بطلت الوصية ولو اوصى بطبل حرب صحت الوصية
ولو كان لطبل لهو وطبل الحرب لم يبطل الاصلاح الا للحرب وكذا لو اوصى له بدف صحت الوصية به لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى له بمزمار
او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة بحيث يحصل به نفع او كان له طبول يبع الوصية بالجميع فاوصى لجد ها عبر الورثة
ه لو اوصى بقوس صحت الوصية ... او كانت قوس نشاب او القاسي او قبل دهر ... او قوس ... او ... او بندقة فخر
ان عين احد هذه صرف اليه ان كان موجودا الا اشترى له ما يطلبه وان لم يكن له وانضمها انصرف اليه وان كان الجميع ريحا
ترتب صرفه الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوسا ندق به او تجعل شبهه اضعف الى قوس الندف ولو قال يرمي به فخرج قوس الندف
ولو كانت عادة الموصي لا يستعمل القوس الا غير في الكل فرينة المخصص تخطر ولو انتفت القرائن غير الورثة في تخصيص ما شاؤوا منها
ولو كانت عادة الموصي ... الاقرب ... وترها العقد والاخرى بدونه وكل القطع على اشياء وترها
يقع عليه حرف ذلك الموضع بالعطاء ويعطى القوس بحوله ... خاصة ... بطلت في المحرم ولو اوصى لجهة
ه لو اوصى بجهة بعينها فرجعت الوصية ... خاصة بطلت في المحرم ولو اوصى لجهة
ثم ليا فالورثة ... تعيين ما شاؤوا منها **و** انما تصح الوصية بالثلث فما دونه فان كانت الوصية بحيث او بشفعة فان اوصى بما زاد من الثلث وقف
في المجاز اذ صح الوصية الا ... على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر حصته من غير
الاجازة ... **ز** الاجازة تنفيذ لفعل ما منعه الموصي لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب
... فهل هي كذلك ... شرطها شرائط الهبة ... ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او اوصى باعتاقه فاعتقوه بوصية
نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق الباقي على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه وانتقض عصبات الميت الولاية كله ولا يختص الورثة
ح الوصية تمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا يمضي
غلته ولو وقف على ورثته في مرضه فاجازوا صح الوقف
من الاصل سواء كان تبرعا في الصحة او في المرض ولو اوصى الى غيره قبل ان يجيز له ... فانه يمضي من الثلث ولا اعتبار للاجازة الورثة
فيه بل يمضي من الثلث ... ولا ... في الزائد عليه ... بعدم ... صحة الاجازة فيما زاد على الثلث نظرا

يشترط في الاجازة ... بعد الموت فاجازة الوارث بعد ملكه صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول بعد الموت فالنماء الحاصل الى

الوارث بل يملكه حين القبول بعد الموت او حين الاجازة فيه نظر والنماء فيه تابع الترتيب انه حين الاجازة **ط** اذا اجاز

الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع ح وهو اختيار الشيخ والثاني المنع

اختاره المفيد وابن ادريس ... في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض **ى** اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة

ثم قالوا انا ظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بعد علمهم بقدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى

عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل مع اليمين ولو كانت الوصية بعين كعبد او فرس

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يا** [illegible]

[illegible] **يب** [illegible]

[illegible] **يج** [illegible]

[illegible]

[illegible] **يد** [illegible]

[illegible]

[illegible] **يه** [illegible]

[illegible] **يو** [illegible]

[illegible] **يز** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **يح** [illegible]

[illegible] **يط** [illegible]

[illegible] **ك** [illegible]

[illegible] **كا** [illegible]

ح اذا كان مملوكا لا يكون رهنا لرجل دابة مملوكة فان افضل سنا بطلت الوصية وان افضل خيارا على ما يوجد من الوصية اوكما يوجد
بعد الوصية ولو لم يكن ولو قال اوصيت لك بالحمل وابقى هذه الدابة او تخلق جارية ان لم يكن الحمل موجودا تبقوم الحمل ما لمنفصل الحيا
ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة بالمعتبر بمدة الحمل في الوصية وذلك بان ياتى به لدون ستة اشهر منذ الوصية وان اتى
به لاكثر من ستة اشهر الى عشر سنين منذ مفارقة الزوج لها وغيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان يطؤها بعدها فانى تنزل الوصية به فلا
بين العشر والسنة اشكال اقربه النفى لعدم العلم بوجوده الان **كب** اذا اوصى بثمرة نخلة او بستانه او اجرة داره او حلب عبده اوكرى
داره ونحو ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة او المنفعة موجودة او لا ويعتبر ذلك من الثلث كالمنافع للاعيان فان قصر الثلث
اخرجنا بقدر الثلث خاصة وبطل الزايد ولا يجبر الورثة بين تسليم خدمة العبد المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بخدمة العبد الموصى
له بها وللورثة بين حتى يستكمل المدة **كج** اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث بتقويم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة
تلك المدة ثم يقوم المنفعة في تلك المدة فيخرج قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التابيد قيل يقوم الرقبة
بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا يحتاج الى ما قيمته له غالبا وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى
له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة سئل كم قيمته والمنفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل يقوم المنفعة على
الموصى له ولا يعتبر الثمن على الورثة والمختار الاول ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد
كان له ذلك على اشكال **كد** اذا اوصى بثمرة نخلة سنة او ابدا فاراد صاحب الرقبة سقيها بحيث لا يضر بالثمرة كان له ذلك ولو اراد الموصى له
السقي على وجه لا يضر بالاصل فكذلك الا ان يمنعه وان يبست النخلة كان الحطب للوارث ولو اوصى بها سنة معينة فلم يحمل تلك السنة فلا شيء
للموصى له ولو قال لك ثمرتها اول عام يثمر صح وكان له اول عام تثمر ولو اوصى لرجل بالثمرة ولاخر بالاصل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث
فيما ذكرناه ولو اوصى له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى لرجل بعبد ولاخر بخدمته صح وقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث **كه** اذا اوصى بخدمة
العبد او منفعة الدابة كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التابيد **كو** اذا اعتق الورثة
العبد الموصى بخدمته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له لا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يعتق ولو وهب صاحب المنفعة
منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يجوز هذه الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز وبيع مسلوب
المنفعة ولو اوصى لرجل بخدمة عبد ولاخر برقبته فجنى فقام الموصى له مقام الوارث ولا يبطل حق الورثة في رقبة الموصى بخدمته وبيع
بغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بالمنفعة **كز** لو اوصى لرجل بمنفعة امة فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت لشبهة وجب
المهر هل يكون للمالك الرقبة او للمنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر يجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة وهل للوارث
وطؤها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئها لشبهة فلا حد عليه ولا مهر ولد ولده حر يقوم له على يوم سقوطه حيا الا على الرقبة

كح والمهر ايضا ولو وطئها مالك الرقبة فلا حد ويجبر المولد ولا مهر عليه ليس لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك فيه نظر
اذا **كط** قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال
ل لو اوصى لغيره بتمر ولاخر باصل الحب يجب زرعه ولا اكثر بقبض والنفقة عليهما وان امتنع احدهما لم يجبر عليه على اشكال
بقضيع ولا ينتفع احدهما الا باذن الاخر وان طلب قلع الفص لم يجبر الاخر امتنع عليه ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره و
اجرتها دينار ان صح فان اراد الورثة بيع النصف وابقاء النصف الذى اجرته دينار كان له منعهم ولو كانت الدار لا يخرج من الثلث
لا فلهم بيع ما زاد عليه ثلث ما يملكهم ترك الثلث فان كانت تحصله دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة
اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير الوارث في التعيين بحيث ان يعطى صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون على جزء مشاع
من العبد بنسبة العبيد فلو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوه واحد منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة بالنصف
ولو لم يكن له الا واحد صحت الوصية وكذا لو ماتوا الا عبدا واحدا ولو ماتت العبيد اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا لو قتلوا
ولو ماتوا بعد موته بغير تفريط من الورثة او تسليم قال كان للورثة ان يعينوا لمن شاؤوا ويعينه عليهم او على القاتل ويدفع قيمته من عينوه منهم
بغير تفريط بطلت الوصية **لب** ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدى ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته
عبيدا احتمل البطلان لو قوعها باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو اوصى بثلث ماله ولو قال عبد من مالى اعطى ما يقع عليه اسم العبد
من عبيده ولو لم يكن له عبد اشترى له عبد اى عبد كان ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية اختصت بالانثى لا الذكر
ولا الخنثى ولو اوصى له بواحد من رقيقه او براس تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى **لج** اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم
كما لو اوصى بعبد من عبيده يقع على الكبير والصغير الذكر والانثى ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضأن خاصة
والتيس على الذكر الكبير من المعز ولو اوصى بعشرة من الغنم تناول الذكر خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بالذكر
والناقة بالانثى ولو قال عشرة من ابلى تناول الذكور خاصة ولو حذف الهاء تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيرا اشترك بين
الذكر والانثى ولو اوصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة للواحد من الخيل والبغال والحمير الذكر والانثى ولو قيد بقرينة
انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والحمير الذكور ولو اوصى بحمار
فهو للذكر والاتان للانثى والحصان للذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم الوصية
في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجا ولا البعير رحلا **لج** اذا اوصى بعتق عبد لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم
او اخرج من الثلث ولا ينفذ العتق ما لم يعتقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصى وكذا لو اوصى ان يعتق الوارث
بعتقه **لد** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الوصية

والهرايضا

في الزائد ولو اوصى بعتق عبد عنه من عبيده استخرج العبد بالقرعة وقيل يعين الورثة ثم يبقاه كالعبد والقرعة على الاستحباب وهو اجود

لو لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب وان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها وبانت بخلاف اجزات عن الموصى

لز لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به لم يجب الشراء ويتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة

لح لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت لم يحل عتقها ولو اوصى لام ولده بمائة على ان لا تتزوج او على ان تقيم مع ولده فقبلت وفعلت الا انها تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية وعتقها

الفصل الرابع

في الوصايا المبهمة وفيه مباحث

ا اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع بقول العشرة ولو كان سهم كان ثمنا لا يعين الورثة في اعطاء ما شاؤوا ولا يعلم له باقل سهام الورثة ولو اوصى لشيء كان سدسا

ب لو اوصى بقسط او بنصيب او حظ ونحوه يرجع في تعيينه الى الوارث كما لو قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او يعطي الا اعطيها الرحط للخلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطى ثمانين درهما وان عين الوصي له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ ولم يعلم الوارث كان عليه البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم

ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصية بالنصف وقال مالك انه وصية بالجميع وليس بجيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى الاول اما ان اجاز الورثة اقتسما التركة بالسوية وان ردا كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن اخر فيضاف الى الاولاد فيكون له الثلث وكذا لو كانوا ثلاثة ولا يفتقر الى الاجازة بخلاف ما لو يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ثلث بنات وادعى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطى مثل نصيبه وان كان من غير تعيين مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون الفريضة من اثنين وثلاثين للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرين والحق ان الفريضة من ثلاثة وثلاثين للابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كان الفريضة من ستين يأخذ الموصى له مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كانت وصية بالنصف ولو كان له اخت واوصى بمثل نصيب احدهما فهو بالثلث ولو كان ثلث اخوات من ام ولو ... مرات فاوصى بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل لهم له سهم من عشرة ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فلجاز الورثة فالفريضة من ستة عشر للزوجة سهم والباقي بينهم ويرد الثلث

د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصية بمثل النصيب

ه قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثليه وقد يقال فاتت اكلها ضعفين وان كان الضعف ... الواحد مثل فاذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثله على هذا او مثل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحيوة وضعف الممات قال ابو عبيدة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه مثلاه

و لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلثة اضعافه فهو ثلثة امثال على قول ابي عبيد وعلى الاخر يكون له في الاول ثلثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله وفي الثالث ستة امثاله وهو قول من فرق لاستعمال العرب

ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد الكافر والمحجوب فلا شيء له

ح لو اوصى لرجل بثلث ولاخر بربع ولاخر بخمس ولاخر بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولاخر بخمسة ولاخر بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس الكل لاحدهم

ط لو اوصى بمثل نصيب ... شريكهم قيل كان له نصف ما لكل واحد منهم

ي لو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بمثل ما اعطيتهما ثم قال فلان شريكهم ... ولو كان فلا السدس

يا لو اوصى بثلث ماله الا مثل نصيب خامس لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب ... فعليه كان له ابنا يعتبر بمثل نصيب ثالث ولو كان فالجواب الواحد خاصة فلا يرد عليهما السهم بمثل سهام ... فلا يتم اسدا سائر الاجازة والطريقين وللموصى له ثلث من تسعة ولو اجاز الواحد خاصة فلكل واحد تسعة من الثمانية عشر تضرب ثلثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة وللمجاز له سبعة من صاحبه ستة ولكل ابن اربعة عشر وقال بعض الحساب يجعل للمجاز له الا اثنين تضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلاثين للمجاز له سبعة ولكل ابن وللاخرين ثمانية بينهما فان اجاز احدهما بعد ذلك للاخرين تتمة لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا على الاول والوجه الثاني ... ما حصل لهم ... من ستة وثلاثين الى ما حصل لها وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة تضرب في ستة وثلاثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز الابنان لم يدر الاخرين كان للموصى له ثمانية عشر وللاخرين ثمانية بينهما ... ثمانية عشر

يب لو اوصى بثلث ماله الا مثل نصيب ثلثه في ... الاجازة فله ... دفع اليه ما في يديه من الفاضل وهو ثلثة اسهم من ثمانية عشر ويحتمل ما اوصى بمثل نصيب احد ورثته وهو ثلثة بين الورثة فان الاجازة الظاهر ... الثلث وهو السدس ان رد بطلت وصيته وهو ويحتمل مع الاجازة ان يكون له الربع على جده ولو اوصى لم يزد النصف ولم يحتمل مثل النصيب احتمل الاول مع الاجازة فيكون له الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس لا تتم حق الورثة الثلثان لا ينقص عنه الا بالاجازة ومع عدم ثابت في حق عدم فلا ينقص عن السدس الا بالاجازة وهو حسن ولو اوصى الثلثين ابا نا فعلى الاول له ولكل الثلثان والموصى له الربع الثلث وعلى

يج لو اوصى لزيد بمثل نصيب ثم الثلث ولعمرو بنصف الباقي الربع لعمرو فلو ... نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس الباقي من الربع بالاخر نصف الباقي فالجائز الحقائق ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع من ستة فيضرب في ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الخمس من ثلثي المال قبله السدس لان الاخر نصف الباقي بايع من ستة ويحتمل ان يعطى مثل نصيب بعد اخذ صاحب الجزء وصيته فيدخلها الدور وطريقها ان يخرج النصف بيسقط منه سهم يبقى سهم هو النصيب ثم يزيد على سهام البنين واحدا يصل به بعد الخروج بيسيرا نية بنصيبها سهم يبقى سقيني المال الموصى له بالنصيب سهم ولاخر ثلثه ولكل ابن سهم ... سهام البنين ... يقول هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله يزيد مثلها ثم يزيد مثل سهم ان يخرج من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف الباقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ينقص

منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم يزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة يضربها في ستة يصير اربعة وعشرين ينقصها اثنا عشر يبقى
اثنا عشر وهو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او يلقى سهام
البنين وهي ثلثة فيزيد عليه واحدا وسهما آخر فيصير اربعة وخمسة يضربها في ثلثة ولو اوصى بثلث ربع المال فخذ المخرج وهو اثنا
عشر واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين ورد على عدد البنين واحدا يصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة
وتسعين فالقي منها ضرب نصف سهم كل ربع عشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون من المال ثم انقص من الاربعة والعشرين
سهما لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر هي النصيب ثم ادفع الى الموصى له بالنصيب ثم للثاني نصف
ما يبقى من الثلث وهو سبعة والثالث ربع المال اعني عشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ثم يلقى سهام البنين وهي ثلثة
اربعة وثمانين **يج** ولو اوصى بمثل نصيب احد الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة ورد عليها سهما يكون خمسة هي النصيب
ورد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويبقى منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة
اربعة يصير ستة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب تزيد على سهام البنين سهما ابدا وتضربه في
يصير اربعة ويزيد على عدد البنين نصيبا ثلثا اضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية حسبت المخرج ثلثة ويزيد ثلثة واحدا هو النصيب
هي نصيب الا ربع الباقي بعده فاذا ثلثة اربعة نصيب يبقى ربع نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة انصباء وربع وصية
الا ثلث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج الثلث وهو ثلثة وزد عليها سهما يصير اربعة هي النصيب ثم زد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك
في ستة يصير ثمانية ويبقى للموصى له ستة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليها
سهما فذلك هو النصيب وزدت على انصباء البنين سهما ونصفا وضربته في ستة يصير سبعة وعشرين ودفعت الى الموصى له سبعة ولزمت
نصف باقي الثلث بقي منه ستة يبقى واحد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا نصف ما يبقى
من المال بعد النصيب ولا ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ المخرج ستة وزد عليها سهما يصير ستة انقص منها اثنين من اجل الوصية
بالثلث يبقى اربعة هي النصيب ثم خذ سهام ورثة عليها ستة وانقص من ذلك ثلثه يبقى اربع اخماس ردها الى سهام البنين واضربها في خمسة
يصير ستة عشر هي المال ادفع الى الاولاد اربعة واستثن منه الباقي ثلثه يبقى منه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر
لكل ابن اربعة **يد** لو له اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا النصيب لمدعي او لاوصى له بكمال الثلث على نصيب لمدعي
لله التسع وطريقه ان يدفع الى الموصى له واب ثلث المال يبقى ثمانية ثم تقسم بينهم لكل واحد اثنان يبقى تسع الموصى
يه

بعدين
اذا اوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بتمام الثلث فهو مدعى ايضا فان رد الاول وصيته فلا شيء لتمام الثلث الا الثلث كملا ولو اوصى
للاول بالثلث وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للآخر سواء رضي الاول او رد **يو** اذا اوصى بوصايا استغرقت ثلث الوصايا
يز اذا اوصى بسيف فهو للسيف وجفنه وحمائله في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق
دخل ما فيه من الثياب وعلى قول الصحيح لا يدخل ذلك كما في الدراية والنهاية والاصحاب **يح** لو اوصى بخاتم فهو
للحلقة والفص **ا** يشترط في الموصى له
ان يكون ممن يتصور له الملك فلا تصح الوصية للمعدوم **الفصل الخامس** في الوصية وبيع الحجج
كونه ممن يتصور له الملك فلا تصح الوصية للمعدوم ولا لمعلق او يوجد ولا للميت ولا لما تحمله المرأة او لما يوجد من اولاد فلان ولو
لمن قتله وهو عمدا بتا المريض **ب** كما لا تصح الوصية للحربي وكذا ابيح الوارث عند ذا الطالب وكذا اجازت الورثة او لم يجز ويجمع
من الثلث كغيرها من الوصايا او استقاص وارثه دينا او اوصى بقضاء دينه او سقطت الدية او القصاص عن زوجها او عفو عن جنابة
يوجب المال فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص سقط الدية وكذا اصح حمل الغلة وعلى الوصية وكذا الآخر
له او اوصى لوارثه او لعبد وارثه فتصح من الثلث ولو اوصى لكل ما دخل شيء من ما المقتلين كالجارية قيمتها بالضعف قيمة العبد ولا كره غيرهما
فاوصى لابنه بها ولاخيه العبد توقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلث صح للاجنبي حصته اجازت الورثة او لم تجز وكذا لو اوصى
بشيئين لهما قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزائد فان رتب وقال النصف على الاخر كان بعضها اوصيا
وان ترك مقال النصف عليها بالسوية الا قيمة الوارث ولو لهما بوصيته ابعدها بطل الوصية الاخرى فيما زاد على الثلث والورثة اجازوا
بالثلثين ولجاز للثانية فشرط ابطال الاولى صح الاجازة وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجاز الوصية الاولى
ج اذا اوصى بما يزيد على الثلث نظر
نصف وصية الفسخ وكذا بالعكس في ابطال الوصية احدهما تصفها التشريك بينهما في الثلث
فلو اجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الاصل بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غير المجيز ولو حلف عبد الا عتيقه وثلثة اولاد فاوصى
به لاحدهم فلو اجاز الواحد فله الثلث بالوصية ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيب الميراث ويختلف اثنان من سهمه الذي لم يجيزا ولو اجازا
له نصف العبد فله النصف خاصة والباقي ميراث بينهم ولو اوصى له لاثنين كان له الثلث اثلاثا لعدم اجازة الاثنين عليها الا ان يجيزا
ان قال سقتا ان قال فلا ايره على الوصية وجوز الا قرار **د** ولو قال اوصيت لفلان بثلث فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو
به لفلان فان تقدم فلان الغائب بل موت الموصى بطلت الوصية الاولى سواء علم الا الغيبة او لا وان مات الموصى قبل تقدمه
فهو للحاضر وكذا ان تقدم بعد ذلك لا يحتمل ثبوت الوصية للغائب مع تقدمه بعد الموت ايضا ولو قال هذا الثلث لفلان ويعطى زيد
منه كل سنة مائة صحت الوصية ويعطى زيد منه كل سنة مائة فان مات فلا شيء اعطي صاحب الثلث **ه** فيعطى ما بقي على الثلث ثم يعطي الورثة

الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته مطلقا ولو [illegible] و اذا ملك المريض من ينعتق عليه
بغير عوض بهبة او ورث [illegible] عتق من الاصل ولا يسعى في باقي الثلث وكذا لو ملكه بعوض [illegible] ولو وهب له ابنه وقيمته مائة [illegible]
[illegible] نصف التركة [illegible] من ورثته [illegible] عليه فاعتقه في مرضه كان وصيته [illegible] من الثلث عتق [illegible] والاقرب
انه يرث [illegible] لو اوصى بالعتق فانه لا يرث [illegible] ز ولو
كان [illegible] الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا العكس عندنا [illegible] لاجنبية ثم تزوجها
ح لا تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي بل تنتقل الى ورثته [illegible] فان لم يكن له وارث رجعت الى ورثة الموصي [illegible]
موت الميت [illegible] كان للحمل [illegible] وكذا لو قال هو [illegible] ولو اوصى [illegible]
كان [illegible] النصف اجماعا ط تصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع المال ميراثا الى ورثة الموصي [illegible]
من [illegible] او [illegible] ولو وضعت حيا صحت الوصية له [illegible] لوجوده حال الوصية وذلك بان يأتي به لدون ستة اشهر
منذ الوصية وان اتت به لاكثر من [illegible] الوصية [illegible] بطلت الوصية [illegible] الاحتمال [illegible]
الحمل حال الوصية [illegible] ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية له ولو كان [illegible]
الوصية له لعدم [illegible] في الوصية ولو كانت [illegible] لابطلها [illegible] الحمل [illegible] وكان
[illegible] الوصية ولو اوصى لحمل هذه المرأة [illegible] خلاف [illegible] ي اذا اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى تساويا
[illegible] ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار [illegible] وان كان في بطنها جارية فلها دينار [illegible] فولدتهما معا كان لكل منهما [illegible]
الثلث فالاقرب [illegible] على [illegible] وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخير الورثة في التعيين [illegible]
[illegible] ولو قال ان كان حملها [illegible] كان ما في بطنها [illegible] او ما في بطنها ذكرا فله دينار وان كان انثى
فدينار [illegible] بطلت الوصية [illegible] يا تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا [illegible]
[illegible] من الاقرب [illegible] والاقرب [illegible] الوصية للحربي [illegible] وصية المسلم [illegible]
[illegible] وصية المسلم للمرتد [illegible] الوصية له لانه ليس اهلا للتملك [illegible] ولو اوصى
[illegible] الاقرب البطلان ولو اوصى لعبيد [illegible] بطلت الوصية وكذا [illegible] القبول ولو كان [illegible]
الوفاة والقبول [illegible] مسلم يب لو اوصى لاهل قرية [illegible] ولكافر [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لم يدخل [illegible] اهل القرية [illegible] احد [illegible] فالاقرب [illegible]
الوصية لهم ولو كان [illegible] وكذا [illegible] ولو اوصى [illegible]

الوصية اهل [illegible] الوصية [illegible] الورثة [illegible] اشكال ولو كان في الورثة [illegible] الموصي له [illegible]
وصية على اشكال يج لا تصح الوصية لعبد غيره ولا لمكاتبه [illegible] الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا [illegible] ولده [illegible]
[illegible] العبد [illegible] سواء كان قليلا او كثيرا [illegible] تصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه [illegible] وولده [illegible]
[illegible] ثلث تركته [illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] من الثلث [illegible] بقدر قيمته اعتق
[illegible] بقدر الوصية [illegible] الورثة [illegible] قال الشيخ
[illegible] الوصية [illegible] اعتق [illegible] الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم
[illegible] الوصية بطلت [illegible] ولو اوصى له [illegible] الثلث كالتدبير [illegible] البطلان [illegible] رقبته [illegible] ثلثه
[illegible] القيمة [illegible] فان فضل [illegible] شيء عتق
[illegible] الورثة [illegible] بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل [illegible]
من الثلث كان الباقي للورثة ولو اوصى [illegible] بعد الوفاة [illegible] بعد العتق
[illegible] ولو اوصى [illegible] بطلان الوصية [illegible] العتق
[illegible] يه اذا اوصى للمكاتب [illegible] المطلق [illegible]
الذي [illegible] صحة الوصية [illegible] كالاولى
[illegible] الوصية [illegible] بطلت [illegible] ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث [illegible] من الوصية او
[illegible] يو [illegible] والاقرب الاول
[illegible] الميراث على الوصية [illegible] من النصيب [illegible]
[illegible] وكذا لو دبر عبده [illegible]
[illegible] يز لو اوصى [illegible] من الوصية [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] الملك [illegible]
[illegible] يح اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته [illegible]
[illegible] وكذا لو اوصى [illegible] على الثلث [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] يط هل يشترط في الموصى له التعيين [illegible]
[illegible] ك لو اوصى له بشراء عبد
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الفاضل
[illegible] الباقي الى العبد [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ان يشتري عبد [illegible] الثلث [illegible] فالاقرب [illegible] عبد

يد اذا اوصى بعتق عبده [illegible] قال الشيخ
[illegible] العبد [illegible] العتق
العبد [illegible]

يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية ولو احتمل الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورجع العبد في الرق ان كان
الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البايع لان التقصير من الوصي ولا على
الموصى له لانه [illegible] له ولا يحتمل بامضيه شارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه [illegible] ولو اوصى بشراء عبد واطلق [illegible]
بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح بيع كذلك فان تعذر مشترٍ بالشرط بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه لشخص معين معلوم
صحت الوصية [illegible] فان التمس [illegible] تعذر بطلت الوصية **كا** اطلاق الوصية يقتضي التسوية فلو اوصى
لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا الاخوة والاعمام والاخوال [illegible] ولو اوصى للعمومة دخل العمات دون العكس وكذا الخؤولة
والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل فيه الذكور والاناث ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس
ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضا وقول الشيخ في النهاية يقسم اثلاثا [illegible] ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور [illegible]
الاناث والخناثى [illegible] الاولاد دخل فيه الذكور والاناث والخناثى [illegible] ولو اوصى لبنات فلان [illegible]
فاحتمل دخول الذكور والخناثى **كب** اذا اوصى لاقاربه او قرابته فلا استوى الذكور والاناث واعطي كل من عرف بقرابته
[illegible] عرفا سواء كان وارثا او غير وارث وهو اجود وقول الشيخ [illegible] يتقرب اليه الى اخر اب له في الاسلام وهو اختيار [illegible]
ويستوي بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام والخال والاخوة للام
سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولو اوصى لذي الرحم [illegible] ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب قرابته او
اليه [illegible] الاقرب [illegible] على الميراث [illegible] الاباء والاولاد [illegible] الاجداد والاخوة [illegible]
[illegible] ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه [illegible] الاقرب [illegible] من الطبقة الاولى سوى
واحد او اثنين [illegible] الطبقة الثانية [illegible] **كج** اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاجداد [illegible] القرابة ولو اوصى لعترته
قال الشيخ [illegible] ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده [illegible] قرابته ايضا وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه
كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصى لاهل دينه او مسكنه فهو لاهل [illegible] **كد** اذا اوصى
لمواليه وله من اعتقه [illegible] وان كان له [illegible] فكذلك [illegible] والاقرب البطلان [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] دخول المدبر وام الولد **كه** اذا اوصى لمستحقي الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران وينبغي
ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاقرب [illegible] في ذلك [illegible] الانتصار [illegible] ولا يجب [illegible] ثلاثة من كل صنف
ولا [illegible] عن الاقرب [illegible] الاقتصار على اهل [illegible] ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس [illegible] من امكن منهم واللعج

اليهم

اليهم على قدر الحاجة ولا يملك احدهم شيئا الا بالاقباض ولو اوصى لعبده للفقراء كان باب العبد [illegible] شيء ولو اوصى في سبيل الله
صرف الى [illegible] كل ما يتقرب الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطير وتكفين الموتى [illegible]
[illegible] الشيخ والمختص بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى لمسلم للفقراء [illegible] الى فقراء المسلمين [illegible]
اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته **كو** اذا اوصى بشيء لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب [illegible]
ولو كان زيد [illegible] سهم الفقراء [illegible] الى زيد [illegible] احتمال ان يكون كالاول وان يكون زيد
كاحدهم **كز** اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم انصرف الى المكاتبين فان اتسع الثلث [illegible] الاقتصار على
الاقل [illegible] ان يشترى به ازيد من ثلثه [illegible] ولو اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد
يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشترى بثلث ماله عبيد او يعتقوا اشترى ثلثه
فان وجد اثنان وبعض الثالث [illegible] قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل [illegible] بشراء بعض الثالث
كان [illegible] **كح** اذا قال اعط [illegible] **كط** اذا اوصى بثلثه في البر
صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق [illegible] رقبة [illegible] القرابة [illegible]
ولو قال [illegible] ثلثي [illegible] اسباب [illegible] ايضا [illegible] بالفقراء والمساكين [illegible] في سبيل الله الف درهم
[illegible] **ل** اذا قال [illegible]
يتفق عليه [illegible] الوارثة [illegible] ثم مات عاد الباقي الى الورثة
عبدي [illegible] سنة [illegible] صحت الوصية [illegible] قال الموصي [illegible] الاقرب انه
لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة **لا** اذا مات الموصى له قبل الموصي [illegible] بطلت الوصية [illegible] ولو
[illegible] بطلت ايضا [illegible] الموصي [illegible] **لب** اذا اوصى [illegible]
بنصف ماله [illegible] الثلث [illegible] الجميع [illegible] الثلث وسقط [illegible] ولو اوصى [illegible] القرعة [illegible]
كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بالثلث [illegible] الورثة [illegible] الجميع وسقط [illegible] وان [illegible] صاحب الثلث
[illegible] الثلث والثلثان لصاحب الكل [illegible] القرعة [illegible] صاحب الثلث سقط صاحب الكل [illegible]
[illegible] لصاحب الكل [illegible] الثلث وسقط صاحب الثلث [illegible] القرعة **لج** اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القران
فان [illegible] عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم [illegible] الشرع [illegible] الفقه والتفسير والحديث [illegible]
[illegible] سامع الحديث فقط اذا لم يكن [illegible] ولو اوصى [illegible] الهاشميين صح [illegible] في [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] الذكور والانثى [illegible] الاولاد [illegible] بالذكور [illegible]

والاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث او بمتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات ولو وضع للذكور ولكن
دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخولهن اما الخنثى المشكل والداخل النساء الالاتي فالاقرب [illegible]
بعض [illegible] وهي المراة الخالية والغرائب الذين لا ازواج لهم وهو شرك بين الذكور والاناث وكذا الايتام فيهما الثيب والبكر
والثلث بالعجب ولكل جنس ثلثه اما لو اوصى [illegible] فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجيرانه [illegible] زيد النصف ويحتمل في حق
جيرانه وكذا لو قال لزيد والفقراء ولو قال لزيد ورسوله تعالى احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغيره وان يكون الباقي للفقراء ولو اوصى
بثلث للمسلمين [illegible] من ابوي المسلمين صح كما يصح للكافر لو اوصى لاعقل الناس قال الشافعي يصرف الى الازهد

الفصل الثالث في الاوصياء وفيه [illegible] بحثا **ا** يشترط في الوصي العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت
وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب صحة الوصية اليه **ب** يشترط في الوصي البلوغ فلا يصح الوصية الى الطفل منفردا
ولو كان مع بالغ جاز [illegible] **ج** يشترط في الوصي الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر
كان ذميا او حربيا [illegible] ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون
التركة خمرا او خنزيرا **د** اشترط الشيخ العدالة فلا يصح الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا [illegible] ابن ادريس عندي
فيه نظر ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره **ه** يصح الوصية الى المملوك اذا اذن له مولاه
وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا يصح وان لم يكن في الورثة
رشيد ويصح القيد الوصية الى المدبر والمكاتب **و** هذه الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط تحققها حالة الوصية او حين
الوفاة او الوصية [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] اوصى الى صبي او عبد [illegible] ثم مات بعد زوال [illegible] صح عند
من يعتبر الشرط حال الوفاة [illegible] دون [illegible] ولو اعتق بعد الموت
بطلت وصيته فاذا عاد عقله [illegible] لم يعد وصيته **ز** يصح الوصية الى المراة والاعمى مع وجود الشرائط [illegible] العدل [illegible]
[illegible] فان [illegible] اليه الثقة [illegible] في الموضعين **ح** يجوز ان يوصي الى اثنين فصاعدا فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه [illegible]
يصرف احدهما [illegible] الا ما يحتاج اليه [illegible] وشبههما ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما القسمة للمال
ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الآخر بانفراده ويضم الحاكم معه امينا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
ولو شرع لهما التصرف منفردين جاز لكل واحد منهما ان يتصرف في جميع المال [illegible] ولو اقتسما المال [illegible]

بعضه

في بعضه جاز ولو تقرب حال احدهما الحجر ضم الحاكم معه امينا ولو كان [illegible] او موت كان الولاية [illegible] الى الحاكم **ط**
يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى آخر في غيره ولا يشارك كل منهما الآخر اذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت
الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا [illegible] عمرو بعد موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد
فان كبر ابني او تاب من فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو [illegible] كانا شريكين ولم يتفرد احدهما
بالتصرف ولو قبل احدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى زيد [illegible] عمرو [illegible] دون زيد لم يكن له الانفراد
[illegible] الحاكم [illegible] **ك** اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض
ما فعله الكبير قبل البلوغ بعده الا ما خالف المشروع ويجوز للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل [illegible]
الكبير بالوصية ولم يدخل الحاكم **يا** اذا اوصى الى غيره لم يجب عليه القبول وله الرد ما دام الموصي حيا [illegible] ولو لم يعلم
الرد بعد موت الموصي [illegible] فان لم يعلم حتى مات [illegible] **يب** اذا اوصى الى الثقة
[illegible] بعد الموت عزله الحاكم [illegible]
الوصية ولو اوصى الى الفاسق فالاقرب البطلان [illegible]
يج الوصية ان كانت بالمال بان يجعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع و
[illegible] اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال وهي العقل والبلوغ وزوال الموانع من الفلس والسفه والحرية فليس
[illegible] ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه [illegible] الوصية بالمال الا في رواية [illegible] من بلغ عشرا في المعروف
[illegible] وان كانت الولاية [illegible] اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب
والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح من غيرهما كالاخ والام وغيرهما ولو اوصى [illegible] بالتصرف في المال الذي تركه لهم [illegible]
[illegible] في الثلث وكانت الولاية [illegible] للحاكم [illegible] ولو اوصى الاب على اولاده [illegible]
[illegible] كانت الولاية بعده للجد دون الوصي [illegible] **يد** اذا كان في الورثة
صغير وكبير [illegible] الصغير [illegible] من التركة [illegible] نصيب الصغير [illegible] نصيب الكبير الا باذنه وان كان [illegible]
[illegible] اليه بتفرقة ثلثه [illegible] الا باذن الوارث **يه** الوصي امين لا يضمن ما يتلف في
يده الا بتفريط او تعد [illegible] بقضاء الدين [illegible] ضمن مع التلف **يو** يجوز للوصي [illegible]
[illegible] مما يستحقه من دين [illegible] الحاكم [illegible] وهل [illegible] مع [illegible] الاقرب [illegible] اليتيم

لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ان لم يشتر لها باكثر من ثمن المثل ولو قال له الموصي مهما جعلت لك ان تضع الى حيث شئت
او فيمن شئت او حيث رأيت كان له الدفع اليه في وضعه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال **ير** اذا شهد الوصي على
الطفل بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا او يكون الوصية يخرج من الثلث من دون
الشهادة **يح** اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا ولو لم يأذن ومنعه لم يكن ذلك له قطعا وان لم يمنعه فقولان الاقرب انه
ليس له ان يوصي بل تكون الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فاوصى صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص الى من شئت فهو
وصي **يط** اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم ومع فقد الحاكم او لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به
على اشكال **ك** يجوز ان يجعل الوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ اقل
الامرين ولا يكون [illegible] في الوصية مع التمكن من القيام بها واذا اوصى بتفرقة ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز
للوصي ان يخرج ثلث ما في يده وهل له ان يخرج ما في يده [illegible] عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال **كا** اذا علم
الوصي ان على الميت دينا فهل يجوز قضاؤه من دون [illegible] نظر ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم
ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه من المال وكفارة قتل دون دية لان محلها على العاقلة وكذا
عمدا وينفق عليه بالمعروف فلو ادعى الوصي انه انفق [illegible] وادعى الصبي [illegible] الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى
الجناية عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر
دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه بذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة
وان بلغ [illegible] غير رشيد [illegible] بلوغه فدفع الوصي المال اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا [illegible] وان بلغ سفيها
لم ينفك الحجر عنه ويكون الولاية للوصي على ما كانت ويخرج الوصي [illegible] مع [illegible] على ماله [illegible] الوصي وان كانت على نفس [illegible]
اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كان عمدا [illegible] الوصي مع الحاجة **كب** [illegible] الوصية اليه ان
اوصيت اليك [illegible] في اموال الاطفال [illegible] هذا اللفظ [illegible] التصرف يدل مطلق [illegible] على مجرد الحفظ [illegible]
كتاب الوصية [illegible] **كج** يجوز للوصي [illegible] في الوصية بالولاية [illegible]
[illegible] **الفصل السابع** فيما يثبت به الوصية وفيه ستة مباحث **ا**
لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة حكم عليهم بها وكذا لو تمكن الوصي من نقل ما اوصى اليه وجب عليه وان لم يكن معه
شاهد نعم يجب الاشهاد بها دفعا للتنازع **ب** يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين
ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية والمرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباعها واربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله واما

الوصية بالولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين
على الاقوى **ج** لا يقبل في الشهادة بالوصية الا العدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول نفسين
من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار **د** اذا شهد الاول عبدين له
على حمل جارية انه منه وانه اعتقهما ثم [illegible] شهادتهما [illegible] ثم اعتقهما فشهدا قبلت شهادتهما ويرجع المولود بالتركة على
[illegible] كما لو [illegible] لا يسترق [illegible] **ه** لا يقبل شهادة الوصي للميت فيما يجر به نفعا كما لو شهد بمال
يخرج به ماله من الثلث او شهد بمال للطفل الذي هو ولي عليه ويقبل شهادته فيما لا يجر به نفعا اليه ولا يقبل شهادة الورثة [illegible]
ولا بانضمام غيره اليه لا بتخصيص ولايته ولو شهد اثنان من الورثة على الميت بدين او دين لغيره قبلت شهادتهما وان [illegible]
ولاية الوصي عما شهد به **و** لو اقر الوارث العدل ان الميت اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه وان كان وارث غيره [illegible]
اقر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب [illegible] اتحاد المجلس والاطلاق والاكثر [illegible] ولم يكن عدلا [illegible]
[illegible] **الفصل الثامن** في تصرفات المريض
[illegible]
كما بيناه **ا** تصرفات المريض [illegible] بالوصية بالمال والتدبير [illegible] من الثلث بالاجماع
وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق والاجارة والمحاباة في البيع وغيرها من عقود المعاوضات ان
وقعت من المريض [illegible] ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت [illegible]
خروجها من الثلث وكذا اذا [illegible] الصحة [illegible] مرض الموت [illegible] وان كان [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] من صلب المال [illegible] كان الوارث او غيره **ب** لو باع المريض [illegible] بعد [illegible] وملك المشتري [illegible]
من الثمن [illegible] من الثلث وكان على المشتري [illegible] الثمن [illegible] ولو باع [illegible] من ثمن المثل [illegible]
الاصل [illegible] يكون محاباة [illegible] من ثلث التركة كانت للمشتري ايضا [illegible] ما قابل الثلث **ج** [illegible]
اشتمل على المحاباة [illegible] بالطلاق [illegible] لو باع عبدا [illegible] التركة وقيمته [illegible] بعشرة [illegible] فان اجاز الورثة [illegible] البيع
[illegible] كان للمشتري الفسخ ايضا وان اختار [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] بنصف الثمن لان فيه
مقابلة بعض المبيع [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible] البيع في [illegible] العيب [illegible] ايضا
[illegible] المشتري [illegible] الثلث [illegible] ثلث المبيع بالمحاباة ولو
اشترى عبدا قيمته عشرة [illegible] العبد [illegible] الورثة وعلى الوجه الآخر يكون له نصف
الثلثين [illegible] نصف العبد [illegible] البيع [illegible] الثمن وعلى الوجه الآخر

وثلثيه بثلثي الثمن وطريق ما قلناه ان يجعل الثمن ثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى القياس
يسقط الثمن من قيمة المبيع ويجب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه وبثلثي الثمن فان عطف البائع عشرة
لا فرعه البيع في العبد الا النصف ويستحق جميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه بجماعة اتساع الثمن فان اوجبنا تقييد حنطة تساوي ثلثين
بتقويمها انا تساوي عشرة ولا تركة سواه فان قلنا تعتبر في الحكم الوجه الثاني لان الساقط في القدر خطا في الصحة والاصل الذي يقتضي البيع
في النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف والثلث بالمحاباة ولو باع قفيزا يساوي ستة بقفيز يساوي ثلثه فالمحاباة بالنصف
فيرد الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيزه فيفضل معه درهمان هو قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه ح اذا اوصى
الثلث لمعين فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا فان خرج العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشترط
العوض صحت من الثلث سواء اتصل بها او وهب وحابا فان وسعها الثلث صحا والا بدي بالاول فالاول فكان النقص على الاخير
ولو وهب مريض مريضا تركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء له سواه وظهر التقدم فاذا كانت التركة فانه يضرب ثلثه
في ثلثه يسقط منها سهما يبقى ثمانية فانهم الى ثم يقطع لكل اثنين خمسة وعشرين ثم نقل ثلثيها ثلاثة اسقطها منها يبقى سهمان [illegible]
للاول وذلك هو الربع او يقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي
شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا ربع للاول الواهب ثمانها اثنى عشر بنصف يبقى للموهوب خمسة وعشرين
ولو وهب جارية ولا مال سواها قيمتها ثلثمائة فقبضها الموهوب ووطئها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في شيء ويسقط
عنه من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب اربعمائة الا شيئا وثلثا تعادل شيئين وهما مثلا ما صحت فيه الهبة فيعدل اربعمائة الا شيء وثلث فيكون
اربعمائة يقابل ثلاثة اشياء وثلثا فيضرب ما في ثلاثة يكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار اربعمائة وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة
في خمس الجارية وسقط عنها العقر فحصل للورثة ثلثمائة سهم وثلث الخامس الاخر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو
وطئها الاجنبي لكذلك يكون عليه مهرها ثلثه الخامسة للواهب وخمسمائة للموهوب له لان الهبة انما ينفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول
المهر فان لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء يقترب الهبة في الزيادة على قدر ذلك ولو وطئها الواهب
حصل عليه العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فيحصل للموهوب من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر وللورثة شيئان مثلا
ما حصل لها بالهبة فيكون الجارية تعدل ثلاثة اشياء وثلث الشيء ثلاثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر وتسعين وله من العقر
ثلاثون ويبقى للورثة مائة وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك غيره فقتل العبد الواهب خطأ فان دفعه
الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لا اسقاط الهبة فيه لصيرورة العبد باجمعه للورثة وهو مثل نصفه فيصح
الهبة جارية في نصفه وان فداه وكانت قيمة ديته ثلث صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين

فيي

ثم يعد الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا يفديه بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش
ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثمن خمس الدية وقلنا بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة
عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثه ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلث ارباع الدية
سبعمائة وخمسون فصار الجميع تسعمائة هو ضعف ما صحت الهبة فيه ه اذا اعتق في مرض الموت بعد العتق من الثلث
على التقديرين سواء كان منجزا او معلقا بالموت وان اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق وانما يخرج من الثلث ولا اعتبار اذنه فان امتنع
اجبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق لا من الموت لان السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه
ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدئ بما الا وجب اولا من صلب المال وكان الباقي من الثلث يبدى ولو كان الكل تطوعا كان بجمعه
من الثلث يبدأ بالاول من وصيته فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وقد روى الشيخ انه اذا كان من جملة الوصايا العتق بدئ به ونحن نقول
بذلك اذا كان واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا و اذا اجتمع عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة اولا لكن اعتق منجزا
واوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بعتق فانه يبدأ بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي نفذ والا نفذ فيما يحتمله الثلث
وبطل فيما زاد ز اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ويمضى العتق فيمن ذكره وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ
واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعى في باقي قيمته للورثة ح اذا
اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك مختصة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث عتق الجميع عتق الحصة قدر ما يخصه
من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتق وله وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب ذلك فان
لم يجد فاعتق من ابناء الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة ولا اقرباء اجزأ ولو اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها
ليست كذلك فقد اجزأت عن الموصي ي اذا اعتق عبيده بلفظ واحد وتساوت قيمتهم وكان لهم ثلث جميع [illegible] اسداسهم
مشارية اقرع بينهم اما على الحرية او على الرقية فان كانوا ستة كعبدين قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرع بينهما فان
وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثه اسهم فما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين جميعا فما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه
فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلثه صارت ستمائة فنسبته الى قيمة العبدين جميعا وهي خمسمائة يجعل هكذا خمسه اسداسها
فيعتق منه خمسه اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه [illegible] ولو كان له عبدان اسمهما واحد فقال فلان حر [illegible]
وله مماليك [illegible] فانه يقرع بينهما في العتق [illegible] فيحتمل بطلان الوصية فيها لو وقعها لغير معين والصحة لان [illegible]
قن وغلبت الحكم [illegible] يا اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل
تخيير الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من غير [illegible] صفة اعتق الوارث من يجزي في الكفارة يب قد بينا

ان العطية يخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فيها فخرج من الثلث علم ان العطية صحت في حال العطية فان نمى العطى او كسب شيا
قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حيوة
سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه والباقي لسيده فيزداد به مال السيد ويزداد الرق بذلك ويزداد حقه من كسبه
ينقص حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شي وله من كسبه شي
لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيان لان لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شي ولا يحب على العبد ما حصل له من الكسب لانه
استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئا وللورثة شيئان من العبد كسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين فعتق منه
نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيان فيصير له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد
وكسبه اخماسا يعتق منه ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء
من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي ولهم شيان
يعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي ولهم شيان فالجميع ثلثة اشيا ونصف
واذا بسطتها ايضا فصارت سبعة له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة
وكسب خمسين فقد عتق من العبد شي ويتبعه من الكسب نصف شي لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيان فالعبد وكسبه وهما
مائة وخمسون يعدل ثلثة اشيا ونصف فضربها فيخرج النصف وهو اثنان فيصير سبعة ويضرب الاثنان في مائة وخمسين يكون ثلثمائة
فالشي سبع ثلثمائة وهو ثلثة اسباع مائة فيعتق من العبد ثلثة اسباعه ويتبعه من الكسب ثلثة اسباعه وقد حصل للورثة اربعة
اسباع العبد وما بقي اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة والمعتق ثلثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستوفي
قيمته وقيمة كسبه بطلت الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه
فلو كان على السيد دين كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والعتق نصفين ولو كسب العبد
مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته قيمة العبد وشي القيمة على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق من العبد ثلثة ارباعه
وله ثلثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة ولا مال سواهما فكسب كل واحد مثل قيمته لم يكمل الحرية
فلا المعتق كسبه فيحصل ضعف مال الورثة بل طريقه ان يقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة شي فيقسم العبدان وكسبهما على
الاشيا الاربعة فيكون لكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباع وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه
والعبد الاخر وكسبه للورثة ولو بدا بعتق الادنى عتق كله وله كسبه ليستحق الورثة من العبد الاخر وكسبه مثل الادنى وهو
نصفه ونصف كسبه يبقيهما نصفين فيقع ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق

في مرضه فانه كان مهر المثل صح له القدر وان كان باكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فاذا خالعت مريض مهرها اثنا عشر
بثلاثين ولا مال لها سواها فللزوج ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها اعتق ثم مرضت فخلعت منه
بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة في الباقي له ثم يرجع اليه نصف الى المثل وعلت شي وشي المحاباة نصار له مائة
الا مثلي شي يعدله شيان فالشي ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف نصار لها ذلك ومهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر
ونصف فيصير هذه خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها «ط» لو وهب المريض امرأته مائة لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت وخلفته
مع زوجها فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي صارت الهبة فيه فصار معه مائة الا نصف شي
يعدله شيان الشي نصفها ذلك اربعون يرجع الى الواهب نصفها عشرون فصار معه ثمانون وبقي للورثة الموهوبة عشرون وطريقه ان يأخذ
عدد الثلثة نصف وهو ستة فيأخذ ثلثها اثنين ويلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للموهوبة ويبقى للواهب اربعة فيقسم المال بينهم على
السهم الذي اسقطته لانك لا تريد على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح كل السهام الفاضلة عن الفريضة في مسئلة الرد خلا
«ك» لو اعتق المريض عبدا لا شي له سواه وقيمته مائة فقطع ويسقط ذكر السهم الاخر
يمائه انا واحد من تلا جنايات اربعة والسلام رسم ويسقط ذكر السهم الاخر خلاما اعتق منه وانما يجب نصف القيمة
اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك خلاما اعتق منه وانما يجب نصف القيمة
ما بالارة عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحساب ذلك ان يقول عتق منه شي وعليه للسيد شي فصار مع السيد عبد الا شي الا
شيئين فاسقط شيئا لانه تلف من العبد يعدله شيئا مثل ما اعتق منه ولو كانت قيمته الفين عتق خمساه لانه عتق منه شي وله
نصف السيد فصار للسيد نصف شي ويقبة العبد تعدله شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماس الشي
الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين اراد ثلثة اعشار لانه يلزمه مائة وهي مثلاه ولو كانت قيمته شيئين فما عتق منه شي وعليه شي
ويعد شي للسيد مع بقية العبد فيعدل شيئين بقية العبد الا شي فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس لو ان مات عبد
«كا» لو اعتق عبدين لا مال له سواهما دفعة واحدة قيمة كل واحد منهما مائة وان الاخر ما
العتق من الثلث يقتص لذلك ما يقابله من القيمة ثم وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه الا
رهن يعلى الاخر على الاخر جناية بلغت ثلث قيمته وارشها لكل ما مرثات السيد فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه
اخماسه وعليه ربعه الخامس ارش جنايته ويبقى للورثة سيده والارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون وهي مثلا ما عتق منه
ان يقول عتق منه شي وعليه نصف شي لانه جنايته بقدر نصف قيمته يبقى للسيد نصف شي وباقي العبدين يعدله شيئين فهما ان
باقي العبد من شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي الذي عتق صار جميعا يعدل شيئين ونصفا فالشي الكامل خمساهما وذلك
اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه ولم يبطل ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تبع الدية
الجناية على من عتق وبقي بقدرها فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيحقه بها ولا يبقى لسيده مال

سواه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه **كب** اذا اوصى المريض لمن ينعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لانه انما
الثلث انما يكون [illegible] ملكه بسبب وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول
باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع وينعتق جميعه وعلى الآخر يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه رقا لورثته ابنه فان كان ممن ينعتق عليهم عتق
والا فلا ويرث بقدر الحرية فيه **كج** اذا اوصى لرجل بجارية فاتت بولد بعد موت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما متساوية
كان للموصى له ثلثا الجارية والثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى لرجل بجارية حامل منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه ويكون
له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها القبول مع [illegible] الموروث وهل ينعتق [illegible] الموروث من الجارية وحملها [illegible] منها
وصاياه فيه نظر ينشأ من كون الملك حصل من الموصي او السبب وهو القبول لم يحصل من الموروث وكون الوارث انما ملكها بارث عنه
القبول فهو كملك سببه من جهة الدية وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقف على القبول من جميع الورثة فلو كان [illegible]
ذلك ولو اوصى بامته لرجل ومات الموصي [illegible] من الامة [illegible] الورثة فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال
كد اذا اعتق المريض شخصين من عبيده على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث
شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل من الاول شيء لم يعتق من الثاني شيء فقد العتق في الاول
باجمعه ولو لم يحتمل الثلث سوى الاول [illegible] ولو اعتق الشخصين [illegible] دفعة فان خرج العبدان من الثلث عتقا وان خرج الشخصان
[illegible] عتق الشخصان وان خرج احدهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما **كه** اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير
عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض خرج [illegible] من الثلث وعتق [illegible] في الروايات [illegible] على تقدير الصحة
لا يعتق على المريض واما الوارث فان كان ممن يعتق عليه عتق [illegible] عتق جميعه على المريض [illegible] وان عتق بعضه ورث بقدره
المريض وان عتق على الوارث [illegible] بالنسبة الى النصيب ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول [illegible] من الاصل عتق على
المريض وعلى الآخر يعتق ثلثه ويعتق [illegible] على الابن ولو اشترى ابنه بالف من تركته وقيمته ثلثة آلاف وخلف ابنا [illegible]
وعلى الآخر [illegible] المحاباة [illegible] ورث [illegible]
لا القيمة ولو اشترى اباه [illegible] بالف لا يملك سواها وقيمته كل واحد الف [illegible] ثم خلف ابنا [illegible] على الثلثين عتق ثلثاه
لا انه يحجب الارث [illegible] بقية التركة [illegible] ثمانية [illegible]
كله وورث [illegible] بالاعتاق [illegible] في التركة [illegible] الحرية [illegible] الميراث [illegible] ثلث
تركته ثم اشترى اباه [illegible] باخراج المنجزات من الاصل [illegible] وان قلنا انها من الثلث [illegible]
من المنجزات [illegible] الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء [illegible] لا يرث [illegible]

[illegible] وكذا لو ملكه من يرثه من لا يعتق عليه
بعد الموت وكذا البحث لو اشترى [illegible] ثم اعتقه [illegible] فانه يلحق [illegible] يرث
كابن عمه [illegible] كان [illegible] من الثلث على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث
عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية **كو** كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش
الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل [illegible] وكذا [illegible] بثمن المثل [illegible]
[illegible] تقابض ولا سبيل للغرماء
عليه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] من الثلث على ما اخترناه [illegible]
كز العطايا المنجزة تشارك الوصية في الاحكام اربعة احدها انها تخرج من الثلث [illegible] الموت [illegible] بعده
الاجازة الثاني [illegible] انقص من فضل الصدقة [illegible] الثالث [illegible] من الثلث [illegible]
الرابع [illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **الرابع**
[illegible] **الخامس** [illegible]
ان المريض [illegible] من الثلث [illegible]
على الوصية [illegible] العطايا [illegible]
[illegible] عتق [illegible] سعيد [illegible] عتق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] سعيد [illegible] الثلث [illegible]
ان [illegible] من الثلث [illegible] العتق [illegible] المحاباة [illegible]
عبده [illegible] من الثلث [illegible] المحاباة **كح** [illegible] المريض [illegible]
في العتق [illegible] المحاباة [illegible] العتق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أو ساق رشيدا والمريض الموضح لا يأكل ولا يحصل به ضرر كثير (أو خير) بحرف كط ويحصل الموت منه بمرض لا يتعلق بالحجر مثل
حال الالتحام الحرب حال التحام الطائفتين وكالأسير اذا وقع مع من يرى قتله وركوب البحر وقت
اضطرابه وحضور مستوفي القصاص عند الطلق اذا قرب الحامل تلك الأسباب كلها
لا يتعلق بها حكم المرض ويمضي التبرعات المنجزة منها من الأصل وكذا لو
حصل الطاعون ببلد هو ساكن فيه وبالله العصمة والتوفيق و
الحمد لله على جزيل نواله والصلاة على محمد وآله

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الضعيف
العصيف المذنب المسمى محمد تقي بن محمد شفيع تبريزي
في هشتم شهر جمادى الآخر ١٠٢٧ سنة
سبع وعشرين والف
من الهجرة النبوية
م م م

ويتلوه ذكر في الجملة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته وفضله وفيه ح بحثا ا الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لورودهما معا في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره وانما جعلناه حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح ليس بنكاح ولاولوية المجاز على الاشتراك بما لا يتناهى في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطي ب النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على شرعيته ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن الباقر عليه السلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال عليه السلم اكثر اهل النار العزاب وقال عليه السلم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله د الناس على اقسام خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه لاعفاف نفسه النكاح ومن له شهوة ويامن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء مصلحته ومنع الزوجة من التحصن بغيره والاشتغال عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ه النكاح يستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يتركه مخافة العيلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج رجلا لم يقدر على خاتم حديد ولا يجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الفصل الثاني

في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي ما يجب عليه ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء لمن اختارت نفسها منهن بانت واذا لبس لامته حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وحرم عليه اخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات والامة وخائنة الاعين وهي الغمز بها بل كان لا يصرح بالشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما لانه يحمى لنفسه وابيح له القتال بمكة والفيء وان يصطفي من الغنيمة ويصلي بعد نومه بغير وضوء وان يتطهر باي تراب منها كان ولم يكن الحدث فيه ذلك ويحل له ان ياخذ الماء من العطشان ويباح له ان يتزوج ماشاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في حله ان يتزوج بلا ولي ولا شهود وهما ثابتان عندنا لكل احد وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ والظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا التمس لحاجته من نسائه بانت عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات بعث الى الجميع واختص كل نبي بعثه الى قومه وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم واختص بالقرآن وبقائه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه **الفصل الثالث** في مباحث متفرقة في هذا الباب وفيه يا بحثا ا كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا اما زوجاته عليه السلم كلهن وكل من فارقها في حياته كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا فانفسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت له اعوذ بالله منك فطلقها فالحل للغير على الاقوى ايضا ب التحريم في ازواجه عليه السلم يختص بتحريم النكاح لكونه عليه السلم ابا ولا يكون من امهات بل من الله تعالى اكراما له بناتهن ولا امهاتهن ولم يكن امهات حقيقة ج قال بعض الناس القسمة لا تجب على النبي عليه السلم سواء ابتدأ بالقسمة او لا والاقرب وجوبها لانه كغيره من الامة وعدم وجوبها ابتداء كما في حق غيره من امته د لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الاجنبية الا لضرورة كالطبيب المعالج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج او للحاجة كمن يريد ان يشهد على المرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى رؤية وجهها ليحكم عليها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها وكفيها وشعرها وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير ساتر وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها الى شعرها والى الذمية وشعرها لانها بمنزلة الامة ولا يجوز لتلذذ او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنا وظاهرا ويكره العورة وليس بمحرم وكذا المرأة في حق الزوج و للرجل النظر الى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ز يجوز للرجل ان ينظر انما يجوز النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلنا ولكن يقتصر الناظر على ما يفتقر اليه في النظر

الى مثله عدا العورة سواء كان شابا او شيخا حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن ريبة او تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المرأة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الشيخ الكبير الهرم الذي ذهبت شهوته فانه يجوز له النظر لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المرأة الاجنبية ولا يجوز للمرأة النظر اليه لان ابن ام مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فامرهما بالاحتجاب فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما واما الصبي والمجبوب فلهما النظر الى المرأة ويجوز للمرأة النظر اليهما وكذا الصغيرة من النساء يجوز للرجل النظر اليها اذا لم تكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل لتحمل شهادة الزنا

الفصل الرابع في الآداب وفيه ي مباحث

ا يستحب لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال ولا المال فانه يحرمهما بل يتزوجها لدينها ليرزقه الله الجمال والمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل تبذل الرجل وقال عليه السلام الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال بعض الجمهور الاولى ان لا يتزوج الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى بان يدعو بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ج روي عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى قال الشيخ ويكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في النكاح والاشهاد وليس شرطا وان يخطب امام العقد والخطبة امام الخطبة وايقاعه ليلا وكذا الزفاف واما الوليمة في النهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما او يومين ويدعو فيها المؤمنين ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت كلازم يستحب الاجابة اليها ولو حضر لم يجب الاكل مما نثره ولا بأس باكل ما ينثر في العرس

ولا يجوز له اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم و يستحب له عند الزفاف ان يأمر المرأة ان تصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي ايضا مثل ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان من ترك التسمية كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوفا من استقاط الولد وكذا في اول الشهر ووسطه وآخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال او يتفق ان يكون مجنونا ويستثنى من اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا ويرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لئلا يأتي المجنون على الولد ولا بأس ان يجامع مرة عقيب اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى وان يطرق اهله ليلا ط العزل في الحرة بغير اذنها شديد الكراهية وقيل يحرم ويجب معه عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وانه يجب الدية اذا لم يشترط في العقد ولو اذنت فلا ي لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة

المقصد الثاني في العقد وفيه فصول

الاول في اركانه وفيه يز بحثا

ا النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على رضا العاقدين ولابد فيهما من الصيغة الا العاجز عن النطق فتكفي الاشارة الدالة على الرضا ب لابد مع القدرة ولو عجز احدهما عن النطق كفت الاشارة من صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة ولا ذكر المهر في ذلك كله والقبول ان يقول قبلت النكاح او التزويج ولو اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت ونحوه جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية فلو عجز احدهما كفت الصيغة بغيرها ولو عقد بالفارسية مع القدرة لم يصح ولو كان احدهما يحسن العربية

ولا خوبيعها الى كل ما يجنسه شرط فهم ان الولي اوجب ولا ينعقد النكاح بالكنايات ولا بالكتابة المجردة عن الالفاظ
الدالة على الرضا واجتماع القدرة على النطق د لابد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو عقد
الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتكها قال الشيخ صح وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ
الاستفهام كقوله اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى يقبل بعده وكذا لو قال ان زوجتني بنتك او جئتك او
اعطاني بنتك فقال زوجتكها ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك قيل يصح من غير قبول ثان وقيل
لا ه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر و لا يشترط
تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا في البيع ينعقد لو تقدم القبول ز
لو كان الزوج غائبا فقالت المراة زوجت نفسي من فلان او قال الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك
فقبل لم ينعقد ح اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول
ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في البيع ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه
بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا ولا قبولا لنفسه
ولغيره وكذا المجنون والسكران وان افاق بعد الافاقة وبالجملة لابد من القصد من المكلف ي يشترط تعيين
المعقود عليها نصا او تميزها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل
وكذا يبطل لو قال زوجتك حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة
صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة والبنت غير حاضرة صح بالاضافة
اللازمة والغاء الاسم المفارق ولو قال زوجتك فلانة والحاق لم يصح ولو كانت الكبرى فاطمة والصغرى خديجة
فقال زوجتك الكبرى وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك الكبرى خديجة صح الكبرى اعتبارا
باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فقال الزوج قبلت ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى
الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما على الاسم ويبطل باطنا لان الولي
اوجب الصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
عند العقد فان لم ينو واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح فان اختلف هو والزوج في المعقود
عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه فعلى الاب ان يسوق
اليه المنوية وان لم يكن الزوج قد راهن كلهن بطل العقد يا لو كتب الى الولي فقال زوجني وليتك فقراه الولي

اعتبر بحضور شاهدين وقال زوجتكها نعم ينعقد ● لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ويشترط في غيرها
واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة ويجوز لو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا صح ولو تواصوا بالكتمان
الا يج لو ادعى زوجية امراة وصدقته او ادعت هي وصدقها قضي بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو ادعى زوجية
حكم عليه به وتقضي بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام
كل منهما بينة حكم لبينته ما لم يسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضي لها
يد لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها لمولاه كان العقد باقيا وكذا ان اشتراها لنفسه على القول
من ان العبد لا يملك شيئا وعلى القول الاخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد سواء اشتراها بمال نفسه
او المشترك بينه وبين المولى يه يشترط تجريد الصيغة عن الشرط فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احديهما نكاح الاخرى
فانه يبطل قطعا يو الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول
اريد ان اتزوجك او انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره مثل ان يقول رب راغب فيك او مطلع عليك او
حريص او لا تبقين بلا زوج او ارملة ثم المراة ان كانت خالية من بعل وعدة جاز التعريض لها بالخطبة
والتصريح وان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا التعريض وان كانت مطلقة ثلاثا
جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما لها وان كان الطلاق تسعا للعدة حرمت الخطبة
تعريضا وتصريحا من الزوج ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خرجت العدة جاز من الغير تصريحا وان كان الطلاق
بائنا لا يحتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد
العدة التصريح من الزوج وغيره والمتوفى عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح اذا
عرفت هذا فان جواب المراة مثل الخطبة يجوز لها التعريض فيما يجوز له التعريض فيه ويكره ان يواعدها سرا
ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك ولو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح
به او واعدها سرا ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا خطب امراة فاجابت قال الشيخ حرم على غيره خطبتها
عليها الا ان ياذن له او يترك فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطب فاستمعت او
سكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ان تقول ما انت الا رضا او ما فيك متعب لم يحرم على غيره خطبتها ولو اذنت
المراة لوليها في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها الفصل الثاني في ولاية العقد وفيه ل بحثا الاول

المرأة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها للاب والجد للاب وان علا سواء كانت
بكرا او ذهبت بكارتها بوطء او غيره فان فقدا معا كانت ولاية المجنونة الى الحاكم مع اعتبار المصلحة قال الشيخ لا ولاية
للحاكم هنا الا للامام او من يأمره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها ايضا ولو كانت
بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تتولى امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت
بكرا فكذلك على اقوى القولين والخلاف فيما لو اراد لها ان تزوج نفسها مع عضل وليها ب يجوز للمرأة البالغة الرشيدة
ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان يكون دنيه او وضيعة بل يجوز للوضيعة كما
يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي في ذلك كله ج اذا زوج من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح
بعد زوال عذره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها المولى ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ د اشترط الشيخ رحمه الله
في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقطت ولايته في النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط
ه للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه
دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح بمن به عيب يوجب الفسخ ويجوز ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى ذكرا
او انثى و الاقرب ان الوصي لا ولاية له على النكاح وان كان الاب او الجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى
عليه ذكرا او انثى وسواء كانت البنت ثيبا صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب الزوج او لا نعم للوصي ان يزوج من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل حينئذ كان العقد
باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل اما مع الحاجة فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل وان لم ياذن له الحاكم وان زاد على
بطل الزائد ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل مع تعيين المرأة واطلاقها ح ليس للاب ولا للجد اجبار
الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت
ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط قد بينا اشتراط الاذن في
البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الدال على عدم الكراهة ولا بد في الثيب من النطق وهل يزول البكارة
بوطء الزنا قال ابو حنيفة لا لانه يعامل معاملة البكر لانه يجلد مائة ويغرب عاما ولا دلالة فيه لانه يحمل الزنا كالبكر
ي ليس لوكيل البالغة ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح على
حافده وللاب تزويج موكله ولا يكفي الايجاب فيهما عن القبول ليس للوكيل والولي ان يزوجها بدون مهر
المثل فان فعل كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها

الولي

الولي بالمجنون او المجذوم كان لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب موجب للفسخ ولو زوجه برتقاء لم يسقط
خيار الفسخ مع العيب ولو زوجها بمملوك فلا خيار لها بعد البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال
ولو تصادق الزوجان على نكاح الاب او الجد فالكلام يعتد بانكاره ويثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضرة
شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت بعد تزويج الولي فذكرت ان بينها وبين الزوج رضاعا او ما يوجب
بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت البالغة في تزويجها من شخص بعينه
او زوجها ومكنت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف
على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا ولا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في
تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه فاما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها
والوجه انه يقف على الاجازة كالبيع كان زوجها يب لا يسلب الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار
كالاب والجد او اختيار كغيرهما او رضا في حق البالغة سواء كان الفسق بعقد او لا اما الكافر فلا ولاية له على
المسلمة سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او لا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي ابنته الذمية
من مسلم صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية وهو جيد وتثبت ولاية المسلم على
الكافرة والخرس لا يسلب ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصنائع الدنية كالحارس والكناس والحجام
والحايك يج المجنون لا يزوجه وليه الا مع الحاجة بان يراه يتتبع النساء ولو كان له حال افاقة انتظرها وكذا
صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او صبيا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال
المانع من الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه وان اقترنا
يثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من لا ولاية له عليهما
العقد فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما
قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الآخر قد اجاز النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز
ثم مات عزل ميراث الآخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع وورث فان امتنع فلا ميراث
له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كان النكاح دائما او منقطعا
وللشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت لمولى عليه ولاية فنكاحها بيد الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه الفسخ
بعد زوال العذر يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى

باطلا في الفسخ

في الميراث

لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى
مهر المثل والبحث في الزيادة كما تقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد
الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة يح لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد ومع بلوغها
ورشدها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقرر لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده
ولو كان لها اخوات استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو
زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير ردت الى الاول بعد العدة ولو كان لها المهر ويلحق به الولد
ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تاذن فان لها التخيير عقد من شاءت منهما والاولى
عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الامر لعدمها ان رضي لزم والا بطل وقيل يلزمها المهر بجعل
على ادعائها الوكالة ولو زوجها الاجنبي فادعت الاذن وقال الزوج زوجتك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين
يط للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهما
ولو امتنع المولى مع طلب العبد اجبر على نكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس
لاحدهما ذلك الا باذن الاخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو
كان احدهما ولو تزوج عبد من اشتبه فدخل عيب الملك يستحب بكره ك قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد المأذون له
في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب فيجب على مولاه ارساله نهارا
للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا والوجوب يتعلق بما يستانف
من الكسب لا بما مضى فما هو في يد المولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه بعد الاجل قال ولو لم يكن ذا كسب
فقيل يثبت قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما كا اذا اذن
في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب في ذمته يتبع به بعد العتق
لا في رقبته والا يلزم وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة في اي بلد شاء
لكن لا يسافر الى الزوجة الا باذن المولى ولو بيع المأذون في الف كان موقوفا فان اجازه مولاه والا بطل فلو تزوج
باذن مولاه ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق
بعضه بامة مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده ثم بحسب الحرية بطل النكاح وكذا ان اشتراها بكسب جميع
كب للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق بعضها ولو طلبت احداهما

التزويج

التزويج فالاقرب ان لمولاها ذلك نفي نقلها ... لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمنه السيد صح
ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد دفعه وان لم يكن قد دفعه
عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق عاد النصف من الكسب اليه ولو باعه السيد عليها بطل النكاح
فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه
كد ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع ولا اجازة الدور وان كان بعده صح وانفسخ النكاح
اذا زوجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا اضمنه كان له ان يسافر به ويمنعه
من الكسب ولا اقالة ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا للاستمتاع وله امساكها نهارا للخدمة والتقرب بها فاذا
امسكها نهارا فالاقرب سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت كه يجوز للمولى ان يوكل غيره في تزويج المولى
عليه ولا تفتقر الوكالة الى الشهود كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالجد والاب وبين ولاية الاختيار
كالوكيل وكما يجوز للولي ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا كو لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو
زوجت هي نفسها كان لازما والكفاءة شرطها الشيخ بالايمان وقيام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن لاحد
الاعتراض ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فتزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر
بجميعه ولو مات الغائب لم ترثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المسمى لم يلزمه المهر
وكذا لو زوجه بغير الجنس لو زوجه باقل صح جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلقك ووكلني في استيناف العقد
بالف فعقد وضمن ثم انكر الغائب فالنكاح الاول بحاله وهل يثبت في ذمة الضامن فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصيل
فالفرع اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق في ذمته كز اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد
للسابق وان دخل بها الثاني ترد الى الاول بعد العدة فلها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر لا عدة ولو اقترنا او لم يعلم
السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل توقف الى ان يتبين ولو ادعى
كل منهما علمها بالسبق فحلفت او نكلت فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو اعترفت لهما قال الشيخ ... لا اعتراف
ويبطل العقد ان ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو
اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت له لزمها مهر المثل فلا
فائدة حينئذ في احلافه والاقرب عدم سماع الدعوى على الثاني ولو ادعى وارث الزوج ان اخاها زوجها بغير اذنها
فالقول قولها ولو سمع من الرجل ادعاء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما دون الاخر

فاذا احلفت بقي التداعي بينهما
وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان
فاعترفت لاحدهما فان
اعترفت للثاني فحق
الزامها بمهر المثل
وجهان وان
نكلت حلف

الثاني ولا يحكم ابطاله وقوى
الشيخ عدم لزوم مهر المثل

ورث الساكت المقر دون العاكس ولو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في آخر وثلثا في آخر واشكل صح عقد الواحدة
ان قلنا ببطلان العقد فيما اذا تزوج رابعة وخامسة في عقد والا فلا كح العبد المأذون له في التجارة اذا كان
له امة فهي لسيده له ان يطأها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها او لا وله ان يطأها ولا يعتبر في
ذلك كله رضا العبد والاقوى الحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح لابنته بل امرها الى مالكها ان كانت مملوكة
له ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا كط يقول الولي للوكيل زوجت فلانة من فلان
ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا ولم
يكن كلم لم يقع بخلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يتوقف على الحاجة وان جاز ان يزوج من
الصغير اربعا وكذا الجد وهل يزوج للصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة
ولو بلغت عاقلة ثم جنت عادت ولاية الاب وهل للمعتقة في المرض تزويج نفسها فيه تردد ينشأ من امكان
عودها الى الرق ومن حصول الحرية حال العقد الفصل الثالث في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمس عشرة
امرأة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات
الاخت والسبب ضربان احدهما يقتضي التأبيد والآخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن
نذكر احكام ذلك كله في فصول الاول في المحرمات بالنسب وفيه ج مباحث ا المحرمات بالنسب سبعة الام حقيقة
ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وان علا الى ام الاب والبنت حقيقة
ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كانت لاب او لام او لهما
والعمة سواء كانت حقيقة او مجازا فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذلك
والخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت واخت اب الام وان علا سواء كانت
من الاب او من الام او منهما وبنات الاخ حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت
الاخ وان علت وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الاخت والمجاز كبنت ابن الاخت وبنت بنت الاخت وان
سفلن وهو كله يحرم على التأبيد والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول
فرع من كل اصل بعد اصل وان علا ب النسب يثبت بالنكاح الصحيح وبالشبهة ولا يثبت بالزنا فلو ولد من
الزنا لم يلحق به ولا يحل له ولا لاولاده ولا لآبائه واعمامه واخواله وطؤها ان كان انثى ولو كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني ولا
ينعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم على الملاعن لكن يتدخل بالام وحلت بغيرها مطلقا ج لو طلقت

المطلقة

المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول لم يلحق باحدهما
ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولاقل من عشرة من الاول احتمل القرعة والحاقه
وحكم اللبن تابع للنسب فلو نفى الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اقر
به بعد ذلك عاد نسبه ولم يرث منه ميراث من قبل الوالد بل يرثه الفصل الثاني في الرضاع ومطالبه اربعة الاول
في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل فهاهنا د مباحث ا المرضعة كل امرأة حية ولدت بالنكاح
الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين والشبهة كنكاح الشبهة سواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار
بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ويعتد بلبن المكرهة
بالشبهة على الاقوى ويستحب ان يكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره ارضاع الكافرة فان اضطر استرضع
الذمية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى بيتها وتتأكد الكراهية في ارتضاع
المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت او ولدت من زنا او ذات البدعة في دينها والمشوهة في خلقها
والحق الثاني لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته
بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء
زاد او نقص ولو تزوجت باخر او دخل بها وحملت ولو انقطع اللبن ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له
دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثالث يشترط
في اللبن وصول عينه صرفا الى الحلق بالامتصاص من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من
مائع او غيره مؤثر في التغذية لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعطه به او احتقن او قطر
في احليله او جرحه بحيث يصل الجوف ولا اعتبار بما يتقيأه من الثدي ولو جعل في فم الصبي مائع ورضع
فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الرابع المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بايصال اللبن الى جوف من
جاوز الحولين ولو رضع العدد الا رضعة قبل الحولين ثم اكمل بعدهما او كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر
بخلاف ما لو تم الرضاع مع كمالهما ولا اعتبار بايصال اللبن الى معدة الميت المطلب الثاني في شرائطه

وهي اربعة ا ان يكون اللبن من نكاح صحيح وقد تقدم الثاني العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او يرتضع
يوما وليلة او خمس عشرة رضعة فما زاد فلو رضع دون العشر لم يعتد به وفي العشر قولان ويشترط في الرضعات
امور ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وتواليها وارتضاعها من الثدي وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروى
الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وتركه ثم عاد فان كان تركه اولا للاعراض فهي رضعة كاملة
وان كان لا لذلك كالتنفس والالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل
كمال الرضعة سقطت من العدد ويعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة
بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم تحرم
به ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل بالارضاع امراة اخرى بل بوجور الصبي اللبن
او بحقنه او بسعطه لم يكن فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك
تغليبا لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط
في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من اللبن من له دونهما نشر الحرمة
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين فلا حرمة بينهما ولو ارضعت بلبن
فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهم ايضا
المطلب الثالث في احكامه وفيه يد بحثا ا اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع
الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهتهما اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته
كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته وخالاته وعماته او اباءه واجداده واعمامه وعماته ويكون
الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته
وجداته وان كان المولود اخ حاله نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى
اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته
وانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وخالف جميع الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتها اليه فانها تعلقت بكل

منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن كان في طبقتهما من اخوتهما او اخواتهما واعلى ممن كان اعلى منهما
من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره كولدهما من النسب وكما يحرم على ولدهما من النسب حرم عليه فلو ارضعته
ام رضاعا واخت لها فالاخت لها خالته وامها جدته فكلهن حرام عليه ولو كانت امه من الرضاع بنت من غير ابيه من
الرضاع حرمت عليه ايضا كما لو كانت من النسب وان كانت من الرضاع الحرم وتزويج المرضعة من الرضاع ولغيره
ثم المرتضع واخته عمته واباؤه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على
المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت
وهذه جملة اصول الرضاع يقتدي بها في تفاصيل فروعه ونازع ابن ادريس في بعضها وقال لا يجوز للفحل
ان يتزوج باخت المرتضع للعلة كما يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته قال ليس
التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطا قال وكذلك ام ام ولده من الرضاع يحرم
كما حرمت من النسب وفيه ضعف لانها حرمت من النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من
ينسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولاد الولادة او ارضاعا وكل من
ينسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا ج
يحرم على اب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
فهل لهم ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امراة ابنا وبنتا لاخوين
جاز للاخوة كل منهما التزويج في اخوة الاخر د الرضاع بشرائطه اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه
ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امراة محرمة عليه فان كانت عمته او خالته لم يحرم وان ارضعتها
امه او اخته او بنت اخيه حرمت عليه وان ارضعتها امراة ابيه فان كان لبن ابيه حرمت عليه والا فلا وكذا
التفصيل لو ارضعتها امراة ابنه او اخيه ويثبت للرضيعة نصف المسمى ان تولت المرضعة ارضاعها ورجع
الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم يقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين الجميع وان انفرد

للرضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فاستمت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها ولو زوج
ام ولده بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت
اما العيب او العتق بتجدده او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت اليهما معا ه لو ارضعت احدى
زوجتيه الاخرى فان لبنه حرمتا مؤبدا وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام
والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى يرجع به الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا
شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت الكبيرة زوجتيه حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا
فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن
وقيل يحرم المرضعة الاولى والمرضعتين وقواه الشيخ وهو ضعيف و لو ارضعت بعد طلاقه زوجته الاخرى
حرمتا ايضا د لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به
على الامة ولا يزول ملكه عنها ولو كانت امته غير موطوءة لم يحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة رجع
عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق ز
لو تزوج كل من الرجلين بامراة الاخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما
معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق زوجتيه فتزوجهما آخر وارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة
ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته وخالها وان كان
الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت زوجته زوجتيه من ثلث صغار بلبنه هي دفعة واحدة بان
يعطي كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا
فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم يحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى
الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا ان
كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا الاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية

فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم يحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة لكن تزوج
باخت امراته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في
حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي اذا لم يكن دخل بالام فان كان قد دخل حرمن كلهن مؤبدا
ط لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحدهن
والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة
دفعة واحدة حرمت الكبيرة لانها جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغاير مؤبدا والا انفسخ نكاحهن
ويجوز له تجديد العقد عليهن جمعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغاير نصف المسمى يرجع به الزوج
ايضا على البنات ولو تعاقبت الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة
عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما يحرمان مؤبدا والا فلهما نصف المسمى
ويرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما بحاله ي لو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة
الاخرى انفسخ نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة
فالكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ لا ينبغي الجمع بين المراة وخالتها ولو ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة
عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضاء العمة لصغرها ولو ارضعت امراة
اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح في كل هذه المواضع المحرم لا تحريم
التابيد سواء دخل بالكبيرة او لا يا يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة
لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كانت لها اخت من الرضاع حرمت جمعا عينا ولو كانت لها عمة
اخ او بنت اخت حرمت جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب امراة من الرضاع او الابن امراة حرم على
الاخر نكاحها ولو زنا بامراة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته
وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح ام البنت التي ارضعته
ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح اخته من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان

ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاجنبية من النسب
ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج
له يا لو وطى الاب زوجة الابن للاشتباه ففى تحريمها على الولد اشكال ومنشاؤه الاية واصالة التحليل
وتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل لا التحريم لو بعلم الولد فوطئها حرمت عليهما معا وللولد المسمى ان
كان قد دخل قبل الفسخ والا فالنصف ويرجع بمهر المثل لو وطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا يرجع الابن على الاب
ولو كان قد حال بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطى فلا يجب عليه
ثانيا والام لم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر ثبت على الاب بوطئه والتلاقى
بحرمها عليهما وجبت للولد عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وقوله الشيخ تفريعا على التحريم
يب قد بينا ان اللبن تابع للنسب فلو زنت المراة وارضعت بلبنه مولودا لم يصر ابنا ولا للمرضعة اما
ولا للولد لكذا اما لو وطى للشبهة فاتت بولد وارضعت من لبنه كان المرتضع تابعا فان الحق الولد بالاول فالمرتضع
كذلك وكذا الثانى ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطى الثانى ولاكثر من عشر من
وطى الاول فالمرتضع منفى عنهما ايضا ولو لم يكن الحاقه بهما الحق بمن يخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع
وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو
نفى الرجل الولد باللعان فارضعت الام بلبنه كانت ابنا للمرتضع ولا يكون الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق
وورثه الولد وهو لا يرث الولد وكان الرضيع تابعا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة
الولد عليه مؤبدا وام الولد على الولد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ يرجع به على سيدها
كالرجوع على عبده الجانى فالمختار انه يتعلق بعين ام الولد اقل الامرين من القيمة او نصف المسمى يد لو ارضعت امراة
صغيرة تتزوج بها رجل قبل ان يدخل فان الحقت الفسخ نكاحها وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان
دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر يرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت بارضاعها
وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فلا النصف الكامل سببها الفسخ والا فلا المطلب الرابع فى لواحقه وفيه

رجل له امراتين اى
ن مسائل ا لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين او
اربع نسا ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد والمراة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت
اليه الا بالبينة او تصديق الاخر له فلو كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو
معه بينة او صدقته فلا شئ عليه ولها المهر بلا خلاف ادعائه العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كاملا
سواء اقام بينة الا ان كان المراة لم تقبل قولها ولم يجب له ان يطلقها النقل فيه ولا ينفسخ النكاح لم يطالبها
لكنها لم يقدر على طلب المهر وكان مقبوضا لم يقدر الزوج على استرداده مع الامكان فان ادعت عليه بذلك خلاف
اعاقت على نفى العلم فان حلفت بقى على النكاح والا حلفت على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع مع علم امكان
لم يصح تحريمها كما لو اقر الاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر لعبده وهو اكبر سنا
انه ابنه لم يعتق عليه ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه
فى ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فى الاول حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا
حرمت ظاهرا خاصة د لا يقبل الشهادة فى الرضاع الا مفصلة فلو شهدا بان هذا ابن هذه من الرضاع او
اخوه لم يسمع حتى يقول لا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خالص اللبن منتهيا الى جوفه فى الحولين
بحيث الذى لم يفصل بينهن برضاع اخرى ويكفى الشاهدان فى وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من حيث
شفتيه عند التقام الثدى المعلوم وجود اللبن الى الجوف على الظاهر من حركات شفتيه فيه مصاحبا العادة
حتى يصدر من قبل نفسه المشبع لا العدد ولا يكفى ان يحكى القرائن فيقول رايته قد التقم الثدى وحلقه يتحرك
ولو دخلت تحت ثيابها ولم يشاهده ... ان يشهدا ه قد بينا ان الرضاع انما ينشر الحكم
لو حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق فى المراة فالخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة الا على ما يروى فى الشواذ
ان خنثى ولدت ولو لم تلد نشر لبنها الحرمة ان كانت امراة وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف
الامر على ما ينكشف فيه فان كان رجلا لم ينشر الا انثى و قال الشيخ فى الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل
الفحل نكاح اخت المرتضع بنسب ولا رضاع ولا احد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة الاولاد

وليس بجيد والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم د لو رعى ابنه الا ارتت
المرأة حية بلبنها فانه يكره لهما وطيهما كان من نسلها لها وليس في ذلك تحظير **الفصل الثاني** في المصاهرة
وفيه ط مباحث ا من وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان
نزلن سواء تكن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وسواء كن ربايب في حجره او لم تكن
تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على اشهر الروايتين وحرمت بناتها وان نزلن تحريم جمع بمعنى انه لو طلق الام قبل الدخول جاز له العقد على البنات
لكن يكره له ذلك اذا نظر من الام ما يحرم على غيره اليها وكذا يحرم عليه الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة
او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا باينا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان رجعيا لم يجز حتى يخرج من
العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على المختار وفي المبسوط وهو مذهب ابن
ادريس وفي النهاية يتخير ايتهما شاء ويحرم ايهما حصل وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون
الاول ويحرم ايضا الجمع على بنت اخ الزوجة وبنت اختها الا برضى العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت
الاخ ولا بين الخالة وبنت اختها الا برضى العمة والخالة سواء تقدم عقدهما او تاخر وسواء كانت العمة
والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ
او بنت الاخت ومعها العمة او الخالة كان العقد موقوفا فان اجازتاه صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار
وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا يمكن تجديده مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ
نكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك فسخا او طلاقا ولا نفقة لهما فيه ولو
تزوج باختها في الحال عندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في
الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاهما او بعد العدة وهكذا الحكم في الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة
على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضاء المدخول عليها ب يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد او الملك
او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب على الولد

سواء منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها بها الولاية والفرق بين
الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى
الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء كان اب النسب او الرضاع وكذا الولد ولا يحرم
ام منكوحة احدهما على الاخر وان علت ولا بناتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يتزوج ابنة امرأة
المدخول بها اذا كانت قد ولدت بعد مفارقتها له ولو كانت ولادتها سابقة منه على نكاح الام لم يكن
مكروها ج لا يحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطئ احدهما
مملوكته حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للولد ان ينكح مملوكة ابيه الا بالاذن او الملك فان فعل من
غير شبهة كان زانيا عليه الحد والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال ويقوى الشيخ سقوطه لعموم النهي عن
مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا ينعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد فان حملت من الشبهة
عتق على الاب ولا قيمة على الابن وان اثم وكذا تقدم ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك ثم عتق بالملك ولو حل
النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل فلا حد سواء وطئها الاب
قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة ومع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب سقوطه ولو حملت
لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان
يقوم مملوكته على نفسه ثم يطأها بالملك د يحرم الجمع بين الاختين في الملك ولا يحرم الجمع بينهما في الوطي فاذا
وطئ احديهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك ببيع او هبة او كتابة وكذا الجمع بينها وبين عمتها
وخالتها في الوطي الا برضا العمة والخالة فيجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن الاولى
لان المنع من الوطي لحق المرتهن لا للتحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطئ الاخرى ثم
ردت عليه الاولى بعيب او فسخ كتابة لم تحل له الموطوءة حتى تحرم التي وطئها فان وطئ الثانية بعد وطء الاولى
قبل اخراجها عنه وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى تخرج الثانية فان اخرج
الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم تحل له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى

قال وان لم يعلم تحريمه الله عليه فهما الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه والاقرب
عندي ان الثانية محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى عن ملكه
حلت الثانية والاحوط عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت الاخرى وان
كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة للعجز قبل وطء الاخرى كان مخيرا بين الاثنتين ه
اذا تزوج امرأة جاز له شراء اختها لا وطؤها بملك اليمين سواء كان شراؤه متقدما على النكاح او متأخرا
ولو كانت له امة يطاها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الامة مادامت الثانية في حباله
تحل له المنكوحة وان لم تحرم التي وطئها ببيع وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخته اذا لم تكن اختا له
وروى ان تركه افضل وكذا يجوز للسيد ان يزوج بامرأة عبده اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى
من امه ويجوز ان يجمع بين المرأة وزوجة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها وبين امراة الرجل وبنت
امراته اذا كانت من غيره وان يتزوج الرجل بنت امراة ابيه او ابنها وروى كراهية ان يتزوج الرجل بضرة
امه مع غير ابيه و من قبل جاريته بشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم اختها وكذا لو نظر الى فرجها وله
تحريمها لا ابنتها وقال الشيخ تحرم وهو ممنوع وهل تحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل واللمس
من غير وطء قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ويحمل على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما يحرم لغير المالك النظر
اليه او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ز الزنا الطارئ لا ينشر الحرمة فلو زنى بامراة بعد العقد
او بابنتها او لامها او بنتها او بابنها لم تحرم امراته عليه وكذا لو زنى الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على
مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنى بها قبل الوطء او بعده وقال الشيخ اذا زنى بجارية ابيه قبل ان يطاها الاب
حرم على الاب المالك وطؤها وان كان قد وطئها بعد وطء الاب لم تحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق على العقد
فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا الاقرب
ان حل فالاقرب انه تحرم على اللائط ام المفعول به واخته وبنته تحريما مؤبدا سواء كان اللائط بالغا او بالحشفة
بكمالها او بجزء منها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين او بالتفريق والتحريم على المفعول به الاقرب

الفاعل

الفاعل والمحرم مع علم الايقاب من الطرفين وتحرم مع الايقاب جدة المفعول وان علت وبناته وان نزلن وكانت
امه او اخته او بنته من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولو لاط المحرم بعد
العقد فالاقرب عدم التحريم عليه بعد زوال عقده ولو لاط بذكرها على اشكال او تشبيه عليه بامراته فكذلك اما الزنا
بغير ذلك ففيه روايتان احديهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح والاخرى لا ينشر واختلف علماؤنا
باعتبار الروايتين على قولين فقال الشيخ تحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنى بها الابن وبالعكس وخالف
المفيد والسيد المرتضى في ذلك ح وطء الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال
الاقرب انه لا ينشر لان سقط الحد معه ويلحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا كنكاح الشغار
مع عدم تحريمه وبين شبهة الوطء كمن وطئ امراة تشبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى جارية
شراء فاسدا او تشبهت عليه بجارية له فالحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم حكم النسب ط
اقسام الوطء الثلاثة مباح وهو ما يتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فيحرم به ام الموطوءة
وان علت على الواطئ وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة خاصة على ابي الواطئ وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما
مؤبدا ويصير هؤلاء المحرمات محارم يجوز له النظر الى ام الموطوءة وابنتها ومحرم محض كالزنا فانه لا يتعلق
به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ووطء شبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف
تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على الزنا بحيث تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطء زنا
ونحوه الفصل الثالث في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه و مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل
بزوجته اذا لم يبلغ تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وعليه
ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي اشكال والشيخان رحمهما الله اطلقا
الفتوى بالتحريم على من وطئ امراة قبل تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس التحريم الابدي
بمجرد الوطء قبل التسع لكنه قال لكنها لا تبين منه بالاطلاق او بموت ولا يحرم من التوارث او التحريم ابدا بينونتها
منه والظاهر ان مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق ابدا البينونة وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس

ب من تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء
كانت الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم معا وان كان عالما باحدهما فان
دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها العدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الثاني وان لم
يدخل كان العقد فاسدا وله استئنافه بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطي في القبل واما الوطي في الدبر
فالاقرب انه كذلك ولو وطي من غير استئناف عقد مع علمه ببطلان الاول فالاقرب دخوله تحت الزاني بذات
العدة وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزويج الدوام
والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من دخوله بها ويسقط
مهرها على الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا تعلق الزوج لما لم يقع لها الطلاق ثلاثا
في عدة او من غير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل بشبهة كمن طلق رجعيا ثم راجع ولم تعلم المرأة فتزوجت
بآخر بعد انقضاء العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا الاقرب ذلك لانها
بينة على ذات العدة قياسا من ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق البينة لا القياس وكذا لو علمنا
موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالما حرمت ابدا لقول الكاظم ع وعن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه في من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم
الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وفي
طريقها ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح العالم ج من زنا بذات بعل سواء دخل البعل او لا او في عدة
رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم بحال زناه بكونها ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات عدة بائنة او
عدة وفاة فالوجه انتفاء التحريم عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص على ما تقدم من التنبيه يحتمل التحريم
مع العلم لانا اذا حرمنا ثبوته مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا بالمتمتع بها في المدة حرمت ابدا
ولو انقضت المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما تقدم في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل والدبر

لصدق اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنا
بامرأة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه اذا لم يتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت
مشهورة بالزنا ولو زنت امرأته لم تحرم عليه وان اصرت د المحرم اذا عقد على امرأة فان كان عالما
بالتحريم فسد عقده وحرمت مؤبدا ولم يجز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالما بالاحرام ولم يفرق علماؤنا
بين الدخول وعدمه بل اطلق القول بجواز المواجهة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انه يحرم ابدا مع
الدخول وان كان جاهلا ولا يعرف مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او للعمرة ولا بين الاحرام
الواجب او التطوع ولا بين الاحرام في الحج الفاسد كذلك لانه يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنا بها في احرامه
فالوجه انها لا تحرم مؤبدا والفرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في
المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان
العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار فالشبهة في العقد اوجه
اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امرأة حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب
اللعان لو لم يكن صماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم تحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما
من النساء سواء كانت ذات عيب او لا ولو كانت خرساء بغير خرس نقلها بما يوجب اللعان حرمت ابدا على اشكال
و من طلق امرأته تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا وظاهر هذه الفتوى يتناول
الحرة لا الامة لان الامة يفتقر الى نكاح اربعة رجال فيحتمل تحريمها في الست اذا الطلقتان للامة بمنزلة الثلاث للحرة
وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو
ضعيف ايضا وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو قوي هذا وان كان لا يخلو من نظر والاقرب في التحريم في
طرف الحرة بين الزوج المحلل وغيره ولا تخلل بين الطلقات التسع المحرمة طلقات لستة ونكحها الاكثر من رجلين فالوجه ثبوت
التحريم المؤبد الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه يد بحثا ا قد بينا احكام المحرمات على التأبيد
وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا الفصل مقصور على ذلك من عقد على امرأة حرم عليه نكاحها

المحرم

سواء كان العقد دائما او منقطعا ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع
بين الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين وقد تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى
حتى يطلق الاولى فان طلقها باينا جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعيا لم تحل له الثانية
حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية فرق
بينهما قال الشيخ لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان جاءت بولد وكان جاهلا لحق به ولو
عند مجانبة الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة والاقرب في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتعة
اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وجواز العقد
على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال ب لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد بغير استيذان
قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال وقال ابن ادريس يقع باطلا لا يقف على رضاها في صحته بل يفتقر الى
ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا لان القول بجواز الفسخ عقد الحرة المتقدم ضعيف ولو عقد عليهما في حالة واحدة
كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطلا عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه موقوفا كان وجها ولو عقد
على الحرة وعنده امة كانت العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ولو كانت الحرة عالمة فلا خيار
لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كانت بالخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء وليس لها في عقد
الامة ومتى اختارت الحرة العقد على الامة المتقدمة او المتاخرة لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا خيار للحرة لو كانت
الامة تحته بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدائم فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها او يقع باطلا على الخلاف
ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو
عقد على الحرة دائما وعنده امة متمتع بها فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما وعلى امة متمتع بها
فان الحرة تتخير وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما ج شرط بعض علمائنا في نكاح
الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك فمن وجد الطول او امن
العنت لم يجز له نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الندبية لا الجواز

يكره له تقديمها العقد على الامة وان كان سائغا د لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم
فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد عليها الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق باين او
فسخ من اللعان وشبهه فان ماتت احديهن او طلقها باينا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا
لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اخراجها بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه النفقة
وكان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان له ثلث فتزوج اثنتين في عقد واحد قيل تخير ايتهما شاء
وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها ولو ترتب ثبت عقد الاولى خاصة
ولو تزوج هنا في عقد واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من
غير حصر في اربع وان كان الافضل ان لا يتجاوز بهن وكذا الجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين ه
لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء على اكثر من اثنتين ويجوز ان يعقد على اكثر من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في
الدائم بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع
حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة والاقرب في الاماء بين القن وامهات الاولاد والمكاتبات
المشروطة والمطلقات اللواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن انعتق بعضها ففي تحريمها
على اثنتين منهن اشكال الاقرب التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة
وكذا ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز له ان
يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة وامتين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا
حصر في المنقطع والتحليل في الحرائر والاماء كالحر ولو انعتق بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرية
وان الحقناها بالامة في الحر فالعدد اما من انعتق بعضه فالاقرب انه بحكم الحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه
من الجهتين فلا يباح له اكثر من حرتين او امتين او حرة وامتين ز لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني وعلى
غيره ولا يفتقر في اباحة العقد عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقها الثاني او مات عنها جاز للاول العقد عليها ان كانت

شرائطها المحلل الا تحرم فيما بعد وهكذا ابدا في طلاق السنة فتحرم بعد كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة
فقد بينا انها تحرم في التسع اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح زوجا غيره فاذا
نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا ابدا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل ولا اشكال في الفرق بين
طلاق السنة والعدة في الامة لتقدم ومن انعتق بعضها ففي عدد طلاقها اشكال ط من منع من نكاح الامة
مع وجود الطول او امن العنت فتزوج نكاحها مع وجود من يقرضه المهر مع رضا الحرة بتأخير صداقها او تفويض بضعها
لان لها ان تطالب بفرض صداقها فيجب في الذمة فيلحقه الضرر وكذا يجوز مع وجود سواه واهب اتخذ في التزويج
على الواحدة فان تزوج اثنتين دفعة بطل العقد عندنا وان رتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على اربع حرائر
وامتين فسد عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقده اجماعا ولو قال بعد العقد كنت
واجدا للطول حين العقد وصدقه المولى حكم بفساد العقد وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال غائب
استفدته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان اوصى بها ابوه لغيره وخرجت
من الثلث فان اختار الموصى له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان القبول بعد الوفاة قلنا الملك
به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك من حين الوفاة فلا بطلان وهذا التفصيل لو قلنا بانتقال
الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين ي لا يجوز للعبد
ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا باذن الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضا يا
لو كان تحته حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها
على اشكال ولو وجد ما يشتري به امة جاز له العقد على الامة اذا لم ترغب اليه يب من تزوج امرأة ثم علم انها كانت
قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا تزوجت
المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة ولو شرطت
الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة
او الولي لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء

العدة

العدة وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فانها لا تحل يد نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج بنته او اخته
رجلا على ان يزوجه الرجل بنته او اخته ويجعلا بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى ولو عقد كذلك
فلا نكاح بينهما ولو قال زوجتك بنتي على ان يزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح
نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق
كل واحدة منهما مائة صح النكاحان قال الشيخ ويبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى
وشيئا آخر فيبطل الشرط فيبطل المهر ولا فرق بين اختلافهما في المهر واتفاقهما لانه جعل والاقرب الحكم
بصحة النكاح لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للزوج
بالزوجية وللبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع
عشرة دراهم مهر للاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان
ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
صح النكاحان المقصد الرابع في نكاح المشركات وانكحة الكفار والاماء والعبيد والمتعة ومباحث
اخر وفيه فصول الاول في نكاح المشركات وفيه ج مباحث ا لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من
اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى
والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم وفي المتعة وملك اليمين روايتان اقربهما الجواز على اشكال
في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كما لو اسلم الذي عنده كتابية فانه يستديم
نكاحها ب اليهود لهم كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع
من بين اظهرهم ولهم شبهة كتاب فالحق في الكتابيين في احكامهم اما السامرة فقوم من اليهود يخالفونهم في
الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم حينئذ حكم الحربيين واما الصابئون فقيل انهم نصارى وقيل
انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك ناطق وحيد وان الكواكب فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من له
كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمه حكم الحربي ايضا فان ذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من

انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد الفسخ كان الحكم ما مر وان كان قبله فحكمه حكم اهل الذمة
ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما يثبت من الزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة
والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفئة عند انتهاء المدة او الطلاق ويثبت له عليها حقوق الازواج
كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض او النفاس عند انقطاعهما
ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا لحق الآدمي وان تعذر
تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم يصح منها النية واما
الغسل من الجنابة فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل انه كلما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها
على ازالته وكلما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع منه ولا من كماله فليس له اجبارها
عليه كحلق شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيع
والكنيسة والخروج من بيتها وشرب الكثير من الخمر وفيما دون الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة وارادت
شرب النبيذ على مذهب الحنفي منعت وفي منع الكتابية من اكل لحم الخنزير احتمال قوى الشيخ عدم المنع
وكذا البصل وله منع المسلمة من اكل الثوم والبصل وشبههما وله منع المشركة من لبس جلد الميتة وشبهه من
النجاسات التي يتعدى اليه

الفصل الثاني في اسلام احد الزوجين وفيه يد مباحث

ا اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد المستأنف
مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلفت الداران بهما ولو اسلمت
الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظرت عدة الطلاق
فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج
بشرائط الذمة كان النكاح باقيا الا انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا وليس بمعتمد والعدة
للحرة ذات القرء ثلثة قروء وللامة قرءان وغيرها ثلثة اشهر ولو كانت آيسة او ممن لا تحيض انتظرت العدة
بالاشهر لتحقق الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعليه نفقتها

سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير الكتابية من اي اصناف
الكفار كانت فاذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان
المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا
والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم
على الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هناك ان كانت هي المسلمة ولو كان المسلم هو فان
انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل
وفي ما مضى وجهان اقربهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة علي فيهما
فقالت بل بعد شهر فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية
في النفقة وقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما وتخلف الآخر حتى انقضت
العدة وقعت البينونة فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت
بل اسلمت انا فلي النفقة احتمل تقديم قوله لاصالة ثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب
النفقة عليه اصلا والاصل البقاء د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات بالعقد الدائم
فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء ترتب عقده عليهن او وقع دفعة
واحدة وسواء اختار الاوائل او الاواخر في المرتبات ان كان حرا وكن اماء وهو اختار اثنتين من
حرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا لا ازيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المرأة وقد
تزوجت باثنين فان كان مترتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار
لها فيهما ولو اسلمن عقيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاسلام لانه ليس ابتداء عقد والعبد
يستديم حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان
قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا
وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت مؤبدا وهل تحرم الام بمجرد العقد على البنت هنا قال

الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ تخير ايتهما شاء اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام
الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشرا اختار منهن اربعا ولم يجب للبواقي مهر لا نفقة ولا متعة
بمنزلة من لم يقع عليهن عقد فاذا اختار الام كانت بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل تحريم نكاح
البنت اذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح
في البنت يقتضي التحريم المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا الاجماع احتياطا في الثالث ولو كانت الام والبنت
اسلمتا معه فان كان وطئهما حرمتا معا على الابد وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن دخل بشيء
منهما تخير د لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده
امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الاخ وبنت الاخت ولو اجازتا صح نكاح الجميع وكذا
لو اسلم عن حرة وامة ز لو اسلم الحر عن اكثر من اثنتين زوجات تخير اثنتين منهن ثم ثبت عقدهن او
اتفق دخل بهن او سواء كان واجدا للطول او لا ولو اسلم عن حرة وامة وثلث اماء فان اسلمن
معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء وان لم ترض الحرة وان رضيت اختار اثنتين منهن وانفسخ نكاح
الثالثة ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان اجازته اختار اثنتين
ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وحكم الاماء
ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها وله اختيار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بائنا
فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت
الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن منع من نكاح الاماء مع الطول ابطل نكاح الاماء ويثبت نكاح الحرة
قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثمان حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات فان
خرجت العدة وهن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والعدة من حين اختلاف الدين
وان اسلمن في العدة كان له ان يختار اربعا من غيرهن فيفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار وتعتد
من ذلك الوقت ايضا ولو اسلم اربع وكان الباقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان تعين على الكفر

يفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة
وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيتين
من حين الاختيار وان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان
نكاح الاولى لازما بغير اختياره ولو اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان الباقيات قد لا يسلمن الى
انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها لم يقع الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فيفسخ نكاح
الاولى والزائد على الاثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان الفسخ انما يقع اذا قام
الباقي على الكفر الى الانقضاء قلنا اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء صحيح وكذا لو كان عنده ثمان
حرائر فاسلم اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم الباقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن في العدة
اختيارهن ما تقدم من الاحتمال ي قد بينا انه يجوز ان ينكح الامة مع وجود الطول ويمنع بعض علمائنا
من ذلك فعلى المنع لو اسلم فاسلم بعضهن وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر انفسخ نكاح من اسلم وهو
لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها وهو حالة الاختيار واليسار
ولا يمنع من الاختيار للاولى تجدده يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن و
تأخرت الحرة قال الشيخ لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لتمسكه بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار
وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن حينئذ اماء فان لم تجز واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ
نكاحهن الا ان تجيز فله ان يختار اثنتين من الاماء لا ازيد لان المراعى وقت ملك الاختيار وهن حينئذ
اماء لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي اختارها الا ان
تجيز الحرة وان لم تسلم ففي صحة نكاح الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج
واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعا لان حالة الاختيار
حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختياره ان اسلمت في عدة وبانت
الدين ان لم تسلم وان اخر الاختيار حتى تسلم الحرة قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث

منهن وتلحق باختيار الرابعة لبطلان الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث منهن فلا معنى لتأخيرات الاخر
فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك ثبت عقد الاربع يب ولو اسلم
العبد عن اثنتين واربع حرائر فاسلمن كان له ان يختار اثنتين ... وليس للاثنتين ان يختار
افراقه وهل لهما ذلك قال الشيخ نعم فيبقى عنده اثنتان يثبت عقده عليهما يج ولو كان تحته اربع اماء
فاسلمن ثم اعتقن وتاخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ فليكن عدة الحرائر ان اسلم في العدة وان بقي على
الشرك حتى انقضت العدة بن بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته البينونة وهل يكون عدة الحرائر
فيه وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح من حين
الاختلاف ويثبت العدة منه وهل يكون عدة الحرائر قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل
اسلامه لم يجز ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل الخيار
على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة
من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن لا يكملن عدة الحرائر وان اسلم فيها فان اخترن فراقه انفسخ النكاح
واعتددن حينئذ عدة الحرائر وان اخترن المقام تخير اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان
لهن اختيار الفسخ وان كن مشركات والحكم كالاختيار حين المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ
نكاحهن ولو اسلمن تخير اثنتين ويصار المعتقة على الفور ولو ادعت عدم علمها بالعتق وكان قلنا بالفور كان
القول قولها مع اليمين وكذا لو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول فالقول قولها مع اليمين ولو اعتق
العبد والامة معا قال الشيخ لا خيار لها فلو اعتقت دونه ثم تعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال
بعض علمائنا يثبت الخيار للمعتقة وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها ولحقته هنا يد ولو اسلم العبد عن
اربع حرائر واسلم معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الخيار
كان عبدا فان اختار اثنتين وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن
لزمه نكاح الاربع لانه حر وقت اجتماع الاسلام الفصل الثالث في الاختيار وكيفيته وفيه

يج لو اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة
فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف
ولا خيار له ولو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار اربعا ويفارق
البواقي من حين الاختيار ويعتددن من ذلك الحال فان امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان اختار والا
اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى الحبس فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى
الحبس وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه اختار الولي عنه يب ويجب على
الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار فيسقط النفقة عمن اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وتحته
ثمان مشركة وجب عدة الوفاة على الجميع فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغار
اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا اربعة
وعشرة ايام وثلثة اقراء وتوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفضيل
او بالتساوي دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلبت الاربع فنادون منه شيئا لم يعطين وان
طلبت خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه يتفقن به ما اصطلحن عليه وان طلبت
ست اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي ولا يستحق من احدها ... ولو كان بعضهن مولى عليها لم يكن
للولي ان يأخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات
مع اسلامه ومتن قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شيء لان الايقاف انما يكون مع تحقق الوارثات ويحتمل
هنا ان يختار الكتابيات فلا يرثن وقواه الشيخ فيكون ميراثا للباقي الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف
الميراث مع الحمل وان شككنا في ارثه لانه يصيبهن لا يدفع اليهن مع اصطلاحهن حتى يصطلحن مع بقية
الورثة الذين يكرره لهم بتعيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم وبطلان الاولى ليتيقن ان ثلاثة زوجات
هناك يج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا بعد في الثلث فان اسلم عنه وثنية او مجوسية
قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان سلما والا نصف مهر المثل وان لم يكن مفوضة لها

المتعة وان كان بعد الدخول وجب المسمى الصحيح كملا والا فنصفه او مهر المثل ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت
هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمعه وان كان بعده ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية
فالنكاح بحاله وكذا الصداق المسمى ولو قالا سبق الاسلام احدنا ولا نعلم التعيين فان لم تكن المرأة
قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضت رجع الزوج بنصفه خاصة
وليس لها المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف حتى يتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا
للمهر ولو ادعى الاستصحاب في الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح
د الاختيار قد يكون قولا مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت
نكاحك او رضيتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون فعلا بان يطأها او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال
فيها ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن
اندفع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن او امسكتكن ثبت نكاحهن واندفع البواقي ولو قال
للاربع طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت
وكان له اختيار ثلاث وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي ولو ظاهر
وآلى لم يكن اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية ان لا يطأها ثم تزوجها ووطأها وجب الكفارة
والظهار يوصف به غير الزوجة فان اختار من ظاهر او آلى منها صح حكمهما وان اختار الاخرى تعلق بها حكمها
وكان العود من حين الاختيار لم يفاتها ومدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا
ان الظهار والايلاء اختيار اذ لا يقال لغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد
بالبينة او اللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة هذا اذا اطلق القذف ولو قذف بعد اسلامه
ولو كان قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف ولا دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي وان اسلمن
فان اختارها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجميع في القذف التعزير ايهما لا مدفعه الا بالبينة واللعان
ه لو اسلم وعنده ما زاد على الاربع بعد وجب ان يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد

ويجب

ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متعاقبا و لو قال للاربع فسخت نكاحكن وقصد حل النكاح فسخ الفسخ عقدهن
ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان الباقي اقل من اربع احتمل ان يكون تعيينا حتى ثبت له الاختيار للاربع
الجميع او تثبت نكاح البواقي ويتخير لتمام الاربع من الفواتح فسخ نكاحهن والاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق
ايقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع ويكون اختيارا وبعين ثلا وهل يكون اختيارا لمن قصد بها الطلاق
بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربعا لا غير فاسلمن معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان فسخت نكاحهن
ايقع سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ز الاختيار ليس استدآء عقد وانما هو
تبيين لمن كان صحيح النكاح منهن ويصح العقد الاول فيه ولو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن
انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فمات المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار فله
اختيار الاحياء ولم يرث الميتات وان اختار الموتى ورث منهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما فرق في الحكم
فلو اسلم وتحته خمس فاسلمت واحدة فاختارها صح وان اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع وينفسخ
عقد الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة اولا لم يكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح في واحدة حتى يزيد
عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم الباقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها اولا لوقوع الفسخ لاغيا
ولو قال حين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها
او قصد الطلاق لانه تعليق الفسخ بالشرط ومن شرطه التنجيز وتعلق الطلاق به وكان باطلا ايضا ولانه مردد
به في الاختيار لانه تعليق النكاح على شرط وتعليق الطلاق عليه يستلزمه ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول
بها باقية على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا الا ان
وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية ومن تزوج باختها
فان انقضت العدة وهي على الشرك انفسخ نكاح الاولى وحصل الاختلاف نكاح الثانية ولو اسلمت الاخرى
في العدة تخير من شاء من الاختين ي لو تزوج المشرك بنتا ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما
وان اسلما فيها كان النكاح باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان

وقد بقى من الاجل شئ كان له الملك بها تلك المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة
بعد اسلامه الاقرب ذلك ولو اسلم قبل الدخول فانقضت المدة او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف
المهر لها ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في العدة لم يملك
كلهما وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام فالاقرب ثبوت الباقي لان
الاستمتاع منه يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا العقد فاسد فان اسلما لم يقرا على النكاح الا بعقد مستانف
سواء كان الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار الى مدة فان اسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائها
اقرا عليه يب لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه ولو انقضت حالة الشرك ثم اسلما اقرا
عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلمتا
لم يكن له تزويج احديهما قبل ان ينكح غيره ولم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو اسلم واسلمتا
ثم طلقهما ثلثا يقال له طلق من كنت مختارا منهما فاذا عين جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم عن ثمان نسوة
واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد وفيه و مباحث ا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان سمى فاسدا
والمتعة ان لم يسم وان كانت المراة سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة
انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المراة عدة الوفات ولا تعاد عليه لو تاب وان كان عن غير فطرة
وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك
بها وان كانت المرتدة المراة انتظرت عدة الطلاق فان رجعت كان املك بها والا فلا نكاح ويتبين انفساخ
النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه ب المرتد
يمنع من وطي الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطئها ولم يرجع في
العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطئها او ارتدا معا او رجع المرتد منهما في العدة

فلامهر

فلا مهر لذلك الوطي عليه ج المرتدة لا يصح نكاحها لمسلم لشركها ولا لكافر لتحرمها بالاسلام د اذا اسلم الزوج
على المشركة دونها ثم ارتد فان اقامت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين
الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في العدة تبين عدم البينونة باختلاف الدين فتضرب لها عدة
من ارتد فان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت منه
من حين الارتداد ه اذا كان تحت المشرك ثمان مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل الاختيار وقف
النكاح على انقضاء العدة فان اراد الاختيار حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء
كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن حين الارتداد و اذا كانت تحت المسلم
كتابية فانتقلت من دينها الى ما لا يقر اهله عليه كعبادة الاوثان لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام
منها وقبول الرجوع وقبول اي دين يقر اهله فان كان الانتقال قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان
رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر اهله عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء
العدة وان انتقلت الى دين تقر عليه فان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله
والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية
انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول
الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ
في الحال ولو عادت الى دينها الاول فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام الفصل الخامس في لواحق
تتعلق بانكحة الكفار وفيه و مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته ثلثا
ثم اسلما لم تحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي ووطئها حلت للاول
ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي ولا فرق بينهما الا في
شئ واحد وهو ان الحربي اذا تزوج امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلما اقرا عليه بخلاف الذمي فانه
لا يقر على مثل ذلك لان اهل الذمة لا يمكنهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن

اذا اقرت المرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك فكلها الى تحليه اذا الحالات المستأمنين لا يلزم الامام نصرتهم
وانما هم آمنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قصدهم اهل الحرب لا يلزم الامام دفعهم بخلاف اهل الذمة
ج اذا تزوج او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج
مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل
له ذلك ولا بالذميات من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا انكاح
نسائهم وكذا المتولد بين الحربي واهل الذمة قال الشيخ ومن اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة واكل
ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالجزية يتبع الاب اذا كان بين مشركين مختلفين
قال بعض الجمهور يتبع الام في الحرية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم تخير بين الحكم بينهم وبين ردهم
الى اهل نحلهم سواء كانوا حربيين او مستأمنين او اهل ذمة او كان احد الخصمين من جنس من هذه الاصناف
من الاخر لا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعداه على
خصمه ولا يجب على الخصم اذا استعداه الحاكم الترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يترافع اليه
و اذا حكم الحاكم بين الكفار يجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عقد
لهما كما يعقد للمسلمين باجبار المنكوحة وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامة ما حكم بصحته ان كان
يسوغ له ابتداؤه عليها بعد ان يكون الواقع في الشرك يعتقد صحته الا ربا والفضل او كل نكاح لو اسلما
عليه اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء كان مقبوضا او لا
وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر الاسقاط وتقي مهر المثل وان قبض بعضه سقط من مهر المثل
بازائه فان كان خمرا عشرة ازقاق وقبضت خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت
مختلفة فالاقرب اعتبارها بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة من غير التفاوت الا عدد
ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه كالمسلم الفصل السادس في مباحث يتعلق بالحكمة المماليك وفيه
كز بحثا ا قد بينا انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير

اذن قيل

اذن قيل بطل والاقرب انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل ويعطي المولى مهر عبده ونفقة
زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر والاذن البعض المريض الا باذن الباقي
وكذا الاعيل والمكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا المكاتب
الثاني ان كان الابوان رقا فالولد للمولى فان كان مولاهما واحدا فالولد له وان كان لهما فالولد بينهما بالسوية
سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد
سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فيلزم ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك
ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كانت عالمة فلا مهر لها والا ثبت المهر للمولى و
الولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر انعقد الولد حرا
وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها بمجرد دعويها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر
قيمتها مع البكارة ونصفها مع الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان الولد رقا
وعلى الزوج فكهم بالقيمة ويجب على المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل
يجب على الامام ان يفكهم من سهم الرقاب د اذا تزوج العبد حرة على انه حر ثم بان انه عبد وكان
مأذونا له في التزويج تخيرت المرأة في الفسخ والامضاء فان فسخته قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل ثبت لها والا فلا وان
كان غير مأذون فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا فبان بخلافه اعلى او ادون او صفة
كالبياض او السواد او الطول او القصر او الحسن او القبح فبان الخلاف صح العقد وثبت لها الخيار
في طرف العبودية اذا شرطت حريته وفي طرف النسب اذا شرطت وشرعا فبان دونه سواء كان مساويا
لها او ادون او ارفع منها وقوى الشيخ سقوط خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان
الغرور من جهتها فان كان في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات
البطلان فان لم يحكم فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المسمى ويكون للسيد لانه من كسبها ويرجع الزوج

به على المدلس فان كان الوكيل استفاده منه مع يساره وينتظر اليسار مع عسره وان كان الزوج تزوجها
به بعد العتق وان احبلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا يرجع به على الغار ايضا [illegible]
النكاح صحيح وحينئذ هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان الغرور بغير الحرية من النسب او
الصفات كالحسن وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها
مسلمة فبانت كتابية بطل العقد ومن قال منا بصحة العقد عليهن اوجب الخيار ح لو زوج عبده بامته
كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة فقيل يجب ان يعطيها شيئا من ماله والاولى الاستحباب وكان الفراق
هنا بيد المولى فيأمره باعتزالها ويلزمها باعتزاله وان لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات المولى
تخير الوارث في فسخ العقد وابقائه و اذا تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الاذن والتحريم لم يكن لها مهر
ولا نفقة وكان اولادها رقا لمولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار ولا قيمة عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد
عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولاه ومولى الجارية معا سواء اذنا في النكاح او لم ياذنا
ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن اما لو زنا العبد بامة غير مولاه فان الولد هنا لمولى
الامة خاصة ز لو تزوج حر بامة اثنين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم وطيها سواء اجاز
الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف اولا ولو حللها له الشريك ففي اباحة الوطي قولان وكذا لو ملك
نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطيها بالملك ولا بالعقد الدايم فلو هاياها قيل جاز العقد المتعة عليها
في زمانها المختص بها ح يجوز للمولى ان يتزوج بامته ويجعل عتقها صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فيلزمها حينئذ النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكانت بالخيار
في النكاح ومنهم من منع ذلك وجعل المعتبر تقديم العتق لان العقد لا يتناول الامة فعلى قول الشيخ لو
قدم العتق عتقت وان اختارت النكاح فلا بحث وان استغنت منه فعليها قيمتها يوم العتق فان
رضيت بان يتزوجها بالقيمة وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير القيمة صح وعليه المسمى وله عليها
بقيمتها ولو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا واستسعيت فيه فان امتنعت

كانت

كانت له من خدمتها يوما ولها يوم ويجوز ان يشترى من سهم الرقاب قال ابن البراج رجع بنصف القيمة
وهي حرة واختاره ابن ادريس وهو عندى قوى ولو قال لها اعتقتك على ان اتزوج بك ولم يقل وعتقك صداقك
نفذ العتق على تردد والاقرب عدم وجوب بذل النكاح فان استغنت فالوجه ثبوت القيمة ولو كان
للحرة مملوك فقالت له اعتقتك على ان تتزوج بي وقع العتق ولم يجب التزويج قال الشيخ ولا شيء لها لان
النكاح حق له والخيار فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بنتي فاعتقه نفذ العتق ولم يجب
على الباذل التزويج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده الجمهور بناء
على ان قول الرجل لسيد العبد اعتق عبدك عن نفسك وعلى ماية درهم ففي وجوب البذل قولان
وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قتلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا
لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها السيد لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه
وكذا البحث في الحرة ي يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق عندنا فان اختار المشترى
النكاح صح وان فسخه كان مفسوخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع
كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ ثبت للمشترى الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس
ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين الخيار وكذا لو باعهما
على احد ولو باع احدهما دون الاخر كان للمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من عنده
ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشترى ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء
ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى الاولين يا اذا باع الجارية فاختار المشترى الامضاء ثم سافر بها
لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه منها دائما فانه يجب لها النفقة على الزوج
وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها حينئذ يب اذا زوج امته فان
كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشترى كان المهر له لان الاجازة
كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول

تبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبله رد نصفه وان كان لم يقبضه
فلا مهر لها للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثاني
لانه حدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف
المهر للثاني فان كان الاول قد قبض ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان طلقها قبل الدخول ورضي
المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان
كان قد قبض الاول نصف المهر ثم طلقها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه
حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر ان لم
يرض لم يكن له ذلك يج للسيد الاستخدام للجارية المزوجة وان كان الزوج بها اولى المسافرة
بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضا الزوج يد لو زوج عبده
ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر مع بعض علمائنا من الامرين يه لو باع امة
وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه
اقرار لا يتضرر به وفيه نظر خشية من حصول التضرر به كما لو مات المقر ولا وارث له سواه يو يجوز
للمولى عتق جارية المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها ام لا وسواء كان الزوج عبد المولى او
لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت
تحت حر فلا اختيار والشيخ رحمه الله توقف والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا
لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا كان لها
الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقا معا فان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم
كان لها الخيار مع العلم وان وطئها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها
الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على الرضا بالنكاح
لجواز استناد الصبر الى رجاء الفرقة فلو صبرت فراجعها في العدة فسخت النكاح ان فسخ وعندي في ذلك

اشكال

اشكال يز ام الولد لا تعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا
كان دينا على مولاها ولا مال له سواها وقيل يجوز بيعها بعد وفات المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا
وليس بجيد ولو مات الولد ابو حتى يجوز مطلقا وعادت الى محض الرق ولو مات المولى والولد حي عتقت
من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل الزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي فيه وهو اقرب
ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات نفذ العتق
والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ تباع في الدين ويعود الولد رقا وليس بمعتمد يح اذا تزوج العبد باذن
مولاه بحرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولو تزوج
عبده بامته فبيعه فسخ العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيامرها باعتزاله
ويامرها باعتزالها او يقول فسخت عقد كما سواء دخل العبد ام لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين
وبينهما بعقد حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا
حقيقة فلو طلقها الزوج ثم باعها مالك الجارية جارية انقضت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة
قيل نعم وليس بجيد يط قد بينا انها اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا
زوج امته وقيمتها مائة بمائة وملك مائة فاعتقها في مرضه ثم مات او وصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول
لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل خيارها فيلزم دوره ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار
لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا بسقوطه لو كانت تحت عبد
فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حريته وحريتها في تلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم تعلم حتى اعتق
ففي سقوط خيارها اشكال ك لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت نائية في بلد آخر او عجلة قبل قولها مع اليمين
وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم فالاقرب تصديقها مع اليمين كا كل موضع يثبت
لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان الدخول قبل العتق
ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستناد

الفسخ الى حالة العتق نصار الوطى كانه فى نكاح فاسد وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو
للسيد وان كانت مفوضة فالمهر لها فى المفوضة بحسب الفرض حين الفرض وهى حينئذ حرة كب
اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت كانت لها الفسخ وسقطت الرجعة ولا تستانف عدة اخرى بل تتم
عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها فى العدة كان لها خيار الفسخ ويعتد بعدة الحرة من حين
اختيار الفسخ هنا وان خرجت العدة ولم يراجعها فى العدة انقطعت العصمة بينهما والعدة هنا عدة حرة وان
اختارت المقام معه قبل رجعته لم يعتد به فان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت فان راجعها كان
لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ وبطل اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ
كج لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع بها
قبل البلوغ وليس لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغيرة بعبد ثم اسلم والحق
تبعه ابيه وكان النكاح موقوفا حتى يبلغ فيختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بين علاقة العبد كد
لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار فاذا ثبت لها مع كمال الحرية وكذا الخيار للعبد اذا اعتق وتحته امة
كه خيار الامة لا يفتقر الى حكم ولا اشهاد عليه وتعتد عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون
باينا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستانف كو اذا اعتقت تحت عبد ووطئها قبل ان يختار قال
الشيخ الذى يليق بمذهبنا عدم وقوعه لانه ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذا العتق لا يزيل النكاح
فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعا فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد الفسخ بعد العتق الى حالة فصار
كان النكاح انفسخ فى تلك الحال فيكون الطلاق واقعا فى نكاح منفسخ وان اختارت النكاح وقع الفصل
الرابع فى النكاح بملك اليمين وفيه يه بحثا ا وطى المملوك يستباح بامور ثلثة العقد عليهن باذن اهلهن
وقد سلف والملك والاباحة للولى وهذا الثالث فى الحقيقة داخل فى الاولين لان المطلع ينعقد عليه
المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثانى فالاباحة نوع تمليك المنافع والاول من الاقسام حصر فى عدد ما
لا يستباح اكثر من اثنين والعبد اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا حصر له فى عدده بل يجوز للحر والعبد جمع ما

[illegible]

يستبيحها

يستبيحها بها شاء من غير حصر ب يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضى عدتها ان كانت
ذات عدة ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه
ولو باعها تخير المشترى فى الفسخ والامضاء ج اذا اشترى امة لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت
ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج فاختار نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا
لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم نكاحها كفاه الاستبراء عن العدة د يجوز شراء
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه الكفار منهم وكل من ملك امة باى وجه كان لم يجز له وطؤها قبل
حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل فاخبر باستبرائها او كانت
لامرأة خلافا لابن ادريس او لثالث او آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها والوطى فى الحال من غير استبراء مع جهل بوطى محترم والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها فاعتقها لم يكن
له العقد عليها الا بعد العدة ثلثة اشهر او ثلثة اقراء ه يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطئها
او جعلتك فى حل من وطئها ولا يحل بلفظ العارية وهل يحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطئها او سوغتك
او ملكتك ففى تسويغها بذلك اشكال ولو قال اذنت لك وطئها ولو حلل امته لمملوكه ففى تسويغه له روايتان الحل
الجواز مع التعيين والحوطة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها والثانى المنع لانه تمليك والعبد ليس صالح له
و يجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو اعتق بعضها فاحله لم يحل ولو هاياه فعقد عليها متعة فى يومها فالاقوى
الجواز ولو كانت شركة فاحل احد الشريكين لصاحبه حلت ز يجب ان يقتصر المستبيح على ما احله المالك وربما
تقتضى العادة تناوله فلو احل التقبيل او اللمس لم يحل له الوطى ولا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يحل له سواه
ولو ابيح الوطى حل له التقبيل واللمس ولم يحل الاستخدام ولو وطى فى موضع المنع كان عاصيا وعليه عوض البضع وكان
الولد رقا للمولى ح يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطى بدون الاذن
ط اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان
احداهما ان الولد رق لمولى الجارية وهو خيرة الشيخ فيجب على الاب فك الولد بالقيمة يوم سقوطه حيا وعندنا

... جواز تحليل المرأة امته لعبده مع التعيين

لا شيء عليه ط اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر ي اذا اشترى امة حاملا
قال الشيخ في النهاية لم يحل له وطؤها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك
وطئها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاقوى عندي يا اذا طلقت الامة بعد الدخول بها
ثم باعها مولاها في العدة اتمت العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها الا انهما حكمان لا يتداخلان
والاقرب جواز وطئها للمشتري بعد العدة يب اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او انتقل اليها باحد
وجوه التمليكات بطل النكاح وليس لها ان تبيحه ارتجاعه عليه فان ارادت ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتتزوج
به يج اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ سقطت النفقة وبانت
من الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده انقطعت
العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا يد اذا زوج مملوكه بحرة
فان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه
نظر يه اذا اعتق امة له زوجة ثم مات الزوج ورثته ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث
وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لان العتق بشرط باطل سوى التدبير انما يصح اذا علق بموت المولى
يو اذا اعتق ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه بولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي
رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لولده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة
على الاسلام ومنع ابن ادريس رقية الاولاد **الفصل الثامن** في نكاح المتعة وفيه يط بحثا ا نكاح المتعة هو
النكاح المنقطع وهو ان تزوجها مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة المحصورة وقد اتفقت
الامامية على تسويغه ودلالة القرآن والتواتر من النبي صلى الله عليه وآله انه اباحها واجمع المسلمون وادعاء النسخ لم يثبت
لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لا بد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك مدة
كذا بمهر كذا او القبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز
ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط

المتعة

في الايجاب

في الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك مدة
كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك صح ج لا بد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين
فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وقيل يبطل العقد وهو الاقوى
د ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاهما طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه
الزيادة والنقصان فلو عقد عليها بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال والغروب ولو ذكر اجلا
مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة والمرتين فان قيده بزمان معلوم صح ولم يجز له الزيادة
على المشترط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية انه يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه
وهي ضعيفة ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد او متأخرا على اشكال فلا
يجوز لها النكاح لغيره فيما بين العقد والاجل ولا نكاحه فيها الا بعقد آخر ولو اراد ان يتزوج اختها قبل حضور الشهر وانقضائه
ولو ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها
الاجر وقال ابن ادريس يبطل بالجهالة المهر وليس بمقدر في نظر الشرع بل يرجع على ما يتفقان عليه من قليل وكثير بعد ان
يكون معلوما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف مملوكا فلو عقد على المجهول غير المشاهد او على ما لا يصح تملكه بطل
العقد ويجوز ان يعقد على كف من طعام مشاهد او كف منه ه يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية
ولو مجوسية على اشكال ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبة
المعلنة كالخوارج ولا يجوز للمسلمة ان تتمتع الا بالمسلم ولا المؤمنة ان تتمتع بالمخالف و المتعة كالدائم في
تحريم المصاهرة فلو تمتع امرأة حرم عليه امها مطلقا وبنتها مع الدخول وان عقد على الاولى وعقد الثانية وقد
تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدائم الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها
فان اجازت صح والا بطل وقيل لا يبطل الا مع الاذن والاقرب ان الحرة لو كانت متعة كانت كالدائم ولو تمتع
بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة
كان للحرة الخيار في فسخ عقدها او الرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع رضا العمة

ولا كالة فان فعل كان باطلا ز يستحب ان تكون المراة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها
من الفجور وليس شرطا ويستحب له ان يسالها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه ويكره التمتع
بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له افتضاضها وليس بمحرم ولو شرطت عليه
هو عليه ح لو اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل ولو كن اكثر من اربع ولو اسلمت
دونه مع الدخول فان انقضت العدة او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو
احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل ايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ النكاح وان اسلم الاخر مع بقاء
العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضاء الحرة ط يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها قبل الدخول سقط
نصفه فان كانت قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر اجمع ان وفت له بالمدة
ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ويحتسب جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعها من نفسها
جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وشبه
ذلك فان لم يكن دخل بها فلا مهر او قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه
تسليم ما بقي ولو وجه بثبوت المرجع اليها لاشتهاره واستعادة ما اخذت مع علمها ولو حصل لها عذر يمنع الوطء مدة
الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال ي لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما
عداهما يستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك
انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يذكره في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدمه او يتاخر عنه ولا يشترط مع ذكره
في العقد اعادته بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات
في الزمان المعين فان عين لم يجز التعدية ولو شرطت ان لا يطاها في الفرج لم يجز له وطيها فيه ولو اذنت بعد ذلك
جاز على رواية يا ولد المتعة لاحق بابيه ولا يجوز له نفيه عنه ويجوز العزل عنها وان لم يقف على اذنها ولو عزل فاتت

يلحق به ولم يجز نفيه لمكان الفراش ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان يب المتمتعة لا يقع بها
طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبة الزوج ايامها او بخروج الاجل ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال
اقربه الوقوع يج يجوز للبالغة الرشيدة ان تعقد على نفسها عقد المتعة ولا يشترط اذن الولي وان كانت
بكرا يد لا يقتضي هذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا وان شرطا او احدهما التوارث
قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز ان
يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء كن حرائر او اماء والافضل ان لا يتجاوز الاربع يه اذا دخل بها وانقضى
اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاعتداد بحيضتين وان لم يكن من ذوات الاقراء
وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت
باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا وقيل شهران وخمسة ايام والمعتمد الاول وان كانت
حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام يو اذا انقضى اجل المتعة
ولم يدخل بها لم يجز له وطيها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو منعته ايامه لم يكن له المطالبة بايام
عوضها بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلمه اليها يز الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وان كانا
مستحبين في نكاح الغبطة الا ان يخاف التهمة بالزنا فيجب حينئذ الاشهاد يح المراة ان كانت صغيرة
لم يجز العقد الا باذن وليها الا الاب او الجد له كالدوام وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امراة
انتظر اذنها وفي رواية يتمتع من غير اذنها وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وبنا الحلها الوطء من غير اذنها مع العقد
عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي يط يجوز ان يعقد على المراة
عقد المتعة مرة كثيرة مرة بعد اخرى اذا خرجت مدة العقد الاول وان لم تخرج بعد من العدة وكذا يجوز
ان يعقد على اختها بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز اخراج العقد عليها الا بعد خروج عدتها فاذا عقد عليها
مدة واراد الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها ايامها ثم استانف عليها مهرا اخر او مدة من الزمان المقصد السابع
في مباحث متفرقة وهي ستة مباحث الاول المحلل نكاحه صحيح اذا عقد عقدا شرعيا فان قال تزوجتك الى ان

الطلاق ويحتمل الطلاق كما لو قال تزوجتك فاذا وطئتك فانت طالق صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل
ولو كانا معتقدين انه يطلقها اذا احلها او تعتقد الزوجة او وليها ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم تعاقدا صح العقد
ووجب المسمى كل موضع حكمنا بصحة العقد تعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالفساد فان
الاحصان لا يثبت بالوطي وهل يبيحها للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح يثبت به الاحصان ويدرأ به الحد
ويجب به المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير الثاني
الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوجة خاصة فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن
وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب له ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل
يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي ثبوت خيار
الفسخ للمرأة روايتان اقواهما سقوطه ولا يعتبر الكفاءة في العرب والعجم كما قررناه فيجوز للهاشمية بغيره وبالعكس ولا
اعتبار بالصنايع فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحايك والحجام والحارس والقيم والحامي ان يتزوج با
صاحب النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والتناءة ولو رضيت المرأة بدون مهر المثل لم يكن للاولياء
الاعتراض عليها النكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان ادون
في النسب ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها
ذلك ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا اذا كان شارب خمر ولو تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد
ولا الرجوع على الولي الثالث وطي الحايض يحرم في الفرج فاذا انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب
عدمه نعم يستحب تاكدا ولو وطئها حائضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما الرابع يكره
للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطئ المرأة لم يكره له وطيها ثانيا ولا وطي غيرها من غير غسل الخامس الوطي في الدبر مكروه
وليس بحرام ويتعلق به ما يتعلق بالوطي في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة الا انه لا
يثبت الاحصان فانه لا يثبت به ولا يحلل المطلقة ثلثا السادس الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير المقصد
الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الاول في العيوب وفيه يح ا العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المرأة

فعيوب

فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء
والعمى والعرج ب الجنون هو فساد العقل يثبت به لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنونا
سواء كان مطبقا او لا اما المرأة اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها
الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوة وان احدث بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوة
فلا خيار لها قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائما او ادوارا عقل معها اوقات
الصلوة او لا سواء حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار لاحدهما مع السهو الرايع مع زواله ولا
مع الاغماء العارض لمرض كالمرة فان زال المرض وبقي الاغماء كان للاخر الفسخ ج الخصاء سل الانثيين
وتسلط المرأة به على الفسخ ان سبق العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء رض
الخصيتين وهو في معنى الخصاء فكذا حكمه ولو تزوجته فوجدته خصيا او مجبوبا واختارت الصبر معه لم يكن
لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما قال الشيخ ان كان قد خلا بها كان لها الصداق وعلى الامام
ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب ان استوعب العضو واكثر بحيث لا يقدر معه على
الجماع يثبت لها الخيار فان قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج مثله بقدر ما تغيب منه في الفرج قدر حشفة
الذكر فلا خيار لها ه العنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو من عن
اذا عرض والعنن الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل
وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز عن وطيها وامكنه وطي
غيرها وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا فلا خيار و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو كان خنثى
وهو الذي له الفرجان وحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المرأة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار
للزوج ز لو كان الزوج عقيما لا يولد له او كانت المرأة كذلك فلا خيار للاخر ح الجذام مرض يظهر معه يبس
الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين فان كان في المرأة كان
للرجل خيار الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمرأة الخيار ولو كان به علامات الجذام لم يثبت به الخيار ما لم يشهد

علا ان عارفات بانه جذام فان لم يتفق فعلى المنكر اليمين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن
لغلبة البلغم فان كان في المرأة كان للزوج خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها الخيار ولا يحكم بالفسخ مع
الاشتباه فلو ادعت انه بهق فان كان لمدعي البرص بينة والا كان القول قول الجامع مع اليمين وقيل البرص
والجذام مثل كثيرهما ي القرن بفتح القاف وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطي وقيل لحم
لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى العفل ثم ينبت
في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلثة مترادفة حينئذ فان كان هذا العيب لا يمنع دخول الذكر لم
يكن له خيار سواء كان لصغر آلته او لخلق المدخل من المانع وان حصل في بعضه وان منع من دخول الذكر
ثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادته هي لم يمنع فان زال سقط ولو خيط
الشفران كان الحكم فيه كالرتق ايضا يثبت به الخيار مع المنع من دخول الذكر مع استطاعتها من المعالجة ولو
بانت عاقرا فلا خيار له ايضا يا الافضاء قال ابن ادريس هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقال غيره
هو تصيير مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها يب العمى هو
ذهاب البصر من العينين ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية وهو رواية داود بن سرحان في الصحيحة
عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف والمبسوط يعد عيوب المرأة ستة ومن اصحابنا من الحق به العمى ولم يجعله
معدودا في الستة وهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عورا او على احد عينيها بياض كان عيبا فيهما
قاصرا اجماعا يج العرج ان كان بينا في المرأة يثبت به الخيار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره
في النهاية والتهذيب ولم يجعله في المبسوط والخلاف معدودا في العيوب الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه
يج بحثا ا لا يرد الرجل سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها يفسخ نكاحه
ولا ترد المرأة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة في الزنا اذا لم يعلم الزوج بذلك يثبت له خيار
فسخ نكاحها ب اذا كان بكل واحد منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق العيب او اختلف ج ان كان
العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت المسمى وكان يرجع به الزوج على المدلس

ولو كان

ولو كان العيب بالرجل ففسخت المرأة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة ويثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد
الدخول فلها المسمى ولو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمرأة ولم يعلم
فطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا فسخ الزوج او الزوجة
بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى الا ان كانت حاملا ولكن ذلك ان قلنا ان
النفقة للمرأة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج على المدلس فان كان ممن يجوز له النظر اليها وليته كالاب
والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي لتفريطه ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان ممن لا ينظر
اليها كابن العم والاجنبي فان علم بالعيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المرأة فان ادعى الزوج علمه فالقول
قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول قوله لو ادعت المرأة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المرأة فان الزوج
يرجع بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع الى المرأة فالاقرب انه يرجع الا بما يمكن ان يكون مهرا عيوب المرأة
اربعة فالمتجدد منها بعد الدخول ان كان خصاء او جبا او عنة لم تتسلط المرأة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد
العقد قبل الدخول الا العنة وان كانت جنونا ثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطي فالاقرب في الجب المتجدد
بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما عيوب المرأة فان تجددت بعد العقد والوطي لا يفسخ به وان تجددت بعد
العقد وقبل الوطي فالاقرب انه كذلك وانما يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد قال الشيخ ولا الاظهر في
الاقوى في الاخبار ثبوت الخيار في المتجددة واطلاق ما يحتمل المتجددة قبل الوطي وبعده فان فسخ احدهما قبل الدخول
فلا مهر ان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ
استند الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان بعده ثبت المسمى ح لو علم بالعيب قبل
العقد فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب آخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان مخالفا للاول لم يسقط
خياره ولو كان من جنسه في موضع آخر بان يكون بها برص في موضع وحدث بها في آخر فكذلك فان كان
في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ط خيار الفسخ في العيب والتدليس
على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ عمدا اختيارا لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى

الحاكم وانما يحتاج اليه مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرد بعد انقضائه وتعذر الوطي بالفسخ خلافا
للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم ثبوت الخيار له او قرب
علم السقوط فلا يرتد بالفور هنالك ان له الفسخ بنفسه وانما يريد به ان المطالبة بالفسخ على الفور وان يأتي
الى الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين د الفسخ بالعيب
ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا في الثلث ولا يفتقر فيها ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود
والطهارة من الحيض ح اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن
الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله مع يمينها ولو ادعت العنن وانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في
الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس معتمد ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول
قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطئها دبرا او وطي غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكانت بكرا
فان شهد اربع نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبت لم يسمع منه وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب
ان القول قول المرأة مع اليمين لما يعدم وطئه ارباب هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها
وان نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل ط اذا ثبت العنة فان رضيت به فلا
خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع لتمر به الفصول الاربعة فان كان ذلك
من رطوبة زال في فصل اليبس او كان من حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا
خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر ى اذا بقي من المجبوب بقية يمكنه الوطي بها سقط خيارها
فان ادعت عدم امكانه وانكر احتمل تقديم قوله عملا باصالة سلامة العقد وتقديم قولها عملا بالظاهر اذ الغالب
عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا
هل الباقي مما يمكن الوطي به احتمل تقديم قولها لان الاصل السلامة زال والرجوع الى اعتبار الصغر والكبر الا انهما
يا اذا كان له نسوة فعنن عن جميعهن ثبت لهن الخيار وان عن بعضهن لم يكن لها خيار ولا حكم بانفرادها يب صحيح الذكر
يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى تلتقي الختانان ولو كان مقطوعها فهل يخرج بغيبوبة الجميع او بقدر

الحشفة فيه تردد ولو وطئها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطئها وهي حائض او نفساء ج لو علمت بالعنة
وصبرت فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب
سقوط خيارها ولو تزوجها فادعت عنته فوطئ وسقطت دعواها ثم طلقها بائنا ويتزوجها بعقد جديد
فادعت عنته سمعت دعواها الفصل الثالث في التدليس وفيه ط مباحث ا لو تزوج امرأة على انها
حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر وان
كان قد تلفظ بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها
بعد العتق ولو كان الزوج عبدا مأذونا له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت المسمى للسيد وسقط
المهر ان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وانه كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان غير مأذون له فان
قلنا بصحته وتقف على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد
الدخول على اشكال وان فسخه كان باطلا وان رجعنا المهر على العبد او المولى كان له الرجوع على الغار منهما
او من الوكيل فان غرته هي والوكيل رجع بالنصف على الوكيل بعجلة وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت
بولد كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقوطه حيا لسيد الامة وفي علتها ثلاثة
اقوال احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على الغار وهذا الاخير قول الجمهور والحكم
في المدبرة وام الولد حكم الامة القن ب لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل
الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى لا للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول
فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى قال الشيخ مهر المثل وكذا لو قلنا ببطلان العقد فاذا رجعت بالمهر
رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع بالزائد عن اقل ما يكون مهرا ولو اتت بولد
كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمة ولد المكاتبة المقتول للسيد فالقيمة هنا له وان كان الغار الوكيل رجع
عليه بكمالها وان كانت هي رجع عليها بما في يدها لانه كالدين وان قلنا لها فكذلك هنا فان الغار الوكيل

رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاضاها وتعرضت بهاجات فالقته ميتا وجب عليه الكفارة وعليها دية الجنين للاب ان لم يكن الجاني ولمن يليه ان كان هو الجاني لا للسيد لانه انما يخلق مع زوجه حيا ولا للام لانها قاتلة لا ترثه

ج لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى ثم ان كان ماذونا كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن ماذونا له كان ثابتا في ذمته يتبع به بعد العتق

د لو تزوج بامراة على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع بالقليل ما يصلح لها

ه لو تزوج بنته من المهيرة وادخل عليه بنته من امته ردها مع المهر ان كان دخل بها ويرجع به على السابق ويرد عليه امرأته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل على غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض في ثبوت مهر المثل للموطوءة بالشبهة

و لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت كل منهما على غير زوجها ثبت لكل منهما على واطيها مهر المثل وعلى زوجها المسمى وترد كل واحدة على زوجها وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من الوطي ويرجع كل غارم من الواطي على السابق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان ورثت كل زوجة زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة بعدها للزوج

ح لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة فلو تمتع امراة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر بالجواز او شرط اسلامها فخرجت كتابية كان له الفسخ في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دواما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوي الفسخ البطلان لانه عقد يعتقد بطلانه

ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمراة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها المسمى مع الوطي وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق

على الوطي

على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخل لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ الا ان ضعفه الا في الطلاق والفسخ بالعنة

المقصد الثالث في الصداق وفيه فصول الاول في المسمى وفيه مباحث ا الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اما تدينا لها فخرج من الحال وهو التدين او لانه النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها نحلة او لان الصداق في الشرائع القديمة للاولياء فنحلهن نحلة

ب ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملك يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة او شيء من القرآن او غير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا لو عقد على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله

ج اذا عقد المسلم على الخمر او الخنزير لم يصح المسمى سواء كانت مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو الاقرب ولو عقداه الذميان صح فلو اسلما او احدهما بعد القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا

د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة بل ما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة لزم بالجواز ان يكون كفا من حنطة وكذا في طرف الكثرة لو سمى ازيد من خمسين دينارا لزمها كانت الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى رحمه لو زاد على الخمسين رد اليها غير معتمد

ه الافضل الاقتصار على السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته

و اذا سمى تعليم القرآن يجب ان يكون مما ذكرناه فلا بد من تعيين المهر من السور والآيات المشترطة ويجوز ان يقدر بالمدة كاليوم والشهر يعلمها ما شاءت ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة او غيره بل يلقنها الجائز في السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال على ان احصل لك تعليم جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك ان احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا لا يملكه والبطلان لتعيينه بفعله وهو عاجز عنه والاقرب الاول ولو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كان اسهل او اصعب ولو طلبت منه ان تعلم المشترطة غيرها من الاشخاص لم يجب على الاختلاف النا

بالذكاء والبلادة ولو تعلمت المشترطة من غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف الناس من غيره او تعلمته
تعليمها شيئا منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل مني فالقول قولها
مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل عدم الانتفاع وان لقنها السورة وحفظتها برئت ذمته لحصول
التعليم المقرر بينهما وان لقنها البعض فنسيته فان كان دون آية لم يكن اتيانا الا بما اكثر وان كان آية فما
زاد وكان اتيانا لم يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته د لو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من
القرآن فان قصدت به التفكر وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهات بطل لقبح كتاب المسلمين
لم يصح قال الشيخ ويجب مهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذمي تعليم التوراة والانجيل ثم ترافعوا الينا ابطلناه
ان لم يكن علمها واوجبنا مهر المثل لانه مبدل مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا نعترض لما
تقابضوه ولو تزوج المسلم ذمية فاصدقها تعليم التوراة والانجيل لم يصح ووجب لها مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها
تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم والمواعظ والآداب وان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل او
قيمة التعليم على اشكال ز اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل تعلمها من وراء
الحجاب قال الشيخ الاقرب ذلك لانه يجوز سماع المرأة في المحللات ويحتمل المنع خوف الافتتان فيثبت لها الاجرة
وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات
في السهولة وضدها وقسمة الآيات بالحروف وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع
عليها بنصف الاجرة ح اذا تزوجها على تعليم غلامها صنعة او قرآنا او جعله عبدا فالجائز ولو اصدقها رد عبدها الآبق
او جملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت هي
بنصف الاجرة وهل لها الزامه برده ونصف المسافة والاقرب عدمه الا مع تطوعها بعد الدخول قبل الرد فان لم يرد او
تطوعا ولم يعلم في ذلك الموضع رجعت عليه اجرة الرد بعد اسقاطها ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل المسمى ووجب لها
مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بتقديرها قبل العقد وبعده ط شرائط المهر ان يكون مع الشرط التعيين
فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا لو مهر تلف وجبت قيمته وان كان
فاسدا

فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطته بنفسه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان
خياطة مطلقة لم يتعطل بغيره وان كان ناسيا بين نطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها
وان كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع
لم يكن لها المطالبة بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ي
قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان ابهمه ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في
المهر المشاهدة ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كقطعة من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو
تزوجها على خادم مطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط او دار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج المرأتين
فما زاد بمهر واحد صح العقد والمهر وتقسط على مهور الامثال ولو تزوج المرأتين لاحديهما ثم بالف لم يكن لها الا الفا لا
خاصة ولو تزوجها بالحائط وتقسيم الالف على مهر مثلهما الا مهر المثل يا لو تزوجها على
كتاب الله وسنة نبيه ولم يسمه كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما سماه للاب
ويثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان تعطي اباها شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر قال الشيخ
ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وان كان باجعله لها فان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب
اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا كان لها قيمته ولو بان حرا قال الشيخ الاقوى قيمته لو كان عبدا او قيل مهر المثل
كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها بخل فبان
خمرا قال الشيخ كان لها مهر المثل ايضا وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الخل او بهذا الخمر
فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا فسد فيه ووجب قيمته
لو كان عبدا وصح في الآخر وهل لها المطالبة بقيمتها ودفع الآخر اشكال ولو قال بهذا الحر وهذا العبد بطل
في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والآخر ولا يكون العبد خاصة هو كل المهر في الموضعين يج لو تزوجها
بمهر سرا وبآخر علانية او بالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالآخر يد لو زوجها الولي بدون مهر المثل
قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقرب لزوم

المسمى للمصلحة **الفصل الثاني** في تسمية ما يزيد وينقص من الاعيان وفيه د مباحث ا المهر يملكه المرأة بالعقد
ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع ثابت ويكون
من ضمان الزوج حتى يقبضه وزيادته لها سواء كانت في يده او يدها ولها ان يتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة
وما شابهه من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت
من ذوات الامثال والا قيمته يوم التلف ان تلف في يده من غير مطالبة وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيمة من
وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخيرت الزوجة بالزام الزوج بما ذكرنا اما
بالقيمة يوم التلف او باكثر القيمة مع المطالبة على ما قدمناه من التفصيل فيرجع الزوج على المتلف بتفاوت القيمة من يوم
المطالبة الى وقت الاتلاف او رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها
وليس لها التعجيع مع تلف المهر قبل القبض بمهر المثل بل القيمة ج قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج ولو تلف
رجعت عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد وان لم يطالبه به العقد بعد
الى حين التلف الاقرب الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها رده ولو حدث به بعد العقد قبل القبض كان
لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة ولو اصدقها نخلا حاملا فاثمرت في يدها او في يده بعد العقد فالثمرة لها
فلو كانت في يده حتى انتهت فجذها ووضعها في الاناء وجعل عليها سيلان الرطب ليحفظ طريتها كما يصنعه
اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك فلا باس باخراجها ودفعها اليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا متناهيا
ردها مع الارش وان كان غير متناه بل حكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان الموجود
وكلما نقصت رجعت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاناء لكنها ينقص باخراجها فللزوج اخراجها ودفع الارش
ودفع الزوج الاناء مع الثمرة ففي وجوب القبول على المرأة اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمرتها وان
كان من ثمرة دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكمنا فيه باخراج الثمرة من الاناء
فالاجرة فيه على الزوج ه لو كان المهر ممن ينعتق عليها فاذا ملكته انعتق عليها بالتحريم حتى الولد مملوك والمختص(?)
ام ولد فان طلقها فله نصف الا كانت المهر الجميلة وان كان جاهلا بان يكون مترتب العهد بالاسلام اوثانيا

الجمع بين ... العقود
بعقد واحد

من بلاده كفاه العبد او يكون مالكيا يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به
وعليه قيمته للسيد يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد
اشكال الضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال وهو مملوك في غير ملكه لا تصير
ام ولد وان ملكها بعد فاذا احبلها الزوج نقصت فعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالقيمة لا بمهر المثل
د يجوز جمع العقود المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم ربويا بذهب وكذا ان اتحد
الجنس مثل ان يبيع دراهم وثوبا بدراهم لكن يجب نقصان من ضم اليه المتاع عن الاخر كبيع واجارة مثل بعتك
عبدي او اجرتك داري بكذا الالف او قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ يبطل لان مالك الرقبة يملك
المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا وكاتبتك الى نجمين قال الشيخ يبطل لان
بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة ويسقط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك
عبدها بكذا فانهما يصحان ويبسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد ولو قال زوجتك بنتي وبعتك هذه الالف
لك بعبدك هذا صح اذا كان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك بنتي و
بعتك هذه الالف بالف بطل المبيع لانه ربا وصح النكاح ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها
صح العقد في البيع والمهر كما عليه من الثمن بنسبة القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو
اشترت المرأة زوجها صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها معاوضته
الا بمعاقدة والعقد عليها ثانيا او بيعها اياه ثم تجديد العقد **الفصل الثالث** في الشرط والمهر العقد
وفيه يا بحثا ا الاطلاق يقتضي تعجيل المهر فان شرط الحلول او اطلق وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة
وان شرط التاجيل وجب ان يكون الاجل معلوما من الزيادة والنقصان فان شرط اجلا مجهولا فالوجه بطلان
المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل ولو سميا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل
الاجل سوى دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرط تاجيل بعضه وحلول الباقي
صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى يتقبضه فان كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل

كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح هو الوطي وان كان قد دخل بها قال
في الخلاف ليس لها الامتناع ولها الاجبار على الصداق وقوى في المبسوط جواز امتناعها حتى تستوفيه ح
اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول قيل نعم وهو قوي ويلوح
من كلام ابن ادريس عدمه و اذا سلم الزوج المهر لم ينبغ لها بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كانت ناشزا
ان كانت كبيرة ولو طلبت امهال يومين او ثلثة قوى الشيخ ثبوت ذلك لها لاصلاح امرها والاستعداد
لزوجها والاقرب عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان التزم بحضانتها
وتربيتها وان امتنع من بعض هذه لم يجب عليه لو طلب اهلها نقلها اليه د لو كان المهر مؤجلا فلم يحصل
الدخول حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى يقبض ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تعيين
الاجل بتعيين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فاذا قبضته لم يكن لها ان تمتنع قبل حلول الباقي والبحث
على ما تقدم ه اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الاقوى نصب عدل
يلزم الزوج بتسليم الصداق اليه واذا امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها الصداق فان امتنعت من تسليم
نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما قلناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها لانها بذلت نفسها
ان دفع الواجب لها فاذا امتنع لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا الخلقة تسلم مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع بالجماع ان تضررت
بل فيما عداه ويخير بين امساكها كذلك وتطليقها مع استرجاع نصف المهر منها وله الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له
الاستمتاع في الفرج وان كان لها عارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها
لزمت النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة فمرضت وجبت عليه النفقة ولا يكون له جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين
لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة وان كان صغيرا وهي كبيرة
فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشروط المذكورة في العقد ان كانت منافية
لمقتضاه كانت باطلة مثل ان يشترط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا يبطل العقد
صحيح وكذا المسمى لو شرط عليها ان يتزوج عليها او يتسرى او يسافر بها او ينفق عليها فان الشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد

اجماعا ولو شرطت ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا ان الشرط صحيح
والعقد صحيح ولا يكون له وطيها فان اذنت له بعد ذلك كان له وطيها قال وعندي هذا يختص عقد المتعة دون
الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت ان يطأها ليلا خاصة او نهارا ونحو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطيها متى
شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شهرا ونحو ذلك فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها
من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس قال في النهاية يلزم الشرط
ايضا وبه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية حسنة عن ابي ... عن الكاظم عليه السلام في رجل
تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في
ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز
له وابن ادريس منع هذه الرواية وصحح العقد واوجب على الزوج معها ان شاء ان يتعرض لما يجب عليه من المهر والاقوى
عندي ما تضمنته الرواية لجودة سندها واختلاف الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها
الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرطت تأجيل المهر صح فان شرطت عليه انه متى لم يأت بالمهر قبل الاجل فلا
نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه جاريته
فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه ذلك ولو شرط
الاجل لامرأته ان لا يتزوج عليها ابدا ولا يتخذ عليها سرية ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام بطل الشرط وصح العقد
وفي رواية حسنة عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا
شاء او ينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقد
النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما من النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء وعن ابن سنان عن
الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ن اذا تزوجها على عين وشرط لها الخيار مدة من الزمان

فان كان في اصل العقد بطل النكاح وان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد
والمهر والشرط ح اذا تزوجها على عين موصوفة صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يتخير الزوج بين دفع العين ودفع
القيمة ط لو سمى لها تسمية فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهو خمسمائة
درهم فان تجاوز رد اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى او مهر المثل ي يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يتخير مع العيب
الفاحش يا لو تزوج ذمية على ان المهر ما سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة
الفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا المعين ولا مهر المثل الفصل الرابع
في التفويض وفيه ج بحثا ا التفويض تفعيل من فوض اليه امره اي اسنده والمراة اذا فوضت نفسها فقد اسندت
الى الزوج ولم يقدر معه مهرا وقيل التفويض الاهمال كانها اهملت من المهر ولم تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي
يخرج اليه اطلاق التفويض بان يقول تزوجتك ولا يذكر المهر او يقول هي زوجتك على ان لا مهر عليك وتفويض مهر بان
يقول تزوجتك على ان تفرض ما شئت او شئنا او ما شاء زيد وتقول هي زوجتك على ان تفرض ما شئت او شئنا
او ما شاء زيد ب ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا وشرط ان لا مهر صح العقد ولو قالت زوجتك على
ان المهر عليك في الحال او في ثانية قال الشيخ صح العقد ولو كانت مفوضة وبلغوا الشرط وعندي فيه نظر ج انما يصح
التفويض للبضع من البالغة الرشيدة او من اذنت له اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق فيهما التفويض فلو زوجها
الولي مفوضتين كان لهما مهر المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استناده الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها
الولي بدون مهر المثل هل يجب بالمسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لانه
المهر سوى كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام الولد اما المكاتبة فلا الا باذنها ولو زوج الجارية مفوضة ثم
باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول
ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع حكمنا بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولها المطالبة بمهر ان لها المطالبة
بفرض المهر يجب المهر بالفرض مهما اتفقا ان اختلفا ترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل
الدخول وقبل الفرض كان لها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها

نصف المفروض لا المتعة وان دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة لها سوا طلقها او لا وان مات احدهما
فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضناه اجمع وان كان قبله فلا مهر لها ولا متعة سوا كان الميت الرجل او المرأة و
مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض او فساد المسمى او اكراه المراة على الزنا او وطيها بالشبهة
او وطيها بعقد فاسد مع الدخول او وطيها الولي بصغرها او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال ز المعتبر في مهر المثل
حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اقاربها من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظايرهن ما لم يتجاوز خمسمائة
درهم فان تجاوز رد الى ذلك ويعتبر ايضا النساء اللاتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر مع
ذلك سنها وعقلها ويسارها وفضلها وبكارتها او ثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة
ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها اشكال ومع تقديره لو فقدت ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال
ايضا ولو كان بعض عشيرتها او عادة نسائها تخفيف المهر اذا تزوجن بالاشراف خففه وكذا لو كانت العادة تخفيفه من
الاشراف وكان الزوج منهم ح اذا وجب مهر المثل كان حالا لم يؤجلها التاخير اذا اعتبر بنساء اهلها من الطرفين اعتبر
الاقرب ولو وطي المفوضة بعد سنين كثيرة وقد اعتبرت صفتها اعتبر مهر المثل بحال العقد لانه سبب وجوبه
ط اذا لم يسم لها مهرا وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقد بينا ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة
انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير بدينار
ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على تردده
في ذلك ولا اعتبار في اليسار والاعسار بالعادة ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت
البينونة بفسخ او موت او لعان او غير ذلك سوا كان من قبلها او قبلهما او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة
المفوضة زوجها بطل العقد ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة وتثبت المتعة سوا كان الزوج حرا او عبدا
وسوا كانت الزوجة حرة او امة ى المفوضة اذا طلبت مهرا وجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل
الدخول او بعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز
له فرضه حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة فان فرضا

اقل او اكثر مع علمها بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا ولو فرض لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض
امامع رد النصف الى الزوج لانه حق وجب على الزوج صح اداء غيره له وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف
الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه بالطلاق سقط النصف ولم يستحق من قضاه عنه فعاد اليه وكذا الاشكال لو
تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع النصف الى المتبرع او الزوج ولو فرض الحق رجل
ترضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يلزمه فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرض
يا يستحب ان لا يدخل بالمفوضة حتى تفرض لها المهر وكذا المستحب لمن يسمي مهرا ان لا يدخل بها حتى يوفيها اياه
او شيئا منه ويجزي ولو هدية ولو لم يقدم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها
مهر المثل ويحتسب ما دفعه [illegible] يب مفوضة المهر ان يتزوجها على حكمها او حكمه فيصح فان كان الحكم
الزوج لزم ما يحكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان يكون مهرا وان كان الزوجة لزمه ما تحكم به ان
كان او كثيرا ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فيرد اليها ولو جعل الحكم اليهما لزم ما يتفقان عليه قل او كثر ولو
اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلث لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل
الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم ايضا الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف فان كانت
هي الحاكمة لزمه نصف ما حكمت به ما لم تتجاوز الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالاقرب ثبوت
المتعة ولو ادى في قال لا مهر لها فالمتعة يج المدخول بها لا متعة لها بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة
وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة في الموضعين مع اختلاف الرواية الدالة
عليه قوله تعالى وللمطلقات متاع لقرينة الاحسان **الفصل الثالث** في التنصيف للمطلقات وفيه ك بحثا ا
اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى المهر ثبت لها نصفه
وسقط عن الزوج نصفه ولو كان الطلاق بعد الدخول فان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحا والا القيمة
وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فنقول اذا اصدقها وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها

فان كان بحاله رجع في نصفه وان كان ناقصا نقصان عين تخير بين الرجوع بنصف العين او بالمثل او القيمة
العين يوم العقد والاقباض وان كان نقصان قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه في العين خاصة وان كان
ثم زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة باجمعها لها ويرجع بنصف العين وان كانت متصلة كالسمن
وتعلم الصنعة تخيرت بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته نصف العين وجب
عليه اخذها لانه حقه وزيادة وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها
واخذ القيمة منها وليس هنا ما يتعلق به الاصل ويمنع من الرجوع الا في هذه المسئلة وان زاد من وجه ونقص
من اخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها
او امتنع هو من الرجوع في النصف كان لهما ذلك وعلى تقدير الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية
من النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع بنصف المثل وان لم يكن مثلية
رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم فان طلقها والعين في يدها بحالها كان له نصفها وان
زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها وله نصف العين وان كانت متصلة تخيرت بين دفع النصف ودفع
الاخر وبين اخذ الكل واعطائه قيمة النصف غير زائد وان نقصت تخير بين اخذ نصف العين ناقصا وبين
الاخرى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة غير ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخيرت بين دفع
نصف واعطائه الاخر فتخير حينئذ لان النقص مضمون عليها بين ضمنه ومطالبته بنصف القيمة ولا اجرى ان لها
ايضا الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا تخير بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما يجب له
اقل القيمتين من يوم العقد والاقباض **الثاني** اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير اختيار
تمام النصف من حين الطلاق ويحتمل انه يملك ان يملك فالنماء المتجدد بعد الطلاق باجمعه لها على الوجهين الاول خيار
ولا يفتقر في تملك الزوج النصف الى حكم حاكم ولا الى تقبيضها اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان رضيت
باخذها بعد مطالبته ضمنت النقصان وكذا ان لم يطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها نخلا حايلا
فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف

النخل خاصة وان بذلت نصف العين ونصف التمر لزمه القبول سواء كان النخل مثمرا او غير مثمر وان طلب قطع
التمر ليرجع في نصف العين فارغا لم يلزمها ذلك ولو قالت انا اقطع التمر الان ليرجع في النصف اجبر على ذلك وكذا
لو كانت جارية سمنت ثم هزلت فلها نقص النصف ولو طلب الصبر حتى يدرك التمر ثم يرجع في العين لم يلزمها ولو
تأخر الرجوع الى وقت الجذاذ ليرجع في نصف العين لم يلزمها ذلك ولو قال انا ارجع في النصف واتعهد ليزول عنك
الضمان ثم ادفعه اليك ويكون بحق امانة في يدك الى ان اجمع لك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع في نصف النخل
دون التمر ويكون النصف في يده ويبقى التمر الى الحصاد لو كان له ذلك وكذا البحث في الشجر المثمر ولو اصدقها
نخلا حاملا اما مثمرا او غير مثمر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم النماء المتصل وقد سلف د لو اصدقها ارضا
ثم طلقها قبل الدخول ثم يجب عليها دفع العين الزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف
النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمها حكم النخل اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد وهو انه
اذا وقعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغال الارض بالزرع ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين
ان كان قد اثر الزرع بها والا اجبر كذا لو طلقها بعد الحصاد هـ اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة فحملت في
يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان لها دفع نصف القيمة
وان نقصت رجعت بارش النقصان وان تلف الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم تطالب ولو تلفت الام
خاصة اخذت ورجعت بنصف قيمة الام ولو كانت حاملا عنده ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المرأة بين رد نصف الام
ونصف الولد وبين رد نصف قيمتهما ويقوم الولد حين الوضع والزيادة في الرحم غير معتبرة ولو كانت الامة حاملا ثم طلقها
بعد الحمل قبل الوضع كان لها الالزام بنصف القيمة لحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا
به واذا رجعت بالقيمة احتمل ان ترجع باكثر القيمة من حين العقد الى حين الطلاق وبنصف المخاصمة و اذا
بعضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع المهر جميعه فان كان له زيادة منفصلة كانت الزيادة لها وان كانت
متصلة تخيرت بين رد القيمة من دون الزيادة ز يجوز للمرأة ان تتصرف في الصداق قبل القبض ولو باعته او وهبته
ثم رجع اليها ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف العين ح اذا كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع

في نصف قيمة الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لئلا يكون التفرقة ويحتمل ان ياخذ قيمة النصف
وليس [illegible] خلافا للشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول رجع
الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد في يدها حقه في العين والقيمة المستحق ولو استهلكت الخل
ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعا لانه حقه مع استهلاك العين في القيمة حين العقد ي لو اصدقها خشبا فشقته الواحا
فزادت ثم طلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها [illegible] نضا غنما
فبذلت النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على ما كانت عليه لم يكن له الرجوع في العين
لان صياغتها زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل له زيادة على ما ملكته منه وكذا لو كانت الجارية سمينة
ثم هزلت ثم سمنت اما لو صاغتها على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة وله المنع من الرجوع في نصف العين ولو
اصدقها صيدا ثم طلقها وقد احرم عاد الصيد الى ملكه وله ارساله يا لو رهنت الصداق ثم طلقها
لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم يقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في
مدة الخيار ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى تخرج المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون
مضمونا عليها وله الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستأجر امانة فله ذلك يب لو طلقها بعد
تدبيرها رجع في النصف على اشكال اما لو رجعت به فان له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير
فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الدخول ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله
احتمل ان يأخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة
خاصة يج اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه وان كان معسرا
تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب خرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المرأة رجع المهر كله او نصفه الى
الابن لان دفع الاب يتضمن هبة الابن وهذا كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن الآمر ويكون الولاء له دون
المالك ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لانه يتولى عليه فان تصرفات عادت الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت

العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع به قبل قوله لانه امين عليه ولو اصدق الاب عن ابنه من ماله عن ابنه الصغير
جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف
المسمى وان كان معسرا ضمن الاب عنه ويجب على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي
كذلك برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا
يملك الا بالاختيار وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع نصفه الى الدافع وفيه قوة يد لو تزوج السفيه او المجنون
على بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجاز الولي نفذ على قول الشيخ لا تصح الاجازة لوقوعه فاسدا او كذا الطفل نعم لو
ولا مهر هنا فان دخل الحد قال الشيخ عليه مهر المثل ويجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه لانها رضيت ببذل نفسها من غير عوض
يه اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كملا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر خلافا
للتقدير انا لم يكل بها ولكنه خلا بها ثم طلقها ثانية فقولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كملا وهو
روايات والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين
ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الى فرجها او استدخلت منيه فان العدة تجب قطعا وهل يجب كمال الصداق
فيه الاشكال وعلى هذا الى ان يولد يمكن ان يكون منه ولم يلحقه ولكنه اشكل الولي في الفرج كان في الامر الاشكال يو
لو دبر عبدا ثم جعل صداق النكاح تدبيره على الاقوى وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما
نصفين فاذا مات الولي والمعتمد ما قلناه يز لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر
صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر يح لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر ثم شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا بقليل لا ينقص ما سماه يط اذا مات الزوج قبل
الدخول استحقت المرأة المهر كملا ويستحب لها ان تترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر
وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كملا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المرأة بعد الدخول ولم
يكن قبضت المهر لا طالبت به كان لورثتها المطالبة به وليس مجحود ك المريض يصح نكاحه فان تزوج في مرضه

دعق

ودخل لزمه المهر كملا وورثته وان لم يدخل ومات في مرضه فالعقد باطل ولا ميراث لها ولا مهر الفصل الثاني في
عفو المهر وفيه و مباحث الاول يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها وعن بعضه وكذا الذي
بيده عقدة النكاح وهو الجد للاب او وكيل المرأة على قول الا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو
عن جميع المهر لا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول
ولا يصح عفوه بشرط ان يكون المرأة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد دخل بها طلقها
لانه بالولاية يتلف بدل المهر يكون بعد الطلاق لانه قبل معوض لا لانه اما المرأة الرشيدة فلها ما لكه للعفو
مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يحصل بالطلاق وليس لوليه ذلك ان يحصل الطلاق الثاني
اذا عفى الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجودا صح عن ملك احديهما بمجرد العفو لانه هبة
فيفتقر الى القبض الا ان كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول وفي
عفو الذي عليه المال لم ينتقل عنه نصيب الآخر الا بالتسليم الثالث اذا كان الصداق عينا في يده وكان العافي المرأة صح
بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ الابراء ولا الاسقاط وافتقر الى القبول والاقباض وان ملك بالطلاق صح بلفظ العفو
الهبة والتمليك دون الابراء وان كان في يدها وعفت يفتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض ان كان هو
العافي افتقر ايضا الى ذلك مع الاقباض ان قلنا ملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل
الاختيار وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك
واشباه ذلك ولا يفتقر الى القبول وان عفى الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا يملك بالاختيار وعفى
قبل الاختيار سقط حقه وبقيت المراجعة وان كان في ذمتها فان عفى الزوج صح وان عفت هي لم يصح الرابع اذا عفى
الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان له المطالبة
بحقه ولو عفت المرأة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت عن
قبل الطلاق بجميع المهر رجع الزوج بنصفه سواء كان دينا او عينا وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء
لا ترجع هي ايضا عليه بشيء ان كان دينا او نقصه وان كان عينا كان بينهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم

ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سوآء كان الصداق
دينا او عينا مقبوضا او غير مقبوض وان خلعها على نصفه وكانت دينا برئت ذمته منه اجمع ولا يرجع عليها بشيء وان كان
عينا بينهما ه مفوضة البضع اذا ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان بعد الدخول صح الابرآء وان لم يعلما كميته وان كان
قبله لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من المطالبة بمهر المثل ولو ابرأته من عوض المتعة قبل الطلاق لم يصح
ولو ابرأته منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهرا معينا ثم ابرأته منه صح الابرآء ولو ابرأته من عوض جنسه مثل ان كان ذهبا
فابرأته من الدراهم لم يصح ولو كان مهرا فاسدا اوجبت مهر المثل فابرأته منه صح وكذا لو ابرأته من بعضه اذا كان البعض
كالنصف وشبهه وان لم يعلما كميته ولو تزوجها على شاة بغير علم المقدار صح فلو تلفت في يده فابرأته منه قبل الطلاق
صح وبعده لان الابرآء لا يستدعي العلم بالمقدار وكذا لو ابرأه من مائة وهو لا يعلم بها كانه اتلف عليه شيئا لا يعلم
به ففي صحة الابرآء اشكال ينشأ من مصادفة الابرآء الثبوت في الذمة فيصح ومن انه ابرأ مما يعتقد انه ليس عليه
فلم يصح وكذا البحث لو ابرأه مال مورثه وقد انتقل اليه بموته ولم يعلم و يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله
كان دينا عليه لم يسقط بالدخول سوآء طالبت المدة او قصرت طالبت به اولا **الفصل الرابع** في اختلاف
الزوجين وفيه ي مباحث ا اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر هو فان كان
قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبرآءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر
ولو كان بعد الدخول فالمشهور انه القول قوله ايضا عملا بالبرآءة وعندي فيه اشكال والاقرب فيه ان يستفسر هل
سمى ام لا فان ذكر تسمية فالقول قولها مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ولا اشكال
لو قدره باقل ما يصلح ان يكون مهرا ولو قال هذا الذي منها في وجوب مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره او وصفه
او جنسه ولا بينة فالقول قوله مع اليمين سوآء كان قبل الدخول او بعده وسوآء وافق احدهما مهر المثل اولا ولو اقام
كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين ج لو ادعى اقباض المهر انكرته فالقول قولها مع
اليمين سوآء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر المهر فقالت دفعته
هبة فقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين **الرابع** اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم كحكمهما لو اختلفا

وكذا لو مات احدهما واختلف الآخر وورثة الميت ه اذا خلا فادعت المواقعة فان انكر الزوج اقام البينة
على الانكار بان تدعي المواقعة في القبل وهي بكر فيقيم بينة على بقاء البكارة فالحكم للبينة ولو لا كان القول قوله
مع اليمين عملا بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال في خلوة الصحيح عليلة و لو
تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيرها فالقول قولها مع اليمين ولا اجره على تعليمها ما ادعته
ز لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقتين بمهرين فادعى تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها
مع اليمين سوى اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب المهران كملا او مهر ونصف فيه نظر وكذا لو اقام
بينة انه باعه الثوب بعشرين يوم الخميس ثم باعه يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان لامكان رجوعه الى البايع ح يجوز للولي
الصغيرة والمجنونة قبض مهرهما ويبرء ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب ولا لغيره قبض مهرها سوآء
كانت بكرا او ثيبا الا باذنها ط اذا وطئها فاقتضها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولم يفسخ النكاح ووجب عليه
المهر فيهما والدية في الاول بالاتفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها فلا تحريم ووجب عليه المهر ولها منعه حتى يبرء
براء يامن معه البكارة فاذا اندمل حلّ له ذلك فان اختلفا فقال الزوج اندمل انكرت فالقول
قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية لها وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة اكرهها فعليه الدية
على كل حال والمهر والاقرب وجوبه عليه ي لو كان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك ايك فقالت بل امي حلف وعتق
الاب **الفصل الثامن** في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو القيد سمي بذلك لان يجمع ويلتئم وهي هنا كذلك لان فيها
اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس ويسمى الطعام عند الولادة
الخرس وعند الختان الاعذار وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق رأس المولود يوم السابع العقيقة
وعند حذاق الصبي الحذاق وغير شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند البعض السيئة الذي في الحقيقة فانه اوجبها
وليس عندنا بل هذه الاطعمة مستحبة كلها واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة وليست واجبة على الاعيان ولا على الكفاية
سوآء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة السابق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره ولو كان المدعو
صائما فان كان واجبا استحب الحضور الاكل وان تطوعا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر الاكل سوآء

كان صابئيا تطوعا او معطلا بل يجب ولو كان استعمال الوليمة كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه الحضور الا ان يعلم
انه يزول بالكاره ويحضر سكره ولم يعلم الحضور شاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج فان لم
يمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع بغيره ما لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذات الارواح كالشجر وغيرها جاز له
الحضور ولو كانت فيها صور الحيوان فان كانت فيما يوطأ جاز الحضور ايضا وان كان على الستور او على غير موطوء او ما يتكأ عليه
قال الشيخ لا يجوز الحضور والاقوى الكراهة الى ان ستر الجدران بالستور لغير حاجة المقصد السابع في القسم والنشوز و
الشقاق وفيه فصول الاول في القسم وفيه مباحث ا لكل احد الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه
فحق الرجل على المراة التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المراة المهر والنفقة والكسوة والسكنى
والاخدام والقسمة فيجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحق بغير استدعاء ولا تحوجه
مرافعة الى الحاكم وان لا يظهر الكراهية في تادية الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه من حقه
مع قدرته عليها فان مطل حينئذ اثم ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند صدقائه او في مكان
الا ان يريد ان يبتدي بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسمة حينئذ وهو حسن وقيل القسمة تجب ابتداء اذا
عرفت هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او عنينا او سليما وسواء كان عاقلا
او مجنونا لكن المجنون يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة من اربع ليالي وله ثلث يبيت فيهن اين
شاء ولو كان له زوجتان كان لهما ليلتان وله ليلتان ان شاء ان يبيتهما عند احديهما او يقسمهما عليهما او عند
غيرهما ولو كان له ثلث كانت الليلة الباقية له يضعها اين شاء ولو كان له اربعة كان لكل واحدة ليلة لا يجوز الاخلال
بها الا مع العذر او السفر او الاذن منهن او من صاحبة الليلة ج اذا وهبت احدى الاربع ليلتها له جاز ان يضعها
اين شاء وله الامتناع من قبول ذلك لان القسمة حق مشترك بين الزوجين ولو وهبت لاحدى الاربع غير معينة ف
للباقيات اذا سقطت حقها من القسم صارت الليلة مفرقة بينهن يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاولى بعد تمام
وقد كان يرجع اليها بعد ثلث ليالي وان وهبت لواحدة معينة صح ولا يعتبر رضا الموهوبة لها ولا غيرها فان كانت ليلة
الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى لها ليلتين وان لم يكن لم يكن له ان يوالي لها الليلتين وان وهبت ثلث منهن ليا

للرابعة

للرابعة كان له ليالي يتوفر عليها ولم يكن له ان يبيت عند غيرها د لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يقض
لا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليلة كان عليه ان ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج
حتى بات عند ضرائرها ليالي لم يقضها لها ما مضى قبل علمه ه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يقضي
بعد الحاقها فيما ما ترك من القسم لانها معاوضة على البضع والاستمتاع وانما هي تادى و اذا قسم بين نسائه فالاولى
جواز ان يبتدي بمن شاء منهن حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وقيل يبتدأ بالقرعة والوجه حمله على
الاستحباب فيقرع صاحب الزوجين واحدة وصاحب الثلث اثنتين وصاحب الاربع ثلثا ز الواجب في القسمة الكون
عندهن والمضاجعة لهن فيجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه لكن الاولى
ولا فضل النفقة عن الواجب ح القسم انما يجب بالليل دون النهار وليس له ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان
يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كان معاشه بالليل كالحارس والاتون اشبه القسم نهارا وكان الليل في حقه كا
النهار في حق غيره ط لو كان له زوجات حرائر واماء قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة ولا يستوي بينهما في القسمة ولو كانت الامة
ملك يمينه لم يكن لهن قسمة ايضا فلو بات عند امته او مستمتعة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات
مسلمات وكتابيات قسم للمسلمة ليلتين وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كان له زوجة كذلك ثبت انه مسلمة
كانت مساوية في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان سواء عتقت في اول
الليل او في اثنائه ولو عتقت في آخر ليلتها لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها واستانف القسمة بينهما بالسوية
ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة ولو وهبت الامة
ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج عنينا او رضيت او عيبا او رضيت به
لم يكن للمولى الاعتراض ي النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها لحاجة
كعيادة او دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او لغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار
قضاه لصاحبة الليلة وكذا الوجهان في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليلة غير صاحبة الليلة لم يقض الجماع وكذا ان
النهار وليس له الدخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان استوعب الليلة تقضي ثم لو دخل لغير ضرورة لم يطل فا

جامع في الزمان اليسير لم يقض الحق ولا الليلة يا الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله
ولانه اقرب لعهدهن به فان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين او ثلثا او ازيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير
اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويحصل ما يقطعه عن القسم للباقيات يب يقسم للرتقاء والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة
والمولى منها والمظاهر منها الا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة يعني انه لا يقسم لهن لما سلف وكذا يجب على العنين
والمجبوب القسمة فاذا بات عند احديهن قضى للباقيات يج يجب على الزوج ان يفرد لهن كل واحدة منزلا
بانفراده عن مشاركة غيرهن من زوجاته او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته على التسكن مع الاخرى ولو اسكنها في بيتين
في خان او في دار كبيرة وكان مسكن مثلها جاز وان اتفقن على منزل واحد عنهن جاز ويتخير في المضي اليهن ودعائهن الى
الاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها من القسم و
النفقة حتى يعود الى الطاعة وكذا المجنونة يسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والا فالاولى على وليها
ان يسلمها للقسمة مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسم ولو سافرت معه باذنه او في حاجته باذنه ان
كانت منفردة كان لها النفقة والقسم ولو سافرت معه باذنه لحاجتها فان الاقرب ان لها النفقة والقسم يد اذا كان للمجنون
اربع زوجات وابتدأ حال عقله كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان جنونه قبل
القسمة ورأى الولي ميله اليهن فان طاف به اليهن او استدعاهن اليه او حمله الى بعضهن فقد جار عليه القضاء لو
فات افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي يه اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكراه على ان
تقضي لها من الآتية مثل ذلك قدرا ويتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات
زمانا فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من آخره لم يبت اوله
عند احديهن الا مع الضرورة ويستمر عندها يو اذا ظهر اضراره بالمرأة اسكنه الحاكم الى جنب ثقة ليطلع على احوالها ويمنعه
الحاكم من ظلمها وكذا التزويج يز للزوج منع زوجته من الخروج من منزله الا باذنه ومن عيادة اهلها واقاربها في مرضها
غير ومن حضور تجهيزهم واطلاقهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها مثل هذه الحقوق يح لو قسم للاربع ليلة ليلة فنشزت
الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها بعد حضور ليلتها من غير توفية اثم لانه اسقط

حقها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها تلك الليلة قال الشيخ وفيه نظر ولو قسم لكل واحدة
من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم اراد سفرا الى العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى لها
عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة فنشزت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلثين يوما
فقدمت الناشزة قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما فيتم ادوار يحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم
بعد ذلك بين الاربع قسمة ابتداء يط لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له استصحاب احديهما بعد
فاما ان يحضرها او يمضي اليها فان قسمها لا يحتسب غيبته في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات ثم
اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها في الحبس ان كان مسكن مثلها او دونه وجب استدعاها ووفاها
قسمها والا لم يكن قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة فاستدعى احداهن اليه لزمه استدعاء الباقيات فان
امتنعت واحدة سقط حقها ك لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال ويخص الثيب ولا يقضي ذلك ويقدمهما على غيرهما
فيحصل لهما التخصيص المتقدم فلو قسم لثلاث كل واحدة خمسة عشر فوفى اثنتين وظلم الثالثة ولو تزوج بكرا خصها
بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج امرأتين كره ان يزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل
قدم السابقة في الدخول فان تساويا اقرع بينهما ولو كانت امرأتان فقسم لهما ليلة فبات عند احديهما ثم زفت الثالثة
جدد لها ثم قضى للمتبقية يوما ونصفه للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر والثيب بالثلث انما هو بالليل واما
النهار فتابع يأوي اليها فيه عند انقضاء حوائجه الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار اجمع في مهامه
اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة امة فالاقرب تخصيصها بنصف ما يخصص به الحرة مع احتمال
المساواة كا لو اراد السفر دون زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجمع انما عليه التسوية
اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته ويكون معه كما في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص
لكن الاولى القرعة ولا يلزمه للمسافرة بعد خروجه القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا
سافر بها لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امرأتان في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لا بد من القرعة فمن خرج
اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع البكر وثلث الثيب بكونها معه فاذا رجع احتمل قضاء حق عدمه

العقد الاخرى وثبوته وقوله لوجوب حقها قبل السفر فصار كالزوجة لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات وان
استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض لهن طالت
المدة او قصرت ولو اراد التنقل من بلد الى آخر فحمل بعض نسائه لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام
فيه مع الخارجة معه سنة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبته ورجوع لا سفر نقلة فسافر باحديهن بالقرعة لم يقض مدة قطع
المسافة واي بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى للباقيات ولو سافر باحديهن
بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو تزوج في طريقه واراد حمل حصتها
بحق العقد التابع ان سبع او ثلث ثم تم حينئذ بين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت الجديدة
سافر بها وسقط حق العقد باستيفائها قال الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسم وان خرجت على
القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد **الفصل الثاني** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ
من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت امارة منها كان نقطت في وجهه وتثاقلت وتدافع اذا
دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت ولا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل
فراشها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز الامتناع عن طاعته فيما يجب له بان يدعوها الى الفراش فتمتنع والظاهر
جاز ضربها ابتداء ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اظهار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها للعموم الآية وعدمه لجواز
الجمع بالواو فتقدير تصير الآية فعظوهن ان ظهرت امارات النشوز واهجروهن ان استغن واضربوهن ان اصررن
والوعظ مثل ان يقول اتق الله فان حقي عليك واجب وما اشبه ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا عن الكلام فانه
نعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب ما يرجى به عودها الى الطاعة ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع
المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد لو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه
الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها
او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها جاز وليس اكراها **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل
واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الآخر فان بان ان التعدي من المرأة فهو النشوز وقد سبق وان بان انه من الرجل

نشوز

فهو نشوز ايضا فيسكنه الحاكم الى جنب ثقة يعتبره من الاضرار بها وان بان انه منهما اسكنهما الى جنب ثقة يمنع كل واحد منهما من
التعدي وان اشتبه وادعى كل واحد منهما الظلم صاحبه له ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على فرقة وطلاق بعث الحاكم
حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما ومن اهل الحكم
والآخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما او احدهما ومن اهل حكما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على
التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه ولم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يجز الا برضا الزوج في الطلاق
ورضى المرأة في البذل ان كان خلعا ولابد في الحكمين من ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الحال حضر
الزوجين وغيبتهما ولو حكما احدهما وانا شرطا امرا وجب ان يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة وان
يسافر بها لم يلزم الوفاء به **المقصد الثامن** في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول
الاول في سنن الولادة وفيه مباحث **ا** يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة دون الرجال الا مع الحاجة بان
يعدم النساء عندها ويجوز الزوج يتولى ذلك لا لكنا فيه على العورة وان كانت هناك نساء **ب** يستحب عند الولادة
غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان فقد الا الماء الملح جعل فيه شيء من العسل والتمر ثم يحنك به **ج** يستحب
تسميته باحد الاسماء المستحسنة ويروى استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء
الانبياء عليهم السلام وافضلها محمد ثم اسماء الائمة ويروى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يدخل بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي
والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم
وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق عليه السلام نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي
القاسم اذا كان الاسم محمدا **د** يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره **ه** روي استحباب اكل السفرجل للمرأة الحامل فان الولد يكون اطيب واصفى لونا وقال امير المؤمنين عليه السلام
خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما تاكل النفساء
الرطب فان لم يكن فالتمر سبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا عليه السلام اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام ذكي

القلب عاقلا شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت مهيزتها وحظيت عند زوجها **الفصل الثاني** في
سابع يوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة وفيه ط مباحث ا يستحب يوم السابع ان يحلق
راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق من مواضع الراس ويترك
آخر ب الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ فاذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختن نفسه
لما حفظ الجاري فانه مستحب ولا يجب وان بلغت ولو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن
والمرأة لو اسلمت استحب خفضها ولا يجب ولو مات المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه ج يستحب ثقب اذن المولود
يوم السابع وليس بواجب بلا خلاف د العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب
ان يكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بالانثى ولا يجزي في القيام بالصدقة
السنة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى الامكان ولو لم يعق الى ان بلغ استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع
العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك بالفخذ ولو لم يكن له قابلة اعطيت الام ذلك
يتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان ياكلا
من العقيقة وان ياكل احد من عيال الرجل ويكره كسر عظامها بل يفصل اعضاؤه ه روى انه يستحب اطعام عشرة من المسلمين
في العقيقة قال الصادق عليه السلام فان زاد فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية لا ياكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش وروي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا
فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا
فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين **الفصل الثالث** في الرضاع وفيه ط مباحث ا من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلاثة
اشهر لم يكن به باس وان نقص عن ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين
ولا تستحق المرضعة على الزائد عن الحولين اجرة ب افضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن امه فان كانت حرة لم

يجبر

يجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او مشروفة موسرة او معسرة دنية او نبيلة سواء كانت ممن يرضع ولدها في
العادة او لا وكذا لو كانت الزوجة امة او مستمتعا بها اما ام الولد فللمولى اجبارها على رضاع ولدها ج
لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على رضاع الولد جاز للاب ان يعقد عليها واعطاها الاجرة ولو كانت
في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها لانه ليس للاب ان يعقد عليها عقد اجارة
للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استاجرها للخدمة او لخدمته يوما لم يجز لاستغراق
وقتها في حقوقه من الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع
وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه ورضيت الام بالتبرع
فهي احق به ولو لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب
تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه على اشكال واذا اخذت
الام اجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه
الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستاجرة بما ترضى به الام ولو سلمنا الى المتبرعة او استغنت الام من ارضاعه لم
الى المستاجرة لم يسقط حضانة الام وتاتي المرضعة فترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت الارضاع فان تعذر
سقطت حضانتها **الفصل الرابع** في الحضانة وفيه ي مباحث ا الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالانثى اليق
فاذا افترق الابوان وبينهما ولد وتنازعاه فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من يشاء سواء كان
ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا فالام احق بالذكر
حولين مدة الرضاع وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام احق بالانثى الصغيرة الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير
الاب احق بها منها ب انما تثبت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب
سقطت حضانتها عنها وكان الاب احق بها منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد الحضانة وان كان بائنا عادت
الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها بائنا عادت
وهكذا والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى تسع سنين والشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر

والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل وما اخترناه هو الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت
حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم ولو كان مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب
ولو كان كافرا والام مسلمة فهي اولى بالحضانة الى ان يبلغ او اسلامه سواء تزوجت الام او لا المطلقة اولا وكذا
لو مات الاب كانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما
لتزويج امه او لبلوغه من المدة التي قدرناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالولد يذهب الى امه والجارية تأتي
امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من مراعاته وتمريضه وان حضرت
الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكرا كان او انثى ولو مات الولد حضرت امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت
الام حضرها الولد ه اذا كانت الام احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى به من كل
احد فان فقدا معا فالحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما
والاخت للاب اولى من الاخت للام قال الشيخ نظرا الى كثرة النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا
ثم قال العمة والخالة لا سواء يقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من
الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية و اذا اجتمع قرابة
متساوون في الدرجة كالعمة والخالة او الاخوات اقرع بينهم فمن خرجت القرعة له كان اولى بالحضانة ز
كل اب خرج من الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب [illegible] انتقلت حضانته
الى الجد ولو كان الابوين مملوكين فلا حضانة لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى سيده ولكن الاولى لسيده
ان يقره مع امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها للتخصيص كان له ذلك وكذا لو كان احد ابويه حرا والولد غير
مملوك فالحضانة للحر خاصة ومع [illegible] ح لا يسقط عن الاب الموسر نفقته ولو [illegible]
الله ط المجنون امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان
ي الانثى التي لا عصبة لها كبنت العمة وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة الاقرب ذلك ولو اجتمع الذكور و
الاناث من الاقارب المتساويين في الدرجة كالعم والخالة والجد والاخت فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة فهم

فصل

[illegible] الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه يز بحثا الاول الاولاد المعقود عليها اما الملحقون بالزوج
بشرط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم مجاوزة اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة وقيل سنة
وليس بمعتمد ولو خلا العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حيا
كاملا او لاكثر من عشرة اشهر [illegible] عن اقصى الحمل الثاني مع اختلال احد
الشرائط لا يجوز له الحاقه ويجب نفيه عنه ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز له نفيه ولو جاءت به لاقل الحمل
سواء اتهم امه بالفجور او تيقنه ولو نفاه حينئذ لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرائط فانه ينتفي
عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة لاقل الحمل او اكثر وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا
باللعان ولو اختلفا في المدة الثالث لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو اختلفا في
الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في النسب فالقول قولها [illegible]
الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره فجورا كان الولد لصاحب الفراش
لا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن او لحقه الرابع لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اكثر مدة
الحمل ولم تتزوج ولا وطئت بعقد ولا شبهة لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كان للاول وعلى الثاني
من الاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل ولو كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فان
ولدت دون ستة اشهر وعلى الثاني كان لاحقا بالمولى الاول ولو كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني الخامس
لو حبلت امرأة من الزنا ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يلحق [illegible]
[illegible] السادس [illegible] جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الحق به الاقرار به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وحكم بنفيه
كما لو تقدم النفي اعتراف وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى
ولو انتقلت الى موال ووطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها والا
كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا السابع لو كانت الامة لشركاء فوطئوها
في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به والزم حصص الباقين من قيمته يوم سقط حيا

وقيمته انه وان ادعاه والحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد الثامن لا يجوز نفي الولد مع وطي
المراة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه كان عليه اللعان ان كانت الام زوجة وان كانت مملوكة فينتفي الولد
من غير لعان التاسع يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق وهي الدخول ومجيئه لستة اشهر فصاعدا
وعدم تجاوز اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولامكان العزل سواء اشترط المجانبة في العقد او لا ولو
نفاه انتفى ولا يجب عليه لعان وينتفي ظاهرا العاشر لو وطي امته ثم وطيها غيره فجورا الحق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه [illegible]
اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ فان غلب على ظنه انه ليس منه بقرينة من الامارات لم يلحقه
بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جارية لا
لم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطيه
لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع ذلك الولد على كل حال والوجه ان الوطي قبل ذلك كذلك يكون قد عزل عنها فانه
يحرم عليه بيع الولد والاقرب منع جواز الوطي يب الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها
زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت منه بولد لحق به وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن هنا يلزمه قيمة الولد يوم سقط
حيا يج لو ظن خلو المراة عن زوج وظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها آخر ثم بان حياته وكذب الخبر ردت
الى الاول بعد الاعتداد من الثاني وان جاءت من الثاني لحق به الولد مع الشرائط سواء استندت في الموت او
الطلاق الى حكم حاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول
لانها زوجته وكذا لو كذب شهود الطلاق اغرم الشهود المهر ولا ينقض ويرجع عليه بالمهر يد اذا وطي اثنان امراة
في طهر واحد وكان وطيا يلحق به النسب اما بان يكون وطي شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد انها زوجته
فيطاها او يكون كل واحد منهما فاسدا بان وطيها احدهما في نكاح فاسد ثم تزوج بآخر نكاحا فاسدا او يطاها
احدهما في نكاح صحيح والآخر في فاسد ثم اتت به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه
الحق به ولا يلحق بها ما لم يلحقه القافة يه لا فرق بين ان يكون المتنازعان حرين او عبدين او مسلمين او

او عتقيين

او عتقيين ابا او ابنا فان القرعة ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها ولو تساوت كانت له البينة في
الاسلام والكفر وكذا لو اعتقد القرعة باحدهما فانا نلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى قرعة للدين يو الاسباب التي
يلحق بها الانساب الفراش المنفرد بان ينفرد بوطيها وطيا يلحق به النسب والدعوى المنفرد بان يدعي مجهول النسب
وحده من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع فيحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة ولو انفرد احدهم بالدعوى
حكم له وان اشترك الفراش واما المراة فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعيا [illegible]
بينهما كالرجل يز الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الشرك بامان او بغيره اذا اسلم او كان مسلما ثم تقدم واعترف بنسب
مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعى طفلا الحق نسبه به وان كان كبيرا افتقر الى التصديق منه سواء ادعى
بنوة او اخوة او غيرهما من جهات النسب الفصل السادس في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك
فهنا مطالب الاول في نفقات الزوجات والنظر في مقامات الاول في الشرط وفيه يد بحثا ا الزوجية سبب في
وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة
ولو كان دائما ومنعت الزوج من نفسها سقطت النفقة عنه ايضا وانما يجب النفقة لها لو مكنت من نفسها تمكينا تاما
بان تخلي بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما
يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تعود الى تمام التمكين ب المشهور ان الوجوب يتوقف على التمكين لا على
العقد وحينئذ ان كانا بالغين ومكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك في منزلي او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني
دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البائع اسلم اليك السلعة على ان تتركها في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق اخذ
العوض وكذا لو سلم الامة الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج ولو تعاقدا النكاح ولم يطالبها بالتمكين
ولا طالبته بالتسليم وسكتا ومضى زمان على ذلك لم يكن لها نفقة على ذلك الزمان لان النفقة تجب بالتمكين لا بامكانه
ج لو كان الزوج غايبا فان كانت غيبته بعد ان مكنته وجبت النفقة عليه وهي عارية عليه وان كان غيبته قبل [illegible]
كانت قبله فلا نفقة لها وان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت له التسليم لم يكن لها نفقة فيكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي
الزوج فيه ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على التسليم وبذلك وجبت النفقة وان امتنع نظر الحاكم الى مدة

السيرفان انفقت فرض لها النفقة د لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل
واحد وهو ان الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم استحقت
النفقة وان لم يكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل
الاقباض كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده في الطريق ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة
لا يجامع مثلها لم يجب لها نفقة قاله الشيخ وقال ابن ادريس يجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين
ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لم يعتد به لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا
وهي كبيرة وبذلت نفسها قال الشيخ لا نفقة لها وقيل يجب بها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين
فلا نفقة و المريضة لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطيها والضعيفة اذا كان
الزوج عظيم الآلة يمنع الزوج من وطيها ولا يسقط نفقتها ز اذا سافرت لحج واجب او عمرة كذلك لم يسقط نفقتها سوا
كان باذنه او بغير اذنه ولو كان الحج مندوبا فان كان باذنه لم يسقط سوا كان معها او لا وكذا غير الحج من المندوبات
المباحات ولو كان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولا يسقط نفقتها ان كان معها ولو كانت منفردة سقطت ولو سافرت
لحاجة لها منفردة عنه فان كان باذنه لم يسقط نفقتها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم يسقط
نفقتها سوا كان معها او لا ولو اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت
ح لو صامت ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم يسقط نفقتها لان له وطيها
فان منعته من الوطي سقطت النفقة واطلق الشيخ رحمه الله سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان
واجبا مضيقا كرمضان او النذر المعين باذنه او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان
وتضيق لشعبان المقبل ولم يبق الا ايام القضاء وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان
قبل التضيق قال الشيخ له منعها لعدم تضيقه فان امتنعت سقطت وان افطرت استحقها وفيه نظر ولو نذرت
الصوم في حباله باذنه صح نذرها وان كان بغير اذنه لم ينعقد سوا اطلقت النذر او قيدته به ولو طلقها الزوج
لم يجب عليها نقله سوا كان مطلقا او مقيدا [illegible] اما الصلوة فليس له منعها عن المبادرة

قال الشيخ

قال الشيخ وله منعها من نوافل الصلوة والقيام وان كان من الزوج [illegible] ط لو هربت منه كانت ناشزا لا نفقة
لها سوا كان في موضع يعرفه او لا وكذا لو منعته من التمكين التام ولو تزوج امة كان له ان يسلمها نهارا الي
ليلا وله الليلة للاستمتاع فان ارسلها ليلا ونهارا كانت بعضها ولا اخذ منه لها عليه وان ارسلها ليلا خاصة
سقطت جميع نفقتها عن الزوج ي يجب النفقة للزوجة سوا كانت مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام
والمطلقة رجعية كالزوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سوا كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا ان يكون
المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام لانه ولده وتظهر الفائدة
في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد وفي
النكاح الفاسد اما الملتعن منها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا وفي ايجاب اقربها سقوط النفقة والاخرى
ينفق عليها من نصيب ولدها يا النكاح المنفسخ من اصله كالشغار والمتعة بالعقد يتبعها لا نفقة ويفرق
بينهما ولو دخل جاهلين بالفساد فان كان تدعي ثلث المسمى الا مهر المثل ويفرق بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت
قال الشيخ لها النفقة عند [illegible] الاخبار ولو وقع صحيحا ثم فسخ لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر وان كان بعده
فلا نفقة ايضا ولها المسمى ومهر المثل ان لم يتم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا يب النفقة على الحامل يجب يوما
فيوما كغيرها فان ادعت وشهد لها القوابل اطلقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما
وهو مشكل على تقدير ان تكون النفقة للحمل فان بان البطلان رد ما اخذت ولو سقطت بالولادة لم يجب عليها النفقة
الى حين الاسقاط ولو لم يكن دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لاجل الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى
الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال [illegible] السكنى للحامل او السلطان [illegible] لم يحبسها القبول
لو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة
والسكنى فان حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له مراجعتها وله نكاح رابعة غيرها واختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة يج لو نفى حمل زوجته لاعنها
ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى وتنقضي عدتها بوضعه وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلحق به ظاهرا انتفاه ولاعنها وكذا لو اكذب نفسه

بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث اباه ولا يرثه
به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع والجملة كما يسقط بالاكذاب
يثبت مع التكذيب يد لو طلقها رجعيا فظهر بها امارات الحمل ثم ارتابت بالطلاق استرجع ما زاد عن العدة والقول
قولها في مدة اقرائها فلو قالت لا اعلم كم انقضت عدتي الا ان عادتي في الحيض او الطهر كذا عمل به ولو قالت
ان حيضي يختلف رجع بما زاد عن الاقل ولو قالت لا اعلم قال الشيخ يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الاقراء
به ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع وان اتت به لاكثر
من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق لحق به الولد في هذه المدة وقد انقضت العدة لان الطلاق رجعي وان اتت به
لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان ولا تنقضي عدتها به فتكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت
انه وطئها بعد الاقراء استعيد الفاضل وان قالت بعد قرئين فلها نفقتهما ولا شيء لها عن مدة الحمل وعليها
تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته ولو قالت عقيب الطلاق فحكمها بعد الوضع ثلثة اقراء
فلا نفقة لها عن مدة الحمل بل نفقتها ولها نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته اليه وانكر فالقول قوله مع اليمين
فان قالت وطئني بعد الاقراء رجعت بالزائد وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن
ثلثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا وقلنا
النفقة للحمل لم تسقط وان كانت للحامل وجبت على اشكال المقام الثاني في قدر النفقة وفيه ز مباحث ا الواجب في
النفقة ستة الادم والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والمسكن والضابط قيام الرجل بما تحتاج المرأة اليه
من ذلك بحسب العادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج
فان كان موسرا فعليه كل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس
انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدار او نقص وهو جيد والجنس هو غالب قوت اهل البلد ففي العراق
البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن مما يليق بالزوج قال الشيخ ويدفع الحب فان طلبت غيره لم يجب لان
عليه طحنه وخبزه ولو اتفقا على اخذ [illegible] جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام

انفق

انفق على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا يتقدر بقدر ج يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد
فالعراق بالشيرج والخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض
لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والتقدير يرجع فيه الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان
لم تأكل ولو تبرمت بجنس واحد من الادم ابدله بآخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها وعددها الى العادة
فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها [illegible] ثقل الخف لانها تخرج
عليه في الشتاء زيادة جبة محشوة بالقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى العادة امثال المرأة ويزاد ذات التجمل
زيادة على ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولها
لها من فراش تجلس عليه نهارا وسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش آخر للنوم وللخادمة كساء للغطاء ولا يلزمه لها فراش
ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب ولا يستحق خف الخادم الا
ه يجب عليه الاخدام ان كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادمة وتمليكها بل
الواجب الاخدام اما باستيجار او بمملوكة او شراء او خدمها بنفسه اجزأه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من
ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن له المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا
اخدم نفسي وآخذ النفقة لم يجب ولو لم يكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض ولو
ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة وله ان يمنع سائر خدمها الا الواحدة وان يمنع ابويها من الدخول اليها والامة
المنكوحة لا يستحق خادما وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام الى العرف في مثلها ولا اعتبار بما ترتب هي به نفسها
ولو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالضد فتكبرت وترفعت
عن المهنة لم تستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهان [illegible] يحتاج الخدمة لم يجب عليه انما يجب اخدامها وكذا وجبت
الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يكري او يكون لها خادم فينفق عليها باذنها او تخدمها بنفسه ويمكنها
ملكية الخادم [illegible] التعيين ولو كان الخادم مشتركا او كان لها وانفق عليه كانت نظرته عليه دون المستأجر
ولو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره قدم اختياره و يجب عليه آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب

والطيب والكحل وما شابههما آلة التنظيف وهل للزوج منعها من تناول الثوم وما له رائحة مؤذية فيه اشكال والاقرب
ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام الا
اذا اشتد البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها له ز يجب عليه السكنى في دار على عادة امثالها السكنى فيها
ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج المقام الثالث في
كيفية الانفاق وفيه يا بحثا ا يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز او تسليم الخبز واللحم وليس عليه ان يأكلها الا
معه ولو دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت
مدة لم تطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بها اولا ولو توقف حصول التمكين على طلبها او بذلت نفسها فانما
يجب عليه النفقة من تلك المدة وان لم يدخل بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت
في اثناء النهار وطلقها باينا لم يسترد ما دفع اليها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز وانما يجب النفقة مع
التمكين يوما فيوما فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه فكان
له ان يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال فلو اعطاها
كسوة لمدة جرت العادة بها فاختلعت قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت ولو اعطاها قوت يوم
فتلف قبل اكله ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة عليها ووجوبه كما
لو دفع عليها قوت يوم فلم تأكله الى الغد فانه لا يسقط قوت ذلك اليوم ولو دفع كسوة ولم يمض المدة فان اخلقتها
قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت ان تبيعها فان قلنا انها
امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها كما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت من بيع وأكل
وغيره لم يضربها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد الزوج تبديلها
كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستأجرة فكذلك ايضا وليس له الامتاع وفيه نظر وبالجملة فالتردد عندي في
ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو امكنته من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على
التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم يسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم او لا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت

مدة

مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع نفقة
لمدة فانقضت وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها كان له استعادتها ولو
انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة
الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد ولم ينفذ وكيله سقطت عنه بقدر وصوله وارتفع الزائد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب ف
اسلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاولى الموجب الخروج عن قبضته
بالنشوز فلا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر ز لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز ان يقاصها
يوما فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولا يجب الاداء
قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فالفاضل عن قوته يصرف اليها
فان فضل دفع الفاضل الى الاقارب ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا النفقة تجب
بالعقد بشرط عدم النشوز لو اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو
نشزت بعض يوم سقطت نفقة ذلك اليوم اجمع على اشكال ولو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو استنفت العاقلة
عن الزفاف فناشز ولو حملت المطلقة رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فلو عادت الى العدة
كان لها النفقة فيها عليه ولو كانت رجعية في عدة لا في عدة الحمل فلو انفق على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فله الرجوع
بالنفقة لتبرعها والمعتدة على شبهة لا نفقة سواء كانت في نكاح او وطئ بشبهة ولو حملت الا اذا جعلنا النفقة للحمل فانه
اعتبار كفايته على اشكال في الاستحقاق ولو مات قبل الوضع سقطت ي اهل البادية كاهل الحضر في النفقة من جنس طعامهم
وكسوتهم ومسكنهم يا اذا اسلمت وثنية ولم يسلم زوجها حتى انقضت العدة او بعد ما فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان
كانت النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمن الذي انقضى على الكفر اما لو كانت مدخولا بها فان النفقة لها في ذلك الزمان
استحقاقا فتحيه وان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل
انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها على زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امرأته نفقة مدة

شهرها ثم بانت على الترك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة فقال بل سلفا فى النفقة فان
كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك القول قوله ولو كانت المرتدة
حاملا سقطت نفقتها وان ارتدت اما ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم
وتخلفت فى الشرك حاملا **المقام الرابع** فى المعسر بالنفقة والعبد والمكاتب وفيه ثمانية مباحث ا اذا اعسر الرجل بنفقة
زوجته او كسوتها او مسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انتظر حتى يوسع الله تعالى عليه ولا خيار للمرأة فى فسخ النكاح
ولا يفسخ الحاكم الحكم ولا يلزمه به والاقرب سقوط حقه من الحبس فى المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها
الامتناع من التمكين فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا اذا لم ينفق بالكلية اما لو انفق
نفقة المعسر ثم ايسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت من الغنى ب الموسر الواجد اذا ماطل بالنفقة ومنعها اجبره الحاكم على
دفعها فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت اعساره لم يكن لها الفسخ بل يصبر الى ايسا[ره]
ولو كان موسرا ولم يمكن مطالبته طالب الحاكم والا انفق عليها من ماله الموجود ولو لم يكن له مال انتظرته ولو وجدت له
مالا ولم تتمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها ان تاخذ منه ما يجب لها من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره ج
المعسر بالصداق ينظر حتى يوسع الله تعالى عليه وليس للمرأة فسخ نكاحه نعم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه د لا
تسقط النفقة للزوجة عندنا بمضى الزمان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اختلفا فى الانفاق فقالت لم ينفق على وادعى
هو الانفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة اذ لا يجب لها شئ وان كان بعده وكانت غير مقبضة احتمل تقديم قولها
عملا بالاصل وتقديم قوله عملا بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها فى مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون
الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة فان عليها اليمين مع عدم بينة
ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعت يساره وانفاقه نفقة المعسر وانكر اليسا[ر]
لم يقبل قولها الا ببينة ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو اتفقا على اليسار وادعى نفقة المعسر وادعت نفقة الموسر
فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة تجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كا[نت]
حرة ممكنة من نفسها دائما او امة مكنه سيدها منها دائما كما يجب على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد او لا

قال الشيخ فلا يجب فى كسب العبد اذا كان ذا كسب والا انفق على زوجته نفسه كل يوم قبل ويتبعه فان تلف يجب كله وفى
ثمنه على النفقة وقد انتقل ملك سيده عنه الى آخر والاقرب عندى ان النفقة على سيده وله ان يسافر به وعلى قول
الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال الشيخ لا نفقة لها
الا ان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا انه على النفقة لعموم الاخبار فى ان الحامل لها النفقة كان قويا ز المكاتب المشروط
نفقة زوجته فى كسبه وكذا المطلق او حر بعضه قال الشيخ ويكون الرقية نفقة المعسر بنصيب الحرية يجب حاله
فيها قال ولا يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته ح اذا كاتب عبده جاز للعبد شراء الرقيق لا[نه]
لتنمية المال ولو اشترى جارية لم يكن له وطيها الا باذن المولى فان اذن كان له مملوكا لا يبيع ولا يعتق عليه لا يجوز له بيع[ه]
ولا عتقه بل ينفق عليه بخلاف ولد زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت
مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة لم يكن ولده مكاتبا والا الحق عندنا انه موقوف بعتق امه نفقته على امه
كما ينفق على نفسها مما فى يدها ولو كانت مكاتبة لسيده فكذلك الا انه اذا اختار المكاتب ان ينفق على ولده منها جاز
المطلب الثانى فى نفقة الاقارب وفيه عشر مباحث ا انما يجب الانفاق بالقرابة على الولد وان نزل
ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا وعلى الام وان علت ولا يجب على احد غير هؤلاء من اخ او اخت او عم او عمة سواء كا[نوا]
ممن يعتق عليه او لا سواء كان وارثا او لا سواء كان ذا رحم محرم كالاخ والاولاد ام لا كولد العم والعمة والخال والخالة وفى
ذوى الرحم يستحب الانفاق عليهم ويتاكد فى الوارث ب يشترط فى وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة
على الغنى صغيرا كان او كبيرا عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانه يجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن
الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية بالتكسب سقط وجوب النفقة ولا يشترط النقص من طرف الخلقة كالزمن
والاعمى من طريق الحكم كالصغير والمجنون بل يجب الانفاق على مستوى الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره
ج يشترط فى وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على
نفقة نفسه فان فضل له شئ فللزوجة فللابوين والاولاد ولو كان يستفضل عن قدر كفايته ما يمون به على من ذوى
الارحام جاز له ان يعطى وان عجز عن النفقة عليهم د لا يشترط فى المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على

القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرائط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجبت على مالكه
ولو عجز المالك عن نفقته او اخل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم بيعها او النفقة ج يجب نفقة الولد
على ابيه فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الاباء او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت ابواها
وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الاقرب عادت النفقة اليه د اذا اجتمع الاب والام
فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا يتقسط على الجد والام والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد
من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجتمع ابو ام وام ام فهما سواء وكذا ام الام وام الاب او ابو الام وام الاب ز يجب النفقة
على الاب المنفق والابن اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين اولا اما اذا كانا قادرين على الاكتساب
او كان الولد فقيرا يعجز عن استفضال نفقتهما فانها لا تجب وكذا تجب النفقة على الاجداد الذكور والاناث من
الابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد انفاق الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد سوى
نفقة احدهما تساويا وكذا الجد الابوين مع الولد وكذا لو كان اولاد ولو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم
الاقرب وكذا الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران معا كانت نفقته عليهما بالسوية وكذا لو كان
له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان
موسران احدهما غايب انفق الحاكم من مال الغايب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد
المقرض الزم الحاضر الانفاق بنصفها عليه ونصفها على اخيه ح لا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه دون
اولاده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولده نفسه واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب
يجب على طريق المواساة ولسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله
ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه رفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا
انفق منه ويبيع عليه عقاره ومتاعه ويصرفه في النفقة ولا يقضى نفقة الاقارب اذا فاتت ويقتضيها بخلاف الزوجة لانها
لسد الخلة فلا يستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم اولا اما لو امر بالاستدانة للنفقة واستدان وجب عليه

النفقة

النفقة ي يجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي يفضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة
الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه الانفاق عليهم المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث الاول
يجب على الانسان النفقة على ما يملكه من عبد او امة او بهيمة ثم المولى بالخيار في العبد والامة بين الانفاق من ماله
او من كسبهما ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال الثاني لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب على قدر الكفاية
من الطعام والادام والكسوة ويكتفى على حسب عادة مماليك امثال المولى من اهل بلده والاعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن
كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان الواجب قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب
قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه الثالث لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد وغيره لكن
يستحب للسيد ان يطعمه مما يقدمه اليه وان يجلسه للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم من الذي طعاما
منه لكن الاولى اكمالها الرابع الكسوة يرجع فيها الى العادة مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية
بين عبيده وبنا ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كانت ينظر سرية زادها في الكسوة استحبابا
الخامس لو امتنع السيد من الانفاق اجبر عليها او على البيع سواء في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم
ويجوز للحاكم ان ينفق من مال المالك على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه مع الامتناع في ذلك السادس يجوز ان يخارج
المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يؤديها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية صرفه في نفقته وان
عجز تممه السيد وان كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا اتم ما المولى
ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب لما تقدم
المعمى والاخرس فانه ينفق ولا يجب على المولى النفقة عليه حينئذ السابع لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر
عليه من العمل ويجوز له ان يجبر ام الولد على ارضاع ولدها منه او من غيره اذا كان ملكه ولم يفضل لبنها عن رضاع ولدها
لم يجز له اجارته للارضاع ولا صرف لبنها الى غيره الا بعد ان يقيم للولد مرضعة يكفيه وليس لها تسليم ولدها قبل
الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد الثامن لو امتنع العبد من المخارجة فالوجه ان للسيد اجباره على ذلك ما لم يتجاوز
بذل المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك فلو طلب العبد المخارجة لم يجب على المولى اجابته التاسع يجب النفقة على البهائم

المملوكة سواء كانت مأكولة او لا والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي اخرجها الى المرعى والا وجب
علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق عليها ولو كان لها ولد وفر عليه من
لبنها ما يفضل عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع
ويكره عصب الحالب والحيط للجراح الدابة عند الحجر ولو احدث الاثغ وجب علف السائمة ولو امتنع بيعت عليه
ولا يجب عمارة العقار الذي لا ماشي له المزارع وما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال
فلا يقر عليه بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب

كتاب الفراق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق وفيه فصول الفصل الاول في اركانه
وشرائطه واركانه ثلاثة الفاعل والفعل والمحل فههنا مطالب اربعة الاول المطلق وفيه سبعة مباحث الاول
يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن
له الولي او لا اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان يعقل
حسن الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوى وليس
للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه الثاني المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا اوقع
طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك مع حاجته اليه
قال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المرأة النكاح
ولا حاجة الى طلاق الولي فيفسخ لهذا العذر فهو فاسد اذ قد تختار المرأة النكاح والمصلحة تقتضي عدمه وكذا اذا
بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه الثالث النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء
او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لا تعمد ذهاب عقله وليس للولي ان يطلق عنهم لانه لا ... عنهم يتوقع الزوال الرابع المكره لا
يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به
وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة

والاكراه مع الضرب اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس
اختلف باختلاف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق يتمكن
من دفعه فالاقرب انه اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق فتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه ولو اكره على
الطلاق فعل ما استحق المرأة فعله فليس باكراه سواء كان بذل مال او غيره ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا
له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة فطلق
ثلاثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال الخامس القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا
او نائما او غالطا او الهازل من غير نية لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق اكرا
اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق لم يقع ولو قال لم اقصد
دين بنيته ويقبل منه ظاهرا ولو تأخر تفسيره ما لم تخرج العدة ولو اوقع الصيغة هازلا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب
امرأة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع السادس لا
يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا
سواء كان الوكيل رجلا او امرأة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع
ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا لو قال لزوجته وكلتك في طلاق نفسها وطلقت
والحق وقوعه ولو قال طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فطلقت واحدة وقيل يبطل والوجه انها تقع واحدة وكذا لو قال
طلقي واحدة فطلقت ثلاثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او طلقي نفسك ان شئت ثلاثا
فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشيئة الواحدة او الثلث ولم يحصل السابع العبد ان تزوج باذن مولاه
حرة او امة لغيره • فالطلاق بيد العبد وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له
ان يفرق بينهما بطلاق او بامره كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد الطلاق للعبد الى مولاه سواء كانت الزوجة
حرة او امة لسيده او غير سيده • المطلب الثاني المحل وفيه ي مباحث ا محل الطلاق كل امرأة عليها
ولاية تامة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى

ولا بالاجنبية سواء علّقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول لكل من اتزوجها فهي طالق وسواء علّقه
بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع نية الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا ينقض العدة لو نكحها وعيّنها
الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او باينة الا الرجعية في الرجعية ثم
طلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم وقوعه
المشتبه له والعقد بالفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا الدوام احترازا
عن المتعة ويشترط فيه اضافة الطلاق اليها **ب** الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت
المرأة مدخولا بها حايلا حاضرا زوجها غير غايب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء
وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غايب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق
غير المدخول بها والحامل والتي غاب عنها قدرا يعلم انتقالها من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في
الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه وهي
انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر لم يكن طلاقها
حتى يمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجد امرأته حايضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر الا ان لم يكن واقعها **ج** قال
الشيخ اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغايب فاذا اراد طلاق امرأته صبر
عليها ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحايل المدخول
بها بالغايب خاصة **د** يشترط كون المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه فلو وطئها في طهر لم يقع
طلاقها في ذلك الطهر هذا الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة الحايل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض او كانت آيسة
منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم وهي في سن من تحيض
الحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فان طلقها قبل ذلك
لم يقع **ه** هل يشترط تعيين المطلقة ام لا فيه قولان اقربهما الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها بطل ولا يطلقان معا
وهل يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه طالق ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر

فان نوى

فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فقولان اقربهما البطلان وعلى الآخر يستخرج بالقرعة وكذا
لو قال واحدة من زوجاتي او زوجتي وله اثنتان كل منهما زينب او احديكما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين المطلقة
من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة
بالقرعة ويحتمل على الجواز تعيين الاولى خاصة او الاخيرتين معا ولو قال احديكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال
اردت الاجنبية دين بنيته ولو كان له جارية وزوجة اسمهما زينب وقال زينب طالق وقال قصدت الجارية قبل ولو قال
للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت
المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ طلقت زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى
غير المنوية ولو قال زينب طالق ثم قال لزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ يقبل قوله ما دامت في الحال الاولى في
العدة وبعد خروجها من العدة لا يقبل **و** لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة
وقع الطلاق وكذا لو رآها على بعد ولم يعلم عينها او رأى ظهرها ولم يعلمها فطلقها لانها المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا
طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت عليه منع من وطء الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته
باجنبية واشتبهتا وعليه ان يبين المطلقة والبيان اقرار واخبار والبيان شهوة واختيار فلو قال هذه المطلقة حكم بطلاقها
وبزوجية الباقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين والا بقي الابهام
ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقهن ولو قال طلقت هذه
لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخيرتين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه
طلقت الثالثة وبقي في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين فعليه التعيين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين
لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا التعيين وفيه نظر قال فيكلف بالبيان فان قال الموطوءة غير المطلقة حكم عليه بطلاق
الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والعين [illegible] الشبهة قال ولا مهر لان الطلاق والعدة
[illegible] ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به فلهم الوطي فالعدة من حين الوطي **ز** اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد

بينا ان الاخرى بطلانه وقيل يحتمل تعيين اختيار الاقرار على القرعة فلو اخرج ثم قال اخترت تعيينه فى هذه وبقيت
الاخرى زوجة ولو قال فى هذه لابل فى هذه طلقت الاولى خاصة وكذا لو قال فى هذه وهذه والاولى هنا بيان
قوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقرب عندى انه من حين التعيين وهى
تجب عليه النفقة فى الاولى والثانية حتى يبين اقرارا واختيارا **ح** اذا ماتتا او اشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف
البيان اقرارا ووقف تركتهما فلو اعين للطلاق احديهما كان ميراثها لغيرها ورثة الا ان تموت فى عدة الرجعية
ويلزمه نصيبه من الثانية والقول قوله مع تكذيب الوارث وان كان مبهما فعلى قولنا يرثهما لبطلانه وعلى الصحيح اذا
عينه فى احديهما كان ميراثها لو نسيتهما معا ولميراث الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار
وشهوة ولو مات هو دونهما اخرج بيانه وقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او يقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا
يقوم الوارث مقامه فى التعيين فى المعين المشتبه والمبهم قال ويخرج الى القرعة ولو توسط موته بين موتيهما وكان
بائنا فعينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله وان عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث
زوج من الاولى والثانية من تركته ميراث زوجة حتى تقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفى علم طلاق
الاولى والقطع على طلاق الثانية **ط** اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما لم يتعين الاخرى له وكان اليه التعيين على القول
بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتى طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولا يحمل على الجنس كما لو اراده احتمل طلاق من ...
قلنا التعيين **ي** لا بد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او قلبك او راسك او نصفك
او ثلثك او وجهك طالق لم يقع **المطلب الثالث** فى الصيغة وفيه **يب** بحثا **ا** صيغ الطلاق عندنا لفظة واحدة هى قوله
انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد لفظة اعتدى وفيه روايتان حسنتان بشرط ان
ينوى به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها
عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انها بائنة وكذا فى رواية
حمران عن الباقر عليه السلم والاقرب انه لا يقع به شئ **ب** لا يقع الطلاق بشئ من الكنايات كقوله انت خلية او برية
او بتة او بتلة او الحقى باهلك او حبلك على غاربك او انت باين او حرام سواء نوى به الطلاق او لا وكذا لو قيل هل طلقت

او خلية او بائن فقال نعم ولا يقع ولو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به **ج** لو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات لم يكن
شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع مع النية قال ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة
فقال نعم قال وقع وعندى فيه نظر **د** لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة
وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان
حاضرا او غايبا وقال الشيخ يقع فى الغايب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امرها فيه بان يكتب ان فلانة
طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا ثم امر وقع بالايقاع **ه** يشترط فى الصيغة التنجيز فلو تلفظ بالصريح منجزا فيه لم يقع
وسيبين فى ذلك ولو قال لم انو وعن تجردها عن الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلثا
فان اراد او اثنتين لم يقع وقيل لا يشترط بل يقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا لا
يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثى طلقة او ثلثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال
انت طالق نصفى طلقة او ثلثة اثلاث طلقة او ثلثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شئ وكذا لو قال نصف طلقتين ولو
قال لاربع زوجاته اوقعت بينكن طلقة لم يقع شئ وكذا طلقتين او ثلثا ولو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل
واحدة طلقة ويحتمل انه قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء **و** لو قال انت طالق واحدة فى اثنتين طلقت
واحدة ولو كان عارفا بالحساب ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق
قبلها طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق ويلغو الزائد وكذا لو قال بعدها او معها فى الاولى نظر ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق وقعت واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا ولو كان الطلاق يعتقد وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده
وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا **ز** لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او ملاء مكة او الحجاز
او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار فقع او انت مثل جاهم الكلام بالتحقيق مع الارادة وقعت
واحدة ولو قصد الشرط فى لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهرا فسبق لسانه ودين بنيته
ح لو علق الطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله سواء قال انت
طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله او متى شاء الله او اذا شاء الله او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او الا ان يشاء

او الآن ان بينا آ سواء قال زيدا قد شئت او الا ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او ان كان الطلاق
يقع في سواء اعلم بالمكان وقع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق ان شاء الله الاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في
مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه وبطل الشرط ط
من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقها سنة ولا بدعة بل يقع مباحا
والبدعة طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفاء
الوصفين يكون طلاق السنة فاذا طلق الاولى لا للبدعة ولا للسنة او طلقها لاحديهما طلقت واحدة ولغت
الصفة ولو قصد مع البدعة في الصغيرة وقوعه زمانها لم يقع لكن يدين الله بالنية وكذا لو طلق انت طالق ثم
قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي الثانية اذا قال للسنة وقع مع الطهر من الحيض الحالي لامع وطء منهما
ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت من وطئ الطهر والحيض او لا ولو قال مع الطهر منها انت طالق طلقتين واحدة للسنة
وواحدة للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة
او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرائط ي ولو قال يا مائة طالق او قال انت مائة طالق قال الشيخ
وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج قال
طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل مع صحة الطلاق وقع والا فلا ولو سأل واحدة الطلاق فقال انت
طالق فان قصد الثالثة ابتداء او الجمع عمل بقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق لانه قصد
ضد كقوله والله لولا ابوك لطلقتك يا اذا قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة
لا طلقة او انت طالق غير طالق ولو نوى هنا التجدد صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة طالق فانها
تطلقان يب ولو قال انت الان او اليوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو
قال انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال
يا طالق انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال ولا بعده

ولو

ما للامر فيما ينتظر الطالقية بطلق كقوله انت طالق في رمضان وفي غيره التعليل كقوله لرضاء فلان فيطلق في الحال وان
فلان ولو قال هذا اردت التاقيت قبل منه المطلب الرابع في الشرائط وهي قد يرجع الى شرائط المطلق والطلاق و
المطلقة وقد ذكرنا شرائط ذلك وقد يرجع الى غيرها وهي الاشهاد فان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين
يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا ولو نطق بالطلاق من دون حضورهما كان لغوا وكذا لو لم يسمع الآخر
الواحد مع سماع جماعة فساق او مجهول الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في
الانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا ولو وقع من غير شهادة ثم اشهد فان اتى بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا
فلا كان لغوا ولا يقع لوكيل بحضور الزوج وعدل لدا الاقرب وقوعه ولا يثبت بهما ولو وقعه بحضور عدلين قالت
الزوج [illegible] وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما في وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر الفصل الثاني في اقسامه
وفيه مباحث ا الطلاق قسمان بدعي وهو محرم [illegible] وهو طلاق الحائض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته
دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق او المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر [illegible] ولا يكون بدعيا طلاق
ثلثا بغير رجعة بينهما ويقع في الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو بائن ورجعي فالاول ما لا رجعة فيه وهو طلاق
غير المدخول بها واليائسة من الحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بعد رجعتين بينها ان كانت حرة واثنتين بينها رجعة ان كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان لم يرجع
في العدة ثم راجع وطلقها في طهر آخر ثم راجعها في العدة فطلقها في طهر آخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح
زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق الاخير وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا يحرم من الطلقات
سوى التاسعة ولو خرج هذا الطلاق من الولي او راجع بعد العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة
ب لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر آخر فالاقرب وقوعه وليس طلاق عدة فان تكرر
في العدة وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر
من غير وطئ فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها ثانيا من غير وطئ حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان في مجلس
واحد او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطئ ثم طلقها حرمت حتى تنكح آخر ولو وطئ لم يحرم

الا في طهر آخر اذا كانت المطلقة يشترط فيها الاستبراء ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها
وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا يهدم لعدم تحريمها الى الثالثة وطلاق الحامل
جائز وطلاقها ثانية في ذلك الطهر او الحيض للعدة يبطل ولا يصح للسنة د لو شك اهل اوقع طلاقا ام لا لم يلزمه
الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يقبل البينة
يلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغايب المطلق عن تزويج رابعة او الاخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو
علم خلوها ثلث اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق المولى والمظاهر مع عدم الفيئة انها تعمل كان واجبا
ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع الشقاق ومكروه مع التيام الاخلاق وسلامة النكاح
والزوجة والاحلام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما قال الشيخ ويستحب ان لا يتزوج اكثر من واحدة ز
لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل منه في طلاقها مع الوطي في الحيض **الفصل الثالث** في طلاق المريض
وفيه ح مباحث ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة ولا يرث في
البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه ثم
لو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية
ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن الاربع المطلقات والاربع
الثاني بالسوية ج لو كان الفسخ من المرأة المريضة اما بان تعتق تحت العبد او بان يكون الزوج داعيا
توارثا في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض ام لا ولو فسخ المريض لعيب او لعنها لم ترثه د لو طلق الامة
فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال ولو
كذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها بائنا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت ولو ادعت الطلاق
بعد العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض وقال
الوارث في الصحة فالقول قوله ح لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر **الفصل الرابع** في

الرجعة وفيه ثمانية مباحث ا انما يثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء عدد الطلاق
وهو ثلث في الحرة وسواء كان الزوج حرا او عبدا واثنتان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا لعقد الطلاق
عندنا يعتبر بحال المرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات رجعيتين والامة طلقتين رجعية متخللة لم يكن
للزوج رجعة وكذا لغير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انتقل العوض الى الطلاق كان
باينا فلو رجعت المختلعة في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يلحقه حكم الرجعي من الموارثة
والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم **الثاني** لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة
فيحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد يحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية
متكونا على ثلث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك او ارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل
والملامسة بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل وبالايماء
والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها
وقواه الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو رجعت
الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز **الرابع** لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الاشهاد
بل لو راجعها بشهادة اثنين وهي غايب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت حينئذ كان فاسدا سواء دخل الثاني
او لا والمهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة ثم ترجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة
فالقول قول الثاني مع يمينه يحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة او كالاقرار قوى الشيخ
الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر على الثاني ويجب نصف المهر مع عدم الدخول
لقبول قوله في بطلان النكاح ولو سقط المهر كما لو قال من زوجته هذه اختي من الرضاع
مع بينات صدقته الزوجة زفت اليه قال الشيخ ويجب للاول عليها مهر المثل لمكان الحيلولة فان انكرت فالقول
قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم تحلف حلف الاول وصارت زوجة ولم يبدأ
بخصيتها فاعترفت له لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاستحقاقه مهر المثل

لو نكلت ثم رجع الخصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقها ردت
الى الاول كما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يفتقر في الرد الى نكاح مجدد ولو صدق المولى
زوج امته في الرجعة وكذبته وكل موضع قلنا في حق الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فالقول
قول السيد والمترجح ايضا الاقرب ان القول قول الامة في انقضاء العدة ج لو راجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول
قولها مع اليمين فلا عدة لها ولا رجعة له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض وترجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت
الدخول فانكر صدق وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع بنصف الصداق ان كانت قبضته وكان لها المطالبة
هي بالنصف ولو قال اخبرتني بانقضاء العدة ثم راجعها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر
عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في الحمل قدم قولها مع اليمين وتقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج
الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته
او اخذه سرقة ولو ادعت الحمل فانكره واحضرت ولدا فانكر ولادتها له وادعى التقاطها له قدم قوله د لو ادعت
وصدقها ثم ادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين
ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين
ولو قال زوج الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقتاها فالاقرب
انه اقرار بالانشاء ز الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا يشترط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة
كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها في النكاح او اهينها فيه
فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا لو
قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح ح العدة تكون اذا بالاقراء فالقول قولها في انقضائها مع اليمين ان ادعت
المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة للدلالة لا منه واقله في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان وعلى ما قال
قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك وبوضع المضغة
اما يتصور فيه خلقه او يخرج من العدة قال وليس لنا نص فيه فالاحتياط ان يقول بهذا وان بالاشهر فلو قال

طلقتك في شوال فقالت بل رمضان فقدم قولها مع اليمين وبالعكس القول قوله مع اليمين ولا نفقة في الزائد على ما اقرت
به ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت صدقت وان كانت في انكار اقرار بالتحريم لانها حق
الزوج ثم اقرت بنزح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها ارضعته بعقد النكاح ثم
رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج الفصل الخامس في المحلل وفيه سبعة مباحث ا اذا طلقها ثلاثا او كانت حرة
او ثنتين ان كانت امة على الشرائط حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و
يشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطي المراهق على قول الشيخ وابن الجنيد او في قبلها بحيث تغيب الحشفة وان
يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا بالاباحة ولا المتعة فاذا وطئ المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد فراق
المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الاخر المطلقة ثلاثا لا بينها دون غيرها
لاني الفسخ كما يفيد الطلاق كالمرتدة بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه
فسخا او طلاقا فانه يحتسب من عدد الطلاق ولو خالعها ثم الحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره على القولين ب لا يشترط
الانزال على الكمل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان مجبوبا وغيبت الحشفة فذلك وفي رواية لا يحلل وكذا
المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة به ولو وطئ دون ذلك لم يحلل ج لا فرق
بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان يكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو
اصابها محرمة كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت
الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو حلت بعده وطئ الذمي ولو تزوجها فارتد ثم وطئها
في حال ردته او ارتدت هي ثم رجعت الى الاسلام لم يحل بذلك الوطي وهكذا غيره لان الردة ان كانت قبل
الوطي انفسخ النكاح وصار وطيء اجنبي لا يحلل قطعا وان كانت بعده حلت بالاول د لا يحل المطلق ثلاثا او ثنتين
للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل
وكذا لو تحليل للاول لو وطئها المحلل متعة او بملك اليمين او التحليل ولا يحل بالوطي في الدبر وان استند الى العقد
الثاني بعد الشبهة لا يحلل ويحل للاول لو انتفاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون ادعاه لو انقضت

مدة فادعت التزويج والفرقة وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلم تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد عن العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على ظنه من قولهما وقيل يعمل بقولها ان كان رجعيا و
اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها ففيه روايتان احديهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث مضمومة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره وهي رواية صحيحة السند والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفات ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او لم يدخل ن يجوز التوصل بتحليل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت لتفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ نكاحه ولو حملت ولدها على الزنا بامرأة تمنع اباه من العقد عليها او اشترى حرمت المملوكة ان زنا المرة بالزنا ولو اوجبتها لم تاثم وتمت الحيلة ولو انكرت الاستدانة خوفا من الاقرار بالايفاء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة لو كان فقيرا وخاف الحبس ويوري والنية نية المحلف اذا كان مظلوما في الدعوى وينبغي للمدعي المحق ان يوري ولو اكرهه على اليمين حلف على عدم الفعل المباح او لا يفعله بالشام مثلا او في السماء ولو اكرهه على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او نسائي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين فقال نعم وجعل باسم موصولة ونحو ذلك اكره على الجواب بنعم فقال وعني الابل او قال نعم وعني به نعام البر قصدا للتخليص جاز ولو حلف ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد او لا عرفته اي ما جعلته عريفا او ما اعلمته او ما شققت شفته وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر وما اخذت له جملا واراد السحاب او فرشا واراد العيال او نوما وعني الفلق الكثير من الاقطة او عنزا وعني الاكمة السوداء او دجاجة وعني كبه غزل او فروجا وعني الزراعة او ما عرفت له سدا وعني الملتحف ولو حلف ليصدقنه فالخلاص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما **المقصد الثاني**

في الخلع والمباراة وفيه فصول **الاول** في حقيقته وفيه **يد** مباحث **ا** الخلع بذل المراة المال لزوجها ما لا فدية لنفسها لكراهيته واختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير تلفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم قال ولا اعرف لهم فتيا في ذلك اكثر من الروايات التي لا تدل على علمهم بها فانا وجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او يقول ثلاثة مختلعة على كذا فهي طالق ونقل السيد المرتضى وابن الجنيد بوقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة وعليها العمل **ب** اذا قلنا بوقوع الخلع بمجرده كان طلاقا لا فسخا على ما يشهد به الروايات الصحيحة فيحسب من عدة الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قال ابن حمزة ويقول المراة خلعت نفسي منك على كذا فيجيب الزوج ولا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سوالها ويقع التطليقة بائنة ما لم ترجع في الفدية **ج** لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقبضها ولا يقع طلاقا ولا خلعا وان نوى الطلاق ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ يحتمل ان لا يجاب وذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت طلقني على الف ونوت الطلاق فقال خلعتك ثم الخلع عندنا وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خلعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع على مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع **د** لو قال مبتديا انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير التطليقة بائنة **ه** لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا **و** الخلع مع الكراهة من طرفه وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل البذل وعليه رد ما اخذ منها ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها ولو صالحها بالعضل لا للافتداء للاية ولو منعها حقها فبذلت الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه ليس اكراه وشبه مباح

بان يخافا الا يقيما حدود الله بان يكره المراة المقام معه فتخاف منعه حقه الذي اوجبه الله عليها له فيحل
له الافتداء ز اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها بما شاء
من قليل وكثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب
خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس حجة على عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق
ملتئمة ولا كراهية واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا ولو طلقها
حينئذ بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض الفصل الثاني في اركانه وشرائطه وفيه مباحث ا اركانه
خمسة الخالع والمختلعة والعوض والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان
كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من
السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي
الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط في المختلعة شرط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان
كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها والا فلا رجوع ويصح خلع الحامل وان
كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو خلع اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلا
لالتزام المال فلو اختلعت الامة تبعت به بعد العتق ان لم ياذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامنا او يتعلق بكسبها
وينصرف الاطلاق الى مهر المثل فان عينت وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن الولي
فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن الثالث
يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما فالعتق المدبر فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا
ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتدت بعد الدخول ثم رجعت الى الاسلام في
العدة جاز الخلع اما لو ارتد فلما يتبين البطلان قطعا د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف

الرافع للجهالة القدر والجنس والوصف والنقد فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد
ولا نقد او على حمل الجارية والدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينته
ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على خمر فتحول خلا او خنزير فسد الخلع فان
اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله مثل الخل ه يشترط في الصيغة
التصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك
بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او يشترط هي الرجوع في الفدية
ولو قال خالعتك ان شئت لم يقع ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شاكله او
اذا وقت او اي حين كل ذلك باطل و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين
والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره مما تقدم ومعه يقع بائنا ما لم ترجع المراة فيما بذلته فيثبت له
الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق بحال ولا ايلاء ولا ظهار ولا يلحق بها ذلك اذا رجعت رجع الفصل
الثالث في احكامه ولواحقه ج مباحث ا اذا خالعها وكانت ذات عدة ورجعت في البذل في عدتها صح رجوعها
وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع ولا تبطل ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة
ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان الحق الخلع لم يكن للزوج
الرجوع في البضع ولها الرجوع في البذل الا برضا الآخر وان قيد الرجل بالرجوع في بضعها والمراة بالرجوع
فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه او لا ثم قال فان رجعت
كان له الرجوع او طلقها ولو رجعت ولم يعلم فتزوج هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع عليه
لها الرجوع قبل رجوعها ثم رجعت فالاقرب صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت بنى على صحة
التعليق مع الشرط الثاني يصح الخلع مع الطلاقات وغيرها وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان ثم يأتي
المسلمين وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر عليه السلام الثالث اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة
فيما بذلته ولو لم تكن ذات عدة بان خالع غير المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء

كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء رد العوض اولا ولو خالعها على دينار وشرط له الرجعة وان لم يقع
الخلع ولا الشرط د لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع
معاوضة ينعقد بالاستدعاء والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب يبنى على الاستدعاء
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك ثلثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة
الثلث فاذا لم يقع بطل من اصله ولو قالت ان طلقتني واحدة فلك على الف فطلقها فالوجه ثبوت
ج لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس قدم قول المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس و اختلفا
في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد
او قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد او قال على الف فقالت بل على مائة او قال
طلقتك بالعوض جوابا بالسوال فقالت بل بعد انقضاء مدة فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو قالت طلقني
بالف ضمنها لك فلا بينة على فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل بينتها الا شاهدان او امراتين او شاهد
وبذلت بينها ولو اقامت شاهدين اختلفا فقال احدهما خالعتها بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم
اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين ويحصل البينونة ويقبل لو اقام شاهدا
ويمينا د يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال ابوها طلقها
وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق وانت بريء او قال وانا
بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلى ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا
بمالها على الضامن الدرك للالف لا المهر الخلاف لم يكن بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلى
ضمانه فطلقها لم يأخذ العبد ويضمن القيمة ولو قال طلقتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها
مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه ولو قالت
على الف ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرأني منها او برئ عنها زيد فعليها الالف مع عدم البينة د اذا قالت
طلقني على الف افتقر الى القبول بالجملة ولا ادري ما لها ان قالت مؤجلة او مرتبة او بعضها عني فلان صح لها

ماشرطه

ماشرطه بشرط تعيين الاجل وجنس الزيادة ولو قالت طلقني ثلثا بالف قال الشيخ لا يقع لو طلقها لانه بشرط وفيه نظر
اذ البذل في مقابلة الطلاق لا بعد فطلقها فان قصدت الثلث ولاء لم يقع البذل وكذا لو بذلت في مقابلة
طلاق فاسد قيل يقع له الثلث اذا طلقها ثلثا ولاء ولو قصدت ثلثا رجعيتين معا فان طلقها ثلثا كذلك
فله الالف وان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على طلقة معه فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة بانها معه على طلقة كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها ان ادعى علمها
وانكرته فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين
في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي الثامن لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف
سواء ارسلها او رجعيتين على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او على الف ولو قالت طلقني
عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر لان تقسيط العوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الخمس وان
طلقها ثلثا استحق الالف فان قال الا الف في مقابلة الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية وان
قال في مقابلة الثالث قال الشيخ صحت الاولى وكذا الثالث ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة بكذا
الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلقها بانت منه وكان له ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه
الالف وطلقني بعد شهر لم يقع لانه سلف في طلاق ط لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة
ودون قدر اللبن وكذا يقع على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من المأكول والملبوس جنسا ووصفا فلو جعلها
معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل كان للاب وان نقص فعليه التمام
وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب المقدر من الطعام والادام ان شاء يوما بيوم او دفعة وان
مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدر من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ي اذا
خالعها بعين فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عاب فله الارش ان امسكه او الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان معيبا استحق ملكه وان كان معيبا
تخير بين الامساك والرد ومطالبة العوض على ما وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب فبان اسم تخير بين

الامساك بلا شيء والرجوع مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم
ليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا شيء فيه فسد الخلع اما بعين الفدية ولا يجب له
المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبان انه مستحق قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل او القيمة ان لم يكن
مثليا يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ لها
في اسقاط مالها وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا
والالف لها ولو خالع اثنتين مثلا بفدية واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل
العوض وكان رجعيا لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال انتما طالقتان بالف كان لكل
العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا فطلقهما على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل بطل الخلع بالارتداد
وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع
ويستحق العوض وان اصرتا على الكفر لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المرأة من زوجها فان كان باذنها صح
لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها قال الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد يصح الخلع من العبد وان
لم يأذن المولى والعوض لسيده فان دفعته الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها
والا لم تبرأ فان استرجعته ودفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده غرمته للسيد المثل او القيمة وترجع على العبد بعد
عتقه اما لو دفعت المرأة السفيهة العوض اليه وتلف في يده او اتلفه فانه يغرم المولى ولا يرجع عليه في الحال ولا بعد العتق
ولو دفعت باذن المولى فالوجه براءة ذمتها يه يجوز التوكيل في الخلع من المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض
وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا فيقتضي الطلاق من المرأة
خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خالعها بدون مهر المثل او مؤجلا او بدون نقد البلد جاز وان خالعها
باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه لزم
وان خالع باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها
فدية ولا يضمن الوكيل والتوكيل اذا اطلق اقتضى ما يقتضيه طلاق الاول فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان

كان بدونه او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان خالع بدونه
بطل ولو التوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يو خلع المريض جائز
بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق من غير عوض وحكم المرأة في الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فادونه صح
من الاصل وان زاد كانت الزيادة خاصة من الثلث لا الجميع ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي الصحة نظر يز خلع
المشرك جائز سواء كان من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا مضى سواء ترافعا الينا قبل التقابض او بعده وان
كان فاسدا كالخمر فان ترافعا بعد القبض لم يعترض للمقبوض وان كان قبله الزم بالاقباض قال الشيخ ويقوى في
نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام
قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعد ما قبض **يح** لو قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي
او على ان لا تطلقها فتفعل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان يعطيني
عبدك هذا فقال فعلت جمعت بيعا وخلعا وجمع الزوج بين بيع وخلع فان ردت حقه منها فسقط الفدية على قيمة
العبد ومهر المثل ولو خرج معيبا **الفصل الرابع** في المبارات وهي ان يكون الكراهية منهما معا فيقول بارأتك
على كذا فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المبارات وقع بائنا مع العوض اما لو اقتصر على لفظ المبارات عن الطلاق فانه
لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا تقدم ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او غيرهما من الكنايات
واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة وان تجرد لم يصح ويشترط في المبارئ والمبارئة ما يشترط في
المخالع والمخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المرأة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ولم
يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها
وهل يحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع ففارقت الخلع في المنع من اخذ الزائد وفي وجوب
الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهية **المقصد الثالث** في الظهار وفيه فصلان **الاول** في اركانه
وفيه عشرة مباحث ا اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبهة بها اما المظاهر فيشترط
فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد

بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم
شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها بنية القربة فيها وابن ادريس جوزه عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة
بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمجبوب والخصي
ان قلنا بعموم التحريم ب اذا اطلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان
الظهار باقيا وان كانت وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت
الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة
بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ج يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية وان
علقه بالنكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحبل ويشترط تعيينها
فلو ظاهر من احدى زوجاته من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وبه رواية
صحيحة عن الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم والحق
في ذلك من المتوقفين د لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على ملك يمينه نص الشيخ
على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم ولما
دلت عليه رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام و
رواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام ثم الاجماع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف اقربه الوقوع
وهو اختيار ابن ابي عقيل ه ان شرطنا الدخول وقع وان كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة
مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الرجوع و الصيغة الصريحة
ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة وسواء قال علي او مني او معي او عندي او قال انت كظهر
امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا لو قال جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جسدك وكذلك عندي كظهر امي
ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كيد امي او كفرج امي او شبهه عضوا من اعضائها غير
مثل ان يقول فرجك او راسك او رجلك او ما اشبه هذا كظهر امي او قال رجلك على كرجل امي او بطنك كبطن امي او

لغيره ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سواء قصد الظهار او لا واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال
انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع والاشكال وقال ابن
الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى اشركتك معها
او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا ز لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نية
الطلاق والغي الزائد ان لم ينو الظهار او نوى به تاكيد التحريم للطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا كما لو
قالت انت طالق انت كظهر امي ان كانت الطلاق رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار وبنيته بقوله كظهر امي دين في
ذلك ما لم يخرج من العدة ويقع رجعيا لا بائنا لا يقبل ولو خرج بعد العدة ح لو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا
يتعلق به حكم الطلاق ولا الظهار ولا التحريم عين سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين
والاقرب عندي وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال
يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت
طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار
ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ح يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم والغير
القاصد والقاصد غيره ويدين بنيته في ذلك و يشترط وقوعه بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان
بطل ولم يلزمه حكم وهل يشترط تجريده من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط
فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق ونوى
ظهارا شرعيا فاذا ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهاران وان تزوجها وظاهرها بعد ذلك وهل يقع ظهار المشروطة
فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط شرطا بالاسم فيقع او بالوصف فيبطل وقوى الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ
الظهار وقع ظهار المشروطة عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي وقصد الشرعي لم يقع الظهاران ظاهر الاجنبية ولو تزوجها فظاهرها وقع ظهاره منها ووقع المشروط لانها

ظاهر المبسوط لا يقع الظهار المعلق على الشرط

الصفة المعلق بها الشرط ولو قال ان تظاهرت من فلانة فامرأتي علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي
لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها وظاهر منها وقع
الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء
الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت والكفارة في التركة ط لا
يقع الظهار اذا لم يجعل يمينا الا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر ودخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان يقول
انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فحينئذ اذا انقضت المدة
بطل وحلت من غير تكفير ي يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما
لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول لحديث رواية زرارة الصحيحة عن الباقر
عليه السلام ولو شبهها بغيرها من المحرمات بما عدا لفظ الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريم جمع كاخت
الزوجة وابنتها وبنت اختها وزوجة ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل الاستحلال وكذا لو
قالت هي انت علي كظهر ابي الفصل الثاني في احكامه وفيه سبعة مباحث ا اذا وقع الظهار حرم عليه
الوطي قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان
يتماسا وهو صادق على ما دون الوطي وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا اما اذا كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان
الشرط الوطي او غيره ب اذا ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فلو اراد الوطي وجبت عليه الكفارة
وهل لها استقرار ومعنى وجوبها تحريم الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الاية عليه فان وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان ولو كرر الوطي قبل التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا اسقطت الكفارة سقطت
الكفارة ولا يعود عليه لو جدد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد احدهما او مات
احدهما ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة ليست عودا او لا شتراها
بطل العقد فلو وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج فسخ سقط حكم الظهار والكفارة وان تزوجها

ثانيا

ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط الظهار فان اشتراها لم يعد ولو ارتد الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق
بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزيه كفارة
واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التاكيد
ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام
او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استانف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا ابطل التتابع لا
ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا البحث
ما تقدم مثلا عجز عن تعذر الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المرأة فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة
مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة للتفكير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا تطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر لم يجزيه ز لو ظاهر منها
وتركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان
ففي انفصال الشرط بذلك الكلام نظر المقصد الرابع في الايلاء وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه د مباحث
ا اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد سواء كان عبدا او حرا مسلما كان او كافرا سليما او خصيا او مجبوبا او مريضا في المجبوب اشكال اقربه الجواز
وفيه كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك
من طلاق او عتاق او تحريم اما التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد
باي لسان كان ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع الثانية وان نواه ولو امتنع من وطئها بغير
يمين لم يكن موليا وان طال هجرها او لا تقرب لها المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل
صريحه تغييب الحشفة في الفرج والايلاج الذكر والنيك والمحتمل الجماع والوطي فان قصد به الجماع والا فلو قال لا جمع
راسي وراسك وسادة او لا ساقفتك ورتبه الشيخ فان اتبعهما الوقوع وكذا لا اسوئنك او لا طيلن غيبتي عنك

لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما الى النية
والقصد فلو قال في الصريح لم اقصده قبل منه ولو قال والله لا اجتمعت معك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسلت
منك وأراد لا جامعتك فلا يلزم منه الغسل بخلاف لا اغتسلت من جماعك لاني لا ارى وجوب الغسل من التقاء
الختانين او لاني اجامع غيرك بعد فاغتسل من جماعها دونك او لاني اترك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا
ضعيفا او لا اجامعك في دبرك او في الحيض او النفاس اما لو قال لا اطأك في دبرك كان موليا وكذا لا اجامعك سوء ولو اراد
في الدبر لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا اجامعك جماع سوء ه يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة
بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكته او المستمتع بها او من غير المدخول بها او كانت زوجة دائما لم يقع ولا
فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في صحة الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة والقن الى
المولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها
بانت وان راجعها فابتداء المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح الفصل الثاني
في الاحكام وفيه يد بحثا ا يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجردت عنها لم يقع ولو توهم في اضراره فلو حلف لصلاح
اللبن لاجل الولد او لصلاحها اما للتوقي على العادة للمرض او غيرها او لصلاحهما لم يقع وهل يشترط تجريده عن
الشرط الاقرب ذلك ب لا يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر
او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف ان لا يطأها
اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل يقتضي لدونها غالبا او محتملا ولو قال لا اطأك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان
التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطئ وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات
او مائة مرة ومع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه كما لو حلف حتى وطئ السنة حنث وكذا الا يوما من
سنة التربص ج اذا آلى وانعقد وقربها حنث ووجب عليه كفارة يمين وانحل الايلاء وان استمر الضرر له تخيرت بين
الصبر الى حتى يفي او يطلق به والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين
الطلاق وضرب المدة للتخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبدأها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان

خرجت

خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفي الى المباشرة او يطلق
والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة فيها مطالبته ومع
انقضائها يجبره على الطلاق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق الزوج
خرج من حقها وكانت المطلقة رجعية فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطئ بعدها فكذلك
على الاقوى سواء الترمها الزوج ولو وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا
لو حلف مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت د لو سقطت حقها من المطالبة لم يبطل في المستقبل
بخروجه مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا تقدم قول مدعي تاخر
الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء او وقته واذا حلف على الاصابة ثم
طلق وادعى الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة
على قياس الخصومات ه لو جن في المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون ويتربص به حتى يفيق او استمر ولو انقضت
المدة وهناك مانع من الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها
في اثناء المدة قال الشيخ يقطع الاستدامة الا عند الحيض لا ينقطع واعتد الرجل ابتداء واعترضنا بانه يمنع من
الموافقة انتهاء فلو انقضت وهو محرم امر بفئة العاجز وكذا الصائم ولو واقعها اثم وانيانها الفئة وكذا لو كل وطئ
محرم كان الحيض والنفاس ما اورثه في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه يقطع الاستدامة عند الشيخ وفيهما
فان طلب الرجوع استوفيت المدة وفئة القادر وغيبوبة الحشفة في القبل وهل يجب بدونها عليه او تغيب
الحشفة نظر وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر لو طلبه بما جرت العادة الا الاكل ويتوقع
خفة الجوع والاستراحة ويعلوه الثاقلة و لو ترافع الذميات تخير الحاكم بين الحكم بينهم بموجب شرعنا وبين
ردهما الى اهل نحلتهما ز لو ظاهر ثم آلى صح ولو توقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلقها وفى عنهما وان امتنع
الزم الوطي والتكفير للظهار ويلزمه كفارة الايلاء الثامن لو اشترى المولى منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء
وكذا لو اشترته الحرة واعتقته وتزوج بها وحلف على اجنبية ان لا يطأها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج

بما سوآء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة اشهر او لا لان الاضرار شرط في الايلاء وهو منتف مع الاجنبية ط
لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال لانه لا يحنث بوطي الجميع وجاز له وطي ثلث منهن فيتعين الرابعة للحنث
وتراقبه ثم تعقد بعد المدة ولو ماتت احداهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق الثنتين او ثلثا
ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطي واحدة وينحل
الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلفات وكذا لو وطئها قبل الطلاق فيلزمه الكفارة
عنها ويبقى الايلاء في المتخلفات ي لو كرر الايلاء لم يتكرر الكفارة سوآء قصد التاكيد او المغايرة او اطلق الا
ان يتغاير الزمان والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا
به في عدم شرطه لها الا ان قلنا فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحلت ويدخل وقت الايلاء الثاني وعلى ما
اخترناه من بطلان الشرط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء بصفة وفرق
بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع بينهما قال فان فآء بعد مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا
فكذلك راجع او لا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول قد دافع حتى انقضت او طلق او راجع
كان في الثاني كالاتي منها الان فيضرب له اربعة بعد الخمسة فان فآء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت
السنة انحل وخرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر من اربعة اشهر تربص ووقف بعد التربص والا
لم يتربص ويحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطي قبل الانقضاء ولا يحتسب عليه الزمان من حين الطلاق الى
الرجعة ولو قال والله لا اصبتك سنة كانا ايلائين مجتمعين يتداخلان خمسة اشهر فيتربص عقيب اليمين اربعة
فان فآء خرج منهما وكذا ان دافع حتى انقضتا ولو دافع حتى انقضت القصيرة بقي المحلوف من الطويلة فان طلق
انحلت الاولى وكذا الثانية ان لم يراجع او راجع ولم يبق مدة التربص ويبقى حكم اليمين في الاخير وان بقي مدة
التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولي رجعيا وفآء فان راجع ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان
او طلق وفآء فان راجع ضربت الاخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق ثالثة بانت يب اذا قال والله لا اصبتك
اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولي من توقف بعد التربص المدة

وبعد الاولى

وبعد الاولى لا يطالب بفيئتها لانقضائها ولا بفيئة الثانية لان التربص لها ما وجد يج لو قال ان وطئتك فانت
زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطئها لاشتماله احتمال التصديق والتكذيب ولو قال ان وطئتك فوالله
لا وطئتك لم يكن في الحال موليا وعلى القول بجواز شرطه يقع عند حصول الشفقة فان لم يترتب حنث وكذا لو انحل
الايلاء سوآء بقي على حاله او كمل الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت وجوزنا الشرط فاشتهما
الايلاء بها فان لم تشأ او شاءت في غير وقت المشية بحيث يكون كلامها كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت
في وقتها انعقد ولو قال والله لا قربتك ان شئت ان اقربك علقه بصفة الصفة الاولى ومعناه ان شئت ان
اقربك فوالله لا افعل فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهي مطلق قد
علق حكمه ويمنع انعقاده بالصفة فانه استثناء نفي النفي وكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت
في غير وقتها او لم تشأ انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاوليين لان الصفة مصروفة لانعقادها
هناك وهنا لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا يد انما تضرب المدة مع المطالبة منها
فلو سكتت وهو غايب مع الايلاء لكن لا يضرب الحاكم المدة واذا بلغ المرأة فارتفعت الى الحاكم وضرب لها المدة
ثم فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان طالب وطلق وفاها وان امتنع طولب الفئة بحسب القدرة
فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالمسير اليها او استدعاها اليه مع خوف الطريق يطالب بالطلاق
عدم ... الوطي لكن لا يفعله لحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من تمكينه حينئذ الاقرب ذلك وكذا في كل
محرم كالحيض ولو ولى المجنون حال جنونه او جنونها ... المقصد الخامس في
اللعان وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه يح بحثا ا اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والكيفية السبب
امران القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا
قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني الموقة به ظاهرا بان يضعه لستة اشهر فصاعدا من حين
وطيه ولم يتجاوز اقصى الحمل فلو تعقبه ... الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصماء والخرساء او السليمة اذا
لم تدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا قذف زوجته

حد وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يجبر عليه بل يلاعن فاذا لاعن سقط
المرأة ولها اسقاط الحد باللعان فان لم تفعل حدت ولا تجبر على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج
ج الاصلح يصح منه اللعان بالقذف فحينئذ تقطع الام البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه نفي الولد ان الاخرس
ان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقد قدمنا احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ
الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان جوزنا لعانه فلا
بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب
ولا يعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل
في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصاب الصحيح مرض بعد القذف وقال عارفان
انه يزول انتظر زواله وان قال لا يزول لاعن بالاشارة وكذا الحكم بطوله د وكان للزوج القاذف بينة فله
ان لا يلاعن والعدول الى اللعان اقرب الحدود ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الحد
ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب
لو اضافه الى الزنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت واحتاج الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له
اللعان بخلاف البائن بل يحد والاضافة الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان
الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه ولا يجب بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا يتخير في الزوج
للحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتحريم البائنة على القاذف
ولا نرى التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا تعلق بالبينونة
ه لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع او وجدا ذا ريبة معها
ولا نفي الولد لشبهة او لظن او مخالفته اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لاعن
سواء كان منفصلا او حملا ولو اكره لاجل الشبهة انتفى باللعان ومع العلم بانتفاء الحمل لاختلال بعض شروط الالحاق
يجب نفيه باللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه و لو قذفها فاعترفت فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها

بالوطي

بالوطي في الدبر كان قاذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان ز لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال
جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة
فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت
وطالبت بالحد او بالتعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالب القذفة
لكنه بلعانه الا انه لا يقام عليها حال الجنون بما لكن ينتظر الافاقة فان اعترفت او نكلت اقيم عليها الحد ولو برأته قبل
اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب فان لم يكن نسب لم يكن له لعان لازالة الفراش لاكمال الطلاق
وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها والقاذف بالتعزير
وانما المطالبة والعفو لهما والاقرب ان لهما مطالبة سيدهما بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا ورث التعزير
وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق آدمي موروث يرثه الانساب كافة دون الاسباب
ولا يختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى بعضهم او كلهم الا واحدا
كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد
من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي له دون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا
فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا او لو مات قبله ورث الولد والزوجة ان ينكر ولو كان الزوج خصيا
مجبوبا فالاقرب انه يلحق بخلاف ما لو فقد احدهما والوطي في الدبر فلا ينتفي ولد احدهما الا باللعان ومع لحوق الولد
على الوالد على الانسان يتلخص نفي حضر الولادة ولا عذر له لم ينكره لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر لما لو اخر
بما جرت العادة به كالمضي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امسك حتى تضع لاحتمال الشك انه في الحمل ولو قال
الحمل ولم انفه لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله آمين او ان شاء الله عقيب
بارك الله لك في مولودك هذا بخلاف بارك الله فيك واحسن الله اليك فقد مع النفي في الاول دون الثاني ط لو طلق
او ادعت وطيا فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت عليه ابدا وان لم تقم بينة

نصف تعليم المهر عليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان باخبار الستة وهو جيد ولا حد عليه لانه لم يقذف
ولم ينكر ولدا يجب الاقرار به ي لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان لا
بالبينة ولو تزوجت واتت بولد دون ستة اشهر من دخول الثاني ولدون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا
باللعان يا يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من القذف فلو قذف
الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان وفي رواية ابن سنان
عن الصادق عليه السلام مثاله يب يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس العقلاء الكامل
فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان يفيق المجنونة ويطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم يبلغ بعد
الدخول فلو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اشتراط
الدخول قولان الاقرب اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد
نعم ولا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعتمد لرواية جميل بن دراج
الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عنه وبين المملوك
وزوجته الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم وتابعه
ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى
احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بوطئها
بل ينتفي عنه ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع وان وجب
ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حدا ولاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته يج لا يثبت اللعان بالقذف
المطلق ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يحل له التعويل على اخبار الثقة او الشياع
بين الملأ ولا نفي ولد يمكن ان يكون منه يد لو ادعى انه قذفها حال جنونه وادعت حالة عقله قدم قولها مع
البينة فان انتفت فان لم تعلم له حال جنون فالقول قولها مع اليمين فان علمت فالقول قوله مع اليمين ولو قذف
الذمي زوجته ثم ترافعا الينا لزمه الحد وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد عليه بالقذف

لا تصير الامة فراشا وان وطئ

اذا ثبت

يه اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا
او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج ولاعنها وامتنعت منه
تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنه ثبت الحد على الزوج بعين ما
كان الزوج نفى نسب ولدها ام لم ينف او كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجها وامتنع
عن اللعان فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو كان
اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر يو لو ادعت على زوجها القذف فانكر
فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا تسمع
بينته ولا لعانه يز لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ رايت رجلا فعل
ذلك منه في ذلك سنة حد او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط
حد البنت بالبينة او اللعان ولا يسقط حق الام الا بالبينة خاصة واثبتهما بدء بالحد كان للام المطالبة باخر
ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ ولو كان عبدا فكذلك لا تبعيض في القذف والشرب كالحر يح لو
قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو صدق الرجل فاراد ان يلاعن بعده مكن منه ان كان هناك
ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب الفصل الثاني
في كيفية اللعان وفيه له مباحث ا اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم او من نصبه لذلك بامر
الحاكم ولا يفتقر الى حضوره بل استدعائه والقائه على الرجل ويستوفي عليها اللعان فلو بدا به قبل ان
الحاكم لم يعتد به قال ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم قبل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما
يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول علي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين ثم تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب
التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم و

لان حكم عام بعدها

بداءة الرجل بالشهادات ثم اللعن وبعد المرأة على الترتيب وتعيين المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة ومع غيبتها
الى اسمها ونسبها او النسب مع الكنية او الصفات المختصة بها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها
مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ب يجوز
التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان
ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه وباجتماع الناس له
وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شرطا ولا واجبة ج
الحائض لا يدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويجب ان يكون اربعة نفر واقله واحد
وكذا لو كانت مخدرة لا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة
والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه د يجب بداءة الرجل اولا باللعان فلو بدأت المرأة
لا يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها فلو نقص احدها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم
بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه
في حقها وبلعانهما سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي
هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان
او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش باقيا ولو اكذب
نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي و
يرثه الولد والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم تحد الا ان تقر اربعا على اشكال وفرقة اللعان
فسخ اللعان ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب و يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله انى
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر على احدهما
لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب حرمت ولم ينتف به بعد ذلك باللعان جدده كان او منفصلا

وتقول

وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا يذكر نفي النسب ويشير اليه مع حضوره وتنسبه
مع غيبته ز لو ابدل الغضب بعد اللعن او اتت هي باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة
بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذفها برجل معين او برجال كذلك حد للمرأة حدا كاملا وكذا الكل ولحد
فان لاعن سقط حقها خاصة وان اقام البينة سقط الحدان ولو صدقته المرأة حدت للزنا والقذف
ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف انفذ اعلمه ليطالب بالحد بخلاف ما لو قال
سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة ط اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرة ولم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا ينفى النسب الا باللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش
فللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر والاقرب ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا ولم يجب عليها الحد ولا يسقط
الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع عن اقرار
الزنا مقبول ي اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المرأة وولدها المنفي ولو ماتت قبل
لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان
له ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان قام رجل من اهلها مقامها لاعن سقط الميراث وهو ضعيف يا
لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو
انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه يب اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل
القذف وان يكون قذفا صريحا الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا حد والقول قوله في ارادته
مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او يقيم البينة واحتمل انه من زوج غيري
فان لم يعلم لها نكاح لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالمحتمل وان علم فراق الاول ونكاح الثاني ووضعت
الولادة الحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني
ان اتت لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد من نكاح الثاني الا ان يلاعن وينفيهما ان اتت
به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل نفيا انتفى واحتمل انه التقطته او استعارته فعليها البينة

بالولادة ويسمع فيه شهادة النسآء وان انفردن فان تعذرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب
بغير لعان وان نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ بين ايقاف اليمين على الوضع
الصبي ليحلف ويثبت نسبه وبين عدمه لان اليمين حقها وقد نكلت عنها فسقطت ولا يجب بعد ذلك نفي
الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب وعلى الثاني لا يلحق الا النسب الا بالبينة ولو قال
لامرأته هذا الولد ليس مني بل من زنا بك فلان فله ان يلاعن وينفي النسب وكذا لو عين المنسوب اليه ولو قال
ليس مني ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده بان يطأها دون الفرج فيسبق الماء
اليه وانه لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا ولده فالقرعة
هنا عندنا ولا لعان لانه كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف
له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب ولحد القذف يج ولو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان وقال اردت
ان الشرع منعه من نسبه فليس بقاذف فان صدقته المرأة والا حلفت فان نكل حلفت وحد وان قال اردت
ان امه اتت به من زنا فهو قذف فعليه الحد وكذا يحد لو قال بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان يد ولو لاعن
لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان استلحقه فيلحقه الاول وان وضعته
لاكثر من ستة اشهر فهو حمل آخر لحكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول وان استلحقه
لحق به دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لتناوله جميع الحمل
وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحدث الثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن مع
المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان واذا استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الاخر ان كان بينهما دون ستة
اشهر فان صرح بنفي الاخر حد ولا لعان يه ولو لاعن زوجته الامة لنفي النسب له ولد الزنا حرمت ابدا فان
اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم تحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها تحل
ولا نفقة للبائن باللعان ولا سكنى الا ان يكون حاملا ولم ينف حملها يو يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت سواء
كان للولد ولد ام لا ولو ولدت توأمين ومات احدهما ونفى الاخر كان له ان يلاعن لنفيهما يز ولو قال الزوج

بالزانية

بالزانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصدت نفي الزنا عنهما وان قصدت زناها سقط الحد عنه
ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان تقول وطئتني بالشبهة مع
علمي بالتحريم فتحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لانها ادرى بقصد
تدفعها له فان نكلت حلف وحدت ولو قالت انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة
وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لهما وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد
لزوجته لاحتمال حد ان وجه [؟] لاحتماله كما في قول اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنهما قبل مع اليمين لو انكر ولو
قال انت ازنى الناس لم يكن قاذفا لانتفاء الزنا عن جماعة الناس ولو قصد ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال
انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زانية
تردد الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب ولا يجب وكذا تردد في العدم لو قالت له يا زانية ولو قال لغيره زنات
في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين وان نكل حلف مدعي القذف وحد ولو
قال زنات من غير تقييد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير ان كان عاميا حد لان العامة لا يفرق بين
زنات وزنيت والرجوع عندي بقول تفسير العامي وتفسيره بغيره ولو صرح بالياء فقال زنيت في الجبل وقال
اردت الرقي وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر بما لا يحتمل معه القذف
كبنت سنتين او ثلاث عزر للسب دون القذف ولا يسقطه اللعان ولو فسر بما يحتمل كبنت تسع او عشر حد للقذف
وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية فطلقت في الثاني خاصة او قامت بينة عزر وله اسقاطه
باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم الاذن فلو قامت حال الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتها
في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل
تقديم قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعد انما اردت في خلال ما كنت نصرانية وقالت بل الآن
قدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل
وان عجل احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنا بك نائمة او زنا بك

حتى لا يجامع مثله ولو قال يجامع مثله حد يح لو طلقها بعد القذف ثم تزوجت بآخر فقذفها وجب عليه حدان
فان لاعنا فانتفت حدت حدا تاما ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها اخرى وان قذفها بآخر حد ثانيا وان قذفها
ثانيا قبل حده بذلك حد حدا واحدا وان كان بغيره فحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة
سقط الحدان والا ثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها بآخر قبل اللعان
حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجب الكثرة من الزناة او الفاعل وان لم يعينهما بل اطلق
قال فيما رميتها به من الزنا ثم لاعن ثم قذفها ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت
قذفني قبل التزويج وقال بعده او بعد البينونة وقال قبلها والقول قولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت
زوجتي والتكوت الزوجية يط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت زان وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المراة
الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما فاقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة ولو قذف
حد لكل واحدة حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤوا به
متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او
فان اقام بينة سقط عمن اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يجتزي بواحد
بلعان واحد ويحد … ك اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه وان انت
به لحكان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ …
عليه كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذفه
التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لا يصادف ملكا كالعاقد على الخادم او الواطي جارية ابنه او
ابيه او المرهونة عنده ويجب الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا يحد قاذفها بل
ولا يخرج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة …
بعد القذف والزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدا حبس القاذف حتى يثبت العدالة قال الشيخ …
مالو اقام واحدا ويحبس في المال بالواحد ولا تجب الكفالة بالبدن لحد الله تعالى او الحد الادمي كب قول الرجل للمراة

زنيت

زنيت او يا زانية او زنا فرجك صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة ودبر زنت يدك او رجلك او عينك
او الفرج في بدنك القبيح فلا يقبل قوله في الصريح لو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين
ان كذبته وليس له ان يحلفه كاذبا على الحقيقة وان ادعى علمه انه لا يقر بالبينة حتى لا يؤدي القذف ولكن
يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف لتوفية الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال
او يا حسن ذكر … او انا لا يزان … ثانية او القرشي يا نبطي او يا فاسقة او يا غلمة او يا شبقة
فان قصد القذف فحد والا عزر ولو قال يا رك انكك او يا حسن وجهك ليكن فقد قال وان قصد كج اذا
شهد اربعة على المراة بالزنا … فان كان قد تقدم قذفه حد ولا حجر وله خاصة اسقاطه باللعان
… تقدم القذف فيه روايتان اقربهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ
بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس ذلك القوي كد لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم
ينتف النسب وانما ينفيه باللعان سواء كان حالا او منفصلا كه يجب الحد بالقذف ويسقط باعترافها …
الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو قام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا ايسقط … الرجوع
عن الاقرار سقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين … فيه نظر …
دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذف او لا فان نكلت حلف القاذف
انما اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوفة مشركة او امة حالة القذف وقالت بل كنت
قدم قولها مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا ولو قالت كنت مرتدة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين
ولو اقام بينة بصفتها حالة القذف واقامت بالكفر فان كانتا مطلقتين … التاريخ تعارضا
قال الشيخ وليس تعول القرعة وفيه نظر كز لو شهد بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل شهادتهما لها ولا
للزوجة فان اسقطا احدهما او مضت مدة عرف صلاح الحال بينهم ثم اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى
عندي قبولها ولو ادعيا انه قذفهما ثم ابرأ ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول اولى وكذا
لو شهدا بالقذف فهما الحكم ثم ادعيا قذفهما انا لم يحكم … الرد للعداوة ويقبل لو شهد انه قذف زوجته

[illegible]

وقد فنا الكن عفونا حسن الحال بينا ولو شهد ابقذف زوجته واتها قبل امها او شهد ابانه قذف
ضرة امها وكذا لو شهد اطلاقها ج لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين مستقلين فلو شهد احدهما
بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالعجمية او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في
الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه قذ
انه قد قذفها بالعربية والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عائدتان الى القذف فلا
الى الاقرار به ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف
كان مني بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما تكاذبا وثبوته لاقراره بالقذف وقوله بالعربية او العجمية استقلالا
للاقرار كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الى الحاكم ان كان
اخره وقال لم اعرف ولادتها قبل قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت
الولادة ولا اعرف ان لي النفي قبل قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ
في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة
غريم كان له النفي عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل
نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور للنفي فان اخر بطل نفيه الا لخوف الطريق او عجز من الاعداد او للحكم
مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بولادتها قبل قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق
ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان وطئه
فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثلاثا ثم اتت بولد ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرأة انه مات فاعتدت و
تزوجت وجاءت باولاد ثم جاء الاول فالاولاد للاول لا لو عفت عن الحد والنسب لغرض اللعان في قطع
النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها فالاقرب جواز اللعان بجميع هذه الاغراض لو عفت واولى بالجواز
لو سكتت عن الحد وما عفت والاصل ان طلبها انه هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان
على طلبها ولو قال زنيت بك مسمع ادعى [illegible] فلا لعان لكذبه وينزر تأديبا لب من شرائط اللعان النكاح الدائم

على ما تقدم فلو قذف الاجنبي حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة
فلا يلاعن ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة فلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبينا فساده
ولو وطئ في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط
الحد نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حق المرتد اذا لاعن وارتد ولو اشترى زوجته
فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء
بعده لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان ج لو قذفها الاجنبي
وذكر في اللعان لم يسقط حق الاجنبي والاقرب عدم السقوط لو لم يذكره فيه د اذا ولدت توأمين بينهما اقل من
ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت
بتوأمين انتفيا ولا يكفي في اولادها عن لعان واحد بين التوأمين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق
الولد المنفي لحق به وان كان ميتا وقد انه به بعد الموت ورثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه به ولو استلحقه بعد
اللعان لم يعد النسب لكن يرث الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصادق
الولد في الاعتراف ثم لو صدقه في النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص
لانتفاء الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه المقصد السادس في العدة وفيه فصول الاول
فيمن لا عدة له عليها وفيه [illegible] مباحث ا الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ
عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة
على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج او لا ولو كانت الخلوة تامة بان يكون في منزل ارض تامة
بان يكون في منزل ابيها او اختلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان اقامت شاهدا
او شاهدا وامرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان القصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ والذي
يقتضيه احاديث اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا ووجدت كما كانت فالقول
قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول

فاقام شاهدا او لحد الرجال معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو انكر دخولها او ولد لستة اشهر من حين
العقد لحق نسبه للامكان ان يكون منه بان يطاها في ما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماءه
فيحمل منه ولم ينتف الا باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا في
مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم يلحقه ولو اختلفا في الاصابة فقال
الشيخ الاقرب ان عليه المهر كملا الثاني المجبوب ان بقي من ذكره ما يمكنه الوطي به بقدر الحشفة فحكمه حكم الفحل وان لم
يبق منه شيء لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة واما عدة الطلاق
فلا تجب اما الخصي وهو من قطعت خصيتاه والمسلول من سلت بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق
وغيره وان لم يكن هناك حمل الثالث اليائسة وهي التي بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية
لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في الطلاق ولا في غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون تسع سنين سواء
دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معاوية بن حكيم من قدماء علمائنا
قال الشيخ وجميع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله
واللائي يئسن الاية واللائي لم يحضن وليس فيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة نقلا عن ص من
ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب الوفاة عليهن ه

الفصل الثاني في عدة الحائض في الطلاق وفيه د مباحث ا المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من
ذوات الاقراء وهي الاطهار فعدتها ثلثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق
ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان اعقبه الحيض الطلاق بلا فصل ولو حاضت مع انتهاء
اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من الثلثة
بل يفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت بقاء جزء من الطهر عقيب الطلاق فيكمل
ثلاثة اقراء اخرى ب انما يتحقق حصول الاقراء الثلثة اذا رات الدم الثالث ثم ينقضي العدة باول
لحظة من رؤية الدم فيها وتكون دلالة لا جزء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان اختلفت

صبرت الى انقضاء اقل الحيض اقل زمان ينقضي به عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة
لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلثة صدقت
سواء كانت لها عادة اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت بانقضاء العدة في دون ذلك
لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت رجعت في الاخبار والان انقضت عدتي قبل قولها وان كانت مقيمة
على ما اخبرت به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطي اقل
وضع الحمل كان ولا يشترط حضوره وان كانت مضغة ولو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان الطلاق
الوفاة احتسب ثلاثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق
وكذا في وقته ج التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلثة اشهر اما اليائسة
فكما مر والصغيرة التي لم تبلغ فالوجه انه لا عدة عليهما وان دخل بهما على ما تقدم خلافا للسيد ولو كانت مثلها تحيض
اعتدت بثلثة اشهر فان مضت الثلثة ولم تر دما خرجت من العدة وكذا لو رات الاطهار الثلثة وان تتفق
الاشهر والاطهار لتمام في الاشهر الثالث ثم تاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر سنة لاحتمال الحمل ثم
تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر هذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال في النهاية ان تاخرت الثانية صبرت تمام
تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر ان رات الحيضة الثانية قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر فيما بان ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وتبعه الاكثر وفيه اشكال والرواية به ضعيفة د
اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن اليائس اعتدت بشهرين آخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام
حيضها اعتدت بالاقراء وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت
الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدت اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى قول
بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كانت لها عادة مستقيمة
ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة للحيض الا في شهرين او ثلثة فصارت بعد ان كانت تحيض
في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلثة وصار عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت

لا تحيض لا تبعه ثلاثة اشهر او زيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلاثة الاشهر البيض
او ثلاثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالاشهر ايضا ج المعتدة بالاشهر ان
طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر هلالية وان طلقت في الاثناء اعتدت بهلالين واخذت من الرابع
ثلاثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول ويلحق الساعات والانصاف ولو ارتابت بعد انقضاء العدة
والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان
تنكح الثاني اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فليس لها ان تنكح ولو انقضت العدة حتى يتحقق الحال او تضع الحمل قال
الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق او ادعته صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان
ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس المتعة كاملة وهو جيد و الصغيرة عند السيد المرتضى
والتي لم تحض وهي في سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم بعد العدة فان عدتها مضت
ولا يلزمها عدة بالاقراء اجماعا ولو رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد لها بما
قبل الدم القرء الاقرب ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدم ذلك لان القرء هو الطهر بين الحيضتين

الفصل الثالث في عدة الحامل في الطلاق وفيه عشرة مباحث ا الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء
كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب
الاجلين فان مضت ثلاثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلاثة اشهر خرجت ايضا من العدة
والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه
خلق آدمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة
او يلقي دما مستجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبتدا خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور
اما لو القت دما لا يعلم هل هو مما يخلق منه الادمي ام لا فان العدة لا تنقضي به وقال لو القت نطفة او علقة انقضت
بها العدة ج لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وقيل الى
سنة ولكن الى وضعت ولدا او ادعت بقاء آخر على احد القولين د لو كانت حاملا باثنين ولدتهما وبينهما اقل

من ستة اشهر قال الشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها تبين بوضع
الجميع وهو الاقوى وكذا لو راجعها زوجها بعد وضع بعض لم تصح الرجعة ولا تبين الا بوضع جملة الولد ه لو اسقطت
قولا ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا به لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل
من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع
لمن الحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا تتداخل العدتان ولو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها
عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على زمان الوضع واختلفا في
وقوع الطلاق قبله او بعده فالقول قوله مع اليمين ولو جهلا الزمان لكن ادعى سبق الولادة على
سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهلا السابق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويجب
له تركها لاحتمال الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق
او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تأخرت الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت
ح لو اتت بولد بعد الطلاق لستة فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت
بانقضاء العدة ام لا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع وان كان لاكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير
لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا الحق به ان اتت به لمدة الحمل او اكثر من زمان
الحمل من وقت انقضاء العدة ولو اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق
البائن او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة
وثبت الفراش فان اعترف او قامت البينة بولادة هذا الولد لحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم
بولادتها فان انكر قيل قوله مع اليمين وان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبت الولادة لحق الولد بالفراش
لم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي الحاق الولد اشكال ولو مات الزوج وخلف ولدا
واحدا فكذلك حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه ولو اقر مع الاعتراف بالفراش
والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها واحد وكذبها آخر وحلف انفذ الصدق بنسبة حصته

من الميراث ولا يثبت النسب بالقرعة الا ان يكونا عدلين وكذا المرأة تاخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا
عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت
المهر الى الوارث وان نكلت قوى الشيخ عدم انتقال اليمين الى ان يبلغ الولد ط لو تزوجت في عدتها فرق
بينهما ولا ينقطع العدة للاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما الحقه
النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستانف اخرى للثاني ان لم يكن
حاملا وان كانت حاملا من الاول بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة فما زاد من وطء
الاول اعتدت بوضعه من الاول واستانفت ثلثة اقراء بعده للثاني فعلى الاول النفقة ولها الرجعة مدة الحمل ان
الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استانفت كمال العدة للاول وله مراجعتها بعد الوضع في كمال عدته وهل
له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك والمنع لتحريم الوطء من الرجعة كالاحرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج
اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلثة اقراء بعده وان لم يكن الحاقه بايهما اكملت بعد وضعه عدة الاول
ثم استانفت اخرى للثاني ي كل من عدا اللعان والموت فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد او بوضع الحمل الفصل
الرابع في عدة الوفاة وفيه يد بحثا ا المرأة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها فاما ان تكون
من الاولى فان لم يكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او لا بالغا كان زوجها او لا دخل بها
او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى
تنقضي وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع ب الحايل يكون اول عدتها من حين الموت فان وافق
اول الهلال اعتدت اربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس تبين بغروب الشمس من عاشره وان كان في
اثناء الشهر او في بعض يوم حسبت ما بقي من الشهر واحتسب ثلثة اشهر بالهلال ويتم من الخامس ثلثين يوما الى مثل
ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة الاشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها او لا ج
لو مات صبي له دون تسع سنين وامرأته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله
ان كان الحمل لشبهة او عقد فاسد اعتدت بالوضع عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من

زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت د اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة
الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس كما في الطلاق الا ان تزوجت لم يجز الدخول حتى تطهر ه المنكوحة
بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد اولا وان دخل وفرق بينهما اعتدت
ثلثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر
وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما بما فصلنا
و اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة وانقطعت
عدة الطلاق وان كانت قد خرجت العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا
قبل المسيس او بائنا ومات استانفت عدة الوفاة وان كان بائنا استانفت عدة الطلاق الا ان كانت الطلاق
الاول بائنا فجدد عقدا آخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة
فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم يجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة
بعد الوفاة سواء دخل بهن او لا وكذا لو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا
تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت للطلاق من حين ايقاعه بهما لا من حين
تعيينه قال الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا ومات قبل كمالها اكملت عدة الطلاق وان كان
رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك من حين
التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستانف اخرى وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة وتورث ولو كان الطلاق
معينا ثم اشتبه ومات قبل ان يبين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشر وان كانتا حاملتين
اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حايلتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين من مضي ثلثة اقراء او اربعة اشهر وعشر وان مضت مدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت
كل واحدة بابعد الاجلين من قرئين او اربعة اشهر وعشر ح المطلق تعتد زوجته من حين الطلاق سواء
كان حاضرا او غائبا فلو وقع الطلاق غائبا ولم يبلغها حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استيناف

عدة الطلاق من حين الوقوع
وعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر
اليها لالزوم الحداد عليها

عدة اخرى ولو علمت الطلاق ولم يعلم وقت ايقاعها اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة
من حين الموت ولو كان غايبا اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت
الوفاة والفايدة الاكتفاء بتلك العدة ط المستمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء ايامها
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت حايلا
وان كانت حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدايمة ولو مات بعد انقضاء الاجل اعتدت عدة الفرقة اما
حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق الباين وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فابعد الاجلين ي يجب على المتوفى زوجها دايما كان او متعة الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب
المعتدة كلما تدعو النفس اليها مثل الطيب والزينة ولبس [illegible] والتزيين بخضاب ودهن وغيره سواء كانت
الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى
قول الشيخ يتولى منعها الولي [illegible] وللشيخ في الامة الزوجة قولان احدهما انه لا حداد عليها والاخر عليها الحداد
وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا لا حداد على غير المتوفى زوجها من المعتدات سواء كانت عدة رجعي
او باين او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها عليها الحداد ولو بانت الاولى الشبهة اعتدت
الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حايلا ولا حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها يب
الحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كلما طلب الابصار اليها ويدعو الى مباشرتها من تحسين بطيب وزينة
اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج
لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزبد يجوز استعماله في غير الشعر ولو ثبت لها
شعث من دهنها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا
يجوز استعماله ليلا ونهارا ويجتنب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين والدمام وهو الكلكون وهو يحمر الخد
لا يجوز استعماله وكذا اسبيداج العرايس والخضاب والحلي من ذهب او فضة ويجتنب الطيب في ثيابها وبدنها
والغالية وان ذهبت رائحتها لانها تسود فهي خضاب ولا يحرم تقليم الاظفار ولا حلق العانة ولا يمنع من لبس [illegible]

من الثياب

من الثياب كالمروي المرتفع والنيسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف
او وبر وما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاولى تجتنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ
فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جايز وكذا الديباج الاسود وان كان للزينة كالحمرة
والصفرة وغيرهما فانها تمتنع منه وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة
يضرب الى السواد لم يمنع منه وان كانت صافية يميل الى الحمرة منعت يج الذمية يجب عليها العدة
والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت
عدة باين او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان تزوجت
وقع فاسدا لا يتعلق به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا يقطع العدة لانها لم تصر فراشا فان
وطئها الثاني مع علم التحريم او علمه خاصة فلا عدة له وان جهلاه معا او جهل الرجل خاصة كان له عدة
بعد الاول ان كانت حايلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني
هنا ولو [illegible] فعقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها عدة
وقوله الشيخ بعد حكمه [illegible] ولو طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء
كانت حايلا او حاملا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها وهي بعد العدة فان لم يعلم تخير في الفسخ فان
اختار الامضاء او كان عالما سقط خياره ولم يحل وطئها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت قال الشيخ لا يحل
حتى يستبرئها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لادميين وعندي في ذلك يه لو وطئ حرة
على فراشه زوجته فوطئها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة
بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجبت له العدة وحدت المرأة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا في العدة
فانها عدة امة والمروي ان عليه عشر ثمن الامة [illegible] ونصفه على التفصيل وعلى الواطي قيمة الولد يوم
سقط حيا للسيد ولو اعتدت من الحلال ثم تزوجها الواطي في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد
وعدمه يو المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حايلا مدة العدة يوما فيوما والباين لا نفقة لها

ان كانت حايلا وان كانت حاملة فلها النفقة يوما فيوما ولا يبطل رجعتها بنكاح الشبهة لا نفقة لها الا
ان يكون حاملا فيثبت النفقة للحمل فاذا تزوجت في عدتها وحملت قلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة
لاحتمال ان يكون من الاول فيستحق النفقة ومن الثاني فلا يستحق فلا يدفع اليها بالشك فان وضعته
ولد مال انفق منه والا فنها ما حق الحق باحدهما بالقرعة وتطالب الزوج بنفقة اقصر المدتين من مدة
الحمل او مدة الاقراء وان قلنا للحمل سقطت النفقة عليهما فضيتين مدة وضع الوضع ينفق من مال
الولد ان كان له مال والا وجبت نفقة اقصر المدتين لانها في اخذت النفقة لمدة الحمل فلا يستحق
المطالبة بغيره ولو كان الطلاق باينا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلناه هناك ترجع بنفقة
اقل المدتين **الفصل الخامس في المفقود وفيه ستة مباحث** ا الغايب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف
خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يعرف
خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت فان صبرت المراة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الافاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها
الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغايب ولي ينفق عليها
وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق ويجوز
لها التزويج عند خروج العدة ب لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها
لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما
لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني ولا عدة ثابتة عليها سواء
كان موته قبل العدة او معها او بعدها ج اذا صبرت وجبت لها النفقة دايما وان رفعت امرها
الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها
قبل الانقضاء او لا د لو الغايب او الى او قذف او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها او لزمه ما
يلزم الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا لحق

به للثاني فان ادعاه الاول لسبب الزوجية القديمة لم يسمع منه وان قال انني دخلت سرا ووطيتها
قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغايب بعد العدة لم
يرثه ولم تعتد له ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في العدة
فالاقرب ان الاخر يرثه **الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه يج مباحث** ا اذا كانت الزوجة
امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حايلا فعدتها قرآن وهما طهران
ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان
كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها
وضع الحمل اجمع ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق
باينا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت
بعدها لم يجب الاكمال ج لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا
رجعة له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان امسكت من غير اختيار او انقضت العدة
من غير رجعة بانت والعدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب
انها تستانف عدة حرة لا تكميلها ولو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان
طلقها استانفت العدة ولا تكملها قطعا سواء وطيها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها
ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها
بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ه عدة
الامة في الوفاة ان كانت حايلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في
العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين و
ان كانت باينا اكملت عدة الطلاق ز لو كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استانفت للوفاة

عدة الامة ان كانت الطلاق رجعيا اتمت عدة الطلاق خاصة ز لو مات زوج الامة ثم اعتقت في
العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر
عشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقرآء ح لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه
الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبرآء فمن يجب استبراؤها مع البيع يجب مع
غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا فكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبرآء
بقرء واحد ما لم يكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها
من غير استبرآء واستبرآء المملوك كما في حق المولى ويحرم وطي المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبرآء
وتاب المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبرآء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل
العدة ولكفت عن الاستبرآء ولو ابتاع حربي فاستبراها لم يحل وطؤها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبرآء
الاول وكذا لو ابتاع المحرم واستبراها حل وطؤها بعد احلاله من غير استبرآء ثان ط لو مات مولى
الامة الذي كان يطؤها اعتدت بقرء واحد سوآء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه
وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبرآء عنه ولو مات الزوج اولا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام
وروى نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضآء عدتها لم يلزمها الاستبرآء عنه ايضا ولو انقضت العدة ثم قبل موت
السيد لم يكن عليها استبرآء له ولو مات السيد بعد الانقضآء لزمها الاستبرآء عنه ى اذا اشترى
جارية وطئها بايعها وجب عليه استبراؤها ان اراد وطئها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل
الاستبرآء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروى في بعض الاخبار جوازه والاول احوط ولو لم يطاها البايع بان كان
صغيرا او مجبوبا او عنينا او امرأة او كان قد وطئها واستبراها قال الشيخ لم يجز له وطؤها قبل الاستبرآء
ويجوز تزويجها قبل ذلك وروى في بعض الاخبار جواز وطئها اذا اشتراها من امرأة او ثقة اخبر باستبرائها
قال والاحوط الاول يا يجوز لمشتري الجارية التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وساير انواع الاستمتاع
اللمس وغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبرآء في صورة وجوبه يب اذا ورث جارية

بلزمها

واستبرآها

واستبرآها قبل القبض اعتد بذلك الاستبرآء قال الشيخ ولو كان اشتراها ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها
لم يعتد به وليس بجيد واستبرآء الحامل بوضعه ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل
من ستة اشهر من حين الوطي والا كان القول قول البايع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البايع
انه منه وصدقه المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان
البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان قد اقر به
ثم وضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبرآء لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم
يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطئها واتت به لدون ستة اشهر من وطئه او لم يكن قد وطئها لم يلحقه وكان
مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا الحق به وكانت ام ولد يج لو وضع الامة مدة الاستبرآء عند المشتري
سوآء حسنة او قبيحة الفصل السابع في نفقة المطلقات وفيه يط بحثا ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى
ولا يحل لها الخروج من منزل الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان ياتي بفاحشة وهو ان
يفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته ثم ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف
الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم ياذنه ولا تخرج في الندب الا باذنه
ب لا سكنى للمطلقة باينا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها ايضا الا ان تكون حاملا وكذا
لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما مدة العدة وكذا المسكن
سوآء كانت الزوجة مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها
ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا فتثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ
د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه
فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي بذية اهله او بما يوجب الحد نقلت من المسكن الى الاقرب الى الموضع اليه
ولو شتمتها اهله نقلوا عنها هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت في منزل لم تنتقل عنه لعدم الفائدة ولو كان المسكن
ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت هي فيه مدة العدة ه اذا خرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه

راد لهم

بعد استيفائه ولو اخرجت للشتم انتقل اليه واسكنها في غيره ولا يسقط حدها من الاسكان بالفاحشة او للايذاء
و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء
العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو ذهب المنزل
ولو كانت قبل الطلاق في ملكها او المطلقة فيها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة جاز وان طلبت سكنى غيره
لزمه وكذا لو كانت الدار للابوين او هي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل يليق بها ويختلف
بالنسبة اليها فالدنية في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر حالها حالة الطلاق فلو كانت قبله في منزل
ادون كان لها المطالبة في الواجب ولا عدول عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى اللائق
وابقاؤها ولو اراد السكنى معها جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح
البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده لم يكن
له ذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويحتمل البيع المحكوم ان كانت معتدة بالشهور وقبل الانقضاء
والمتخلف لها من اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة ط المعتدة بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب
الحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء باقل ايضا فان اتفق ولا اخذت نصيب الزائد واعادت ان فسد الحمل
قبل الاقل لتضرب فيه مع الغرماء ويجب ما بقي لهم وهل تضرب في اول المدة بالجميع او كل يوم باوله فيه نظر فان
امكنها استيجار مسكن الطلاق بما ضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه ي لو امرها
بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في
الطريق اعتدت بالثاني والاعتبار بانتقال البدن دون القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل
قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها
ولو خرجت ولم تفارق المنازل فكذا وقال الشيخ وجب العود الى الاول وان فارقت بنيان البلد لم يجب لها العود وجاز لها ولو كان
اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج ومع ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة
وخافت فلها الاقامة ولو وجدت رفقة وامنت لزمها العود مع الامر وان علمت وصولها الى البلد وقضاء باقي العدة

وان علمت عدم تمكنها البلد قال الشيخ الاقرب وجوب العود ايضا لانها مأمورة بالحضور ولو كان اذن لها في مقام مدة في
الثاني جاز لها المقام تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت الى اداء الحج ان خافت فوات
ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم اكملت الحج وان كانت بحجة فكذلك ان لم يكن قد فات الوقت
وان فات تحللت بعمرة وقضت الحج واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها
واختلفا فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان
انتقل جميع اهل حلتها او بعض اهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقل دونه اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال
وكذا لو هرب اهلها من الخوف اتفق به ان تنتقل معهم في الخوف يد لو خافت المرأة انهدام المسكن او الغرق او ما
اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت برزة استدعاها الحاكم لاستيفائه والمخدرة يه لو طلقها
ولا مسكن له وجب عليه ان يستأجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقترض
عليه ويجوز له ان يفرض لها ان تقترض عليها ما يستاجر به سكنا ولو استاجرت او اقترضت من غير اذن الحاكم
لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم ويرجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يقرض ببدل المسكن لم يكن له الاقتراض
ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم يطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت مسكنا ولم يطالب
بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في
السفينة فحكمها حكم الدار ان لم يكن مسكنا او كانت دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء يز لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا يح لا نفقة
للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله يجب لها النفقة من مال ولده وهو ضعيف
المنفية والاقرب نفيهم المنفية يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة
الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حين عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر
الايمان يقتل ولا يقبل توبته

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول

الاول في فضيلته وماهيته وصيغته وشرائطه وفيه **ثمانية** مباحث **ا** العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بلا خلاف بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في القربة به **ب** العتق لغة الخلوص ومنه عتق الخيل وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخلص الرقبة من الرق يقال عتق العبد او اعتقته انا وهو عتيق ومعتق **ج** صيغة العتق الصريح وهو لفظات التحرير والاعتاق واما الكنايات مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد خليتك ولا يقع الصريح خاصة دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا **د** يشترط في العتق الانشاء باللفظ الصريح مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة من اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد من الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا لا يقع بما يعبر به عن الجملة من بدنك او جسدك ولا يقع من الحالف به ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر ينشأ من عدم قصده بالانشاء ولو قال لمن اسمه حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار لو جهل الحكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يتحرر بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره قد اعتقتك مشيا الفا وجاز اذا باعتاق بعد شرائه **ه** من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا من الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يراد به الله تعالى وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس **و** يشترط في العتق الملك فلا يقع العتق قبل سواء علقه او لا ولو نذر عتقه عند ملكه

ملكه صح وكذا لو علق عتقه شرطا فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه **ز** الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل الى غير ما عينه لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فتعيين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اما الاستخدام فالوجه انه لا تعيين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من المطلق صدق وحلف للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل في الملك مع اليمين لو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم به حلف اليمين لو ادعاه الغير فان نكل قضي عليه ولو رجعه الى من لا يقع عتقه كما لو قال عبدي او حماري حر ففي صحة ذلك نظر **ح** يشترط اسلام المعتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يجوز وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب اعانته ويستحب عتق المؤمن خصوصا اذا ملك سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي

الفصل الثاني فيمن يصح استرقاقه وفيه **تسعة** مباحث **ا** انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربيا ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق **ب** يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان السابي لهم كافرا او ذميا وكذا يجوز شراء ما يسبيه بعض الكفار منهم وان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنين **ج** كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته يحكم برقيته وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا اللقيط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه الحرية الا بالبينة **د** من ملك احد الابوين وان علا او احد الاولاد وان نزل ذكرا كان او انثى انعتق عليه في الحال سواء كان المالك

ذكرا او انثى وكل ذكر يملك احد المحرمات عليه نسبا انعتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه عتق عليه الذكور
ورضاعا عتق عليه سواء كان للمالك بالاختيار كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من
والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال [illegible] سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق الاخ
لو ملك وكذا باقي ذوي الارحام ورثا كما في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار الملك
فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ج اختلف علماؤنا في الرضاع فالشيخ على ان
العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس
على جواز استرقاقهم والاول اقوى د لو ملك بعضا ممن يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا
او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا مختارا وقال الشيخ تقوم عليه ولا يقبل الولي الوصية للطفل او المجنون
بمن يعتق عليه مع انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض ان كان معسرا او موسرا على قول الشيخ ولو اشترى
المريض القريب عتق من الثلث ما يحتمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان يعتق من راس المال او من الثلث فعلى الاول
يعتق على المحجور للفلس [illegible] المديون المريض ولو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق
ولو [illegible] الحربي [illegible] صح بيعه ولو قهر اباه [illegible] ولم [illegible] المبطل للعتق مع فرضه [illegible] القرابة
الموجبة للعتق ولو اشترى وكيله من يعتق عليه [illegible] ولو اوصى له ببعض ابنه [illegible] قبل القبول فقبله اخوه [illegible]
على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث [illegible] ولو اوصى له ببعض ابن اخيه [illegible] فقبل اخوه احتمل على
عدم العتق على الاخ [illegible] على الاب والاجنبي صفقة عتق نصيب الاب [illegible] الى نصيب الشريك ووجبت عليه القيمة
على [illegible] الشيخ ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه بملكه له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه
ولو اشترى امه وحملها عتقت عليه خاصة فان [illegible] عتق ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج الام
الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وعتق حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما
ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والاقرب العتق على الزوج ويرجع الابن بقدر نصيبه [illegible] لو زوج الشريكان الجارية
من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الجد ولا يسري لانه لا اختيار ز اذا اعتق المملوك [illegible]

عتق

٢٠٠

عتق وقال ابن ادريس في الاخير ضعيف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح اذا اسلم المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه ط من مات وله وارث مملوك لا غير وخلف مالا فيشترى بثمنه دفع الى
مولاه وعتق الفصل الثالث في عتق السراية وفيه يو بحثا ا من اعتق بعض عبده مثل الكل سرى الى الباقي
ان كان شائعا ولا يستسعى العبد ولو اعتق عضوا معينا [illegible] سرى ان امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن
كالراس والبطن ب لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشرطين ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت
يوم وليلة [illegible] بقدر [illegible] ماله [illegible] معسرا [illegible] المريض معسرا بالزائد عن الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبي حر [illegible] الى الورثة [illegible] البعض فالاقرب السراية [illegible]
وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه [illegible] او اشترى فعند الشيخ [illegible] ويقوم عليه نصيب الشريك
وعندي فيه نظر وان يتمكن العتق من نصيبه ولا فلو اعتق نصيب شريكه لم [illegible] ولو قال اعتقت نصف هذا
العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه انصرف [illegible] بنصيبه
فيها ج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك باقيه فان [illegible]
بعد العتق [illegible] العبد [illegible] وقال الشيخ ان قصد الاضرار [illegible] مع يساره ويبطل مع عسره وان قصد القربة
سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب فان العتق للاضرار باطل د لو امتنع من
السعي [illegible] كان [illegible] المعتق والشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما [illegible]
[illegible] مع تمكن العبد [illegible] للمولى [illegible] ولا طالب [illegible] وورث ولم يشاركه المولى لانه
[illegible] ه الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم [illegible] السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد
والجناية والتدبير [illegible] ولو كان [illegible] فالاقوى عدم السراية و لو تعدد العتق واتحد [illegible] حصص المعتقين
عليهم بالتسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص [illegible] الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه
بقدر يساره [illegible] ز الاقرب ان حصة الشريك يعتق باداء [illegible] ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان
دفع [illegible] وقت العتق [illegible] الاول لو اختلفا في القيمة [illegible] قول الشريك [illegible] ولو اعتق

الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب
فلو هرب او افلس آخر حتى اذا وجد ادى وعتق بالاداء والقول قوله في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك
على الرق على الثاني ويحجر على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر نصيبهما على الثاني ويحرر على الاول ولو كانا
معسرين جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع احدهما ويحرر نصفه ولو كان احدهما فاسقا جاز ان
يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو
اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه لانه لم يرد ولاءه عليه لانه كذب نفسه في شهادته ثم لم يقبل ولو اشترى كل
نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء لاحدهما عليه لانه اكذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة من الثلث مع العجز
والاقرب الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتقه لو لم يخلف سواه والا مع الوصية بعتق النصيب خاصة وان حلف ولا مع الكسب
ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان
مسلمين او كافرين او بالتفريق **ح** يقع الملك اولا ثم يعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق مع اجماع اليسار
يملك مع الاعسار بل يستسعى العبد فلا ولاء لاحد بقدر ما اعتق **ط** لو ادعى الشريك ضعف تزيد بها القيمة فالاقرب
تقديم قول المعتق على التقادير **ي** المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره والشريك على ربح يده مع اداء المعتق القيمة
ولو ادعى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا الا ان لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمله
الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب والتكميل وهل يعتبر في التقويم رضا الشريك فيه اشكال **يا** لو اعتق نصيبه
من حبلى لم يقوم عليه حتى تضع وهو مسرى قومت عليه حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق ويتبعه
الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل وقوم النصيب بشرط سقوط **يب** لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه
استسعى العبد وعلى الحكم بحرية البعض وثبوت قيمته في ذمته يسعى بينهما او بالرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب
فلو مات وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية والباقي من ماله موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون
نصيب الرقية لمولاه ويستحق حين عتق الاول فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط
حق السعاية الاقرب ذلك **يج** اذا ادعى المعسر عتق الموسر شهد عدل لجارية الحلف وان امتنع العبد من اليمين

نصيبه قيمة نصيبه على الموسر لو لم يكن شاهدا اعتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالقيمة
ولا يقبل شهادته لو كان عدلا لانه يجلب فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المدعي عليه
ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان شاهدا لاحلف معه العبد **يد** لو اعتق جميعا نصف احد العبدين المتساويين
قيمة المشتركين بينه وبين غيره والتركة سرى الى نصيب شريكه فان اعتق النصف من العبد الآخر عتق ولا سراية
لا عتاقهما وان اعتق الاول في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الباقي على اجازة الورثة ولو اعتق
الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمة الاول **يه** لو شهد ابعتق نصيب
الموسر ثم رجعا بعد العتق والعزم غرما قيمة الى اخذ العبد اجمع ولو شهد على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم
ثم شهد آخران بعتق آخر وهو الثلث ورجع الاولان وتاريخهما السبق وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا
يقبل رجوعهما ولا يبطل رجوعهما ولم يغرما ويحتمل الزامهما بشراء الثاني واعتاقه لمنعهما عتقه بشهادتهما الرجوع
عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان تاخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا
غرم ولو اطلقتا او اطلقهما او اتفق التاريخان اقرع فعتق الثاني ان خرجت عليه ويبطل الاول والعزم والاول
ان خرجت عليه وان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما في الرجوع
فلا غرم **يو** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشا من الاذن في الاعتاق
كله له وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشا من تقديم المباشر في
الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه او الى الشريك او
انصرافه اليهما **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه **يو** بحثا **ا** لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق يجب عليه الوفاء به فان
شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عند ها والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمة سنة مثلا فمات
المولى استحق الورثة الاستيفاء في المدة فان ابق حتى انقضت المدة فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط
في وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة
ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة

استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال لاحدهما انت حر على الف فقبلا عتق من يعينه ويحتمل وجوب عليه
للابهام فيجب قسمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان واقرع ب لا يجزي التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق
عبده عن كفارته وقع عن الآمر وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما تلد فولدت اثنين دفعة عتقا
ولو خرجا على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا فالاقرب احتمال عتق
الحي منهما ولا قوة البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية
وقيل يتخير لو قال اول ما املكه عتق اجمع د لو نذر كل ولد تلده امته لوجه الله فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق
آخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى يموت فيعتق آخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت
امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال
ولو ملك اثنين دفعة فتفرعات عليها فكالاول في الاحتمالات ه لو علق عتقه ان وطئها ثم قال ان اخرجها عن ملكه
انحلت اليمين ولا يعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزمه فلو اتفق السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد لم يعتق وكذا
لا يعتق لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انتفى النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه ثم
فان عاد الى ملكه عاد على اشكال الاقرب ارادة المختص بذلك الملك وما يكتسبه العبد قبل الاداء للسيد فلم يحتسب له
ما ياخذه المولى من الالف فاذا كمل اداؤها عتق والفاضل في يده للسيد ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق
د لو اعتق بعض عبيده فقيل هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى المباشر عتقه خاصة والاجود وجوب التقييد
في البعض فلو كان المعتق واحدا لم يحكم عليه بعتق ما يفترض من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يعتد في نفس الامر
ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى او لا وسواء ملكه
مولاه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا والشيخ هنا تفصيل ردي د لو اعتق ثلث عبيده وهم ثلث[ة]
صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزئون ثلاثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل اثنين في رقعة فان اخرج على الحرية
حر الخارج به وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يجزئ الباقيان في الثالثة ولو اختلفت القيم وامكن

التعديل

التعديل بها عددا فعل وان امكن ان يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة ثلاثة مثلا ايضا فالاولى الاقتراع العدد
القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان يساوي قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة مثلا عبرت القيمة
ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين سبعمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل كل اثنين
جزءا ويضم كل واحد من قيمته قليلة الى احد من قيمته كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت رقعة الحرية
على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما فيعتق من يقع له رقعة الحرية ومن الآخر تتمة الثلث وان وقعت على
جزء اقل عتقا ثم كمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة ولو لم يمكن تعديلهما عددا او قيمة كخمسة قيمة احدهم
الف واثنان الف واثنان ثلاثة آلاف احتمل تجزئتهم ثلاثا فيجعل الاكثر قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة
ويجعلها جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزئة بل
يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث فيكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب
ثمان رقاع فيخرج على الحرية حتى يستوفى الثلث وتجزئتهم اربعة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلاثة رق فيعتق من خرج له
او بين الستة بسهم حرية وسهمي رق ثم يعاد بين من خرجت له الحرية فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الآخر وتجزئتهم ثلاثة
ويقرع فان خرج سهم الحرية على الاثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت لثلاثة اقرع بينهم بسهم
رق وسهمي حرية السابع لو ادعى بعتق عبد فان خرج من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسب بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة و
اختصاص الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق ثلث
كل التركة عتقت واحدة بالقرعة فان كان دين يحمل تجلاه بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم يت وان كان سابقا على
فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثه لا يملك غيرهم فمات بعدها قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم
له بالحرية والا بالرقية ولا يحتسب من التركة فتحرر من الباقين ما يحتمله الثلث منهما بالقرعة ولو دبر الثلاثة وهم
التركة او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية واقرع بين الحيين خاصة فاعتق من احدهما ثلثهما
ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع بينه وبين الاحياء ولو مات العبد بعد موت السيد قبل استدادة الوارث

اليه هل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد ثبوت اليد قبل القرعة من حيث انه محجور عن التصرف
فيه على ضعف ح لو اعتق الامة وتزوجها ثم مات ولا تركة وعليه دين عليه لم ترتد في الرق ولو استولدها كان
الولد حرا كامه وللشيخ هنا قول رديء ط لو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه ولا مال سواه لم يقوم عليه الباقي لانه
وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شيء عتق من الثلث ولا يقوم ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز
عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان للمعتق مال غير العبد المنجز
عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق اجمع وان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال كله فاذا كان العبد نصف المال عتق
ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد
في ثلثه ثم ينسب الى مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد مثلا لو كانت قيمته الفا والمال الف ضربت القيمة في
ثلثه يكون ثلثة آلاف ثم ينسب اليها الالفين يكون ثلثيها فينعتق ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثة آلاف والتركة الف
ضربت قيمته في ثلثه يبلغ تسعة وينسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة آلاف والتركة
الف ضربت قيمته في ثلثه يكون اثني عشر وتنسب اليها خمسة آلاف يكون ربعها وسدسها فينعتق ربع العبد وسدسه
وهكذا ولو كان عليه دين مستوعب فلا عتق ولو تعدد العتق والدين ولم يقدر العبيد جعلوا قسمين وكتبت
رقعة للدين واخرى للتركة فيباع من يخرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب
اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب رقعة للدين ولاخرى للحرية والثالث
للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين مستوعب بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية
في المنجزات ي لو اعتق المريض ثلثة متساوية هي التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق
والقسمة ولو دفع الوارث الدين منه ليمضي ففي قوي الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل بطلانها على ضعف
الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية وصحتها على الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين ويطالب
الورثة بثلثي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر
له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فيبطل التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدرهم

عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقيقين ويحكم بحرية من عتق من حين الاعتاق الى الوفاة لا من حين القرعة
على اشكال ضعيف ويكمل الثلث مال العتق من العبدين اللذين رقا بقدر ثلثه يا اذا نذر المريض العتق فالوجه
انه من الثلث ولو علق نذره في صحته على شرط فوجد في مرضه احتمل خروجه من الاصل لانتفاء التهمة وقت
النذر ومن الثلث ولو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل
البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم فعله او عند مجيء السنة بناعه قبلها
ولو نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يجز حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو
حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه يب اذا دفع العبد الى اجنبي مالا ليشتريه
ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة صحا وعليه دفع الثمن من عنده
لان المدفوع ملك المولى يج لو اعتق المريض عبدا او اوصى بعتق آخر فان عينهما اعتبرنا قيمة المعتق حين
الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث فهما ان خرجا
من الثلث عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم وتمت التركة بعد الموت فالثلث للعتق يخرج
بعد تعيين ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا خرج المنجز في التقويم الاول واعتبرت قيمة المنجز حين الاعتاق
والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل او ازيد بما دون الضعف صح اجماعا وعتق
ما ساوى الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف قال الشيخ تبطل الوصية وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى
بالثلث فما دون اعتق من الوصية فان قصرت قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين قال الشيخ ان كان
ثمن العبد ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك يد لو اعتق الحامل
لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا وقول الشيخ انه ان استثناه كان حرا ليس بجيد يه لو امر بعتق
عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر وهل يستعقب الثمن فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم اداء القيمة اما لو
قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن
الآمر مع الضمان يو لو شهد بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا

وضمنا ثم شهد آخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولد تابع للعتق بترعا اذا لم يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان العتق سبب وجود النفس كما ان الاب سبب يستلزم الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى ولفروعه وتفاصيل مسائل تذكر هناك المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان الاول في ماهيته وشرطه وفيه د ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وسمى تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحيوة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا تعلق بموت المولى والاقرب جوازه مع قرانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظ الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك وانت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا يتقيد الشرط ولا ما يعبر به عن الذات بلفظ فلو قال متى او اي حين او اي وقت او ما قام مقامها وكذا لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وان اديت الى ولدي او الى كذا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي زمان د يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط والسكران والمكره وقال ابن ادريس لا بد فيه من نية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر ان كان ذميا ان اشترطنا نية القربة ويصح من السفيه وفي المفلس اشكال في السفيه و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره وينعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه ان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث ينعتق على الوارث المسلم ويباع على الوارث الكافر ز يصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح الفصل الثاني في احكامه وفيه يز بحثا ا التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت

فانت

فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي او شهر كذا او بمرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان ملا او بعضه وينعتق المدبر بموت المولى من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث رقا ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غايب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغايب شيء عتق من العبد بنسبة ثلثه ومع قدوم الغايب يتبين تحرير العبد من حين الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغايب رق الثلثان وكذا لو كان عوض الغايب دينا ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا على الخ ولو فضل الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير حينئذ وقال الشيخ رحمه الله ان رجع في تدبيره ثم باعه او قصد بيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد بالبيع تناول البيع الخدمة مدة حيوة المولى دون الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر قوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الآخر مدبرا حتى يموت الثاني فيتحمل الرقبة من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين الورثة والثاني والوجه عندي بطلانه الا مع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال لكل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وجميع من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطي المدبرة فان حملت لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو حملت بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير احدهما دون الآخر وقيل الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لحقه التدبير بالسراية وان علم خلافا للشيخ رحمه الله ولو ادعت تجديد ولادة لا ترتب فالتقديم قول الوارث في سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها

فانت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لامكان تجدده ولو كان له ولد من امة كان مدبرا
والمدبر اذا ولد له بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطي امة المدبرة والمدبر ز يجوز للمدبر
الرجوع في تدبيره انا قولا مثل رجعت وفعلا كان يهب وان لم يقبضه او يقف او يعتق او يوصي به وان رد
الموصى او انكار التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى والدعوى بحكمه ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته
بشاهد وامراتين وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه
ولا تقويم على المقر وكذا انكار الوصية والوكالة اما البيع الجائز ففي انكاره اشكال ولا اشكال في ان انكار
الزوجي رجعة ولو قال لمدبره اذا اديت الي ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار
فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من الثلث
والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ
واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال نعلى العدم هل يتخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير ط
لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير لان العتق لم يحصل بعد الموت وللشيخ قول ضعيف ولو كان له شرك
لم يكلف التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم
عليه لو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق الاخر فالوجه التقويم ايضا ي يبطل التدبير بالاباق
المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا رقا وقيل على التدبير وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره
الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لمولاه ويعتد له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث نقله منه قدم
قول العبد مع اليمين ولو اقام بينة حكم لبينة الوارث ولو اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد
ملكه عليه بعد موته قبل قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت ويقدم على بينة الوارث ولو لم يخرج من الثلث
كان له من الكسب بقدر ما تحرر والباقي للورثة يا لو اعتق منجزا او دبر قدم المنجز وان كان في مرض
الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق او بغيره ثنايا وبيته قدم الاول فالاول وليس العتق المتوقف على
الاعتاق بعد الموت بنقض لتاخره عن التدبير يب لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان ذلك رجوعا

ويعم

ويعم ما خلا من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم يعد التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه
عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم تعد والاقرب ان رهن المدبر ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت
ويؤخذ من التركة قيمته يكون رهنا ج لو دبر عبدين دفعة وله مال غايب اقرع بينهما فيعتق من
يخرجه القرعة ثلثاه ويوقف الثلث والعبد الاخر فاذا حصل من الغايب شيء كمل من عينته القرعة
ثلثا فاذا حصل اخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يعتق ولو تعذر حضور الغايب لم يزد العتق
على قدر ثلثهما ولو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كانت قيمة
المدبر مائة وله مائة غايبة عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان على احدهما مائتان
له ثلثه عتق من المدبر حصة من عليه الدين اجمع وهي النصف وثلث حصة الاخر فكلما استوفى من الغريم
شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما اجمع يد ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير ودية
لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل سيده بطل تدبيره اما ام الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى
على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير باق
وان باع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية على بعض قيمته فبيع بعضه بقي الباقي على
التدبير ولو مات المولى قبل ذلك العتق ولا يجب ارش الجناية في تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص
وان اوجبت ارشا اخذ منه يه يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان
ما في يده له وان عجز ونسخت الكتابة بطلت كتابته وبقي تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث وما في
يده لسيده فان مات المولى قبل الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق منه ما يحتمل
ويسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير لما لو نما علقه
على المال المعجل فقد لم يبطل التدبير يو يجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة اشهر
من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز لا اعتبار برد المملوك تدبير
مولاه سواء رده في حياة المولى او بعد وفاته يح قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه

ويخرج من الثلث وهذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع
فيه ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالتدبير عن الملك فيجوز له استخدامه ووطئه ان كانت جارية ولا
يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يرجع ولو اعتق المدبر تبرعا او في كفارة ظهار او قتل او نذر
او عتق وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المتبرع واجبا فهل له ذلك فيه تردد عندي فيه نظر المقصد الثالث
في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه ستة مباحث
الاول الكتابة عقد مستقل بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة
وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على التكسب وتتاكد مع التماس العبد ولو
ولا يستحب مع فقد احد الوصفين ولا يكره كتابة عاجز عن التكسب الثاني لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال
لم يقع على اشكال الثالث الكتابة لا يثبت فيه خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط الرابع صيغة
الكتابة ان يقول كاتبتك او نحوه على كذا اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا
اديت الى الفا فانت حر مع النية له ويقول العبد قبلت وما شابهه ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر
لم يصح كتابة ولا عتقا الخامس الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة
ومشروطة وهي التي زيد فيها على ذلك انه ان عجز رد في الرق وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين
وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز قال الشيخ وجائزة من جهة العبد لان له ان يعجز
نفسه وفيه منع السادس يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف غيره فلو شرط الوطي بطل الشرط والاقرب بطلان
العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمته شهرا بعد العتق بالاداء لم استبعد
جوازه الفصل الثاني السيد وفيه يا بحثا ا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ
عشرا او كان مراهقا واذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون
يعتوره فكاتب في دور صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى
بخلاف دائم العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان

ما يؤديه

ما يؤديه العبد الى السيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيهما الاختيار فلو كاتب
المكره لم يقع د يشترط زوال الحجر بالفلس او السفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا
اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير
وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا يعترض الحاكم بحكم بحقيقته بل لا يتعرض لهما كما يحكم ببقاء النكاح لو تزوجها على خمر
وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل التقابض بطل الحكم الابتاعي ويحكم على المكاتب بقيمته منه تحليه
ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حال الكفر وجبت قيمة الباقي
وكذا الحكم لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح
ولو اسلم مكاتب الذمي لم تبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز رق وبيع عليه حينئذ ز الحربي يصح ان يكاتب
فتصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما
حكم الكتابة ان كانت صحيحة ولا يبين لهما فسادها ان دخلا وقد اكره احدهما الاخر بطلت الكتابة لان العبد
قهر سيده وملكه وان قهره السيد على نفسه رق وبطلت وان دخلا ثم خرج قهرا احدهما في دار الاسلام لم
تبطل الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحرب وان دخلا مستأمنين لم ينفسخ الامان الرجوع لو اراده ولو اراده السيد
فامتنع المكاتب اجبر على الاقامة وتخير السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل
فيه فيعتق مع الاداء وتخير المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد في
الاقامة فان الامان للمال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب ثم هرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما
او لا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده وقتل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من عليه الامام او فاداه او
هرب فالكتابة بحالها وان استرقه فكذلك ان عتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم
يسترقونه مع العجز ولو المكاتب ادى المال الى الحاكم او اليه قبل عتق سيده او موته فيتوقف على ما ذكر ويعتق المكاتب
بالاداء والسيد رقيق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب ثم انقذ الى دار الحرب لم يكن
للكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب فانقذ منهم ان غلبهم

المسلمين فان كتابته باقية ويقوى الشيخ وجوب تخلية مثل المدة التي حبسها المشركون ليكتسب بها المال ولكنا
لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى بعد الحلول
والا عجزه مولاه ولم ينقلب حق عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء ولم يرتفع ما لزم
حق الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ ابطل الفسخ ويدفع المال الى السيد ط لو كاتبه في دار الحرب ثم
باذن سيده واسترق الكتابة وانه كان بغير اذنه فهو قاهر كعلى نفسه فيملكها ويعتق وتبطل الكتابة ثم عاد الى
الا ان يتمسع عقد الذمة ويتبع الحق بدار الحرب ي المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح
واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق وان ادى
وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم ويعتق
حينئذ وان تلف فهلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب
له بما دفع ويعتق عليه الوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان وان كانت بعد الحجر فالوجه البطلان فان
كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل بارتداده لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل
الكتابة يا المريض يصح كتابته فان برأ لزم من الاصل وان مات فيه عتقت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة
الوارث ولو كاتبه في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة الثلث [illegible]
لهم عما وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض النجوم من مكاتبه في الصحة قبل من الاصل
انتفاء التهمة والا من الثلث الفصل الثالث في العبد وفيه اربعة مباحث ا يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة
الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا يعتق احدهما مع الاداء بل يحتمل ان يعتق مع اداء او في وقت الاداء ب قوى
الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قول لا
به ج قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كاتب
النصف الاخر صح اجماعا وكذا لو كاتبه رقيقا لغيره واذن ولا الشريك الكتابة الحصة الشريك ولم ياذن قال الشيخ
مع الاذن ولا اداء فان اعتق يقوم عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ولو ادى العبد نصف كسبه الى الشريك

فان دفعه

فان دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك جاز
في نوبته او اعطى من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب فلو كان نصفه حرا ونصفه مكاتبا وثلثه قنا فورث بجزئه
الحر اخذ ما يخصه المكاتب من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة د لو كاتبا معا صح سواء اتفق العقدان او
تفرقا وسواء اتفقت حصصهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق
الاجلان مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلافه ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر ملكيهما
ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه وحده كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه
ثم عجز احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى فخرج احد الوارثين والنظر في
الا ضيق صح الفصل الرابع في العوض وفيه تسعة مباحث ا العوض شرط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح
ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقوى قرب المنع وعلى
قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا ب يشترط في
العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت ولم يجب عليه عند
ولا بد وان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة دراهم كل اجل سنة
جاز ولو قال كاتبتك الى عشر سنين جاز فان قال تؤدي الي في هذه العشر سنين وعنى ظرفية المدة للاداء بطل لجهالة
وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كستة وعشر سنين جاز وكذا ان جمع كل اجل يحتمل التساوي فيه والتفاضل
والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد واحدا
او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من العروض وجب وصفه بما يضبط السلم سواء كان حيوانا او غيره
ولو كان منفعة جاز ويشترط علمها كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعرض فلو كاتبه
على خدمة شهر ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا او بعده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه
او في اثنائه او متأخرا عنه باجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض د
لا يشترط اتصال مدة المنفعة ابتداء العقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال

ان تخدمنى شهرا من وقت هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمنى شهرا وخياطة كذا ثوبا عقيب
الشهر الحلال اتصال الخدمة يكفى لانها معلومة بالعرف ويلزمه خدمة مثله ولو قال على ان تخدمنى شهرا لم يصح للجهالة ه الكتابة
المختلفة يجوز اجتماعهما مع عدم الاتصال كبيع واجارة لشيئين لاشخص واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح
ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات و لا يشترط فى العوض قدرا
خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير ويشترط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان
يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان ينفق فى جميع
ما ينفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق فى بعض البلدان التى ينفق فيها المسمى لم يلزمه ز لو كاتب على
عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمة ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد
الاخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما
دفى التعيين فالوجه الصبر ادامه رجاء التذكر فان ذكر عتق المسمى فان ادعى الاخر الاداء حلف المولى وبقى
على نجومه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكر اقرع الورثة وحلف الاخر على نفى العلم ان ادعاه عليهم
ويحلف اليمين بتقدمهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورقت الاخر ان عجز والا بقى
على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هى كاشفة والبينة اقوى منها وان يعتقا
معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادى من تلث قيمته من الثلث المكاتبين صفقة بمائة اداها
بالسوية وكون الفاضل عن حصته قرضا على الاخر او وديعة عند السيد والقول من كثرت الاداء على القيمة قول
الشيخ لتقديم القول لان يدهم على المال بالسوية ويحتمل الثالث عملا بالظاهر المقتضى لاداء كل واحد ما عليه لا ازيد [ويحتمل]
التفصيل فان كان المؤدى جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثالث ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل [العتق]
والسيد جاهل لم يصح وصرف الاداء الى المؤدى ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان قال
هذا عن صاحبى فالوجه الجواز ويرجع به على الرفيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى [عتق]
بغير اذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان معه ما يفى بالقرض ومال الكتابة [فى]

منعا

فيهما والاقدم مع التشاح ولو كانا السيدين فادى لاحدهما عن رفيقه بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح [وان]
علم القابض ما لم يرض المالك وكذا الرجوع على القابض فان اخرجه عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لوقوع الدفع
فاسدا والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق
فان دفع غيره مع بقاء العجل وان مات بطل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضى به المولى استقر العتق
وان اختار مع الارش عاد حكم الرق فى العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل مع تجدد عيب اخر رده بالاول
مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حر او انت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو ادعى العبد
العتق بذلك قدم قول السيد ي لو كان العوض مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر
فى التقديم اولا المطلب الثانى فى الاحكام وفيه فصول الاول فى تصرفاته وفيه ثمانية مباحث ا المكاتب كالحر
فى التصرفات الاكتسابية تبيع او حضرا فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراء قريبه بالمحاباة ولا بيعه بالغبن ولا البيع بالنسية
وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشترى نسيه ولو ليس له ان يدفع فيه رهنا ولا ان
يضارب بماله ويجوز ان يقبض مال غيره قراضا وقرضا ويقبل الاقرار بالبيع وليس له اهداء الطعام والاعارة والتبرع
بدفع البيع قبل قبض الثمن ولا الكتابة ولا ان يتزوج ولا ان يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا يشترى خوفا
من طلق الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع انتفاء كسبه ولا يتزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغيره
من عتق او اطعام لم يجز فى الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل [احد]
هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا ولو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها ج لو اعتق تبرعا باذن مولاه نفذ ولا
عاد الى الملك بالعقول والاكثر مع العود الولاء للمولى ويحتمل للعتق ليكون موقوفا قبل العتق فان مات قبلهما رقيقا اسرق
للسيد ولو مات العتيق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت فللسيد د لو اشترى
ان يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله فى الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح
بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته وينفق عليه بحكم الملك لا النسب وكذا لو
اوصى له به فان قبله والضرر فى قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله وان لم يأذن المولى وعلى التقديرين ان اعتق

المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ج كلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده ولو سال الناس
لم يكن للمولى منعه وان شرط عليه فالوجه بطلان الشرط و لو تزوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على رضاء المولى وان كانت
مطلقة ومع الاذن تملك المهر هي وليس للمكاتب وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولدها فالولد ملكه
يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق ز ليس له ان يبيع مع حاجته الى زيادة النفقة
ولو احتاج جاز اذا راى الحظ فيه وله البيع والشراء اجماعا والنفقة على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان الذي له
وتاديب عبيده وتعزيرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده والاقرار بالبيع
والشراء والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله النفقة سواء تجدد او لا فان شرط المولى في
الكتابة عدمه فقوي بطلانه نظرا معه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له ردة فالتعجيل فالوجه انه ليس للمولى
تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى عبيد المكاتب كان له ان يفكه بالارش مع الغبطة لا بالقيمة ولو كان المملوك
ابا المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش مع الغبطة لانه رهنها ولو كان المملوك وان قصر عن قيمته الاب على اشكال الفصل
الثالث في تصرفات السيد وفيه ستة مباحث ا ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا في بيعه مع
اشتراط العود في الرق عنده فليس بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا يقبل الملك منه وليس له التصرف في ماله الا بما
يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت
الكتابة مشروطة ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فح ان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل
عليه العتق على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو
برأ منه وان اعتقه لم يصح فان عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث
وان اراد الموصى له انظاره ويبطل حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به
للمساكين ونصب قيما للتفرقة لم يبرأ المكاتب بايراد القيم ولا بدفعه المال الى المساكين بل بدفعه الى القيم ولو اوصى
بدفع المال الى غرمائه بقضاء دينه فان اوصى بقضاء دينه مطلقا كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي
بقضاء الدين ويدفعه اليهم جميعا د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة

سواء شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعت عزرت ويعزر المولى مع الشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت
المهر عليه سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطي فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد والا تعدد وهل تصير ام ولد
لو ولدت منه الاقرب ذلك فينعتق عند موت مولاها من نصيب ولده مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه
ليس له وطي بنت المكاتبة ويعزر لو فعل والمهر موقوف فيملكه ان اعتقت بعتق الام فلو احبلها فالاقرب انها ام ولد
على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لان امها لا تملكها ولا ولدها وليس له وطي جارية مكاتبه ولو فعل
عزر وعليه المهر للسيد والولد حر وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والتعزير للاذى
ابتداء اذا كانا عالمين بالتحريم فلو جهلا فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر ط ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح
ولا المكاتب والمملوكة لهما وليس لاحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقا على
التزويج صح ي لو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطيها فان فعلا مع العلم عزرا وعلى كل منهما مهر شبهة كاملا ولو وطي
احدهما عزر وعليه مهر المثل وتتقاص بقدر نصيبه مع التماثل بين عوض الكتابة ومهر المثل والحلول وتاخذ نصف المهر
كدفعه الى غير الواطي ولو عجزت ورقت بعد قبض المهر من الواطي اقتسماه بالسوية مع بقائه وان كان تلف فان كانت
في يدها مال تقسمه بمهر المثل دفعته الى غير الواطي والا تبرئت ذمة الواطي من النصف وغرم للاخر النصف الفصل الرابع
في حكم ولد المكاتبة وفيه ي مباحث ا لا يجوز للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم فان وطي فالولد حر والكتابة
بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت وان عجلت في نصيب ولدها او مات قبل الاداء وكذا لو
استرقها مولاها بالعجز لو مات سيدها والعجز قبل الاداء لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا
او من مملوك او من شبهة فحكمه حكم الامة لم تسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق برقها ج
ولد المكاتب حر ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد
الامة من سيدها حر ومن زنا رق وكذا ابن العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم
قيمتها لسيدها والام لانه لا يملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق قيمته وقواه الشيخ ولو جني عليه او كسب فلا
انه موقوف يملكه ان عتق والا فللسيد فان اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام

مكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصرت فالاقوى على السيد لانه يسترقه مع العجز ويحتمل اخذه التتمة
من بيت المال ولو عتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد اداه موقوف وليس للام الاستقلال به عند العجز وان
قلنا للام او بالوقف مع جواز الاستقلال ثم لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين د ولد بنت المكاتبة
كامه وقد مضى ولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها ولا ابنها
كما انه ليس له وطء الجدة فان وطئ فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد
ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه ه لو ولدت
المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك آخر من زوج فهو بمنزلتها الا ان يشترط المولى تبعيته
للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء
والعجز جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها و لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة
وادعت المكاتبة تأخرها ليتبعها الولد فالقول قول الولي مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد المكاتبة وادعى المكاتب
ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى وصورته ان يتزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها
فالولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاولى لان اليد تدل على الملكية [illegible]
ن اذا كاتباها ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطء [illegible] الحق بالسيد وهو ولد مكاتبة من زوج
او زنا وقد تقدم وان استفيد لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد ولا يقوم على الولي نصيب الشريك [illegible]
مكاتبة يعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد يعتق النصف من نصيب الولد ولا يقوم الباقي عليه [illegible]
ولو كان موسرا لقوم [illegible] احتمال العتق وحينئذ يحتمل التقويم في الحال فتبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للاولى يعتق بالاداء ويحتمل وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد يعتق بموته من نصيب ولدها
التقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قومت على الولي نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر
لحق بالولي ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه نصف ان وضعته قبله ولو وطئاها معا فلا حد [illegible]
مع العلم لابد منه وعلى كل واحد منهما مهر كامل يطالب به مع عدم الحلول ومعه تقاص ان كانت قد ادت عتقت و

طالبتهما

طالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما فان كان في يدها انتزعاه ولو تلف بينهما
وان فسخا قبل القبض سقط من كل منهما نصف ما عليه وتقاص في الاخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا
او حسنة او صحيحة والاخر بالضد تقاصا في المتساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو افتضها احدهما
رجع شريكه بنصف قيمتها عليه [illegible] ولو نكل احدهما [illegible] نصف القيمة وكذا لو اختلفا في
اصل الوطء ح لو اتت بولد يلحق منهما بان يأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة من وطء الثاني
فهو موقوف بينهما ولو امكن لحاقه باحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر قيمة النصف من الام والولد على ما
[illegible] اذا احبلها احدهما [illegible] الذي الحق به من وطئه فان كان هو الاول لثاني فان كان وطئه بعد [illegible] جميعها
ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة والا فبينهما وان كان قبل [illegible] فعليه نصف
المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كاملا نصف المهر مع بقاء الكتابة
للمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها في جميعها وعلى
كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصفها ام ولد والكسب لهما
بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع اتت بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول
لم يجب على الاول القيمة عنه وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه نصف قيمة الثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه
حر ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا وان كان الذي احبل من وطئه هو الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول
لم يجب جميع المهر للاول فانه يمتنع هنا اذ لا يمكن ان يكون وطئه صادف كونها ام ولد الثاني وان لم يكن الحاقه بهما اقرع
بينهما ط لو ولدت من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا عليه فيقسمات ا ان يتفقا على السابق منهما فان ادت عتقت
بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولده ويسري الاستيلاد
بنفسه او به ويزداد القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته قبل ذلك بان يحصل دفع القيمة [illegible]
فيصير كلها ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطئه بعد سريان [illegible]
ام ولد فقد وطئ [illegible] شبهة وولده حر فعليه العتق وقيمة الولد وان وطئها قبله فعليه نصف مهرها ونصف

قيمة الولد ولا تصير ام ولد وان كان الولي موسرا فالحكم فيه ما مضى اما الثاني فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه
قيمته يؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي لهما لان نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت ام ولد
لهما على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا
فحكمه كما لو كانا معسرين ب ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر بنصف
قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فاذا استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر به
فلا شيء للمكذب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة فيكون
ام ولد لمن يخرج القرعة **الفصل الرابع** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مباحث ا اذا جنى المكاتب على سيده
عمدا او طرفا اقتص السيد او عفى على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة بحالها على التقديرين وان كان
خطأ ثبت المال وان كان في نفسه اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطأ فالمال اذا تقرر هذا فله
يفدي نفسه في الخطأ بالارش فيهما كما لو كانا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي
يجب له معاملته فان وفى ما بيده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه
وفسخ الكتابة سقط عنه المال ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص ان كان عمدا او العفو على مال وان كان عمدا او لا ثبت
المال وتعلق برقبته فان فدا نفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان
الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه ابتياع لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز
دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن
عوض الجناية كان للمجني بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه وبقاء الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس عمدا
يوجب القصاص فاقتص منه كان كالموت ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في العمد وبيع في الخطأ وللمكاتب فكه
بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه حق غير مال الكتابة كارش الجناية
او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا وفي يده مال ولم يحجر عليه تخير في تعجيل قضاء ما شاء وان كان البعض
مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه لان التبرع يريد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي

في ذمته

في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسأل الغرماء فالنظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع
فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه حينئذ وان قصر عن الارش كان للسيد
فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان
يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش
وبقي ما في يده للقرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا بالكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار
ارباب الحقوق التعجيز جاز ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وسائر الديون بل لهم
التعجيز في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس له تعجيزه وللسيد
والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه دفع المجني عليه امره الى
الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد هـ لو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم وخطأ يثبت لهم الارش فان كان
ما في يده بالارش افتك رقبته به فان فضل شيء صرفه في الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال
بيع في الجناية وتقسط على الجميع سواء تعاقبت الجنايات عليهم او اتفقت زمانا وسواء كان بعضهم اختار التعجيز والباقي
بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم وزع ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين
من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب كل واحد من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى
دفعة واحدة فالحكم كما تقدم [illegible] و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفى على مال او كانت
الجناية خطأ فله المطالبة في الحال فان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة الحال اداهما وعتق وان قصر
عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم
وان اندمل بعده انعتق ولزمه نصف الدية ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش
لانتفاء المال والرقبة قد اتلفها بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لانه كالمستوفى قبل العتق
ح يجوز كتابة العبيد في عقد واحد فيكون كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره
فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء منها ط يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب له احدهما

يتقبل الوسيط بجارية الا انه يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان الجاني
دفع منه الرابع فى الجناية ان استوعب قيمته او بقدرها ان لم يستوعب فان لم يحصل الا في بيع الجميع رد ثمن الفاضل
عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا عتقها الا انها لمولاها **ي** لو كان للمكاتب
عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص دفعا للاقدام وله العفو
فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يستحق المولى على عبده مالا ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل به
فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبدين ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص
يا اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفى عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه
ارش الجناية لمنعه بالعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش **يب** اذا جنى المكاتب
جنايات عديدة ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان ارش الجناية بالعتق يضمن هنا ارش سائر الجنايات
لاتلافه الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيه هنا قولان احدهما انه يضمن
اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك فقد منع منه باداءه وعتقه فضمنه والثاني
انه يضمن اقل الامرين من قيمته او ارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق
الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجز السيد ورقه فى
الرق صار قنا للسيد تسليمه للبيع فى الجنايات وفداه فقيل بالاقل من قيمته او ارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل
بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش
كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ **يج** لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ
او عمدا وعفى على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه او
ابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه فجنى
عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار لمنع بيعه ولا التصرف فيه والابن يثبت له حكم الحرية
بعقد الكتابة فهما متساويان وليس للمالك الاقتصاص من مالكه في غير هذا الموضع **يد** لو فعل عبد المكاتب ما

يوجب

يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا لانه حد على ما رواه اصحابنا **يه** اذا قتل المكاتب انفسخت
الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل
السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد واتفق مع مال الكتابة
تقاصا بالحق واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق
بالاداء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق فعلى الجاني تمام الدية
لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام **يو** اذا جنى
على المكاتب المشروط عبده او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه من القصاص سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى
الشيخ منع المكاتب من القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط
المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية خطأ وعفى عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفى على بعض الارش
او صالح ببعضه **يز** اذا قتل المكاتب فهو كالموات فان كان القاتل المولى لم يجب عليه شيء وان كان اجنبيا
فعليه القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص ان جنى على طرفه فان كان المولى فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا
حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص **يح** المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى
بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب ساواه او كانت حرية الجاني اقل اقتص منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حرية
منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت
الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش ان كان قد
انعتق منه **الفصل السابع** في الوصية به وفيه **ثمانية** مباحث **ا** لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا
فان عجز ورق قبل موت الموصي لم تصح الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا
تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حياة الموصي ان عجز بعد
موته لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو اوصى له بانجم

المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حل نجومه بطلت وصيته الثاني اذا اوصى برقبته مع العجز
ولا استرقاق وبمال الكتابة لآخر صح وكذا الاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت وصية الآخر
وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه لعدم تعجيز الوارث واسترقاقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت
الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجهان في الموصى له
استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب
الرقبة والوارث الثالث لو اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فان ادى عتق وان عجز كان للوارث الفسخ
فتبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر فالقول قول الوارث الرابع اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته
بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صحت الخامس يصح الوصية للمكاتب بشيء مطلقا من مولاه فاذا قال
ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه
ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها السادس اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح ان
شاء الكل صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد ببعض من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول لاحتمال ان لا
يحتمل انه ان شاء هذا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه
بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل من اول نجومه او من آخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم
او ما خف او ما ثقل او ما كثر او بعض او جزء كله السابع لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء
كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيته فيلزمهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا
عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا وان قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم اكثر من نصفها ويحتمل ان ينصرف ذلك الى
واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه او نجما من
الاوسط احتمل تعيين بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها فرد كالثلثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط
الثالث والاوسط السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها زوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان
وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى

وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية
فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع ما شاء منها
والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصى ثم تعيين ما شاء رجح الشيخ هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان
اوسطان والواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطه اثنان وهما الثالث والرابع وكالثمانية
الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط ما قبله مثل ما بعده وكذا لو اوصى للغير بأوسط نجومه الثامن اذا اعتق مكاتبه
في مرض الوفات او ابرأه من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث يفي بالاقل من قيمته ومال الكتابة
عتق وان قصر الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة
بقدر الباقي ولو برئ المريض بعد العتق والابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات ولا مال سواه
ولم يعجل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا
ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يعتق منه اذا ادى ما عليه المريض اذا كاتب عبده ورثنا الزيادة وانه مات في مرضه اعتبر من
الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بماله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة فيلزم ويعتق
عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزائد
ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة الفصل الثالث في احكام المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة
فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا
من كتابته عتق بحسابه ولا سبيل للورثة في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب
وان لم يكن او كان ساهيا كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان
لكسبه يوم وكسب يوم سيده لسيده فان مات هذا المكاتب وترك مالا او اولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية
وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان للمكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امته لكان حكم ولده حكمه يسترق منه
مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما بقي على الاب صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال
استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما اعتق منه ويمنع الميراث

بقدر ما بقي من الرق وكذا ان ادى لمن له سهما بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب حد التام عليه بقدر ما تحرر حد الحرية
والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه
مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بقدر ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق
بالنسبة الى قيمة العبد وكما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب عن خطائه فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون
مولاه شرط ولاءه له وتنفذ وصية هذا المطلق بقدر ما تحرر منه من ثلثه والباقي للورثة ويرد في نصيب الرقية
ويؤخذ من كسبه بقدر ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية يؤخذ من مولاه ان استدانه باذنه وان
استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه يقضى منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطئ
السيد المطلقة حد بقدر ما تحرر منها وادى عنه بقدر الرق ويجب عليها مثل ذلك ان لم يستكرهها وليس لها
ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح وان اذن وقد ادت بعض كتابتها ورزقت اولادا كان حكم
ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزويجها بمملوك او بحر شرط عليه
رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار والحكم في المدبر على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالبيع
ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مباحث **الاول**
الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد
المكتسب بل هو لمولاه **الثاني** اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم تبطل كالوكالات ويتولى قبض المال وليه فان
دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم يبطل ايضا لكن لو ادى المال
حال جنونه الى مولاه عتق **الثالث** لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارث ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى
شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت
رقيته وان نكلا حلف العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف العبد
في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في الآخر وان صدقه احدهما وكذبه الآخر ثبتت الكتابة
في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه آخر ثبتت الكتابة

منها او لو اعتق العبد دفعة اقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فكذا كما لو مات بحقه ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد
مائة وعليه دين مائة وكسب احدهم مائة واعتقهم باجازة الورثة اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين
ثم اقرع بين المكتسب والآخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب وماله للورثة وان وقعت قرعة الحرية
على المكتسب دخل ذلك الدور فيقول عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء وللورثة شيئان فالعبدان والكسب ثلثمائة يعدل اربعة
اشياء فالشيء خمسة وسبعون فيعتق ثلثة ارباع العبد فيتحقق ثلثة ارباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه وخمسة
وعشرون من كسبه مثلها والعبد الآخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت
قرعة الدين على المكتسب اولا بيع نصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو جمعنا الجميع لبطلنا عليه العتق ولم يقض الدين من كسبه
خاصة لانه لو وقع العتق عليه فيكون الكسب له لا من مال الميت فلا يجب ان يقضى بماله دين الميت وانما يقضى الدين بما رق
منه من الكسب لبطلان العتق فاذا ثبت هذا اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه
وبقي ثلثاه والعبد الآخر للورثة فيكون المعتق خمسين لان مال الميت بعد قضاء الدين عبد ونصف ولو لم
يكن هناك دين اقرع بين الثلثة فان خرجت قرعة الحرية على الذي لم يكتسب عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على
المكتسب قلنا نفذ العتق في شيء وتبعه من الكسب شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة
بعد ذلك مائتان وتبقى [illegible] عبدان قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط [illegible] ذلك مائتان ويبقى معهم مائة يعدل اربعة اشياء
فالشيء خمسة وعشرون فيعتق ربعه ويتبعه من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلثة ارباع الكسب خمسة وسبعون وكسبه
فالشيء خمسة وعشرون فيعتق ربعه وخمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة وثلثة ارباع الكسب خمسة وسبعون **يج** اذا اعتق عبدين بلفظ
خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون ولو اعتق عبدا وبيع عبد بمائة بقيمته وطرح
واحد ولا مال سواهما وهلك احدهما قبل موت السيد وقيمتهما متساوية اقرع بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رق وتبين انه
الميت نصفه حرا لان الاصل الحرية مثلا نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة **يد** لو اعتق
عبده وقيمته عشرة ولا مال سواه فمات قبل موت السيد استحقها السيد بالولاء ويبين انه مات حرا ولو خلف عشرة وبعد الاداء
فقول نصفه [illegible] شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه
رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا حرا [illegible] رقبته شيء من كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد
شيئان فيقسم العشرة على ثلثه للابن ثلثها وللسيد ثلثاها ويبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين واتلفه من كسبه
شيئان يكون لابيه ولسيده شيئان فالعشرين بين السيد والولد نصفين ويتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد
وكان ابنه يستحقه ورثة السيد لانه ابناه ابن ابيه ليس له مال اذ السيد قد ملك عشرين وهو ثلاثة قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده

فرثبع وان لم يكن ابن معتقه لم يجز ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا البنت لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الاب شيئا الا مكاتبه
عشرين من اى جهة كانت ولو لم يملك غيرها لم يجز ولاء الابن الى الاب لانه لم يعتق ولو عتق بعضه لم يجز من ولاء ابيه بحسبه سه
المريض اذا تزوج ومات فى مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر لها ولا ميراث وان دخل صح النكاح ويثبت لها الميراث وكذا
لها الارث ان مات فى مرضه بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة فان لم يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولا تجوز الورثة
ثبت المحاباة ولو ماتت قبله فى مرضها ولم يخلف سوى الصداق وخلفها الذى فسخ المحاباة فى شئ فيكون لها خمسة بالصداق وشئ
بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شئ صار لهم سبعة ونصف
الا نصف شئ يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشئ ثلثه وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة
ولو ورثتها ولو ترك الزوج خمسة اخرى بقى مع الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ خمسة فحازت لها
المحاباة اجمع ويرجع جميع ما لها بعضه الى الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان الاكثر خمسة والاثنى للزوج يرجع ورثة
الزوج عشرة الا نصف شئ يعدل شيئين فالشئ اربعة فيكون لها بالصداق تسعة ويرجع نصفها اربعة ونصف الى ورثة الزوج نصفها
مع الخمسة الذى بقى لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة نو اذا اعتق امته فى صحته ثم تزوجها فى مرضه ودخل صح
ودرستها ولو اعتقها فى مرضه ثم تزوجها ودخل كانت يخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امته لا يملك غيرها ثم تزوجها
صح النكاح فان ماتت ظهر فساد النكاح ويسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها وجب لها نصف قيمتها عتق
منها ثلثا اسهمها استرق اربعة اسهمها وطريقه ان يقال عتق منها شئ ولها بصداقها نصف شئ وللورثة شيئان فالجميع ثلاثة
ثلثاه ثلثة اشيا ونصف يبسطها يكون سبعة لها منها ثلثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع نصفها مهرها وهو سبع ما يعتق
منها سبعاها ويسترق الخمسة اسباعها للورثة ولو كان يجب مهرها من قيمتها ويستوفى مما بقى وهو خمس قيمتها كانت قيمتها
بقيمتها مائة وتزوجها بمهر وكذلك وخلفت مائة صح النكاح وبطل المسمى ولا حاجة الى الدور لتوقفه على ثبوت العبد المتوقف على العتق
المتوقف على بطلان المهر المتوقف على نقصان الثلث عن القيمة مع تجمه وثبت مهر المثل لانه يجرى مجرى ارش الجناية ويبطل العتق فى بعضها
لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل ان يقال عتق منها شئ وحصل لها من مهر المثل شئ آخر
وحصل للورثة شيئان فى مقابلة ما عتق منها فيكون التركة التى من جملتها الجارية فى تقدير اربعة اشياء والتركة ثلثمائة قيمة
الجارية ثلثها يعتق ثلثه ارباعها ويحصل لها ثلثة ارباع الشئ من مهر المثل يؤدى منه خمسة وعشرين تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة
مائة وخمسون سر لو اعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة فى ذمته ثم ماتت وخلفت مائة غير العشرة
الى المائة ويكون هو التركة فيرث النصف ويبقى للورثة خمسة وخمسون ولا يجب عليه شئ ع خلع المريضة جائز فان كان

فيرجع وان لم يكن شاهد آخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة لسيده ينتقل الى الوارثين وما تجدد بعد العقد
يكون نصفه له والاخر للمكذب وما بعد ذلك يفرق فى كل يوم من كسبه نفقته والباقى بينهما فان اتفقا على الهايأة او انعقاد
كالامر اجبر الممتنع عليهما فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما فى يده للمحاصة الى المكذب
اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما فى يد العبد كان قبل الكتابة ان قبل
موت الاب فالقول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط
الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر بتكذيبه فاذا مات اخذ المصدق نصيب الحرية بكماله الرابع
لو صدقه الوارثان فى ادعاء الكتابة وقامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له ان يبرئ
احدهما ولو ابراه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط واعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا
مع الشرط وعندى فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه
والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه فى الحال لا بعد التعجيز وحينئذ
يكون ولاؤه للمعتق فى صورة الابراء لو عجز ورق الباقى وان كان على ما بقى والا نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما
فى الولاء وان نصيب الرقية للشريك ع المكاتب المشروط لا يعتق منه شئ حتى يؤدى جميع المال وفطرته على
مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه يعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما
المهاياة قيل يجبر الممتنع عليها وعندى فيه توقف د اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقى عليه قليلا
او كثيرا وكان ما تركه من مال وولد رقيق لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ومات وخلف ولدا اذا فى الاصل
كان له من تركته بقدر ما عتق منه ولمولاه الباقى وهل يأخذ السيد ما تخلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال
وعلى تقدير الاخذ هل يأخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد له من جارية
له رزق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه ويعتق منه مثل ما انعتق من الاب ويرث نصيب الحرية والمولى
نصيب ما يخلف عليه فيأخذ المولى من الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء وهل يأخذ المولى من نصيب
الولد خاصة او من اصل المال ويرث الولد باقى اجمع الظاهر فى المذهب الاول وبالثانى روايات صحيحة فان ادى ذلك

من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدى شيئا فالذى يعطيه عبارة علمائنا ان تركة المولى وان كان له ولد حر
ولو كان له ولد رق بعد الكتابة من جاريته فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال مع
الثانى وفى صورة وجوب الاداء على الوارث لو تخلف المكاتب ما سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم ومع الاداء يعتق
الاولاد ولو امتنعوا من السعى اجبر الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق اذا ادعى لم يحتج الى بينة لانها ابتداء رسالته
من حرية وبطل نصيب الرقية ولو كان الموصى له المكاتب صحت الوصية له ان خرج ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة ما اعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله
فيها من الرق وحد بالباقى ز لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه افتقر الى البينة ويتبع
الدعوى لامكان قيام البينة به فيؤخذ منه فان اقامها طالب المكاتب بعوضه وان فقد حلف المكاتب فان
امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق
لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان دفعه اليه ويرجع العبد منه ولو ابرأه من مال الكتابة لم
يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب ح ليس للمكاتب وطء امة
بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه لا يعتق عليه وليس له
بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد ويصير المولد ام ولد فى الحال فان عجز رق هو والجارية و
الولد ط لو كان فى يد المكاتب مال قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوى عندى ايضا ان كان مشروطا
عليه وان كان مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجبت عليه الزكوة ي اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة
المكاتب بما شئ من مال الكتابة وايتاؤه شيئا يستعين به على الاداء للاية والمطلق وحده يعطى بعض سهما على
التعيين واجب او ندب وجب ان يعطى المطلق العاجز من مال الزكوة ان كان على المولى زكوة وان لم يكن عليه زكوة
على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندى حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا بقى
عليه القدر الذى يؤتيه لا بعد العتق ولا يتقدر بقدر بل يجزى ما يقع عليه الاسم ثم السيد يتخير بين ان يحط عنه
بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذى يقتضيه سند فى هذين

يلزم العبد القبول وان اداه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق
قبل الايتاء تركه المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص ويقدم
على الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين او الى سنة فى نجمين وقال المكاتب بل على
الف او الى سنتين او الى سنة الى ثلث نجوم فالوجه عندى تقديم قول المكاتب فى الاول وقول المولى فى الاخيرين
يب الولاء عندنا لا يثبت الا فى العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل من الكتابة
فلا ولاء فيه الا ان يشترط المولى فان شرط على المكاتب الولاء فى عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان الولد لمولى امه
فان عتق المكاتب انجر الولاء اليه فان مات ولا عصبة له ادى مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده ولو انكر
مولى الام ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع النجوم
الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا تثبت الا
بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطالبه بما ادعى دفعه ولا يعجز مولاه يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال
الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان عجزه المولى عجز واسترقه والمطلق يقسط ما فى يده
على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة
واخذ الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان تحرر بعضه يجب على السيد الاكمال يه لو كاتب السيدان عبدا
على الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز
استرقاه فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان ادعى
طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء طالبه ببعضها وطالب المصدق بالباقى لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب
المشترك فان رجع على العبد بخمسمائة فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك التراجع به على المكاتب
لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه وكان ماله بينهما
نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا يقوم على الشريك اذا اعتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان
التقويم حق للعبد لتكميل احكامه وهو يزعم انه بجملته حر وانه لا يستحق التقويم على الاخر ولا يقتضى المكاتب دفع

الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقى الى شريكه فاعترف انه قبض خمسمائة وان المكاتب دفع بنفسه الى شريكه
خمسمائة فانكر الشريك فالقول قوله فى عدم ما زاد على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا احلف سقطت دعواه
وليس احلاف الاخر لانه لا يدعى عليه شيئا ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقى
ولا يرجع الشريك على العبد بشى لاعترافه بالظلم لان يعنى المكاتب وفى المكذب صار نصيب شريكه حرا وقيم عليه
المكاتب لا ينفى حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول
قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق بما دفع لاعترافه بقبض
الالف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه فى الدفع الى الشريك
حيث دفع دفعا غير مبرء وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب با
من المقر لانه قبض حقه ممن عليه اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجرى مجرى الاجبار
على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمسمائة التى اعترف بقبضها
لان مال المكاتب قد عجز ورق ولو عجل المكاتب فادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بخمسمائة
التى اعترف بقبضها **يو** لو دفع الى احد مولييه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للاخر
ان ياخذ منه بنسبة حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقى عتق وان
عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم فتقوم هنا على القابض وحكم
وعتق عليه ما فى يده من الكسب يكون للذى لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل
فى يده شى كان بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان فى ملكهما فما يختص شريكه انتقل الى العبد يعتق
حصته بالكتابة لان الفاضل فى يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم فى الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ
مولاه قومناه رقيقا ولا مكاتبا ثم ان كان فى يده مال كان للاذن نصفه والباقى للمكاتب فان مات قبل التقويم
انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما تركه للاذن والاخر لوارثه الحر **يز** لو وطى المكاتبة مولاها مختارا عالما
وصارت ام ولد له بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما فى يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقا

بطنها ولو ادت ما فى يدها او مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت
ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ الذى يقتضيه مذهبنا ان ما فى يدها للورثة ولو اعتق المولى المكاتب ولهما
فالوجه ان المال للمكاتب **يح** لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقى قال
الشيخ لم يجز لمضارعته ربا الجاهلية الذى هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندى الجواز ولو دفع البعض
قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقى ففعل المولى صح القبض والابراء **يط** لو كان للمكاتب على سيده مال وللسيد
مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا سواء كان من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضى
وهل يفتقر ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت فى ذمته قال الشيخ نعم وعندى فيه نظر
قال ولو كان المالان من الاعراض اشترط قبض كل واحد منهما الى صاحبه ما يقبضه عوضا عما لعليه وهو اشكل
من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبى بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله بحق **ك**
لو عتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل
الاداء فلو اعتقه مولاه صح بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وتعجيزه
فلا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى ويحتمل انتقاله
الى المولى لان الولاء لا يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف **كا** الاقوى
عندى جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشترى بيعه وليس للمكاتب الدفع
اليه فان دفع لم يعتق لان المشترى قبضه لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشترى
بما دفعه اليه وللمشترى الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق فى ذمة العبد ويحتمل العتق مع تبرع
المولى باذنه بالاقباض فتبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشترى بما قبضه وللمشترى الرجوع عليه بما دفع
ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبى **كب** لو مرض
السيد بعد الكتابة فابرأه من مال الكتابة او اعتقه فان برئ او مات فى ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر
الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان نقص الاقل بان كان له سوى المكاتب بمائة فى التخيير

مائة وخمسون ومال الكتابة مائة فان انضم الاقل الى ماله ونفذ بحسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة
ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة وبقي ثلثه بثلث مال الكتابة فان اداه
عتق ويحتمل ان يقال بان هذا الذي هو الزيادة مال الميت بالخمسين التي اداها لا تحتسب على الورثة بمائة والزائد
يثبت بعقد السيد ويرث عنه فيرجى ما يعتق عنه والحاصل ان الورثة حاصل لهم من كتابة العبد خمسون
عن ثلث العبد المحسوب عليه بثلث المائة فزاد لهم ثلث الخمسين التي اداها فيعتق من العبد قدر ثلثها
تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق ثابتا في ثلثيه ونصف تسعه وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع
الخمسين وهو ضعف ما عتق منه ولو ابرأ العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل
من قيمته او مال الكتابة الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان
معه وفا بالباقي اداه وعتق اجمع ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معه وفا بالباقي اداه وعتق اجمع
ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قال الشيخ لحصول ثلثيه او ثلثي المال
للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا
لتجزئ الوصية بما يعتق ويتأخر حق الوارث فيتوى قول الشيخ قوة **كج** لو كاتبه على دنانير فابرأه من دراهم او بالعكس
لم تقع البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد
فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال
السيد قبضت آخر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه
ولان الاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة **كد** تصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث
لم تجبر الورثة على ذلك الا ان يريد العبد ولو طلب بعد الرد الكتابة لم يجب ثم الموصى ان عين قدرا كوتب عليه وان
ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق الورثة كما لو وصى بنجعل او بما شيئا فنتجت ويعتق العبد والولاية
ان شرط وان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب على ما جرت به العادة بكتابة مثله والاولى تنفي
الكتابة باكثر من القيمة ولو نقص الثلث عن قيمته كوتب القدر الذي يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابة عوض اداهم

الثلث

الثلث من الجميع قال الشيخ يقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد
الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبد ولاجنبي به فانهما سواء وان كان العقد
بوجه الاب العتق ولو اوصى بكتابة عتق من عبيده فتخير الورثة في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان
الخنثى دخل في لفظ العبد او الامة ان الحق باحدهما وان فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الانثى في التخيير
كه لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم ترثه البنت بان يكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله
وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز فحينئذ الا بابرائه
من الدين فيعتق ويكون الولاء لها والاشهر الاول ولو اشترى المكاتب زوجته الامة من سيدها او من غيره
فالاقوى انفساخ النكاح **كو** لا ينفسخ الكتابة بموته المولى وينعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم ينعتق
بالدفع الى البعض ولو كان الوارث صغيرا ورشيدا وجب الدفع الى الجد وان فقد فالى الوصي ان كان والا الحاكم
ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفع الى معين دفعه المكاتب
الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غير معين يجب على المكاتب دفعه الى الوصي
فان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين القضاء منه فيدفعه المكاتب الى من
شاء من الوصي او الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان
على المكاتب الدفع الى الورثة او الوصي بقضاء الدين ولو دفعه اليهم بحضرة **كز** ليس للمولى مطالبة المكاتب
بالمال قبل الحلول ولا يجب على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب
الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المالك
ايضا ويحتمل عندي اجباره على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة واذا عجز نفسه كان للمولى الفسخ
بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والعقد و
يستحلفه الحاكم مع البينة ويحكم له بالفسخ **كح** يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول فان استنظر
لم يجب الانظار ولا يجبر على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في التأجيل طالب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي

من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضر عن منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس المتعلق
الى المصادفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا رفع المولى امره
الى الحاكم واثبت الحلول وحلف على عدم القبض ليكتب الحاكم الى البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا
كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء
مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت
خيار السيد ولا يجعل للسيد الخيار في الفسخ الا بالتوكيل في القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل لا يعتبر
المسير كط حلول النجوم لا يؤخر الى النجم الاخر مع حالة العجز ويحتمل ان يؤخر النجم مع علة وبه رواية ل اذا
المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد الحاكم حينئذ له مالا سلمه اليه وعتق ولا
يجعل له التعجيز مع عدم المال والزم الانفاق عليه لعوده قنا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا وفي بمال الكتابة
ابطل الفسخ السيد وكذا لو اقام بينة بالتسليم الا ان للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاول دون الثاني
لا لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلثة ايام فان جاء والا جاز فسخ
السيد ولو جاء به فجرح فادعى شاهدا اخر انظر ايضا ثلثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال
الكتابة فلو تخلف عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذه منه ويستحب
للمولى الصبر عليه لو عجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل جاز ولا يبطل بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال
فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه
بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم
الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات مولاها
وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها وان لم يكن وسعت في مال الكتابة للوارث له لو ابرأه احد
الوراث من نصيبه من مال الكتابة المعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو العبد لا مال له
عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه

ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لز لا يعتق المكاتب الا بالاداء لا بابراء المالك سواء كان معه مال الكتابة اولا
فلو كان بيده مال الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال
في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون
عجزا لانه يؤديه الامام عنه واحتمال ان يكون عجزا ينفسخ به المولى ويسترقه ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه
صح فان شرط الولاء … مع عجز الاول وادى الثاني فالولاء للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالولاء
ان الولاء موقوف فليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف ايضا لط
لو ادعى بقيته عند محرم فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه يجب عليه بعجز عنه فان ادعاه بعد الحلول
وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه الا بعد انقضاء … فان لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف
وعتق وكان ما في يده للورثة م العجز لا يفسخ به الكتابة بل يجب به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه
وان كان باقيا على الكتابة والوجه ان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة مجانا لها ما لو اشترى المكاتب
من ينعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب وتعتقه عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك
المكاتب ولو اعتقه المكاتب باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه
معه ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد واسترقهم ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه
ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح المقصد الرابع في امهات الاولاد
وفيه يز بحثا ا ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعد وطئه لستة
اشهر فصاعدا لحق به نسبه وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولد ولا يسري حرية الولد الى الام وان اتت به
تاما او ناقصا فكذلك لم يتحقق النسب … ب انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة احدها ان تعلق منه بحر
وكذا لو … ان يطأ المولى جاريته … من مائة ولد سواء كان الولي … او رضيعا لو علقت امته الذي منه بحر
ثم بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وجعل على يد امرأة ثقة … حتى مات مولاها فالوجه عتقها
من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك

ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد وان اذن لها المولى في التسري ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد
موقوفا فان تم الامر فلانها لا يعتق بموت المكاتب قبل ادآء ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ
صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد **الثالث**
ان يعلق منه في ملكه سوآء كان الوطي مباحا او محرما كالوطي في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار
ولو وطي المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد ويحق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في
غير ملكه لم يثبت لها حكم ام ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطاها في ملك غيره بنكاح او بشرط المولى الولد او يطاها
زنا سوآء ملكها بعد ذلك او لا وسوآء ملكها بعد انفصال الولد او حمله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطاها للشبهة
او يغتر من امة فيتزوجها على انها حرة او يشتريها فتظهر مستحقة فانها لا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك
قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر **الرابع** ان تضع خلقة ادمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل
فلو وضعت مضغة لم يظهر فيها شي من خلق الادمي فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلقت
بها احكام امهات الاولاد ولو لم يشهدن بذلك لكن علم انه مبدأ خلق ادمي اما بشهادتهن او بغير ذلك
تعلق به الحكم ايضا **ج** ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها
بالوطي والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على
مولاها وليس له سواها او في اشتراط المولى حينئذ بطلاق والسيد بعد امتنع من بيعها مطلقا ولو مات
الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا **د** لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها
وان استوعبت ولو لم يخلف او لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا
قومت عليه للعتق الاول ولا يعتق من اصل التركة عندنا **ه** ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال ينشأ من
انها عقد على الرقبة فاشبهت البيع ومن عدم التضاد لو سبقت الكتابة **و** لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي
انها يعتق من الوصية فان فضل شي عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية
ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على النسبة ولو مات

بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا يعتق بموت السيد وكذا ما تكتسبه ام الولد
في حال حياة المولى فانه لمولاها **ح** لو تزوج امة فاحبلها ثم اشتراها فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته
ولا تصير ام ولد فان اشتراها حاملا عتق الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا تصير ام ولد لو اشتراها قبل الولادة
ط اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى الخيار في الفك من تسليمها للبيع وبين فدائها بالا
بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم او الى
ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفدآء ولو ماتت قبل الفدآء فلا شي على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها
قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفدآء فيسقط بقدر التالف ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زاد
الفدآء ولو كسبت بعد جنايتها فهي لسيدها ويقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه
قيمتها **ي** ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبرآء بثلثة اقرآء ان كانت من ذوات الحيض
والا بثلثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق استبرأت باربعة اشهر وعشرة ايام **يا** للمولى ان يزوج ام الولد
بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما
يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها **يب** لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم
رجعا غرما قيمة الولد ان استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما ازالا الاستطاع
خاصة والقيمة له فان مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من يملك حراس احد ابويه مطلقا فلا غرم له
ايضا والا غرما ما يقوم على الولد **يج** اذا وطي الاب جارية ابنه فان كان صغيرا وقومها صارت ام ولد مع الاحبال
وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو
وطي الابن جارية الاب مع علمه بالتحريم والانتفاء وله له وعليه المهر والولد يعتق على جده ويحرم على الاب
موطوئتها على الحد على الابن ايضا ولا يجب على الابن قيمتها لانه لم يتلفه ولا يجب على الابن قيمتها لانه لم يمنعه من غير
الاستمتاع فان وطئها الاب فعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد لانه وطي صادف ملكا ولو زوج امته ثم وطئها
فعل حراما وتصير ام ولد ان اولدها فيعتق بموته وما تلده بعد ذلك من الزوج حكمه حكمها **يد** لو ملك حملا

المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه لا يقتضي التحريم العتق لم يحل له
الوطي اجماعا فان وطي الموهونة فاستولدها احتمل ان يقال خرجت من الرهن وعليها قيمتها للمرتهن
يجعل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بمحضرها ولا ينتقص من الحد لها رضي عشر له
الرأي ولو قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص
يه لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلفت في يد المشتري كان ضامنا لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو
اسقطت نطفة كانت ام ولد وتظهر الفائدة هنا في الاعتداد او خاصة يز قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف
غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل
البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول عندي معتمد كتاب الايمان وتوابعها وفيه
مقاصد الاول في اليمين وفيه يو بحثا ا اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى
او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب
القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله
والله والرحمن او الغالبة عليه كقوله والرب والخالق والبارئ والرزاق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد
ولو اراد بها غيره تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها
فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير القادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء
الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد المعاني لم
ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا
لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وايم
الله وكفالة الله وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او توكلت على الله لم يكن يمينا وان قصد بها
الحلف اجماعا ج لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرف كقوله والله والرحمن او
ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اقسم بالله د

الفاظ القسم كلها بالله وتالله ووالله ينعقد بها يمينها كقوله ايم الله مع قصده خلافا للمرتضى والمحقق ولو قال
لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله
ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله
او حلفت او اقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو
قصد به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه نظر ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك
ولو قال بله وقصد التورية فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده وهل حذف الالف على اللحن ولو
قال لاها الله ونوى اليمين فالاقوى الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بغير اسمه تعالى واسمائه وصفاته تعالى
ما تقدم فلو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او النبي او باحد من الائمة او بالصدقة او
بالحج او التبري من الله او من رسوله او من القرآن او احد الائمة او قال هو يهودي او نصراني او مستحل الخمر
والميتة او حلف بالطلاق او التحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها
الحجاج يستحلف بها عند البيعة للامام المهم السلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المصافحة فلما ولي الحجاج رتبها
ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها او لم يعرفها والزمه بذلك كفارة
للشيخين رحمهما الله تعالى قولان ان من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة ع اثم وان خالف ما علق البراءة
به وجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل ما هناه ولا بل شانئك اي لا ابا لشانئك وغير ذلك من ايمان الجاهلية
لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرض او يصوم شهر رمضان او يحج
حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ووجب بالحنث فيها الكفارة
وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلي نافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج مستحبا الاولى بينها
في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا
دون آخر وما اشبه ذلك وان كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساويا الفعل
والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان

يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا
او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحما او ليهجرن المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة
ز قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والمعتمد لما ثبت ان النبي
حلف والآية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية فاليمين على الطاعة ويمين
اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او كناية وسواء كانت على الماضي
او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا في يمينه او كاذبا
اثم مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب
الا مع الضرورة فيجب التورية ان عرفها ط يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان يقسم على غيره كما لو قال اسألك بالله
او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه
ي يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال
او حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس او الصوت او التنفس او التذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت
اليمين وسقط اثره وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام الصحيحة الدالة على جواز استثناء الناسي
الى اربعين يوما اشارة اليه ويشترط في الاستثناء ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه
ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه او لان عادته
ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله
يكون بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء مع ابتداء اليمين عند التلفظ به يا لو علق اليمين بشرط
صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء زيد فان قال زيد قد شئت
ان لا يدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه
ولو لم يعلم حال زيد اما بالموت او غيبة او جنون لم يمنع من الدخول يب لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال والله
ان شاء الله لا فعلت او لا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لا فعلت كانت موقوفة على مشية

زيد فان شاء رفعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء لم يحنث بالشرب
ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب
وان لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم مشيته لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن الا ان
يشاء زيد فقد التزم بالشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب فان
شرب قبل مشية زيد بر وان قال قد شئت ان لا يشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته ترك الشرب
وان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت ان لا يشرب لم ينحل اليمين فان خفيت مشيته زيد لزمه الشرب ولو قال والله
لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا يشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث ولا
بمشية الله تعالى توقف الطلاق والعتاق فلا يقعان يج قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال
والله لتفعلن لا في حق الحالف ولا في حق المحلوف عليه كذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء
ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بهما كفارة وانما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك
المكروه او فعل المباح اذا تساويا او كان البر راجحا في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد بترك هذه الاشياء ولو حلفت
البكر لو حلفت ان لا تخرج مع زوجها الى الحج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يد يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد
الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقرب الصحة ومنع الشيخ
في الخلاف بعيد ثم الاقرب انه لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير بتقديم الاسلام ولا يصح يمين الغضبان مع زوال
رشده بالغضب يه لا ينعقد يمين الولد بدون رضى الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد
بدون اذن المولى ولو حلف احد هؤلاء في فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غيره كان للاب حل
يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة يو لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف القبيح ويقبل قوله في عدم
القصد المقصد الثاني في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ
انصرفت اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان ينوي الموضوع الاصلي كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق و

باللفظ حقيقته او عرفا بان ينوى بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه كالو حلف لا ياكل
اللحم ويقصد معينا او لا يشرب ماء ويقصد ماء مقيدا او يحلف ما رايت فلانا ويعنى ما ضربت رسه او لا ساكنت
ويعنى بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان ماء من عطش وينوى به العموم فكل هذا مقبول يصرف اليمين
اليه ولو نوى ما يحتمل اللفظ كالو حلف لا ياكل خبزا ويعنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا
نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيا حمل اللفظ على حقيقته كالو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امراته ولو لم ينو العموم ولا
الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه تقرر عليه مثل ان دعا الى عقد فحلف ان لا يتغدى او لا يدخل
بلد الظلم رآه منه فزال الظلم ولم ينو فتعلق الحنث بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف الوالي ان لا
الا باذنه فقول او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال
فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولا اختلف السبب والنية مثل ان
امراته عليه بغزلها فحلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره
ب اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بها
والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ويبر بخروجه عقيب
اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل متاعه ورحله او اقام دون اليوم والليلة
ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما يمكن سكناها معه
ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله ورحله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث
بالابتداء والاستدامة ايضا فان كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان قاما
على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يزول عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان سكن كل واحد منهما
بيتا فليسا بمتساكنين وكذا لو كانا في بيتين لدار كبيرة لكل منهما غلق منفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان
وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والآخر في الصفة او كانا في صفتيها او في بيتيها
وليس لاحدهما غلق دون الآخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من البيتين باب فليسا بمتساكنين

لكن

لكن بشرط انتقال احدهما في الحال والعود الى البناء فلو مكثا لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة
من دار طريقهما على الدار فالاقرب انه ليس مساكنة ولو نوى انه لا يساكنه في درب او بلد حمل على ما نواه وكذا
لو نوى الا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح
كل منهما لنفسه بابا ثم سكناها لم يحنث ولو حلف لا سكنت في هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في
جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او اهله
فاقام اياما ثانيا بالانتقال حتى قدر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل متاعه بنى على العادة بحيث لا يترك
النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد لا النقل بالليل ولا ترك الاستراحة عند التعب ولا ترك الصلوة
لا يسكن الدار فعاد مريضا او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عليه
وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله كالو حلف ليخرجن من البلد ومع الخروج فا
ان له العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ج لو حلف لا يدخل دارا حنث اذا
صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه ويحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شي
منها او خرج من غير فيها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار
في بدنه الى الطاق لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط به حيطان
الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر فدخل في النهر الى
الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حائطها الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح
ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا مستقلا او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار
لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير
اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها
فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان آخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه
الدار فان جعل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السلوك

حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في الشارع لا في المصراع ولو حلف
دخلت الدار من هذا الباب فنقب باب آخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا يدخل
بيتا فدخل غرفته لم يحنث ع لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك
وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار وطلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دار سكنها
زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع لا بالمملوك غير المسكون
فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده حنث الا في دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب
العبد - ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا البس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى
عدم الحنث مع احتمال تحريمه اذ يمتنع اضافة الملك فتتعين اضافة الاختصاص ولو حلف لا يدخل دار المكاتب
حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو
حلف ان يدخل الدار لم يبر الا بان يدخل بجملته ولو حلف ان لا يدخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار
زيد هذه ففي بقاء اليمين بعد زوال ملكه تردد وينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال
الاضافة ومن اعتبار النسبة ويتعلق اليمين على البيت بالحجري بيت الخاص خاصة والمبيت به بيت الشعر
والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول
العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصة بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا
فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد والحمام قال الشيخ رحمه الله لا
يحنث لعدم تناول العرف لهما ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف
لا دخلت الدار اقتضى التأبيد ولو نوى مدة تخصص و اذا حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه
مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم احتمل عدم الحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكونه فيه حنث
ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو قوى الشيخ عدم الحنث والاقوى الحنث ولو دخل
الحالف بيتا ثم دخل المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار

فدخلها

فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث ز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء او
الاستدامة فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين في الحال مع الامكان فان اخر عن ذلك حنث
وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا سكنت هذه الدار او لا ساكنت زيدا او لا ضاجعته اما لو حلف لا تزوجت او
تزوجت لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا تطيبت ولو حلف لا تيمم وهو صائم فاستمر يومه فالاقوى الحنث
ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث ح المشهور ان اتحد انصرفت اليمين
اليه كالرجل والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الخفي
فان اشتهر وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية
والغائط سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف الى العام ما يقتضي العادة تخصيصه بسبب
الاضافة تخصص كمن حلف لا ياكل رؤوسا انصرف الى ما يتعارف عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد
كثير الصيد بحيث يكثر فيه راسه حنث به وهل حنث برؤوس الطير والحيتان قال الشيخ لا فالضابط العرف هذا
مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف اليه بعد ولو حلف لا شربت هذا النهر او هذه البئر حنث بالبعض
لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس والجمع كالحلف لا اكل الخبز ولا شرب الماء ولا جالس الفقراء والمساكين
او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لا يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلاة ولو حلف
لا صمت او لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلاة بتكبيرة الافتتاح وقيل يشترط السجدة
ط لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل او
قباء ولبسه حنث وان كان قميصا فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو رداء فغيره عن كونه
رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئا حنث بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع
والجوشن والخف والنعل ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجواهر وحدها ولبس
الدرع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والسبج يحمل على عرفه اذ ذلك يسمى حليا ولا يحنث في السيف ولو حلف لا
يلبس حليا فلبس خاتم حديد او دمالج في رجله فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة

لا يلبس حليا

ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر ي لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل ما اشتراه زيد وعمرو
صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث وعدمه والاقوى عندي العدم وكذا لو اشترى احدهما نصفه شائعا ثم الآخر
النصف الآخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع او اكثر من النصف حنث وان
ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه شائعا فأكل اكثر من النصف او اقل
على اشكال حنث ولو باعه لمجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من
غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وعمرو ولو حلف
لا يأكل من قدر طبخها فأكل مما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس
ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد حنث بما يخيطه زيد وغيره ولو حلف
لا يدخل دار زيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو قال لا كلمتهما وقصد الامتناع عن كل واحد منهما
حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث
بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا اكل خلا وخبزا لم يحنث بأكل احدهما الا ان يقصد
المنع من كل منهما يا لو حلف لا يشم ريحانا فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عمومه الى الحقيقة
فهو كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس فلا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا يشم وردا او بنفسجا
لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا يأكل شواء حنث
بأكل اللحم المشوي دون غيره من البيض شبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا يأكل بيضا
دخل فيه النادر كبيض الانعام لا بيض السمك والجراد ولا ما يسمى بيضا غير بيض الحيوان يب لو حلف لا يأكل شيئا
فشربه او لا يشربه فأكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان ورمى الثفل لم يحنث ولو حلف
لا يأكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئا حنث بالاكل والشرب والمص
ولو حلف لا يأكله او لا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا يذوقه فأكله او شربه او مضغه حنث
ولو حلف ليأكلن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس اكلة وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف

لا يأكل تمرة فاشتبهت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه اكلها فله ان يأكل حتى يبقى من المشتبه واحدة يج اذا حلف
ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ان لا يفعله لم يحنث بفعل البعض فلو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء لم
يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر حنث بالبعض مع النية الى الحكم ولو حلف لا شربت من الفرات
حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا اشرب من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب ولو حلف
لا شربت من ماء الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد اذا حلف على شيء عينه بالاشارة فتغيرت صفته
فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا يأكل هذه البيضة او هذه الحنطة فيصير فرخا او زرعا
وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار
شيخا او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا او لا اكل هذا الرطب فيصير دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة
فيصير دقيقا او سويقا او خبزا او لا اكل هذا اللبن فيصير جبنا او لا ادخل هذه الدار فيصير مسجدا
او حماما او براحا ولو تبدلت الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت دار زيد هذه ولا كلمت
عبده او لا كلمت زيدا [illegible] هذا او [illegible] سيفه جوهر فزالت حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد او [illegible]
جناية فتعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة ونفي الاسم
ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا اكتب بهذا القلم فكسر ثم بري او لا
قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما يبقى حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل بمرض او العبد
بيع ولو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا او بسرا او دبسا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل التمر او البسر الخ
ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا او لا يكلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري حمارا فاشترى
تيسا او لا يضرب عبده فضربه عتيقا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا فأكل منصفا او مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف
لا يأكل بسرة او رطبة ولو حلف لا يأكل لحما حنث بلحم الانعام او الصيد او الطيور مذبوحا او نيا او مطبوخا
الالية والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا او جبنا او لبنا لم
يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل سمنا فأكل زبدا او لبنا او شيئا مما يصنع من اللبن او

لا يأكل رطبا او بسرا
فأكل منصفا حنث
ولو [illegible]

شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او في عصيدة او حلواء او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا
ياكل خلا فاكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد
ان لا ياكله منفردا او حلف على الدهن فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها
لم يتعد التحريم الى نسلها يه لو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب
والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والجوز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر
والزبيب والتين والمشمش والاجاص لا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط وساير الشجر البري غير المستطاب
كحب الصنوبر والقثاء ليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال
اقربه انه فاكهة ولو حلف لا ياكل ادما حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ
والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلى والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز
ولو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادام او حلواء او غير ذلك كالجامد او ما يعالج في
الماء اشكال ينشا من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الا
في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا ياكل
قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها او لا وكذا يحنث با
السويق والدقيق والحب الذي تقتات به دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحما يحنث بالشحم
اللحم الذي في العظام والدماغ والكبد والطحال والريه والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا الالية
والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر او الفخذ او الجنب وفي تضاعيف اللحم نظر
اقربه الحاقه باللحم لا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالرؤس والاكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم
لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلا وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم من الا
يو لو حلف لا ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطائر والاقوى عدم
انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى

بحليه

بها او بثمنه ثوبا ولبسه او انتفع بثمنه لم يحنث ولو قصد قطع المنة فالاقرب في الانصراف الى هذه نقل ينشا من اعتبار
السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من مال الحالف عليه كما لو اكل طعامه او سكن
داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه قطعا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه
اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشا من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب
عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف
بسبب نزال شك انه كان السبب المنة عليه منه هو الذي او غيره ممن من عليه لم يحنث يح لو
حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد
ولو امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد
في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف
في غد بعد التمكن من ضربه ويبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غد
بعد موته ولا بضربه ضربا لا يولم على اشكال ولا بخنقه او نتف شعره او عصر ساقه بحيث يتالم ولا يحنث لو اكره
العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو تلف العبد من يومه بفعله
او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشا من انعقاد يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه
الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف
ليشربن ماء الكوز غدا فانصب في اليوم لم يحنث الا ان يكون انصبابه بفعله او اختياره يط لو حلف ليصومن
حينا عليه وجب صوم ستة اشهر كذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب التعالى في الثاني لا الاول ولو حلف
لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كالحلف
لا يكلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا
او طويلا او بعيدا ابر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر الا
ان الحمل على العموم وان حلف لا يكلمه اياما فهي ثلث وكذا لو قال اشهرا او شهورا ك لو حلف ان يقضيه حقه في

وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شي
او بيعه او شرائه اذا قيده بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف
ليقضينه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال او
مع راسه او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه بر بقضائه عند غروب الشمس
من ليلة الشهر ان اخره مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته فالاقرب
عدم الحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او اكثر لم يحنث ولو كان ثم نية
الامتناع من البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل ولو لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه
بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق فيعيد مطلقتها قبله بائنا حنث ولا يحنث بالرجعي كا لو حلف لا
يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختارا حنث سواء ابراه من الحق او فارقه والحق عليه
ولو فارقه مكرها لم يحنث سوى حمل مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسيا
او هرب منه الغريم بغير اختياره وحد التفريق ان يفترقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفراق
ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو
قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه الوفاء فخرج رديا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه المالك
ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلس الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث ان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه
للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء
منه وعدمه للبراءة منه اما لو كانت يمينه لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان
ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه
ولو كانت يمينه لا افارقك حتى تبرئ من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض كيله قبل مفارقته ولو قال لا
فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه اختيارا او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال
لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو كان

عند رؤية الهلال او مع رؤية الهلال او الى رأس الهلال او مع رأس الشهر عند رأس الشهر

الحق

الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال لا افارقك ولك قبلي حق لم
يحنث بالابراء والهبة كب لو قال لعبده او ابنه لاضربنك ان خرجت الا باذني او بغير اذني او الا
ان اذن او حتى اذن لك او الى ان اذن لك فخرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل يقتضي التكرار اشكال
ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين به نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل تحتم الضرب
والتحلل عنه مطلقا ويتحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غاية فاذا اذن انتهت
غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج
لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة
مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام والعيادة بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيره
احتمل الحنث اذا قصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو
خرج للعيادة وغيرها او للحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربنه ان لا خرج لا للعيادة مريض فخرج لعيادة
مريض وغيره تحتم الضرب ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب
اذ الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان لا يخرج عنده من هذه الدار الا باذنه فصعد
سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف
لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال كج لو حلف ان يتصدق بماله دخل
كل ما يسمى مالا سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا
او مؤجلا او عبدا آبقا او لم يره او مكاتبا مشروطا او مطلقا او لا حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار و
نفع الارض بالاجارة ولو حلف انه يضربه عشرة اسواط قيل يجزي الضغث ويحتمل توجه اليمين الى الضرب
بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب الضرب العظيم اجزأه الضغث هذا مع اعتبار
المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب للامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا الكفارة مع العفو
ولو قلنا باجزاء الضغث او كان المضروب يتضرر بالسوط حتى ضربه بالضغث اشترط اصابة كل قضيب

نسخه ٧ لم

لم يجز ... كما لو كان الضغث

حد المضروب ويكفي الظن بالوصول ويكفي ما يسمى ضربا وهو بالمولم وان يضربه بسوط واحد عشر مرات
او بعشرة اسواط ان قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف
السوط الواحد عشر مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد مرة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات لم
يكف عشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث كـ لو حلف ان لا يكلم زيدا فكتب اليه او
ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه وان ناداه حيث
يسمع فلم يسمع لتشاغل او غفلة فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما لا يعلم بكلامه
لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان
قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف عليه فيهم لم يحنث ولو سلم عليه في صلاة
به لم يحنث ايضا ولو وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتحقق ذلك او فاعلمه او ما شاكله
بعد ذلك حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا ولو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث ولو صلى
مأموما فارتج عليه ففتح على الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الآدميين ولو حلف ان لا يتكلم
لم يفقه اليمين ولو فرض المصلحة في الذي انعقدت فان قرأ حينئذ فالاقرب الحنث الا ان يكون في
الصلاة وكذا لو ذكر الله تعالى ولو استأذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام آمنين حنث ولو حلف
ان لا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن الفعل في الليالي التي بين الايام ولا في الايام التي بين
الليالي كـ لو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم عبدا
فخدمه وهو ساكت من غير اذن او امر لا يحنث احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره
ولو حلف رجل لا يفعل شيئا فقال الاخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمه ما يلزمك كـ
اذا حلف ان لا يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيد بالصحيح او اطلق فلو حلف ليبيعن لم يبر الا بالصحيح
ولو حلف لا نكحت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا او حنث ببيع فيه
الخيار والعقد اسم الايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع او النكاح ولم يقبل المتزوج

المشتري

المشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب ولا يهدي لم يحنث بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة
اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول الصحيح ولا يتزوج دون
نسبته في الشرف او بغير الدخول بها او على المرأة على نكاح ولا يقطعها به ليبر في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف لا
تسرى فوطئ جارية حنث وان لم ينزل او لم يعزلها ويحجبها كـ لو حلف لا يهب فتصدق اليه او اطعمه حنث ولو
اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة
لا لغيرها تخصيصها باسم من جنسها كالهدية والعمرى والعدم انتفاء الكرم كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو
ابرأه من دين لم يحنث وكذا لو اعطاه من الزكاة او من اضافته او ابرأه او رهنه الا ان اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال ولو حلف
ان لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث ح اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر به مع عدم
النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو حلف السلطان ان لا يضرب انصرف
الى الامر به ولو حلف لا يحلق رأسه فالاقرب الحنث بالامر ولو حلف لا يضرب امرأته فلطمها او لكمها او عضها
او غيرها حنث ولو عضها او خنقها او جز شعرها جزا يؤلمها قاصدا للاضرار بها حنث وكذا ينصرف يمينه الى الشهادة ولو
حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها كط للحالف ان يتأول في يمينه مثل ان ينوي باللباس الليل
وبالفراش الارض وبالاخوة اخوة الاسلام وما اخذت ثمرة شجرة صغيرة ولا قصرت في يمينه مثل ان ينوي على حق
شيء وهو غير قادر عليه فيحلف انه لا يستحق عندي شيئا وينوي في ضميره الآن فهذا كله سائغ ان كان الحالف
مظلوما او مستحلفه ظالما فالنية نية الحالف ان كان الحالف ظالما لم يقبل نيته ولا تأويله ولا
ترتفع بل النية نية المستحلف ويصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما صحت نيته وقبل
تأويله وانصرف اللفظ الى ما عناه لـ لو حلف ان لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها
رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها
فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له
في التوكيل في بيعها حنث والا فلا ولو حلف لا يبيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فقال بعه انت فدفعه

الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يرجع للذي حلف الا ان يكون نوى الا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه [لا] ولو حلف
على شيئين لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين ولاصومن يوما معا لا يجب جمعهما في الايجاد ولو حلف
نفيا لم يحنث بفعل احدهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما [لب]
اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا قنا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين
مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من المال ولو
حلف ان يعتق عبده فان لم يطر به غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد
عليه عتقه ولو حلف ان يضربه غدا فباعه في يومه او في غده ثم فسخ العقد ... حنث ولو حلف ليطأن
امرأته اليوم فحاضت بعد امكان الوطي ... عدم الحنث اذا وطيها حائضا [لج] قد بينا ان النفي يقتضي
التابيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد في الامر تخصص وان
اطلق احتمل التابيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف ولو حلف ان لا يكلم الناس فكلم واحدا ... والاقرب
انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا ... [لد] لو حلف ... منكرا
الا رفعه الى الوالي فلان ... عزله ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو
كان نيته ... حال الامرة لم يبر برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية ثم رفعه اليه ...
... احتمل البر برفعه اليه ... اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالعين ... ولو حلف ان يرفعه الى ...
بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل صرفه الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى
الثاني وهو اقرب [له] قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل رجحان عرف واضع اللسان وعرف
الحالف ... فلو حلف البدوي لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والخيمة وفي القروي وجهان ولو قال ...
... لم يحنث ببيت الشعر والخيمة اذا لم يثبت هذا العرف ولو حلف على الجبن حنث بالهندي وعلى التمر ...
الهندي ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف انه ياكل ما في كم فلان فكان بيضا ... لم ياكل البيض ...
اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه ... ان رجع اليه بالاقالة او ... عيب وقسمة ...

ولو حلف ان لا يشتري فوكل لغيره في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف
لا يبيع حنث بالفاسد لانعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف
لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على الغزل في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس
خيطا من غزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فاعتزى به ونام عليه لم يحنث وكذا لو ترك ثوبه على الاقوى ولو حلف لا البس
قميصا فارتدى بقميص احتمل الحنث ... لم يحنث ولو حلف على مهاجرة زيد ففي الحنث بالكلام
نظر ولو حلف ان لا يتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر مع نفسه نظر ولو حلف ليثنين على
الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك [لو] الحالف ان قيد بوقت تعين
وان اطلق ... بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى
فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت منكرا الا
رفعته الى القاضي ... ولو ... القاضي ... المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الدفع
... [لز] اذا حلف على شيء انتفى التعلق بما يصدق عليه ... الشيء في الحالف ولو حلف لا يدخل دارا ...
يحنث بدخول دار يملكها ... ولو حلف ان يعتق كل عبد يملكه ... دخل فيه ما يملكه في الحال وما
سيملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما سيحدث في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه غدا ...
بما يشتريه في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فركب في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد
حقيقة ومن كونه ... موضع ... ولو قال والله لا اكلمك حتى ...
... ولو حلف لا يتزوج بالكوفة ... الفضولي بالكوفة امراة ... فاجازت ... احتمل الحنث لوقوع
العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت ... [لح] اذا حلف ان يعطي من ...
جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من ...
الاول فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل

دار استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل نوما اول من يدخل قبله

المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه ج مباحث ا اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فيموت اليوم او ليحجن في هذا العام فيعجز ب قد بينا ان بنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيعم ما عداه ج الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان د يكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان حسن التورية وجبت ولو حلف على المحرم حل اليمين من الواجب المندوب والاصلح من المباح والمتساوي منه ه لو حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و لا بد في اليمين من النية والضمير فلو كان الحالف عاقلا كانت النية نيته وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو رأى الحاكم استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم بذلك ح اذا حلف لا يشتري جارية عمرو ابدا ثم ملكها جاز له وطؤها الا ان حلف لا يشتريها حراما ولو تعلقت اليمين بالعين وجبت ابدا ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان خالف وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا او في الاباحة جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة ايضا ان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ي اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا لم تجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها كما لو حلف لا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيئين يمينا واحدة كما لو قال والله لا صليت ولا صمت فحنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكررة على شيء واحد ان قصد التأكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس مختلفة فحنث في واحد منها فعليه الكفارة فان حنث في الاخرى

بحث الكفارة

بحث اليمين

الحلف بالبراءة حرام

اخرى سواء اخرج الاولى او لا يب لا يجوز التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجزه عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر ثم نوى العود ثم كفر لم يجزه عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب ولو اوجبت الكفارة في الظهار بعينه فلا يمسها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى يج اذا قال حلفت ولم يكن حلف كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراما المقصد الرابع في النذر وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه ثمانية مباحث ا يشترط في الناذر ... وانما ينعقد من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية لم يصح فلو كان عدم تبع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد ب لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المملوكة بغير اذن زوجها وفي نذر المملوك بحديث اذن المالك فان بادر من غير اذنه لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بحريته ج المشهور عند علمائنا انه لا يقع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس بجيد د صيغة النذر ان يقول لله على كذا ويسمى تبرعا ان خلا من الشرط ويجازي ان قصد شكر النعمة او دفع البلية او زجرا ان قصد المنع من الفعل المحمول شرطا مثل لله على كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او لم افعل طاعة وفي التبرع ان خلا المرتضى رحمه الله الاجماع على انعقاد المطلق ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما طبيعيا او دينيا او مباحا يتساوى طرفاه او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم ارجح لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء وجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا العتاق والحج من ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ز قد بينا ان المستلزم بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقرب انعقاد النذر فيه فائدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر في فرض الكفايات كالجهاد وتجهيز

الوفاء وبصفات زوجين الاعيان كالوفد والمشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض او زيادة الذكر في الركوع
بالعبادة المندوبة كصلاة النافلة والقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء
دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر مباحا طاعة وليس
بطاعة لزم الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجز ما ساواها في المسافة والمؤنة
ح لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب
عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع علم سبق الوجوب ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان
استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء الفصل الثاني
في انواع الجزاء الاول الصوم وفيه مباحث ١ اذا نذر صوما فان اطلق اجزأه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق
فاقله ثلثة ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فيتعين نعم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي
وقت شاء ما لم يقع صومه فلو صامه في رمضان لم يجزه فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه
القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة
الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولو كان بغيرها وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق
ان كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب مع القضاء
الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان
لعذر وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم واحد جاز له التفريق
وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقا ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اثني عشر شهرا
بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثين يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه لم يقع
الهلالي وقيل يقضي يوما واحدا ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام
التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان
والعيدين شهرا ويومين ولا يقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض والنفاس والمرض [illegible] دون الاختيار [illegible]

لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة هنا الثاني اذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين زمانا
تعين كما تعين اذا لم يقصر الزمان عن ثلثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقها تخير في احد
المواطن الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في
الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه آخرين والاقرب نية الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف [illegible]
فاعتكف يومين بنية الندب [illegible] الثالث من المندوب لا يفتقر الى آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم
ولم يشترط نفي الزائد الثالث انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى
لم ينعقد ولا يجب عليه قضاؤه ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها فلو نذر صوم يوم فاتفق العيد
وجب الافطار والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفقت حائضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوبه بغير النذر والاقوى
عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقرب جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى جواز
الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو
نوى شيئا بالتعيين فيهما [illegible] الرابع لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دائما سقط اليوم
الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا وسواء تناول القادم قبل قدومه او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده
ويجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي من الزمان دائما ولو صوم ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق
يوم عيد افطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان [illegible] والنذر المطلق
وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم
ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم
وينتقل الى الاطعام [illegible] والاقرب صومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا ينقطع به التتابع لانه
عن سبب تقدم [illegible] النذر الكفارة [illegible] ولو نذر [illegible] اصوم شهرين متتابعين فالاقرب [illegible]
صيام شهرين من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان اجزأه صيامه لرمضان

ونذر، وينوى منهما الاصام عن رمضان ويسقط النذر ج لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يعينه فمرض في
بعضه احتمل وجوب الاستيناف والبناء ولا كفارة على التقديرين ولو عين الشهر صح جميعه ايجب
القضاء ولا الكفارة ولو صام ناذر المعين قبل الوقت لم يجزئه ولو مات بعد امكان الاداء وجب على وليه القضاء
عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق الباقي
اجزاه وهل يأثم قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر في الاول لعذر بنى ولا كفارة وان كان لغير عذر استأنف
وكفر ان كان النذر معينا والثم والوجه ان المفطر في الاول لعذر يصوم في اول اوقات الامكان وهل هو واجب
نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي على الخلاف ما لم يكن الصوم معينا
كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عمدا ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان او نذرا
بالتتابع ز لو نذر صوم يوم حين فعجز سقط النذر ويستحب له الصدقة عنه بمد ولو ابتدا بصوم تطوع فنذر
في اثناء النهار اتمامه فذلك الصوم لزم ولو نذر ان ابتدا بصوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم
ويوم يقدم زيد فقدم يوم اثنين لزمه الاتيان لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان
بمنى وصام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر عمدا
كفر ولا قضاء على اشكال ولو نذر قضاء من تركه كان وجها وحينئذ فيرجح ان الاستثناء مع الحيض اشكال
كذا لو افطر هذا الناذر وياس شهر رمضان ولو صام بعض الايام تطوعا قضاء اما من رمضان او من النذر
فالوجه عدم وفي كفارة ... فيجب قضاء آخر وكفارة خلف النذر حيث لم يقع عما نذره ولو نذر دالصوم
كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال في الانعقاد نظر الثاني الحج وفيه ستة مباحث ا
الحج والطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب الفور وكذا لو نذر الفور لم يجب الحج ويكفي المرة
الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاحصر او صد سقط ولا قضاء ولو مات ناذر الحج بعد امكان اداء
اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعتاد فان اطلق تعين
المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لغير علة وكان النذر معينا

بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب وعندي الاستحباب وان كان مطلقا
فالاقوى توقع المكنة وكذا قلنا ان المشي يجب من بلد او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذره متقدما
ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز هل يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور
الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي مع نادر به بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه عصى
ويكفر عن خلف النذر اذا افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا العفاة الحج ويسقط عمن فاته
قابع الوقوف من البيت بزم لقة ومنى الرمي فيحل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد فيحل منه وهل يجب المشي الى
التحلل منه اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في اتيان الوقت د لو نذر ان
يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان يحج وليس بالحج
عن غيره قال الشيخ اجزاه عنهما وليس بجيد و لو نذر ان يحج ولدا ابنه او ان يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه
من صلب المال الثالث اتيان المساجد وفيه ثلثه مباحث ا اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام سبحانه بمكة ولزمه
ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان
يمشي الى الصفا او المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم الثاني لو نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا
انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما الحج او العمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله او الى بيت الله الحرام
بعده الى احد المساجد الثالث اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اتيان
المدينة او اللفظ المشي الى المسجد الحرام او المسجد النبي ص او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير
هذه الثلثة من المساجد قال الشيخ ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع
من قربة انعقد نذره ولو عين القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر
المشي الى مكة منوعا لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان يأتي البيت الحرام او يذهب اليه لزمه ووجب
عليه الحج او العمرة لانه لا يمكن عليه الدخول باحرام ولا فرق بين الاتيان والمشي المذكور الرابع الصلوة

وفيه ثلث مباحث ا اذا نذر صلوة غير معينة القدر قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي ولا

العلة لزمه ويجب عليه ما يجب في الفرايض اليومية من الشرايط كالطهارة واستقبال القبلة او غيرهما ولو كان

العدد اربع من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين انفصال

كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات فلا احتمال الوجوب ب اذا لم يعين

الوقت جاز له التاخير الى قبل الوفات بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا اثم وقضى ولا كفارة

القضاء خاصة ويجب ان يكون الوقت المعين مما يصح ايقاعها فيه فلو عينت الصلوة وقت الحيض او النفاس

لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا

كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجز وجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا

من المسجد تعين واذا عين موضعا فيه مزية وصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساواة

عين في احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة النافلة وجبت على هيئتها

لو نذر صلوة علي عليه السلام او صلوة جعفر او نذر صلوة الاعرابي لم يجز له الاخلال بالصفة ولا الفصل بالتسليم

في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او يأتي باكثر من سجدتين في ركعة او بسجدة

واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر منع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة الخامس الصدقة

وفيه ستة مباحث ا اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه الصدقة باقل ما يتمول ويقع الصدقة

لو تصدق به دون ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بجميع اجزائه ولو عين قدرا وجب عليه

الوفاء به الا ان يكون دون ما يجزي فالوجه البطلان الثاني لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول

عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجبت الاعادة

على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال ج اذا نذر

ان يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر المعاملة بالدنانير

التصدق بثمانين دينارا ولو قال بالجليل او خطير او عظيم او نفيس او ... رجع عليه ... ما شاء ولو مات قبل التعيين

عين الوارث د لو نذر ان يتصدق بجميع ما له لزمه ذلك فان تضرر قوم ماله وتصدق على التدريج بقدره ولا

يجزيه الثلث ولا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة قد بنوع تعين ولا يجزيه قيمته ولا مثله ولو نذر الصدقة بقدر

من المال فابرأ غريمه من ذلك القدر يقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة

حق لقبضه ولو نذر ان يتصدق بما يدخل بيته اي الف لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينة

او يصوم ونوى ايام باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار و من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبيل الخير

ما لم يعين تخير بين الصدقة على فقراء المؤمنين وجعله في الحج او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح

الرابع العتق وفيه ه مباحث ا اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فان اعتق

لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد قولان ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق اجزأه

اجزاه عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء الشقص اما لو نذر العتق بالرقبة

يجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كان اكمل ج لو نذر عتق كل عبد له

قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم يوما او بين صلوة

ركعة وبين صدقة ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي نذر وطلق

لم يلزمه شيء د لو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله ليس له بيعها والاقرب

الجواز ه لو نذر عتق رقبة بعينها فمات قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزمه الكفارة والا فلا شيء عليه

كلى (?) القولين ... لا يلزمه عتق عبد ... الخامس الهدي وفيه ثمانية مباحث ا اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق

انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل لزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزيه اقل ما يتمول ولو سماه الثاني

لو نذر ان يهدي بدنة واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى الحرم ... ولو نذر الهدي الى غيرها ...

لم ينعقد ... الثالث لو نذر ان يهدي الى بيت الله ... غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح

البيت ويحتمل التفرقة في مساكينه و لو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله او الى احد المشاهد بيع ذلك

وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين لهم والوجه تعميم الحكم في ...

ان يهدي داره او رضه بيع وصرف ثمنه في ذلك **الرابع** اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها والتفرقة
ولو نذر نحر هدي بمكة تعينت البدنة ويجب النحر بها وهل يتعين التفرقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى
ولو نذر نحره او ذبحه بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد والاقوى الانعقاد **السادس** اذا نذر هديا بدنة تعينت الانثى
من الابل فان تعذر عليه الابل وجب بقرة وان تعذر فكذا سبع شياه ولا يجزي البقرة ولا الشياه مع التمكن من البدنة
السابع لو نذر اهداء الشمع او الزيت واشباهه الى الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء وقد منع
بعض الجمهور من اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي صلى الله عليه وآله لعن المتخذات على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد
الثامن لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي صلى الله عليه وآله او غيره
من المساجد **التاسع** لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح والتفرقة على اهله ولو نذر ان يهدي
ظبيه الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب **الفصل الثالث**
في اللواحق وفيه ز مباحث ا العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله
انني افعل كذا وانما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه
او مباحا يترجح فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف الآخر في الدنيا او يتساوى الطرفان
ولو ترجح الطرف الآخر على ما عاهد عليه فليفعل الارجح ولا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلناه في اليمين والنذر
ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به لا بمجرد النية ولو تجردت النية عن النطق لم ينعقد
خلافا للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان وللشيخ عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف العهد وانما يجب الكفارة
مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد
فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا يجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او مؤمنا وما روي
عن الباقر عليه السلام من تحقق كفارة اليمين والنذر لغيره محمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي
حديث السكوني في ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر نحر ولده وهو محمول على الاستحباب

الكفارات

تعالى من نذر ان عليه ان يحج ثم يموت قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة حجة الاسلام
او حجة التطوع لانه عمل له من طاعة الى ... د اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما
او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز التأخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء والكفارة لخلف
النذر ذ من نذر ان ... ولم يحج بعد ... مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب المال
ولو نذر ... مع الاولى ... فان قلنا بانعقاده وجب الكفارة والا فلا
المقصد السادس في الكفارات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وفيه يب بحثا ا الكفارة اما مخيرة او مرتبة او
كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان بعد الزوال على الاقوى وهي كفارة
رمضان وكذا كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم والاقوى عندي
انها كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام
متتابعة والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
وكذا الكفارة قتل الخطأ وكفارة من افطر يوما يقضيه من صوم شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة
الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا
في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله
من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فان عجز
كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروي عن ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى
العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المرأة شعرها
في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

سكيناً مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا وارادة العدد مع التخيير والرواية دلت على
التخيير مع ضعف سندها فيقيل بإثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب لغير ضرورة
ففي الحاقه بالمصاب نظر الى الاصل ثم المخالفة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز يعم
القص فلو نتفته او حلقته ففي الحاقه بالجز على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان يفعل
مباشرا او بامر بفعله على اشكال د لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها الكفارة يمين ويتساوى
جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه ولو خدشت وجهها في المصاب
تجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط
الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب عليها
كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف
و لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما
من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال
اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا يتعلق الكفارة بشق المرأة وغيرها ولا كفارة على المرأة
بالشق على من كان بل يستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب
او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او انثى على اشكال ز من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع من دقيق قال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين الطلاق
رجعيا او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المرأة
حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون
الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج سابقا على الدخول او لا
ولو اشترى المدخول بها في العدة ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنى بذات
العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها

زوج فقال اذا المرتفع جزء الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي هذه
الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة
لها زوج وهو لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة
والشعير والذرة والدخن والاقرب اجزاء الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف
الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به الشيخ والرواية به مقطوعة وقال ابن ادريس
انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به ولا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على الناسي
العشاء بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا به سوى نوى الصلوة بعد الانتباه اولا اما الناسي
الصلوة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا الاصح على النائم من غير العشاء ط قال الشيخ
من وجب عليه صوم يوم نذر فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه
وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمد
من حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه تصدق
الشيخ صح وان كان لمرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه الافطار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق
عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق
عليه السلام كفارة المجالس ان يقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله
قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب

الصوم في الكفارات

مملوكه فوقا لله استحب التكفير بعتقه **المقصد الثاني** في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام
والكسوة والاستغفار فالنظر هنا يتعلق بامور خمسة **الاول** في العتق وفيه **يب** بحثا **ا** يشترط في الرقبة
الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو من العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل و
اختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى اكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي
وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا الناصب والغلاة **ب** يجزي في الرقبة
الذكر والانثى والكبير والصغير اذا كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية الحسين بن سعيد عن رجل
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان
الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه **ج** يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي
الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزاه ان كان تحرك
بعد الولادة حركة الاحياء **د** يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو
كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزاء وكذا صلى اولا والصبي من اطفال الكفار لا يجزي وان انفرد بالسابي
المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء نعم ينبغي ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يفتناه
عن عزم الاسلام **ه** يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري مما
عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكونه ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف من دينها
او الحاكم الفقها اجزات ولا اذا انتفيت الترجمين عدلين يشهدان بالاسلام **و** يشترط السلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غيره فلذلك يجزي الاعور
والخصي والاقطع اليدين او احد الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين والرتقاء و
الهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه او لا وسواء مات في مرضه ذلك او لا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق
عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولا يعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان

عن نطفة

عن نطفة اولا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة فالوجه عدم
الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حالة التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اقواهما عدم
الجواز وكذا القولان في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفى الولي صح عتقه في الموضعين
ولا بد من تجديد العتق في العمد ولو سبق العتق على الاختيار وكذا لا يجزي لو جنى ما يجب القصاص
فيه كالعينين ويجزي لو جنى غير ذلك ولو جنى دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء وان تعلق القصاص
ويضمن المولى حينئذ **ز** المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئا
او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزاء اجماعا اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير
اجزاء اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها
حيا او ميتا ولو اعتقها المولى بعد كونها ام ولد ولا يجزي من تشبث بالعتق سواء استحق الوجه فيه بان كان
او معتقا بشرط حصل او مستقرا بان تعلق بشرط لم يقع بعد ولو فات الشرط اجزاء ويجزي الابق والغائب اذا علم
حيوته وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجزه ولو كان في ظهار ووطئ ففي تكرير الكفارة حينئذ
اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجازه المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا ليطالب
بالمال ان كان حالا ويرهن عوضه ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزاء عن الكفارة **ح** لو
اعتق جزءا من عبده المختص ونوى به التكفير صح وسرى العتق الى الجميع ولو نوى اعتاق الجزء الذي اشير بالاعتاق
عن الكفارة دون الجميع ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا بعتقه
اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء
قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى
عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه واجزأ في الكفارة ولم يعتق
ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء
لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو

كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان النية ايجاد
ملكا قبل الشراء ولا بعده بل ينعتق تولا لحصول الحرية فلا اجزاء [ط] لو قال له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
لاشتماله على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجزى لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك ولى كذا فاعتقه على
ذلك وفى وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على الجاعل فان رد المالك العوض لم يجز
عن كفارته لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقدم
ذكر العوض وتاخره مثل اعتقت عبدى عنى على ان على كذا عن كفارتى او اعتقت عن كفارتى على ان عليك كذا
ولا فرق بين ان يقول عقيب الاستدعاء اعتقته عن كفارتى على ان عليك كذا او اعتقته عن كفارتى لابتناء
الجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزى عن كفارتى لم يجز ولو قصد العتق مجردا عن العوض
صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزى عن الكفارة [ى] لو اعتق عنه غيره
صح فان اجزائه عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا ام لا فان شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه وان لم يشرط
لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح
وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او من ماله وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة
المخيرة والمرتبة فى ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عنى على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال
اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى بالف فاعتق فى الغد صح واستحق ولو قال بعنيه بالف اذا جاء الغد فقال
بعتك لم يصح ولو قال له اعتقه عنى على خمر او خنزير فاعتقه ففى نفوذ العتق اشكال فان قلنا به فيحتمل نفوذه
عن الآمر مطلقا ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر فيه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا
اشكال [يا] اذا اعتق عنه بمسئلته قيل يملك الآمر قبيل الاعتاق وقيل يملكه مع الاعتاق وقيل انه يملكه بالسؤال
والاقرب انه يملكه بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم يعتق فى ثانى الحال وكذا الخلاف
فى اكل الطعام قيل يملكه المتناول بالاخذ وقيل بوضعه فى فيه وقيل بالازدراد وقوى الشيخ الاول
والوجه عندى انه اذن فى الاتلاف لا تمليك [يب] لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح والاجزاء عدمه

عتق

مع
تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزى لانه لم يقصده على العتق فلا يكفى لوجوبه غير الكفارة واما ان يجعل
الخيار فيكون عتقه مستحقا بالسبب المتقدم ولو اشترى عبدا ونوى اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع
من الاجزاء فى الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتقه عن الكفارة اجزا وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب
فهو له فلو اخذ الارش ايضا لم يصرف الارش فى الرقاب [الفصل الثانى] الصوم ويجب مع العجز عن العتق فى الظهار
وقتل الخطا صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالى بين صيام ايامهما فلا
يفطر بينها ولا يصوم غير الكفارة فان افطر فى الشهر الاول بنى عند زوال العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا
او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا او خوف الحامل والمرضع على انفسهما على اشكال اذا خافتا على الولد خلافا للشيخ فى
احد قوليه ولو اكره او اوجر الماء فى حلقه كان عذرا ولو اكره حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ فى بعض اقواله وهل يجب
المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر ولو كان لغير عذر استانف فلو تمكن من العتق قبل الشروع فى
الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثانى شيئا ولو صام الاول ومن الثانى ولو
يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر او لا اجماعا وهل يأثم لو كان الافطار لغير عذر قولان ولو
فى الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف
بعد انقضاء هذه الايام فلو كان مع العذر كما لو حبس بحيث لا يعلم الشهور او كمن شهرين نذر صومهما فى اثناء اوايل
هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى فى الشهر الاول الصوم من غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع
ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزه شعبان الا ان يسبق منه ولو يوم فى رجب لم يزد على الشهر
رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب البيان بنية التتابع بل الواجب فعله ولو صام من اول الشهر
اعتبر الهلالين تامين كانا او ناقصين ولو ابتدأ بالصوم بعد مضى بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه وصام
تمام الشهر فاذا اهل الثانى صامه واجمع احتسب له من شهرين ان كان ناقصا ثم صام ما فات من ايام الاول وقيل يكمل ثلثين
وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة مضافة الى نية الصوم ولا يجب تعيين
جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطى المظاهر ليلا لكن يعصى ولو وطى بعد عتق النصف من المشترك لم يجزه

صوم الكفارة

اطعام الكفارات

لو اعتق الباقي والاقرب ان ضيات النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حق قاله الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثة فصام يومين بنى **النظر الثالث** الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام ففي الظهار وقتل الخطاء وافطار العمد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على اقوى القولين ولا يجب اطعام الستين في كفارة افطار رمضان او الندر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل ويكفي كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وهو الخل والزيت او الملح والاعلاء اللحم واوسطه الخل والادنى الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع المكنة فلو دفعها ستين يوما الى مسكين واحد لم يجز ويجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد بل يطعم الطعام عشرة مساكين في عشرة ايام والطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم ولو وجد اربعة فكذلك ويختص بالمدين في الثاني اي اثنين شاء والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كاملا بل الطعام ما زاد على العدد من امداد العدد ولا يجب بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع بالعراقي فان دفع قيمة الحب اجزاه والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر ينشأ من انتشار اجزائه في المكيل ويجوز الحب ويجوز الطعام والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك ولو كان كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين او اولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس من ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او عبدا او لا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم وواحدا من كفارة اخرى ولا يجوز للمظاهر المسيس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال الاطعام لم يلزمه الا

بلغ

ولا يعد له في المرتبة الى الطعام الا بعد العجز عن الصوم والشيخ على انه اذا احصل معه المشقة بالترك **النظر الرابع** في الكسوة ولا يجب في غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العشرة وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى ثوبا ازار او سراويل او قميص ولو تعذر العدد كرر عليهم كالطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الصغير ان اخذ الولي له ولو اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط الخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انخرق بالاستعمال او قارب الانخراق ويجزي الثوب من الصوف والابريسم ولا يجزي الشمشك ولا القلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال **النظر الخامس** في الاستغفار من عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه الاستغفار وسقط عنه مع الاتيان به وان تجددت له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

~~ويدخل في ذلك ذو الكفارات المرتبة والاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوما الا مع عجزه ... عن كل يوم~~

~~من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارات المرتبة الاقرب ذلك لكن~~

الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء في القتل على الحد وهو من الاستغفار والتوبة هل يؤذن بالوجوب وروى عامر بن جميل عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في المظاهر وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأه ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان

من عجز عن الخصال تجزيه الاستغفار

تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك
بدلا كما انه كفارة وهذا الحديث وان كان بعيد السند لكن حينئذ ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على
الاكتفاء بالاستغفار للمظاهر وحل الوطي له معه وبعض علمائنا حرم عليه الوطي عملا بالحديث الاول والاقرب بعد ذلك
الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مباحث **ا** من ملك الرقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد
للعتق ينتقل فرضه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصب الذي لا يليق به مباشرة الاعمال فله
الصوم لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته ولا اتباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان
في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزائد ولو كان العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما
فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له راس مال او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين يأخذون الصدقة فالوجه وجوب
بيعهما ويتحصل الحق من الطعام الاكثر معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة **ب** لو كان له مال غائب
لم يجز العدول الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق الياس من وصوله ويجوز له الانتقال ولو كان الصبر
يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التاخير اشكال **ج** الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب
ولو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا لعدم التفريط
ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول وله العدول الى العتق ولو صام يوما واحدا اكمل ويستحب العدول
وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم **د** لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو
عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها ولو تكلف العاجز العتق اجزاه **ه**
لا يدفع الكفارة الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب
وللزوجة الدفع الى زوجها وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع من الكفارة وفي
الالزام بني هاشم بها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزأه ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والا
توقف كما يجوز صرف الزكوة اليه قال ولو اعتق وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغارم والغازي وابن السبيل الذين

يأخذون الزكوة مع الغنى يمنعون من الكفارة **و** لا يجزي اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا تلفيقها
بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلاثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة
او مرتبة سواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجزي اطعام المساكين بعض الطعام وكسوتهم بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم
بعض المساكين برا وبعضهم تمرا فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزي اخراج
المعيب فلو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع من القيمة
عدم اجزاء دفع المعيب مع الارش **ز** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو
قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب الشهرين فان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر **ح** يشترط في التكفير النية
فلو اعتق او اطعم او صام او كسى من غير نية لم يجز ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا مليا او
فطريا وكذا اطعامه وصومه ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو عن الكفارة لم يجزه وهل
يشترط تعيين الكفارة الاقرب العدم ان لم يتعدد وان تعددت مع جنس احد كفاراتهما والاشتراط ان اختلف السبب
كظهار وقتل خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق الاخر من غير تعيين
اجزأ عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين وكذا
لو اعتق عبدا ونوى اعتاق النصف عن كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق الى الجميع فيصح عتق النصف وكذا لو اعتق
نصف عبد عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة ولم يدر سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو شك
بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأه ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة
التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدا
ونوى عتق كل منهما لم يجز كما لو اعتق في الواحدة نصفي عبدين ولو اعتق احدهما عن احديهما لا بعينها ثم اعتق
الاخر عن معينة تعين الاول في الاخرى ولو اعتق الاول عن معينة والمطلق في الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق
الاول ثم عينه تعين ولو اراد بعد ذلك صرفه الى الاخرى لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى

وقت النية وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واحدا اتيه لكون السبب غير متعين ط العبد لا يملك
شيئا ولو ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات المخيرة والمرتبة الصوم فان كفر بغيره من دون اذن
المولى لم يجزه ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزي لو اعتق عنه مولاه ولا ينعقد يمينه الا باذن مولاه فان حلف
من دون اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ نعم لو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين
اشكال وفي انعقاده حينئذ فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم
من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه قيل كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا به فلو
ولو حلف باذن مولاه واعتق وايسر قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث قبل العتاق ثم اعتق قبل الشروع
في الصوم اعتبر حال الاداء فان كان موسرا وجب العتق ويتحقق من العتق نصفه بالاهل فان كان موسرا بالنصف من الحرية
وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان عليه الصيام ي من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل رقبة
رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد عن ذلك ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قامت المخيرة الدنيا
وما حصل من الوصية بالعليا اخرجت والا بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل وقد بينا وجوب نية القربة
في التكفير والتحقيق ذلك مع ابهام السبب فلا يجزي لو كان السبب متعددا بل عن كل عبد ومن شك ان يقابل عنه
عليه وينوي به التكفير فانه ينعتق ولا يجزي عن الكفارة

كتاب الاقرار

وفيه مطلبان الاول
في الاقرار بالمال وفيه مقاصد الاول في المقر ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن له وليه وان كان مميزا ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر
فالقول قوله ولا يمين الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن علق سنة من عليه بينته
وصدقته سنة اقراره بها ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين ولا الزم الدور
ولو ادعاه بالسن كلف البينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد
العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان مأذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده

ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر بعد الحجر بدين استدانه حالة الاذن ولا ينفذ اقرار
المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب القتل او اوجبت قصاصا انتقض ثم ينتفي بالمال فيباع او يفديه
او بتعلقه المجني عليه لانه اقر برقبته لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به مولاه لرجل واقر هو برقبته لآخر ولو اقر
بجناية توجب ارشا او قصاصا تبع به بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اكره
على الاقرار بهما وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه
كالخلع والطلاق والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه
ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى ولو تنازع
فالمدعي للقرائن ففي مشاركة المقر له الغرماء نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره
من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه وهب حال الصحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر بدين مستغرق
ومات فاقر وارثه بدين مستغرق ومات فاقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل ولم يكن تهمة
قدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث
في الباقي ولو اقر بدين مع الاشخاص ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين لغيره لم يكن للدائن
شيء ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين
نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه
ولو تحرر بعضه كان الباقي موقوفا على العتق المقصد الثاني في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك وعدم
فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل على الاستيجار او لو جنى بغير ذلك قيل كالوقف ارش الجناية
بالركوب ويحتمل فيه نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر من هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له نعم لو قال بسببها
لمالكها او زيد على تسبيبها صح ولو اقر لعبد لزمه الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية
ولو اسنده الى سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له ان خرج حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار وان سقط ميتا وكان المقر نسبه بالميراث رجع الى الباقي الورثة وان نسبه بالوصية رجع الى ورثة

المرجى وان كان المطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت او غيره بطل كما لو اقر لرجل للبريه وان ولدته بعد الاقرار
بما يزيد عن اكثر من مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به وان
كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويحتمل القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا
سواء كانا ذكرين او ذكرا وانثى ان اسنده الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية المفضلة فضلا
ولو سقط احدهما ميتا استحق الآخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او لمقبرة الموقوفة على كذا قيل ان اضاف الى
علة والاطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال وكذا لو كذب المقر له لم يسلم اليه وترك في يد المقر
او ينتزعه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت

المقصد الثالث

الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار في المقر به وفيه ج بحث ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار
بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان ملكا له بطل فلو قال داري او مالي لفلان ولو
الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى
الاقرار حكم عليه بالاول لكن بشرط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل ولو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت بها خيار الشرط والمجلس
كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه ولا ولاء للمشتري ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري اخذ
قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من جهة الولاء وقد استفاد ما طلبه البائع
ب اذا عين المقر به لزم ما عينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بالقليل ولا
ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشرة الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور ورد السلام لم يقبل
ببيان آخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله ولو فسره بكلب
الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس والخمر قبل لعدم
ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك او غصبتك
لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه ويغنيه في غير المال ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول

كالاول

كالاول والثاني ولو فسره بمال قبل وان قل ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا يقع فيه او لا يباع
لا انتفاع به لم يقبل ج اذا عين الوزن او النقد اخذ بما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد
ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له علي
مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او قال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال غصبته شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير
ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة
وكذا يرجع اليه في قدر مال فلان ولو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما شهد
به الشهود على فلان ولو قال لم ارد الكثرة في المقدار بل الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام
قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان ومما يشهد به الشهود في المقدار د اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى
يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال انسيت احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي
بل اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم
ولو فسر بالمستولدة فالوجه القبول ه لو قال له علي درهم من نقد الاسلام لزمه درهم فيه ستة دوانيق
عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق الزم ما يتعامل به الناس زاد او نقص ولا يقبل تفسيره بغيره ولو قال
له درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال في قفص درهم آخر
فدرهم لانه لم ينو اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلاثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة
فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل لو كان
مغايرا في حرف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوقه درهم
لزمه واحد لاحتمال مع درهم لي ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين لان
التقدم والتأخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده لزمه ثلاثة مع احتمال الواحد
و لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله فيجب ان كالو قال

بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال درهم بل درهمان لزمه درهمان للتغير وكذا
لو قال قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيز حنطة لزمه كلاهما والاصل ان الاضراب ان كان الثاني
يدخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان المخالف لزمه الاول والثاني فلو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه
الثلاثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء [ز]
لو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية
ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد الواحد على العشرة ثم تضربها
في نصف العشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال درهم ناقص ووصل قبل ويرجع
اليه في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم
بالمغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال
ما بين درهم [illegible] لزمه ثمانية [ح] يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلثة فلو قال له عندي دراهم الا اذا
لزمه ثلثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي عدة الف ولم يتبين لزمه بتفسير الغير
ان عشر بانه ذلك قبل والاقرب ان يعم القلة والكثرة في ذلك كله [ط] لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في
غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة
كان اقرارا بالعمامة ايضا مع احتمال ضعيف اما لو قال دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان للعبد اهلية اليد
بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف فالوجه عدم دخول المظروف ولو قال له دابة
بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال له عندي خاتم وجارية وفيه فص وقال ما اردت الفص
ففي قبول قوله اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية ثم جاء بها وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له في هذا الكيس
الف لم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا ففي لزوم الاتمام اشكال ولو قال له الالف التي في الكيس لم يلزمه الا
ما فيه فان لم يكن فيه شيء احتمل لزوم [illegible] وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسر بارش الجناية قبل وان
فسر بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء عشره الفا واشتريت جميع الباقي بالف قبل

سواء وافق القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني الفا في شراء عشره قرضا ولو قال اوصى له
بالف من ثمنه ويصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد ان يعطيه الف من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول ولو
ان قال جنى العبد بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه ولو قال
له في هذا المال الف او في ميراث ابي الف قبل ولو قال له في مالي الف او في ميراثي من ابي او من ميراثي
من ابي الف لم يلزمه للتناقض ولو قال في هذا المال [illegible] واجب او بسبب صحيح او بامر صحيح صح في الجميع [ي]
لو قال له عشرة ودرهم الزم بدرهم ويرجع في تفسير العشرة اليه فيقبل بالقسمة وان قل مما يجوز من العشرات
تكملة لعشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلثة دراهم او خمسة عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة
وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال اردت بالالف ما
يصلح غير الدراهم ويعرف بالدراهم العدد الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال على درهم والف الف
وثلثة دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم ونصف ففي النصف احتمال ضعيف للاجمال ولو قال
له علي معظم الف او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف اذا اقر بالدراهم واطلق
لزم الوافية الجيدة الحالة ولو فسر بالمؤجل ذلك متصلا قبل الا في التأجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان
كان وديعة او غصبا والمعقول بسابقة التأجيل لغيره كان [illegible] باب الاقرار بها على صفتها
لو كانت ثابتة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم
البلد ولو فسر بسكة غير البلد وهي اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال له عشرة عددا لزمه
وازنة ولو كان في بلد يتعاملون به عددا احتمل ترك العلية [يا] اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره
شيء هو درهم ولو جر لزمه جزء درهم ويرجع اليه في قدره وقيل يلزمه مائة درهم ولو نصب لزمه درهم ونصبه
على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يقرنه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا كان
قال شيء هو درهم وتقديره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر وكذا لو قال
كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين وابدل منهما درهما تقديره هما درهم وكذا الرفع لا ان

كذا يحتمل اقل الدرهم فاذا اعطف شيئا ثم فسرها بدرهم جاز وقيل يلزمه ج لو قال له هذا الثوب او
هذا العبد الزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما
اقر به وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى تصديق المقر ففي القبول
نظر ولو امتنع المقر من التعيين فعيّنه المقر له طولب بالجواب فان انكر طولب بالجواب فان انكر حلف فان
نكل عن اليمين تقضى للمدعي بيمين المدعي الفصل الرابع في الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق ثابت
مثل لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي او ما اشبه ذلك باي لسان كان ولو
قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او زيد علمك او ابرأتني او رددت
سلمه فهو اقرار على اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك
الف فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر لم يقل به ولو قال انا اقر لم [illegible]
وعد ولم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتريت
هذا العبد او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك فقال قضيتها او ردد فيها او ابرأتني منها كان اقرارا
على الاقرار بشرط فلو قال لك كذا ان شئت او شئت او ان شاء زيد الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او شهد او اذا جاء راس الشهر فلك علي كذا ولو قال لك علي كذا
اذا جاء راس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق في الحال وان لم يشهد بخلاف
ما لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه قد يصدق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف
لزمه وكذا ان قال كان له علي الف وقضيته فله اليمين وكذا لو قال وقضيته منها مائة ولو قال لي عليك
مائة فقال قضيتك منها خمسين الزم بالخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى
المائة على جهة ولو قال له علي الف وقضيته اياها لزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لا اعترافه في الحال
وكذا لو قال وقضيته بعضها والاقرار بالاقرار اقرار الفصل الخامس في الاستثناء وفيه مباحث

الاول الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء مما قبله بشرطين الاتصال لفظا عادة
وبقاء شيء بعد الاستثناء وان لم يبق الا الاقل وليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه
بالشرطين وان كان من غير جنسه [illegible] منهما كما لو قال له عندي عشرة الا ثوبا او عشرون دينارا
الا عبدا فاذا اقر بشيء واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة
كان مقرا بتسعين والاقرب ان ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا درهما او
[illegible] او ما خلا او ما عدا او لا يكون ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية
الزم بتسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام
فيه او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر
حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل استثناء القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو
قال كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل لان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء
المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال عشرة الا
تسعة لزمه واحد وكذا لو قال عشرة الا ثوبا وقيمة الثوب عشرة فانه يبطل ولو فسر بتسعة صح و
لو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم او ما له عشرة الا درهم
لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه شيء ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
فهما معا من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلاثة والا ثلاثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول
او اكثر مثل له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة او الا ثلاثة الا اربعة فيلزمه في الاول ضرب بطلها وفي الثاني ثلاثة
ولو كان الثاني اقل رجع الى الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا
لزمه تسعة و يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص
وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له هذه الدار الا هذا البيت لم يصح لانه معنى

الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هؤلاء العبيد الا واحدا صح استثناء المجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه
في تعيين المستثنى فان انكر المقر له فالقول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا الاستثناء صح وكان الباقي
له ولو قال هلك العبيد الا واحدا فذكره انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا
فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب
فيبطل وصحتهما ويكون له مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلاثة الاستثناء درهمين يبقى منها درهم مستثنى من الاقرار
وصحة استثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثالث رجوع الثاني الى الاول لبطلان ما بينهما ز
الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسر بالمنفصل
قيل اذا بقي شي بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا
يبقى معه شي ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء منقطع
يطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شي صح الاستثناء والا احتمل الرجوع ولو قال له الف الا
شيئا كلف ببيان المستثنى منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شي والا فلا ح الحق ان الاستثناء راجع
الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد
الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال الا اثنين فكذلك ولو قال اردت الا
منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان جعلنا الاستثناء راجعا الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا
انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين المقصد الثالث في اللواحق وفيه
ك بحثا ا اذا اقر بعين لميت دفع الى ورثته فان قال لا وارث له سوى هذا ولم يجز له عين امره بالتسليم اليه ولو قال
لغايب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه ب اذا ادعى مالك العبد بيعه على من ينعتق عليه فانكره فالقول
قول المنكر مع يمينه واذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد ج لو اقر بما في يده لمجهول صح فاذا قال هذه
الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما قبل ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها
الآخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر فاعترف لم يغرم له وان انكر فله اليمين عليه لا غرم ولو قال لا اعرف عينها

تخف من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم فان نزعت من يده وكانا خصمين ولو بان بعد ذلك انها
لكل منهما كالبينة ابتداء ويحتمل انه اذا ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما
فان نكل لاحدهما الزم دفعها الى الاخر لانه يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما انتزعت الى الحاكم
يقرعه وغيرها فيزيلها للاخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فيقتضي عليه ولو اقر لمجهول مطلقا فالاشكال ان يقول هذا
العبد لرجل او لزيد فحكم عليه باستحقاقه ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر لارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل حلف
المدعي ثم حضر آخر وادعاه وصدقه فهي الغرم قط د اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل
بمتصل او منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسر بدين ولو قال له عندي
وديعة دينا ... ان يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك
علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي
اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره لك علي مائة في ذمتي
فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه بالاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال
هي وديعة وهذه بدلها لم يقبل قولها ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة لكن تلفت بان ثبت بالبينة انها تلفت قبل
تكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه
ضمانها لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها لا تصير بذلك دينا ولو
قال له عندي مائة وديعة بشرط ضمانها علي لم يلزمها الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال له اودعني مائة
فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الرجم
حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار فقال هذه الدار
لزيد بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث
ثم ادعاها آخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال من زيد من عمرو ولا فرق
بين ان يفصل كلامه او يتصل ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها من عمرو فانها تدفع الى زيد ولا

او لزيد بعده ما يكون له

يغرم لعمرو لعدم تعارض القرائن ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا
البحث لو قال الالف دفعها الى زيد وهي لعمرو او هي لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه لزيد وغصبتها من عمرو دفعت
الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبض او نقدلي ولم اقبض فالوجه القبول د لو اقر لزيد
بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بمعتمد بل يبقى على الرقية مجهولة المالك ولو اقر انه اعتق عبده
فالقول قول المولى واليمين الا ان يكذب العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البايع وعتق على المشتري فان مات هذا
العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون
المال للمشتري ز لو عقب اقراره بما يقتضي السقوط لم يسقط في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او من ثمن
مبيع لم اقبضه او من ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت او له علي الف
لا تلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان
المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها لزمه ولو قال له الف مؤجل من جهة العقل قبل ولو قال من جهة القرض
لم يقبل ولو اطلق فالوجه ثبوت التاجيل ولو باعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم
يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف
عشرة الا واحد او لو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للقرض بمقتضى العادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع
وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد بقبض الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا للاقرار على الاقوى فهو بعض الناس اما لو
شهد الشاهدان بالاقباض مشاهدة لم يقبل انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر
الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر الاعجمي بالعربية اعاهم وقال لقنت بالعربية قبلت دعواه للاحتمال ح
انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار لا على غيره فلو اكره على الاقرار لزيد بشيء فاقر به لعمرو صح اقراره
او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤديه ذلك صح البيع لانه لم يكره على البيع ط يصح الاقرار لكل
من يثبت له الحق فلو اقر العبد بتعزير القذف قبل سواء صدقه المولى او كذبه وللعبد المطالبة به للمقذوف
والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ي لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم بالاقرار

بالعارية الصحيحة لانها لفظة ما انتجه والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالعقار لان البدل ... في كلام
متثبت فيها ذكر فذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يرجع في العارية والهبة غير المقبوضة عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر
به في مجلس آخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما
ووصف الاخر او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر
دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما بصفتين متضادتين او اسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له
درهم ابيض ثم يقول في وقت آخر له درهم اسود او له على درهم من ثمن مبيع ثم يقول له على درهم من قرض لزمه
ويدخل الاقل تحت الاكثر يب اذا قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال
اردت درهمين مع عشرة فعلى ما يستعمله العامة لزمه اثنا عشر وان كان من اهل الحساب ولو قال اردت درهمين
في عشرة لي قبل ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب ويسئل عن مراده فان عنى العطف لزمه الدرهمان والدينار
وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر مع
اليمين ولو قال له علي اما درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال
اما درهم واما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه به يج لو قال داري هذه لفلان كان
متناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد يكون مع الاختصاص من دون التملك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال في داري نصفها او من داري بعضها ولو قال له
هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل من النصف يد اذا اقر الوارث بدين على الميت مثلا قرار له اجماعا
تعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء من عين التركة
او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو فقد الوارث ويثبت الدين باقرار الميت
او بالبينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم لزم كل واحد من الدين بقدر نصيبه
من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون لزم المقر من الدين بقدر ميراثه ويجبر في القضاء فلو كانا اثنين
لزمه نصف الدين او يؤدي نصف ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او جميع ميراثه يه لو ادعى اثنان

عينا بسبب الشركة كالميراث او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما فذلك لهما جميعا وان لم يتفق السبب الا ان يكون
لم يشاركه الاخر وكان يعلم خصوصيته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان المقر له يعترف للاخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان
قد تقدم اقراره بذلك وان لم يكن اعترف للاخر ولو ادعى الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم
يعترف به للاخر احتمل دفعه الى مدعيه او الى الحاكم حتى يثبت مدعيه **يو** قد بينا ان اقرار المريض من الاصل
مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة ومع انه
او تحقق وجود سببه ولم يعلم بالبراءة منه وكذا لو اشترى من وارث شيئا واقر له بالثمن المثلي ولو اقر [illegible] احد من
يتهم في حقه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي حق المتهم من الثلث ولو اقر بوارث فالاقرب القبول
يرث من الاصل ولو اقر بعتق اخيه الملك له وهو اقرب الورثة اليه فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت مضى العتق
وورث المال وان وجدت عتق من الثلث فان احتمل الثلث عتق ما يحتمله الثلث وورث من الباقي منه ومن التركة
بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للابعد منه **يز** لو خلف الفا فادعى شخص على ابيه الفا وادعى آخر الفا دينا
فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق وآخر دينا ولا تركة سواه فقال
الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد **يح** لو قال علي وعلى زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء فسر بالنصف او اقل
او اكثر ولو قال علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال علي او على الحائط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه كذا لو قال لي على
الحائط **يط** لو اقر بسبق يد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان [illegible]
او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى الاخر الثوب والدار وكذا لو قال
غصبني هذا العبد ثم استخلصته وادعى الاخر ملكيته اما لو قال اخذت منه الف درهم كانت وديعة لي عنده فانكر
الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر **ك** لو اقرت بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز وصح
عليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وامه ام ولد له فصدقه المقر وكذبه ذو اليد
فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته ولو قال ماتت اختك او بنتك وتركت هذا المال الذي في يدي
نصفين او ارباعا فانكر الاخ الزوجية انتقل الزوج الى البينة **المطلب الثاني** في الاقرار بالنسب

يا بحثا **ا** اذا اقر بابن له ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار
وان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من
هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان مملوكا لم يعتق عليه وان يكون
الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان ذا قول اما غير الولد من الانساب فلا يثبت النسب
الا بتصديق المقر له فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **ب** اذا اقر بالولد الصغير فكذبه
وانكر لم يلتفت الى انكاره ولو ثبت نسبه اولا ثم طلب احلافه لم يستحلف لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه
ولو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات مجهول النسب واقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا
هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه او ابنة بنته اعتبر في الثبوت
الاربعة مع التصديق **ج** اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما
من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يحجب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني
السدس وهو تتمة نصيب الاول ولو خلف ابنين مجهولي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر
الثالث احدهما لم يلتفت اليه ولو تنازعا في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في
الميراث واحد فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وللمقر به السدس وليس له نصف ما في يد
المقر واصل ذلك ان الوارث اذا اقر بمن يحجب عليه دفع جميعه بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر
شاركه الاخر **د** لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة
النساء وان كثرت ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم
يكونوا عدلين ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم
ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة
وكذا الاخ مع الاب اذا اقر الاخ بابن مع الابوين او احدهما الابن اذا اقر بابن للصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين

بابن الميت ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب
ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في يده وكان النصف ولو كان معهما زوجة فاقرت بالاخ
فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفعت الى الولد بقدر نصيبها وهو ثمن
الاخوين الباقي وكل وارث في الظاهر اذا اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو اقر بمساو له دفع اليه
بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بابن دفع له فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ وثبت النسب ولو صدقه كل واحد
عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو صدق
احدهما صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء تجاحدا
معا او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بشيئين ولحق سهمهما ثبت نسب الاخرين صدقه ولا شيء له في الميراث ه
ولو اقر العم باخ الميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال ويغرم العم للابن مثله
ولو كان الثاني مساويا للاول ثبت الثاني اقر العم باخ اخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه
دفعت التركة الى الاول ويغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه
نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج اخر لم يقبل الا ان يكذب اقراره الاول فيقبل
في حق الاول ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له
ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث
ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبهن له فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع او الثمن بينهما
ولا يغرم شيئا ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعتا اليه نصيبها ثم ان صدقته على الرابعة اقتسمن في نصيبها
بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم فلو اقر بخامسة
اليه فان انكر احدى الاوليات لم يلتفت الى انكاره ويغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى
فان صدقته الاولى اقتسمتا نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء لان الفضل الذي يستحقه
غير المقر وكذا لو لم يكن بفضل الذي كان يخلف اخا من اب واخا من ام فلو اقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخر

شاركه والا فلا شيء له سواء اقر باخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين
من ام دفع اليهما الثلث ما في يده لاشتراكهم بالثلث فلكل واحد تسع وفي يده سدس هو تسع ونصف تسع فيفضل
في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده ز لو ادعى نسب المكلف فانكره لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه فالاشكال
ثبت نسبه وورثه ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على
اشكال واذا ثبت النسب بالاقرار افتقر التصديق في حق البالغ او الاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر لم يقبل انكاره ولو
اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بابن له قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا فاذا اقر بنبوة
صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر بنبوة الابن ولم يكن لها زوج لحق به فاما بعدية ح
لم يكن له ان ينفيه لكل منهما بالولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كانت لكل منهما زوج لم يكن الالحاق الى الولد لانه يلحق بزوجها
يلحق الولدان بالزوجين وان كان لاحدهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لان ولد الزوجة يلحق بها
وان لم يكن لواحدة منهما زوج فاقر انه ولد ها مع الحق الولدان به اذا امكن ان يولد ابعد وطئه ولو لم يمكن في احدهما
دون الاخرى انصرف الاقرار الى من امكن ان يولد بعد وطئه ولو لم يمكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى من امكن
ولو لم يكن اقربهما ما يعني الاقرار ويطالب بالبيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو
كان للامة ولها منه ولد ولم يقر بزوجها فقال احد هذين ولدي ثم وطلب بالبيان فعين احدهم
ثبت نسبه وحريته والاخر رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين ط اذا
خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر فلو مات المنكر وخلف ابنا
فصدقه في على الاقرار ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه ابوه ولو لم يخلف الا المقر له في الحقيقة
من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب ى اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم
يثبت النسب ولو مات المقر ورثه المقر له لعدم وارث الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه
ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبد بيده

ثبت حريتهما ثم ادعى آخر غصبهما واقاما شاهدا او شهد له الدم لم يقبل شهادتهما لان ابطال العتق ينفي الشهادة
على المولى فيبطل ذلك دورا **كتاب الجعالة** وصيغتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم
وحقيقتها اللفظ الدال على الاذن في العمل بشرط عوض ملتزم فلو فعله انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء
له وكذا اذا رد من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد فله درهم لم يستحق
الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه التزم
ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او رد عبدي فله دينارا او مجهولا
مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض
فلا بد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله
شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله
نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق فله
النصف ولو رد من ابعد من البلد لم يستحق من الزيادة شيئا ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره لم يستحق جعلا ولو قال من
رد فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فعاونه غيره فان قصد معاونة العامل احتمل ان يكون
الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل
من الثلاثة جعلا زائدا من الآخر فجاؤوا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعله ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى
هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا فلصاحب المعلوم ثلث
جعله ولصاحب المجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل يصدر من كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان
يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهما ولو قال من رد عبدي لم يستحق العامل الجعل
بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل لانه انما يستحق الجعل اذا ابقه له الجاعل ولو حصلت الجعالة في يد
انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل ثم رجع
على الجاعل دفع اجرة ما عمل ولو لم يعلم العامل بالعمل بعد رجوع الجاعل ولم يعلم به لم يستحق اجره على التمام سوى ما دفع الجاعل

الى الجعل ما عمل الراد ولم يعلم بالرجوع استحق الجعل كلا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة
على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة زائدة او انقص عمل بالاخيرة فاذا ابدل جعلا قال تعيينه لزمه
مع العمل لانه لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل وتقدر في جعل رد الآبق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رد من المصر
دينارا ان رد من المصر كذا قيل في البعير لو نقصت قيمة العبد عن المقدر الشرعي وجب مع تعيير نقصان درهم عن القيمة
سواء كان الراد مسلما او كافرا او ذميا ولم يكن رقال الشيخ رحمه الله الحق الادنى الاقضل وهو حسن ولو استدعى المالك الرد
ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع وكذا الرد العامل من غير جعل مطلق او يعين المالك سواء كان في ذلك العبد
يعتق ولا امة وليست كالعبد فلا يتعلق للمالك الجعل فيها ثبت اجرة المثل لا المقدر الشرعي ما البعير شامل لذلك
ولا شيء ويتوقف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض حتى لو مات العبد على باب المالك او هرب قبل التسليم
فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطها في عبد معين او سعي العامل فالقول قوله ولو قال العامل حصل في يدي
بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه
ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل وحلف الجاعل على نفي ما ادعاه
العامل الا على ثبوت ما ادعاه ولو قرب الجعالة بمدة مع شرط من رد عبدي اليوم فله كذا او من بنى هذا الحائط شهرا
فله كذا احتملت الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي
من بلد كذا فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات
العبد لم يستحق شيئا ولو قال من رد ضالتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد ولا يجزي الوجدان عملا بقرينة
الحال **القاعدة الرابعة** في الاحكام وفيها كتب **كتاب اللقطة** وفيه فصول **الاول** في الملتقط وفيه
بحثان ا اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل
ولا من له كافل كالاب او الجد او الام فلو كان احد هؤلاء موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير
المميز والمميز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بدفع ضرورته **ب** لو التقط الصبي اثنان على التعاقب
لزم الاول باخذه وكل ملتقط دفعه الى الملتقط باخذه وان تساويا وتشاحا اقرع ولو ترك احدهما لصاحبه جاز

لقطه

لم يأذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن
والقول قول الملتقط مع اليمين مع عدم التفريط وفي القيمة معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء النفقة
بيع فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو تعذر
دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يحفظ
بنفسه فهو كضالة الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة ثم جاء صاحبه واعترف انه كان قد
اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويدفع الى بيت المال ولو صادقه السيد والمشتري العتق وطلب المال
اليه لا من انه قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه عرضة
للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا
العبد فان التقطه انتزعه الامام الا ان يأذن له المولى ولو اذن له في الالتقاط جاز وان رجع في الاذن بعد الالتقاط
لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد احدا
سواه فالارجح وجوب الالتقاط وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل
محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر عدالة الملتقط قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا يؤمن من ادعاء رقه فينتزعه
الحاكم ويدفعه الى ثقة ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقته على الملتقط ثم
يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط
من دون اذن الحاكم ضمن الا مع الضرورة كان يتعذر الوصول الى الحاكم مثلا فينفق ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال
انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية
فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ويرجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع وان لم ينو كان متبرعا لا رجوع وكذا لو
نوى الرجوع ووجد المتبرع ولم يستعن به ولكن انفق على اللقيط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط الاشهاد
فيه نظر منع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد و لو التقطه مستور الحال لم ينزع من يده فيعمل بالعدالة ولا حضانة لها فالاولى

اقر من في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب
موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو لم تنتظم به الاستقرار احتمل الوجهان ولو التقطه
في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما ينتزع مع وجود من هو اولى من
اللقيط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق
ولو كان محكوما بكفره احتمل تساويهما فالقرعة وترجيح المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما مقيما بلدا ولو انفرد
كان احدهما انفع للقيط من الآخر كالغني مع المعسر والرجل والمرأة احتمل ترجيح المرأة كما رجحت في ولدها وكذا لو
تسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو رآه احدهما قبل صاحبه فسبق الآخر الى اخذه فهو اولى من السابق
الى الرؤية ولو قال احدهما للآخر ناولنيه فناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان
في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يديهما اقرع بينهما فيحلف
من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يد احدهما مع احتمال ان يسلمه الحاكم الى من يشاء من الاثنين او غيرهما
ووصف احدهما شيئا مستورا فيه كشامة ونحوه لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة
الملتقط احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا القرعة ولو كانت يد احدهما عليه قدمت
بينة الخارج ح اللقيط يحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيه مسلم يمكن تولده
منه وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ان بقي فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم
احتمل الحكم بكفره ولا يحكم باسلامه ظاهرا في المواضع التي يحكم فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره
ولو بلغ اللقيط ولم يعرب عن نفسه بشيء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو
مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي يتجه ولو كان
قيل ووصف الاسلام يحصل بنفسه من الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصف باسلامهما الا بالتبعية وجهات
الاسلام التبعية لكل من ولو اسلم احد ابويه حكم باسلامه في الحال وكذا لو
اسلم الجد او الجدات اذا لم يكن الاب حيا ولو كان حيا ففي التبعية نظر واسلام السابي اذا كان منفردا عنه

تبعية اللقيط للدار

التبعية للاسلام
اسلام الابوين

اسلام السابي

الابوين عند الشيخ ولو استرقه المسلم بعد ما بلغ لم يحكم باسلامه ولو ادعاه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان الظاهر
انما هو في ابتداء الملك وبحرية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاية عليه لاحد من المسلمين
بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط ان لم يتوال الى احد فعقله على
الامام فاذا جنى خطأ فديته على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير او كان كبيرا يجب عليه القصاص ولو جنى
العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأ فالدية ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني
لها ولو جنى عليه في الطرف عمدا فان كان بالغا اقتص او عفى على مال او مطلقا فان كان صغيرا قال الشيخ يقتص
الامام ولا يأخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل لا يقتص ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء
الامام ما هو اصلح له من القصاص او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأ وهو صغير فعلى
الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط لان ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله يحبس الجاني الى وقت
بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعا ي اللقيط يملك كالحر ويده قاضية بالملك فكل ما
عليه او ما وجد له وقبله الحاكم او وهب له غيره ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان متعلقا بمنفعته فيده عليه كالثوب
الملبوس وما هو مشدود فيه او في يديه او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب الملفوفة
عليه والدابة والمشدودة في ثيابه او المشدود عليها والخيمة والدار الموجودة فيهما وما يوجد فيهما اما ما يوجد
بعيدا منه في حرز او دفينة او كان مدفونا تحته ولو كان معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يده عليه
في القريب مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر وكل الحكم بانه ليس له نهي كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا اقر على
نفسه بالرق حكم عليه به اذا لم يعرف حريته ولو كان مدعيا الحرية او لم يقر به فالحكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه
حد ثمانين فلو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحد للحكم بالحرية ظاهرا وهو الاقوى
ولهذا اوجب له القصاص من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع طرفه وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيطة
او ادعى الرقية فرق او اوجب من علمنا كمال الحد على العبد فلا يجب ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد
اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه ان كان عبدا الحق به

حضانته ولا نفقة عليه لاحق مولاه ولا يحكم برقه وان كان ذميا الحق به ولا حضانة له ولا عليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام
الكافر بينة بولادته على فراشه الحق به وحكم بكفره وفي كل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت من امرأته ان عزاه اليها
الا ان يصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او يقيم البينة ولو ادعى بنوته
مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم للمسلم والحر وفيه نظر ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة
اقرع بينهما وكذا لو تعارضت دعواهما من غير بينة ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له بمجرد اليد الا ان يرجح اليد ان اتاهم في
الحال ولو كان الملتقط ادعاه انه ابنه ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت امرأة ثبت نسبه
بها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل القرعة ولو ادعاه رجل
وامرأة فلا تعارض ويلحق بهما لاحتمال حصوله منهما من نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته
الزوجة وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل ويرجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى
البينة فان فقدت سقطت دعواه والبينة ان شهدت بالملك او اليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او رجل ويمين وان شهدت بالولادة صح فيه شهادة اربع نسوة فان شهدت باليد فان كان الملتقط لم يسمع
بسبب يده لم يسمع ان كانت الفرق وان ادعى رقيته مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط
نقضت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية فان كان ادعى الحرية اولا لم يبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط
بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فان عاد فاقر بها لآخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر
بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه
المهر كملا وولده حر كانه وهل يتبع بالمهر او يتعلق برقبته فيه نظر ولو كان في يده مال استوفي المهر منه ثم يثبت اقراره به
لسيده بالنسبة اليها ولو كانت اللقيطة انثى فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل
الامرين من المسمى والعشر ونصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان العدة حق الزوج في الطلاق ولهذا
لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان الغالب فيه حق الله ولهذا وجبت قبل الدخول والاولاد احرار
لا يجب قيمتهم وان جنى ما يوجب القصاص فعليه القصاص كان المجني عليه حرا او عبدا لانه اعترف بالرق ويجب العقد

وان كانت خطا تعلقت برقبته فان كان الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفى مما في يده ان كان
ذا مال وان جنى عليه كان للجاني حرا سقط القصاص وان اوجبت ما لا يقتل بالرق ويجب اقل الامرين يد
لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ما لم يزد كمن دعوى
الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزايد ولو كان للملتقط ما انكره الانفاق منه فالقول
قول الملتقط لانه امين ولو جازان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة **الفصل الثالث**
في الملتقط من الحيوان وفيه **يج** بحثا **ا** الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه مكروه يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط
ب البعير اذا وجد في كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ويبرأ
بالتسليم الى مالكه ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ
الملتقط لو ارسله في موضع الالتقاط او في غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه
الاخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة **ج** الاقرب ان حكم الدابة والبقرة حكم البعير فان وجدها
في كلاء وماء وكانت صحيحة لم يجز اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء وماء وتركها صاحبها
من جهد جاز اخذها وتملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها عن الذئب
فاشبهت الشاة وفارقت البعير والاقرب جواز اخذها **د** الشاة ان وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من
صغار السباع فهي معرضة ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان او
الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان **ه** حكم صغار الابل والبقر والدابة
حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها لانها لا تمتنع من صغار السباع الطيارة كالطير او السريعة كالظباء
والصيود اذا ملكت ثم ضلت ولذا به كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذ هذه الاشياء كبيرة ما يمتنع لكبر جثته كالابل
لامتناع ولو كانت الصيود مستوحشة اذا تركت رجعت بنفسها صاحبها فالوجه جواز التقاطها **و** للامام او نايبه
اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نايبه فالوجه
لزوم التعريف لمساواة احتمال العدم لانه التوصل بطلب عندهم اذا لو اجدها غير الامام وغير نايبه ليحفظها لصاحبها فانه

يفعلها الا بحكم الولاية لا عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها التلف مثل ان يجدها في ارض مسبعة تغلب
على الظن ان تركها الا سداد الهالة ان تركها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى
فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نايبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود
الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها
فيه وان راى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها لصاحبها و يحفظ صفاتها **ز** اذا وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها
سواء كانت ممتنعة او لا فان اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك او
دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه
وان لم يات باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز ابقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع
فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها مع الصدقة فالوجه الضمان **ح** يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف
سنة فان لم يجد صاحبها انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان **ط** يجوز لكل احد اخذ
الضالة في موضع الجواز من الحر والعبد والعاقل وغيره والمسلم وغيره والكافر ويتبرع ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه
ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما **ي** اذا وجد الشاة
في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ويلزمه حينئذ الضمان
وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او بيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن
الحاكم لانه اذا جاز اكلها فالبيع اولى ويجب التعريف كغيرها **يا** اذا وجد الضالة سلطانا رفع امرها الى لينفق عليها او
وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الملتقط واجب عليه الابقاء الا بالنفقة ولانه ربما تكرر النفقة الى
ان يستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون
بازاء النفقة والوجه التقاص **يب** لا تضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف لا ان يقصد التملك ولو قصد
الملتقط التضمين مع التفريط والتعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد
الملتقط في زمن التعريف ضمن **يج** اذا كل بني الضالة او نقصها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل

عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء اما لو ابقاها وحفظها في يد صاحبها كان الشيء مختصا
به من غير مشاركة الفصل الثالث في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط
بالتحريك الملتقط وقال غيرها سواء في اسم المال وغيره بحث أ يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا ياكل من الضالة
الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها
فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه ويشتد الكراهة للفاسق وللمعسر ب اللقطة قسمان
احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله
استنكر رسمه فان ظهر صاحبه والمال بعينه كان له الرجوع به ان كان موجودا او بمثله او قيمته ان كان تالفا
في ذلك ما قلت قيمته اقل من درهم ويملكه في الموضع المذكور الثاني ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل
يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه الاخذ بنية الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل
الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا فان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه
والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان اقربهما ثبوته
وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء
التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة
فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير
بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ
ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الملتقط بين فعل
ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او يبيعها اجمع ويحفظ الثمن ولا ضمان د يكره
اخذ ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة
والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان ممن يتصرف فيهما غيره كان لقطة

وان كان له ومن وجد مالا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بائع عرفهما
فان عرفاه فهو لهما والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة عرفه البائع فان
لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو
لواجده ولم يعرفه اكثر علمائنا على تعريف البائع هنا وهو حسن لعدم انتقال ملك المالك الاول اليه وسلار وابن ادريس اوجبا
تعريف البائع كالشاة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه
مع القدرة فان رده حينئذ ضمن سواء كان الموضع مسلما او كافرا حربيا ويستودع فان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان
جهله كان بحكم اللقطة و لو علم ان اللقطة يتلف بترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم
ذلك وامن نفسه الامانة لم تزل كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم ويستحب
لآخذ اللقطة الاشهاد عليها او بعض الشهود بعض اوصاف اللقطة ليظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن
ز كل من له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط فلو التقط الصبي والمجنون صح ويتولى التعريف عنهما الولي وكذا يصح
التقاط الكافر ولا يصح [illegible] الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة والفاسق اشكال اما العبد فيصح له
اخذ اللقطتين سواء في رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك لها وكذا المدبر وام الولد والمكاتب
لعلمائنا على نفوذ انتزاع اللقطتين من يد الفاسق او نصب حافظا اليه مدة التعريف ح اذا التقط بغير اذن مولاه
تخير المولى مع علمه بين الاخذ لمال التعريف فاذا مضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان وان اراد احتفظها لصاحبها ولا
ضمان وبين ابقائها في يد العبد ولا ضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن ثقة والوجه الاول
فاذا عرفها العبد حولا وتخير مولاه التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو ملكه العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ
يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه تعلق الضمان برقبة العبد وللمولى الخيار ان شاء
دفعه بنفسه وان شاء [illegible] العبد ويملك [illegible] تمليك العبد مع اذن المولى او اذن له مولاه في التملك بعد الحول
ملك وضمن السيد وان شاء [illegible] العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيضمن
بلا خلاف وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط الصبي انتزعها الولي من يده ويتملك له بعد

العبد

مدة التعريف ولو التقط الصبي ضمن وان تلف من يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه
الابتداء فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون
يج لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب والاقرب انه لا يترتب على التقاط
العبد الذي المولى وتم العبد الجناية من مولاها انتزاعها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول
بشرط الضمان ولو علم سيده الخاين بها فاهمل اخذها او اخذها منه ثم ردها اليه ثم تلفت من غير تفريط من احدهما فلا
ضمان وان ضمان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب المشروط ان يتجز بعد القيامة حكم
العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة فيكون لمن التقطت
في يومه وان لم يكن مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين الاثنين فلقطته لهما يا لا يملك اللقطة بتمام الحول
وان نوى التملك بل عليه الضمان مع النية ولا يبرئه الرجوع الى نية الحفظ نعم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل
الحول بل عليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقرب الاول ولم
ينو قبل الحول شيئا فالحول في دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك تردد لان الاقرب عدم الدخول فلا ضمان حينئذ
ما لم ينو التملك والنماء الحاصل قبل النية وبعد الحول للمالك ولا زكاة على المالك ولا على الملتقط وحينئذ الاكثر
لو قلنا بالدخول بغير اختياره يب اذا عرفها حولا جاز له ان يتملك سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب الصدقة بها ولا يفتقر
في تملكها الى لفظ تقدرت تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء
صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها الا
معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان من قبله او قبل غيره ولو طلب المالك المثل او القيمة
فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو تعذر رد اللقطة
بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف والنية بعوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العرض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج
لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك

لابنية التملك ولو في الكتب الضمان يتعلق بمجرد النية ولو مات الملتقط بعد التعريف وبنية التملك انتقلت الى
ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالمورث يج التعريف واجب
على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او قصد الاحتفاظ الا حرية ولا فائدة اللقطة وصولها الى المالك وانما
يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل الحكم فان ابتدأ بعد
سنة عقيب بالقاء وقت النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان وبعده على التدريج
ولا يجب ايام التوالي في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الاسبوع دفعة وايقاعه بالغداة
والعشيات عند اجتماع الناس في المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس كالاسواق وابواب المساجد
والجوامع ومجامع الناس كلما شاهد وينبغي ان يكون في مواضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به قدمه التعريف
في السفر في اي بلد اراد وكذا لو وجده في الصحراء ويكره داخل المساجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له
ذهب او فضة والابهام اولى فيقول من ضاع له شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه وبنائبه فان وجب
استاجر من مال الملتقط لا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لو قصد الحفظ
تملك بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانها للمالك يد تاخير التعريف عن اول
من الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف بالنية الحول الثاني
ما بقي من الاول وعلى كلا التقديرين له التملك بعد التعريف حولا سنة تملكها ان شاء
لا يجب التعريف الا مع نية التملك صحيح بل هو عن المالك تملكها الا بعد التعريف وان بقيت
في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف لا بنية التملك ففي
الضمان اشكال الاقرب العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فلا من مال المالك ولو زادت فهي للمالك ايضا
كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل
المثل او القيمة ان لم يكن مثليا وعندي فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة
للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المتصلة بعد الحول للمالك ايضا فانه تجدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فلا حاجة

المالك طالبه به كالاصل يه ولو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولاً ملكاها جميعاً عند بعض علمائنا وعندي انهما
يملكان بالاختيار او النية فلو اختار احدهما الملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه ولا اعتبار
بالحفظ فلو رأياها معاً فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره باعطائه اياها
فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآمر وان كان قد اخذها للآمر فهي للآمر على اشكال يو ولو
جاز الملتقط في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان او العروض ولو التقط عازماً على تملكها بغير تعريف فعل حراماً
وضمن سواء عرفها او لا وعليه مع التعريف حولاً يز لو جاء المالك وعرفها او وصف الاوصاف الخفية كالعدد والوزن
والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها ولو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو
امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر بينة بها انتزعت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شاء فان
رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ على الملتقط
الا مع البينة ولا يرجع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه
بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض اليه ضمن الملتقط الثاني
مطلقاً لان الحق الثاني في ذمته تعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط الى الاول المتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد
اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لان مقبوضه مال الملتقط الا ان يقيم ارثاً
وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة انتزعت في يد الاول والضمان والحاكم يدفع بها من غير
وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى غير المالك فان دفعها الى المدعي ضمن
وقد استعادها ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت عند من شاء فان رجع على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ
لم يرجع على الدافع يح اذا جاز للمالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك اذا وجدها قد خرجت منه ببيع او هبة
او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها بل المطالبة بالمثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء او غيرهما فللمالك اخذها لانه
عين ماله ولو كان قد اخذه استقر ملك الملتقط ولو اختلف والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط
مع يمينه يط لو اخذ اللقطة مرة ثانية من منعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان وقيل ابن ادريس يجب الضمان

اذا رفع الحيوان الى الحاكم كلقطة الحرم كذلك اذا وهلك من غير تفريط ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها من غير تفريط
فلا ضمان عليه فان التقطها آخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرف فعرفها حولاً كاملاً
تملكها فان تملكها لم يكن للاول انتزاعها وان لم يعلم احتمل رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها
من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فانتزع وقال عرفها انت فعرفها ملكها الاول دون
الثاني وقال عرفها وملكها الى كان ثالثاً فيملكها الاول ولو قال عرفها ويكون بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف
ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني والاول وكذا لو علم الثاني بالاول
فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط
الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له باعها الصياد ولم يعلم فهي للمشتري او احدهما يعرفها البائع
فان طلبها كانت له اخذها وهل يجب عندي ... الثاني المشتري وكذا لو وجد في جوفها ما ليس مما يخلق في البحر
ووجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي للاول
فان وجدها الصياد كذلك التعريف لا عاد الملتقط ولو وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في ذلك
فان وجد تعريف البائع فان عرفها فهو له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة ولو اصطاد غزالاً فوجد
في عنقه خرز او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة
فمرت في البحر فصادها رجل فان السمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخاً فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده
آخر فهو لمن صاده والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر من صاحبه فدعاه فلم يجبه فهي في الارض كاللقطة اما
فتعلق دار رجل فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو ادعاه فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اخذت ثيابه من الحمام
ووجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كان لقطة ولو وجد قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضاً اخذه
ان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها
بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابها
وكان الباقي لقطة يملكها او يعزمه للمالك والاقرب ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او يبيع ان اقتصر الباقي بتمام الحول

بأن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها اخذها والرجوع على من شاء بارش النقص والا
والاجرة ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها لمن يجز تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل دار الحرب بامان
فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش كا اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث
باقي الحول ولا يفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك والاحتفاظ وان مات بعده وتملكها الوارث فان جاء صاحبها
اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة ان قلنا لا العين ولو كانت معدومة فالمالك كالميت بمثلها او بالقيمة ويشارك
الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون الغريم من الميت ولو لم ينو الوارث التملك حتى تلفت ضمنها
لا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم التضمين لان الاصل
براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة كب لو عرف اللقطة او الضالة او العبد الآبق
المغصوب او الآبق في يد غيره فاقام بينة يشهد على شهوده بالصفة لم تدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف
مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا على العين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود
ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة
والاجرة كج لو ترك دابة بمهلكة فتعجب ملكها الآخذ ولو تركها ليرجع اليها او ضلت منه لم يملكها وعليه النفقة ان
نوى الاخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه اخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة
تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخلصهما ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك
وهل يستحق اجرة تخلصهما فيه نظر اقربه الثبوت وان كان قد جعل المالك لمخلصها وما القاه ركاب البحر في
السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهمله وان رماه بنية الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو كسرت
السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه ما غرق فيها ففي الرواية عن الصادق عليه السلام انما اخرجه البحر
لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وابن ادريس احاله على هذا الحديث كد اذا وجد ما دون الدرهم حل له
التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة دفعه الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يجده في
المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ

فان اجاز شراؤه اعتقت بعد ذلك ولم يجز بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل السنة كان
الحكم ما قاله الشيخ وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال كه لو وجد كنزا في دار
انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البائع فان عرفه والا اخرج الخمس ان بلغ
النصاب وكان الباقي له ولو وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في ابلحة الطعام بين وجدانه في
الصحراء او البلد فلا يجب بيعه في البلد **كتاب احياء الموات** المشتركات اربعة الارض والمعادن
والمياه والمنافع وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسام الارضين وفيه يا بحثا أ تتم عمارة الارضين اربعة
اقسام **الاول** ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب فالعامر لاربابه
ملكا لهم يصح لهم بيعه ووقفه وسائر انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوا عمارتها اخذها الامام وقبلها من يعمرها
واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك في بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض
لمالكها لا يتصرف فيها احد الا باذنه واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء ما لم ياذن الامام واذنه شرط
مع الاذن يملكه المحيي **الثاني** ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامر للمسلمين قاطبة
المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل الخراج
ما تقبل به ويخرج منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز
العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكوة فيما يؤخذ من حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين
لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك للمتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا ولا يصح بيع شيء من رقبة هذه الارض
ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء
المدة والموات لا يجوز احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها
للامام خاصة **الثالث** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها يلزمهم ما صالحهم الامام عليه من النصف او الثلث
او غير ذلك وليس عليهم غيره واذا اسلم اهلها كان حكمها حكم ارض من اسلم اهلها وسقط عنهم الصلح لانه يؤخذ جزية
ولو باعها ذمي من مسلم انتقلت الجزية الى رقبته ولو صالحهم على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم المفتوح عنوة

يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام ان يزيد وينقص فيما صالحهم عليه
بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا
فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها من
شاء بما شاء ونقلها بعد مدة القبالة الى متقبل اخر الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى
بها ما دام يتقبلها بما يتقبلها الغير فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب
وكذا الامام ويختص هذا ان البلد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامر وهو لاربابه خاصة
واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه
معلوما فهو احق به ولا يخرج بخرابه عن التملك لصاحبه ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام
خاصة لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام وان جرى عليها ملك احد منهم ثم
جرى عليها ملك احد فان تعين فهو له وان لم يكن معلوما فهي للامام فلا فرق بين القسمين الا في شيء واحد وهو ان
بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك بذلك ب الموات الارض التي لا ينتفع بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنه
او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك ويقال للارض الخراب الدارسة يقال لها موات وميتة وموتان
بفتح الميم والواو اما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو
هو الذي لا يفهم ويتعلق بها الكلام بالملك بالاحياء ومن اقتطاع وقد بينا ان عندنا الاراضي للامام ليس لاحد احياؤها
الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه
يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو احتاج رجل وفلاحها لم يملكها بدون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق بها فاذا ظهر الامام كان له رفع يده
وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف
باختلاف الغايات فما يطلب سكناها يفتقر الى الحائط والخشب او القصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة
يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز

او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء
ولو عضد الشجر في المستاجمة او قطع الماء عن الغارق وهيأها للعمارة كان احياء ولو نزل منزلا فنصب فيه
بيت شعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المرز وحفر الخندق د يشترط في التملك بالاحياء
امور ستة أ ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذب عنها الكفار في ارضهم
فاستولى عليها طائفة لم يملكها بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من دون الاحياء الثاني ان لا يكون حريما لعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط الثالث ان لا يضعه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر
ومنى ولو عمرها لا يتضرر به المتعبدون كاليسير ففي الجواز نظر اقربه العدم الرابع ان لا يكون محجرا فلو سبق التحجير
لغير احياؤه والمحجر منعه من الاحياء فان قهره فاحياها لم يملك الخامس ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي
عليه السلام بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه
من حيث بلغ السوط وحكمه قبل الاحياء حكم التحجير فليس لاحد احياؤه السادس ان لا يكون قد حماه النبي صلى الله عليه واله
او الامام الاصل مع بقاء المصلحة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة ه التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا
فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه ولو اقتصر على التحجير
واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده فلو سأل الامهال امهله
القدر الذي يحتاج اليه ولو احياها غيره في مدة الامهال لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي و حد الطريق في المواضع المبتكرة
في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع وهو اقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب
مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر في ملك آخر فتنازعا في حريمه قضي به لصاحب النهر بناء على الظاهر
على اشكال وحريم بئر المعطن وهي التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى ليستقي
تباعد عنها هذا القدر وحريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل يستقي الزرع ستون ذراعا فيتباعد الثاني
في بئر اخرى هذا القدر وحد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة
وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة

اخرى فما تقدم فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فرجع عليه الاكثر
ان لا يضر بها احدهما بالاخرى وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكون بين القناتين في العرض اذا كانت
ارضا رخوة الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه
للحاجة عند الاستهدام وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات
كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة
وان تضرر صاحبه ولا ضمان ولو اتخذه حماما او موطنا للقصارين والحدادين لم يمنع وكذا لو كان الخارج كالمدبغ
ولو حفر انسان في داره بئر البالوعة جاز لجاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب ملك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا
في ملكه واراد جاره ان يحفر بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو
حفر احدهما في داره بئرا وحفر الآخر اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان يصنع نارا او جاره
غرس شجرة يسري عرقها فينشق حائط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العرق في الحائط ز ما يتعلق بمصالح القرية
كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قماماتها وترابها وآلاتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في
موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها وعروقها وفي النخل مدى جرائدها ولو احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا
يبرز اغصانه الى المباح او يسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى الشجر
المباح فسقاه ولقحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطرق ونحوها مما ذكرنا انه حريم العامر لا يجوز تملكه
لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الحشيش والكلأ في ارض موات وقد كان العزيز من الجاهلية اذا
انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على مرتفع او جبل ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث
انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه
من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه وللمسلمين
كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المهاجرين والنقيع بالنون وليس لاحد المسلمين ان يحمي لا لنفسه ولا لغيرهم اجماعا واما
الامام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم

الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين في حماه واذا حمى النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض
الحمى ولو نبت في ملك الانسان كلأ جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات
وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء ولا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احيا
ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا
ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من الضيق على الناس في
شئ مشترك بلا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن الباطنة
الفصل الثاني في المعادن وفيه ست مباحث ا المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها
الى طلب واستنباط ويوصل الى ما فيها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والمومياء والكحل والبرام والياقوت
واحجار الرحى ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل
والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة يجعلها من الانفال وعلى
هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا يختص الامام منها الا بما يكون في
الموات التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويجري عليه فلا يختص به على الاكثر وهذا اعتمدنا الثاني
المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان
بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يمنع قبل قضاء وطره ولو تسابقا فسبق احدهما قرن حاجته فالوجه
المنع ولو سبق اليه اثنان فاتسع بينهما ان يمكن الجمع ويحتمل تمكينهما ويقسم الحاصل بينهما ولكل اخذ شيئا من
المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه ج المعادن الباطنة يملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت
ظاهرة كانت حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل واحياؤها يكون بالحفر
عليها حتى يبلغ نيلها ويظهر ما عليها الحجر بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي ان يقطع الامام الا ما يقدر المقطع
على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها

يغرم وان عمل فيها عملا لا يبلغ فيه النيل فهو متحجر يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلي
ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين **الرابع** الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان كان
فيها معدن ملكها تبعا لها الا من اجل فيها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا
لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البايع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا او اقطعها فظهر فيها معدن قبل
احيائها كان له احياؤها ويملكها ويملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر و
سيق اليها الماء فصار ملحا فيملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها فان عجز وكذا لو اقطعه اياها الامام
اولى **الخامس** لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر
من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره والعرق
الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصله الغير من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل الاول العرق فهل للثاني
الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع وان الاول يملك حريم المعدن ولو قدر ان ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن
حفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه منه اشكال ينشأ من ان الاول انما يملك ما هو في
ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة بل يملكه
ويلي بحكم الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على اصل الاباحة **السادس** لو قال مالك
انسان معدن ما تحصل فيه فهو بغير اجرة فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان
يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه
اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما يثبت الاجرة لو عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد وينزل ذلك منزلة من وهب
المجهول لغيره فنقله الموهوب وصفاه فلا شيء له من الشرع ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك
اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كان
وثبت اجرة المثل ولا يثبت ما جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله
اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك الحاصل بشرط

الفاضل ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق من ذهب
فقال استاجرتك لاخراجه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة
مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما **الفصل الثالث في المياه وفيه ط مباحث** **ا** اقسام الماء ثلثة
محرز في الاواني فهو مملوك باجماع العلماء وماء الانهار ومياه الابار والاول قسمان انهار مملوكة او غير مملوكة
اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما يشركها في عدم التضرر بالسقي منها فهذا لا تزاحم فيه
لكل احد ان يسقي كيف شاء وان كان صغيرا يزدحم فيه الناس يقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح اهل
الارض الشاربة ويقصر عن كفايتهم فيبدأ من في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي
التي تليه فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل
ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة
ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من
الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من يقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له
القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه واليه السقي يحبس الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في استيفاء
الحق لا في اصله بخلاف الاعلى مع الاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء
على قدر الارض لمساواة الزايد من الارض في القرب فاستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك
او سيل فجاء آخر ليحيي مواتا اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك
مرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات
ولو سبق انسان الى سيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا آخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول
وهو الاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث واما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا بان حفر جماعة في استنباط
عين او اجرى نهرا فانهم يملكونها لان ذلك احياؤها فان المعنى بالاحياء ان ينتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر

لا انتفاع بها على ضرتها دينية وكون منها في ساقيتها على قدر نفقتهم عليه ليكون الماء ولا يحل لاحد التصرف فيه
الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه
ضرر على المالك وان كان النهر يأخذ من الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجير
شرع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع وملك
مالكا لقرار النهر من كل جانب وحريمه ايضا والماء الحاصل في هذا النهر للملاك الاولوية على غيرهم ولا يملكونه بل يجري
فيه بل يكونون اولى من غيرهم قال الشيخ رحمه الله **الثاني** لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر نفقة
على عمله وكذا اصله فان كفى الجميع فلا بحث وان قل وان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها جاز وان تشاحوا قسم
على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض
في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم
فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلثة يصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد
ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة يصب في ساقيته
ولكل واحد من الآخرين ثلثة يصب في ساقية له ولو كان لعشرة خمسة منهم اراضي قريبة وخمسة بعيدة جعل
لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وللباقي خمسة تجري في النهر الذي يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم
قسمة اخرى وليس لاحدهم ان يجري ماءه في ساقية آخر ليقاسمه في موضع آخر الا برضاه وقد قلنا
بقياس الشيخ ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم فيحتمل ان يكون الماء في هذا النهر
حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك فكان السابق اولى **الثالث** اذا
حصل نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان له رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله
ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احديهما الى الدرب بغير نافذ وظهر احديهما الى ظهر الاخرى جاز فتح
باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر به ولا يحمل له ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه وكذا لو كان

الطلاب يعرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه **الرابع** لكل واحد من الشركاء
في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب
او عبارة او غير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا باذن اربابه الجميع ولو
اراد احد الشركاء ان يأخذ من ماء النهر قبل قسمته شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز
لهم ذلك لان ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالطائر يعشش في ملك انسان فانه لا
يملكه بذلك **الخامس** اذا اقتسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة جاز اذا جعلوا لكل واحد منهم معلوما كان يجعلوا لكل
واحد يوما او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها
في نوبته او يسقي بها ارضا لم تكن تشرب منه جاز اذا لم يضر باهل النهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء له
ليسوقه في نوبته مع علم الشركاء فالوجه الجواز **السادس** اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه
او شيء منه فعلى اربابه بحسب ملكهم فيه يشترك الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك
الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك الى الآخر كما انتقل العمل من اوله الى موضع واحد منهم
ليس عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه فلا يختص بالانتفاع من دونه بما بعده فلا شيء على الاول فيما
ينتفع في موضع شربه ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة على الاتفاق لان الاول ينتفع بالسقي بالجملة الاصل ويصيب
ما بعده ولم ينفصل عن جميعهم ويحتاج الى صرف نفقته على الجميع **السابع** اقسام الابار ثلاثة ما يحفر في ملك وما يحفر
في الموات لتملك وما في هذين القسمين يملك الحافر البئر وماءها ويجوز له بيعه اذا اخرجه في انية ويجوز القتل
والبيع ملكا البئر ... وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك
ولا يملك بالاحياء ما لا يقصد تملكه بل يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولى فان عاد
فالمالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته
لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب السقي مزرعة بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع
الثامن حيازة البئر وحوضها الا ان ينظر الماء وان لم يصل اليه فهي كالحجر والذي له ان ينتفع به المطلوب ... ملكا

لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباحة ومياه العيون وكل ماء لم يظهر بعمل وجرى
بحفر نهر بل لكل احد اخذ ساقية يجريها للماء الى ارضه الثامن القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الملاك
لها يجب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بخشبة فيها ثقب متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم لزومها الفصل
الرابع في المنافع وفيه ج بحث ا معرفة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز فيها الانتفاع
فيها بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا يضيق فمن السابق
الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو
قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب وفي موضع الجواز تقام ويحله باق به فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان
استقر بتعريف معامليه ولو سافر وقعد في موضع آخر او ترك الحرفة او طال المرض زال اختصاصه ولا
يجوز اقطاع هذه المواضع اذ الملك ليس مطلوبا فيه وكذا لا يجوز تحجيره ولا اجارته ب منفعة المساجد التعبد
للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل
ولو عاد كان كغيره ولو كان بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او
ازالة نجاسة او غيرهما ولو سبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ
عليه القرآن او العلم ... فهو كالقاعد في الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها
كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة
ولو شرط الاشتغال بالعلم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف سكنى البيت ... الزيادة
عليه ولا كان له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ففي الاولوية
مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذي يبطل الاشتراك
ففي الازعاج اشكال د الطرق النافذة هي كالموات فيما لا يضر بالمارة فلكل احد ان يتصرف
بالاخراج فيها على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم

قلعه ثم الغرض يحصل بمنع المجامع ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وهل يجب قلعها بها الطريق
الوجه ذلك ويجوز فتح الابواب والرواشن والشبابيك فيها ولو علا التراب بعد الوضع وجبت ازالته ولو اخرج
بعض روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط فللمقابل اخراج
روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى الاعادة روشنه لم يكن للمقابل منعه ولا يجوز عن تحجيره
لا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم يضيق الطريق نعم له في الرواكد عن القدر الذي حد دونه استبعد
جوازه ولا يجوز ... في النافذة بناء الغرفة سوى بجعلها ... وليستخرج منها ماء ... به ولو اراد حفرها
للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق ... الناس من مائها ويشرب منها المارة او ... ماء المطر من
الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان ... في طريق واسع وجعل عليها ما يمنع السقوط فيها لا
يضيق المارة على السلوك جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة ... نصب رسول الله
ميزاب العباس وقلع عمر نفعه ... ولو تضرر به ... فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكما كان ه الطرق
المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها مجددا الا باذن اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج
جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب
او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط ذكر ما يخرجه معلوم المقدار
في المخرج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق بين الدرب المرتفع في احداث ما
يضر بالبيت ولو اراد فتح باب للاستطراق فيه منع ودفع للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا
في المنع جاز نعم لم يكن لهم المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه
او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه لكل احد له فيه حق ازالته ولو اذنوا في فتح الباب
او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح
لازم اذا بطل الفعل فالمحجوز قطعا على تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش لهم نظر اقربه انه عارية
و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فهما مشتركان فيه الى باب الاول وينفرد

الثاني ما بين الحايطين ولو كان في الزقاق فاضل الصدر وقد اتصل بهما سد آخر فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم
بابه الى راس الدرب ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل
الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لانه له جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء ولان ترك اولى ولو نقل
الدخول الى صدر الدرب كان ثم الا انه على ما اخترناه اولا استاذنه له دليلا على الاحتمال لكل منهما ذلك
ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر او يجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز اذا وضع الحايطين في
موضع استطالته ولو كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ ففتح في حايطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه في
الشارع وظهره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة
منهما الى ظهر الاخرى ولكل باب منهما في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحايط الفاصل بينهما ن الحايط المشترك
لا يجوز فتح باب فيه ولا اطلاق الا باذن شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حايطا ولا سترة ولا يفتح روزنة ولا
شباكا ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة ما احدثه [illegible]
بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حايط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه واستناد ما لا يضر به فلا بأس
لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحايط المشترك ولا على حايط الجار الا باذن
المالك ولو كان خشبة واحدة ولو امتنع كل من الجار لم يجب اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحايط ام
لا ومع عدم التضرر الاحتياج الى الوضع بعد منه ولم يكن التسقيف الا به مع الحاجة آكد ولو اذن الجار في
الوضع جاز الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز اولى مع الارش لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار [illegible]
ايضا سواء كان مضرا او نافعا ولو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه اي
الحايط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشب الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن استحق
وضع خشبة على جاره فاراد اعارته او اجارته لذلك جاز اذا لم يكن الضرر ولو اراد صاحب الحايط اعادة
حايط او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبة لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحايط لغير حاجة لم يكن

جواز الرجوع قبل الوضع اجماعا
والاولى جوازه بعده مع الارش

ذلك ولو اراد هدمه لخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه الحادثة ولو اراد تحويل الحايط لم يملك ذلك الا
باذن صاحب الخشب ولو عاد الحايط لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحايط هدمه لغير الحاجة فالوجه
العكس كذلك الا مع الارش [illegible] او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير
وضع خشبه الا باذن مستانف وكذا لو قلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو ازالها
ليبني عوضها ولو آجر الحايط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض والطول
والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر اذا انسل قبل المدة فله اعادته سواء زال بسقوطه او بسقوط
الحايط ولو سقط الحايط [illegible] انفسخت الاجارة في الباقي ويرجع من الاجرة ما تخلف من المدة ولو
[illegible] المالك على رفع بنائه عنه او خشبة جاز كما يجوز الصلح على الوضع وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب
فصالح صاحب [illegible] ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب او الحايط فصالحه على ان لا يعيده ولا يبني جاز
ولو وجد بناءه او خشبه على حايط مشترك او على حايط جاره او وجد ميزابه يتدفق في ملك غيره او مجاريه
ولم يعلم سببه ففي استحقاقه الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك
احتمل تقديم قول صاحب الخشبة والبناء والميزاب والمسيل لانه الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل عدم
الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا ولو كان متصلا ببناء احدهما فهو له مع اليمين وعدم البينة ولو كان
متصلا بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة فهي الحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه
بناء او عقد سقف عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحايط خشبة [illegible] به فهو اولى وكذا
لو كان لاحدهما عليه خشبة موضوعة فانه ارجح من الآخر ولو كان خشبة قاعدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه
الآجر [illegible] ولا الترجيح بالتحصيص ولا الروازن ولو اختلفا في خص قصب
[illegible] قطعا على [illegible] ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو
تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها
الدرجة لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها الدرج لصاحب

العلو ولو تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب العلو في الصحن قضي بما يسلك فيه الى العلو بينهما والفاضل لصاحب
السفل بالباقي ولو تنازعا مسناة بين نهر احدهما وبستان الآخر قضي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة
وقابض لجامها قيل قضي لهما والاقرب الحكم بها للراكب مع اليمين وكذا لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره
او في يد الآخر ولا يحكم له بسبب اليد اما لو تنازعا دابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تنازعا
غرفة على بيت احدهما وبابها على غرفة الآخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع
على الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منعه ولو بناه من ماله بآلته كان له اوبآلات من عنده فان
تفاضها الحائط للثاني ولو اراد الشريك نقضه لم يكن له ذلك الا ان يكون من عنده فالوجه ذلك فاذا بناه بآلته
لم يكن الشريك نقضه وللثاني ان بناه بآلات من عنده فللثاني نقضه وليس للشريك ذلك ولا ان يضع خشبة
الا برضاه ولو اراد الثاني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه لم يجبر ولو قال انا ادفع
نصف قيمته لانتفع بوضع خشبة اوبتسلطه ببعض البناء لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه الباقي
ان القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة وان لم يكن بين ملكيهما حايط فطلب
احدهما البناء من الآخر لم يجبر الممتنع ولو انهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب
العلو بناه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بآلة من عنده
لصاحب السفل الانتفاع به من طرح الخشب وسمر الوتد وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء فامتنع
صاحب العلو لم يجبر على البناء ي لو انهدم الحائط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه ووجب هدمه
فلا شي على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة او الشريك في الحائط الاصح انه
بناه وغيره الا باذن شريكه سواء قبل القسم اولا ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة
ولو اذن في الهدم ولم يشترط الاعادة لم يلزمها الهادم ولو قيل يلزم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها
ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على بنائه على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء بطل
للجهالة يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او بئر فاحتاج الى العمارة لم يجبر الممتنع ولو اتفق [illegible]

عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولا وعرضا ولو
طلب احدهما القسمة طولا والآخر عرضا اجبر الممتنع على ما يكون فيه ولو كان بينهما خربة اجبر القسمة ولو طلب القسمة
عرضا لا في العرض بما طلبه اجبر الممتنع وان رضي بهما احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة
فيهما وانما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اخترناه لم يجبر الا على اخذ ما يليه من غير قرعة
ولا تدخل الدولة في الشرع ولو اقتسما عرضا فبنى كل منهما حايطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها
ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما حايط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم بين نصيبهما علامة ولو اتفقا على القسمة
عرضا احتمل الجواز لانفصال الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه
دون صاحبه فانه لو وضع خشبة على احد جانبيه كان ثقلها على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع
يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يحفر حماما بين القدر ويفتح خبازا بين العطارين ويجعل
دكانه قصارة ويحفر بئرا الى جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يجب على صاحب الاعلى بناء سترة
تمنع عليه الاشراف ولو خرجت اغصان شجرته الى هواء ملك غيره اوهواء جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب
على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالتها اجبر ولو تلف بها شي
بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهواء ازالتها اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع مع امكان العطف فان
قطعها مع امكان عطفها ضمن ولا يفتقر في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها على الجدار او في الهوى
مع كون الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير الزيادة وانتهائها ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم يجز وكذا
الحكم لو انتشر عروق شجرة انسان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا اولا ولو مال الحائط الى ملك جاره او تزلزل من خشبه
يج لو صالحه على موضع قناة من ارض يجري فيها ماء وبين موضعه بعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان
العمق لان ملك الموضع يستلزم ملكه الى تخومه فله ان ينزل فيه ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض
مالك الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض
التي فيها الساقية مستاجرة مع المصالح اذا لم يزد على مدته وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح وسواء كانت الساقية

محقق تماوالاولويات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف عليه فسخه اذ انتهى جمع المصالح على ورثة الميت يقسط ما بقي
من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه من سطحه او في ارضه من ارضه جاز اذا
علم ما يقع اجراؤه الماء اما بالمشاهدة او بالمساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره بشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب
الماء المجرى ولو كان السطح معه مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يستضر به وكذا الماء
الساقية في الارض المستاجرة لو اراد ان يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان اشتد الضرر سواء كان ضرورة
ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع
جناح من غير اصل يعتمد عليه البناء وكذا بيع حق مسيل الماء بمجراه وحق المرور وكل الحقوق المقصودة على التابيد
ا يجوز الصلح عليها الا على الجهالة لمنع من الصلح عليها لا البيع ولو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء
وكيفيته لجهالة الاختلاف الاغراض في ثاقلة **كتاب الغصب** وفيه مقصدان **الاول**
في اسباب الضمان وفيه **يه** بحثا **ا** اسباب الضمان ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل
والاحراق والتسبيب وهو ايجاد ما يلازم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك
العلة كالحفر في محل العدوان فتردى فيه انسان واثبات اليد اما مع العدوان كالغصب او بدونه كاللقطة
ب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته يوم النحر في
مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لا القاكم في هذا المقام
بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر ثم قال اي بلد
اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم
عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من
الارض طوقه من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب **ج** لا يكفي في الغصب رفع يد المالك

بل لابد

بل لابد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف
او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او تعيب لم يضمن وكذا لو قعد بقوة دابة عليها مالكها فتلفت لم يضمن
المالك ولو حبس صانعا مدة من عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر بغصبه ان كان صغيرا ولو تلف بسبب كلدغ
لدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط فالاقرب يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استأجر الحر ومنعه
من العمل استقر الاجرة ولو سكن الضعيف من مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا من الدار ضمن الضعيف
وان قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يقصد الاستيلاء وكذا لو اسند بعقودها لقيادها اذا لم يكن المالك عليها او كان عليها
وتلفت بذلك الفعل **د** يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغيرها كل من الاراضي فيضمنها الغاصب ولو تلفها
ضمنها اجماعا كهدم حيطانها وتغريق اجزائها وكشط ترابها او القاء الماء فيها ونقص [illegible] بغرسه او بنائه ولو دخل
اهل انسان او داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انه داره او دار من اذن له في الدخول اليها
على اشكال اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء لتحقق معنى الغصبية الذي هو الاستقلال باثبات اليد
عليه من دون اذن المالك فقد تحقق الغصب بان يسكن بجزء منه ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف
ه لو غصب الاتان الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزم بقيمته بان يقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزم بالتفاوت
ولو تلف بعد الوضع لزم بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع
الفاسد الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل والحمل معا **و** لو استخدم الحر لزمته الاجرة وكذا لو استأجره وانتفع بها
مدة الانتفاع او حبسه من غير اجارة **ز** الحر لا يضمن بالغصب سواء كان الغاصب صبيا او كافرا او [illegible]
عبيدا من دون ستر [illegible] ضمنهما الغاصب سواء كان او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما لم يضمن ويضمن في [illegible]
بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا وكانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها
على المالك ان تلفت ضمنها له ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده ملكها [illegible] لانه اخذها بعد زوال اليد عنها
ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد
ميتة لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بما هل لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او غيرهما من [illegible] لم يضمن

يحتمل اذا انفصل صح المبلح واذا كسر لم يصح لانه ما بين قيمته مفصلا ومكسرا ولو كسر آنية ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر
آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر فلا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو اخذ حرا صغيرا فجنى
فمات عنده لم يضمنه ولو استخدمه مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا ولم تكن
مضمونة بالغصب وكذا ما لا قيمة له من الكلاب ككلب الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب بكلب
الصيد فعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك وحينئذ فالوجه دخول اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب
بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان وان لم يكن غصبا
كمن باشر الاتلاف لعين كقتل حيوان مملوك او احرق الثوب او المنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب
بحفر بئر في غير ملكه عدوانا او بطرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر
كمن اوقع غيره في بئر حفرها الثالث عدوانا فالضمان على الدافع ولو كان متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف
المباشر بالاكراه عن التسبيب ي لو فتح قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما اهاجهما حتى ذهبا او لا
ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيد عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا فلا ضمان بالحل
مال... فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا فجاء آخر فنفرهما فالضمان على المنفر لان سببه اخص فيختص
به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جداره فنفره آخر فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سببا
فواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله يا لو حل زقا
فيه مائع فاندفق ضمن سواء خرج في الحال او على التدريج او خرج بعضه فبل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه
فمال على التدريج فسقط اما لو قلبته الريح او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال
من حيث حصول المباشر مع ضعف التسبيب ولو قرب آخر منه نارا فاذابه فسال فالضمان على المقرب لانه سبب
اخص لحصول التلف عقيبه ولو اذابه احدهما ثم فتح الثاني رأسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا على
الارض فخرج بعضه واستمر خروجه على التدريج فنكسه آخر فاندفق فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على
الاول ولو ازال القراز على الماء ... على اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا

لو اوقد نارا فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقها او سقى ارضه فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن الا ان يفرط بان يتجاوز
قدر العادة او يعلم او يغلب على ظنه التعدي الى الاتلاف احتياطا فيضمن بان يؤجج نارا تزيد على قدر الحاجة في العادة لكثرتها
او في ريح شديدة يحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى الى الحجرة الدار التي فيها المالك
لم يضمن لانها سراية عن واجب ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته ومع علمه بانه يتعدى الى ملك غيره واما الاجاج ففيه
اشكال وكذا لو اجج نارا في زرعه وهو يعلم اتصالها بزرع غيره فان التأثير لم يضمن يج لو القى صبيا
في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا
لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق التلف ولو القت الريح ثوبا الى داره وجب
حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه وجب اعلامه
فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق
عليه بابه امساكا لنفسه ضمنه وان لم يقصد ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد
مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة حشيش
غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء اكلت
مال مالكها او غيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك ولو اجهد المودع فهو غاصب
تلزمه الاجرة ولو غصب آخر من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الرجوع بالبدل على الواحد يه قال الشيخ
رحمه الله لو غصب حائطا جاز ان يسنده ... لانه لا يمنع عليه بالاجماع وفيه نظر الفصل الثاني في
الحكم وفيه ك مباحث ا يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو خرج عن بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان
لزم اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد وسكنه في موضعه ولو بذل المالك اكثر من قيمته لم يجب على المالك
القبول ولو رضي المالك بالنقل الى مكان آخر من غير طريق الرد وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو نقش الدار وجب مع امكانه
كاللوح سمر به البيت وهو على الساحل ادى الحجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب وللمالك اخذ القيمة فاذا
امكن رد اللوح استرجعها ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة فلعت ولو استعمل الخشبة في بنائه وجب

ردها بعينها وان ادى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او انكسر الحجر او تلفت
الخشبة رد القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه باخراجه ضمن القيمة ولو خاط به جرح
حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء
البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان ماكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين ودفع القيمة فللغاصب
لا يجب وكذا لو طلبها المالك ب لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن
بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب بالحمر واجرة المميز ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما
امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم
الغاصب بالمثل لاستهلاكه العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حصة منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك
المزج بالادون فقد رضي بحقه منه لزم الغاصب دفعه ولو اتفقا على ان ياخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من
الجيد فانه ربا ويحتمل العكس فياخذ دون حقه من الردي واكثر من حقه اذ لا مقابل للزيادة فيتبرع والرجوع عند التمزج
الى الجمع مع البيع والجملة في الجمع مع القطع ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن بالماء فان امكن تخليصه وجب والا
فان كان المزج يفسد رجع بمثله والا فالعين وارش النقصان ج لو حدث في المغصوب نقص كتخريق الثوب
وتكسير الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء ازمنه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص كلما تجدد نقص ضمنه والارش
[illegible] نقص القيمة في جميع الاعيان وروي في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي
العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ويتساوى بهيمة القاضي غيره في الارش د لو تلف المغصوب
او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما يتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله فان تعذر
المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز حتى يحكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت او نقصت او لم يحكم ولو قدر على
المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا ضمن
قيمته فان لم يختلف من حين الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلف فان كان لمعنى في المغصوب من صفة

وسمن او هزال ونسيان وعوده وجبت القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان
القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال اليد عنه والوجه ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال
يد عنه والوجه ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين رد العين
وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى
التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد
البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد مخالفا للمضروب في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس
يساوي المضروب والنقد وزنا اخذ وان تفاوتا قوم بغير جنسه ه القيمة السوقية لا يضمن نقصانها بتفاوت الاسعار
مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل فلو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب آنية فكسرها
ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها او الحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير
والكتان والقطن والمغزول من ذلك وشبهه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت عن الاصل ربويا كان
او غير ربوي بخلاف البيع لان الصناعة لا يقابلها العوض في العقد ويقابلها في الاتلاف ولهذا لا يتقوم بالعقد
بنفسه ويتقوم بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم يكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل و لو غصب عبدا
فان قتله ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد
والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فطالب القيمة ما لم يتجاوز دية الحر بل يكون الزائد على الغاصب
لا على القاتل ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته
الا فيما لا مقدر فيه والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لان سبب ضمان كل
منهما وجد فعليه اكثرهما ولو كان يساوي الفا فزادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه رد
العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين وبدون العين كنصفه وان نقص الفا وخمسمائة فعليها الفا وخمسمائة ويضمن
الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الاخر يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معا ولو جنى
عليه غير الغاصب ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره من القيمة فان زاد الارش فالزائد على الغاصب [illegible]

ووصمان الموصوص يوم [illegible]

سهو او الدرس

الجاني بل رش الغاصب به قال الشيخ عتق وعليه القيمة والاقرب اختصاص العتق بالتمثيل بالمباح ولو جنى الغاصب عليه
بكمال قيمته قال الشيخ تخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شي تسوية بين الغاصب وغيره وليس
بمعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يد مغصوب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني
فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب
لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني لان الكل
حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر
ولو جنى العبد المغصوب عمدا فاقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين
من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو
لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب منه الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب
اقل الامرين ولو جنى على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو جنى
جناية على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذه ولي
الجناية القيمة من المالك رجع المالك الى الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة اولا استحقت بسبب وجد في يده
من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستوعب قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية
فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لان الجناية وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستوعب
قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بالمستوعب ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه
الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني
المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق بحق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب
تعلقت قيمته بهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن الجناية الثانية ويكون للمجني عليه اولا
ان ياخذه كما قلناه د لو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا متقوما رد البدل كعبد خصاه
وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص الزيت بمثله مع رد العبد والزيت

وان كانت الجناية يستوعب قيمة العبد وليس ما ذلك العضو آلية فلا شي لانه لم يزد بل قيمته وان لم يكن مقدار
كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شي عليه ولو كان النقص في مقدار البدل لكن الباقي
ضمانه كغير مقصود كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن
شيئا بل يرد الباقي لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ولا يقصد اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت
العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي
نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل
ولو نقص العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب ثم هزل فنقص به القيمة
او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته
فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت لا يقصد قصدا صحيحا كما لو نسي الصناعة المحرمة
والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالبحث في القن ولو ابق بعض العبد كان
حكم ذلك البعض حكم الاصل ح لو تعذر رد العين كعبد آبق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملك المغصوب
منه لا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها واسترد القيمة وله حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه
نماء المغصوب المتصل والمنفصل واجرة مثله الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب الاجرة ما بين دفع بدله
الى رده قيل نعم والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذ بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ويرد
زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خلا وجب عليه قيمة العصير لتعذر المثل فان صار خلا
وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي
كالخفين وجب رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم والباقي يساوي درهمين
رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين ردهما
مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شي ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين قبله
فنقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الاخذ ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص التالف نظر ط تصرفات الغاصب

ليخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم او الصنعة او زالا وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره فلو غصب
حنطة فطحنها او كانا فغزلها او نسجه لم يملكه الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص لا شيء للغاصب في
زيادته ولو استاجر الغاصب على عمل شيء من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش
النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر
الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته
وجب رده ورد الارش فلو كان يساوي عشرة فنقص بالاستعمال خمسة ثم تغير سعره فساوى عشرين رد الثوب
وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة لا غير ولو غصب الثوب فنقص بعض اجزائه
فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة بمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولم تدخل سواء استعمله او تركه وسواء
كان هذا النقص ببعض الاجزاء بالاستعمال او غيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلفت عند المشتري تخير في
تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري
ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء
رجع على المشتري باجرة مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل
ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل رجع على الغاصب مع جهله ويرجع
مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه للمالك فاكله عالما انه طعامه
برئ الغاصب وان جهل فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالاوجه براءة ذمته
كذا ان باعه اياه او اقرضه اما لو اودعه اياه او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما
لانه لم يعد اليه سلطانه انما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ
الغاصب ولو قال الغاصب للمالك العبد هو عبدي فاعتقه فالاوجه عدم نفوذ العتق لغروره ولا [illegible]
فالاقرب الرجوع بالغرور ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحتضنه فالزرع والفرخ للمالك الحب والبيض ولا
شيء للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا

فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ لا
اجرة للضراب وليس بمعتمد ي ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة
الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك
ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت محرمة لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبر على رده الى النقرة وجب [illegible]
يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ
كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ من الثوب لانه في ملكه بغير حق
فلو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب لم يجبر الآخر ولو اتفقا على التبقية فان لم
تتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما لزيادة الثياب
في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما
على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب الاثر للمغصوب [illegible] وان نقصت
القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت بالعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو
كان الزائد للغاصب [illegible] على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة
الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب [illegible]
وللغاصب [illegible] قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب
لم يملك الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه [illegible] ينقص القيمة فيما يشتركان
وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت الصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو
اراد صاحب الصبغ قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش النقص عن كل منهما يا زوائد المغصوب
كزوائد مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن
الغاصب ما نقص من الزيادة [illegible] المالك [illegible] زائدة [illegible] وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من
لبن وولد وثمر ومنافع كسكنى الدار او ركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلفت [illegible]

وسواء تجدد في يد الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا
ثم تعلمت صنعة فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وتسعمائة لانها نقصت بالهزال
وبالنسيان تسعمائة ولو سمنت فبلغت الفا فعادت ثم هزلت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها
اما لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه لانه عاد ما ذهب
ويحتمل وجوب ردها زائدة مع ضمان نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان سمن الاثنان لا يجبر
والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيت وبلغت الالف فانه يردها بغير شيء
لان العلم الثاني هو الاول فلو تعلمت علما آخر غير الاول وصنعة غير الصنعة التي نسيتها الا في التداخل نظر
ولو مرض المغصوب ثم برا وابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء عليه كذا لو حملت فنقصت ثم وضعت وزال
نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارشه فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رد ما اخذه من ارش
وكذا ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة
ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة فنقصت عن قيمتها الاولى ضمن التفاوت يب لو باعه الغاصب فالاقرب انه كالفضولي
يقف على الاجازة ويضمن المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في
الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري
رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا والاتلاف ولمالك مطالبته بالمثل او القيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب وبما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على
البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان احدهما ان الضمان
على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشرة ضعيفة بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة
رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر
مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما نقص بالولادة وينعقد الولد حرا وعليه قيمته يوم سقوطه حيا للمالك
الطالبة ويفديه بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على البائع ولو اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل

ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع
على الغاصب وعلى ما بيناه وان كان جاهلا فاقسامه ثلاثة قيمتها وارش بكارتها وبدل اجزاء من اجزائها فهذا
لا يرجع به لانه دخل مع البايع على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد فهذا يرجع
به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف وانما الشرع الزمه بحكم بيع الغاصب
وكذا نقص الولادة الثالث مهر مثلها واجرة نفعها ففي الرجوع به قولان احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على
ان يتلفه بغير عوض الثاني لا يرجع به لانه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب
فكل ما يرجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت من
الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب ويضمنها
ويضمنه وما يتجدد من نمائه وما يزداد من قيمة لزيادة صفة فان تلفت عنده ضمن العين باعلى القيم من حين تقبضه
الى حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف يج لو وطئها الغاصب جاهلا بين
بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد وان تعدد الوطي ولا حد
عليه ولو اقتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطئها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطي لم
عليه الا ... الوطي ... المهر والعشر فان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم
انما يجب مع الحيلولة ولم يحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما نقص منها بالولادة
واجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن دية جنين امته ولو ضربها اجنبي
فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر ويضمن الغاصب للمالك دية جنين امته ولو كانا عالمين بالتحريم
فان طاوعته حد ولا مهر وقيل يجب عوض الوطي للمالك لانه حقه فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه
ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطي اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطي الاقرب
نعم فان حملت فالولد رق لمولاها ولا يلحق بالواطي فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم
بحياته وان وضعته حيا ثم مات ضمنه الغاصب بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يتحرر بالولد ولو ضربها

الغاصب فالقيمة بينهما خمس عشر قيمة امته وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب
على الضارب ان رجع عليه لو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس
لحق به الولد وسقط الحد والمهر وحدت هي يد لو غصب ارضا فزرعها او غرس فيها فالزرع والغرس
للغاصب والزارع وعليه اجرة الارض للمالك وازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت و
لو بذل صاحب الارض قيمة الغرس والزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض
للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح ام لم يكن ولو
غصب الارض والغرس من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش
نقصها ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه
المالك لم يكن له القلع وكذا البحث لو بنى في الارض ولو جصص الدار ونحوها كان للمالك مطالبته بازالة
ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه ومنعه المالك
سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب الارض لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك
وكان في رده غرض من الخروج عن ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو جعله
بيتا كان له هدمه وان رضيه ولو جعله آجرا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره ويحتمل عدمه
لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم ويضمن سقوط الغير فيها
ويزول برضا المالك وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ماله اجرة سواء استوفى
المنفعة او تركها ولو بناها من آلة ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها من آلات المغصوب منه ضمن اجرة دار مبنية
منه ولو غصبه دارا فنقضها فعليه اجرة الدار الى حين نقضها واجرة مهدومة الى حين ردها وارش النقص ولو لم
يزرع الغاصب الارض فنقصت لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي
مزروعة كان له اجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك بقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي
الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرت الشجر كانت الثمرة للغاصب

وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة ولا ارش
بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص لو غصب شجرا فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص من الثمرة
بالتجفيف وليس عليه اجرة الشجر ولا اجرة له يه لو آجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من
شاء باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع بما استاجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط
عنه المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمه
المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا
وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب
رجع على المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين رجع على
الغاصب ولم يرجع عليهما بالقيمة وان رجع عليهما ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخير المالك فان غرم
المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا
يرجع الغاصب عليه بها ان رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها المالك فيه احتمال
من حيث انه دخل على ان المنافع له بغير عوض ومن حيث انه انتفع بما عوضه وكذا البحث فيما سلف من الاقسام
بالاستعمال ولو رهنها المستعير او المستودع على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه
لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمن المتهب رجع على الغاصب
بالقيمة والاجرة لا بغيرها وان ضمن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك ان
اشترى بالعين والا فلا وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا
ولو غصبه في بلد وطالبه في آخر لزمه دفعه سواء كان اثمانا او عروضا سواء كانت القيمة في البلدين واحدة
او اختلفت بان كانت ازيد في بلد الغصب او انقص سواء كان في حمله مؤنة او لم يكن والمتزوج من الغاصب
لا يرجع بالمهر يو لو غصب امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها حائلا فحملت عند الغاصب
ثم ولدت ضمن ولدها فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم يجب ما نقص من الام

سواء ولدته حيا او ميتا يز لو غصب فصيلا فكبر في داره ولم يخرج من الباب وجب نقضه ورد الفصيل
ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت على دابة دار آخر بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض
وان كان بسبب من صاحب الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب خشبة
ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضررا من كسر الخشبة او اكثر ولو غصب دارا فادخلها
فصيلا له او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت
دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها
ولو لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يكن للمالك
ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان او وان لا يخرج الا بنقض الباب نقض
وضمن البايع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب قيمة الدابة
ولو كان الحيوان ادميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب
الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة فلا يرجع عليها الضمان انما تلف ماله [illegible]
ذلك يح لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه
وقال اكثر علمائنا القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة
لم يلتفت اليه وطولب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة وانكر الغاصب فالقول
قول الغاصب مع يمينه اذا لم يقم المدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين
ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول
قول الغاصب ولو وجد معيبا وقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيبت عندك فالقول قول المالك
لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصب خمرا فقال
تخلل عندك وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او قيمته
فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر العين

ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف
لو قلنا في هذه بالقرعة كان جايزا ولو اختلفا في ما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان
يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح كالميراث
او البيع او غيرهما واقام بينة قال لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل
على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد البيع ما يدل على ذلك كان يقول بعتك ملكي او قبضت ثمن ملكي او نحو ذلك
بعده من يط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البايع غصبه واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على البايع بالثمن ولو
لم يكن بينة فاقر البايع والمشتري [illegible] وان اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة وللبايع
احلافه فان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد
وان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه
ولو كان اقرار البايع في مدة خيار انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البايع ورد العبد وان كان قد
دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب رده عليه ولو اقام البايع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية
لم تسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل شهادة البايع له ولو انكرا جميعا كان له احلافهما وان كان المشتري
قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما ولو اقام العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه
لان الحرية حق لله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالعتق مع
اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء بقيمته يوم البيع
فان ضمن البايع رجع على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البايع بالثمن خاصة ولو مات العبد
[illegible] ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه
يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تقم البينة ويحلف مع من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس
وشهد الآخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد
الآخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ك لو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناءه فالاقرب

انه يرجع بارش نقص الالات على البايع ولو تعيب المبيع في يده احتمل الرجوع على البايع بما يقربه لان العقد
يوجب ضمان الاجزاء مع الانفساخ بالجملة **كتاب الشفعة** وفصوله ثلثة **الاول** المحل وفيه
مباحث **الاول** الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت قابل للقسمة بسبب انتقالها
بالبيع وانما يثبت في الارضين كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك وهل يثبت في المنقول قولان اقربه
السقوط نعم يثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا ابتنى على القولين ولو
على ان من اوجب الشفعة في العبيد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف
لصاحب السفل لانه لا ارض لها فلا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف
في الهوا لا ثبات له **الثاني** لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الا بابطال المنفعة المقصودة كالنهر والحمام والطريق والرحى
ويحتمله ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة تثبت الشفعة وكذا لو كان مع النهر ارض
بحيث تسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان يقسم بئرين يرتقي الماء منهما او كان للرحى حصن يمكن
قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين **الثالث** لا
تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخولهما في الشفعة
اذا بيع مع الارض ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت النخل
مع قرارها من الارض منفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقارات **الرابع** تثبت الشفعة في
الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية اذا بيع معها ولو بيعت الارض منفردة عن الطريق او عن
الشرب فلا شفعة ويثبت في الطريق والشرب اذا بيع خاصة اذا كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا يثبت الشفعة بالجوار
الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد يثبت الشفعة في
المشترك خاصة بحصته من الثمن **الخامس** انما يثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا يثبت فيما انتقل بغيره
من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة
وغيرهما **السادس** لو كان الشقص مشتركا مع الوقف فبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا

عينه الا على المنصوص وان قلنا انه يملك الرقبة يثبت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع
الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة **الفصل الثاني**
في المستحق وفيه مباحث **ا** انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة الشايعة القادر على الثمن فلا يثبت الشفعة
بالجوار والقسمة ويثبت مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت
شفعته ولو ادعى غيبته انظر ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد آخر انظر بقدر وصوله
اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول
وكذا لو بذل عوضا عنه ولو اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اخل بدفعه بعد
الشفيع الثمن فهنا فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم **الثاني**
لا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا
لغير الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعاه بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان ذميا
اخذ الشفيع بالمثل ولم ينقض ما فعلوه وان تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت
الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل ويثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الآراء والمذاهب ويثبت للبدوي على القروي
وبالعكس **الثالث** يثبت الشفعة للغايب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه
فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته
وكذا المريض وكل من علم بالبيع وتعذر عليه حكم الغايب ولو قدر الغايب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته
سواء سار عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف في انه اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته وكذا لو قدر على اشهاد
من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد
على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان
شفعته وكذا لو لم يقدر على السير فقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم او لحقه به ضرر لم يبطل شفعته وان
التكاسل فلو لم يقدر على الاشهاد ويمكن من القدوم او التوكيل ولم يفعل بطلت شفعته ولو كان للارض التي فيها الشفعة

الطلب كالصلاة واليسير منها كالفصيح ولو منعه من الطلب كالمحبوس فهو كالغايب في الاشهاد والتوكيل والمحبوس
ان كان ظلما او بدين يعجز عنه فهو كالغايب وان كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغايب وكيل
عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغايب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هنا
الوكيل الاخذ كان للغايب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة اولا (الرابع) يثبت الشفعة للصبي
ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كانت الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه
المطالبة بها وان كان الغبطة في الاخذ لم يبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها
على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها والاجرة على الولي ولو اخذ الولي
مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا
على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ للاخر
بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له
الاخذ بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقصا للصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص
في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر كان له
ان يأخذ بالشفعة اذا كبر لو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان له المطالبة
بها اما لو كانت الغبطة في الترك نفذ ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ (ه) حكم المجنون
حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغايب ينتظر افاقته واما المفلس فله
بالشفعة والترك وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا على العفو لانه اسقاط حق كان الحظ في الاخذ
او الترك لانه يأخذ في ذمته وليس للمحجور عليه الخروج عن ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة
تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذه برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض
له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كره العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه ولو بيع شقص
في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض

شقصا

شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا
ان العامل يملكه بالظهور او بالانضاض لانه شريك مأذون فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض
وكان له الاجرة عن عمله ولو كان للمضارب شقص وباع في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه
ربح وقلنا انه يملك بالظهور لم يكن له ذلك وان قلنا يملك بالانضاض احتمل الشفعة وعدمها لرب المال وان باع المضارب آخر
شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال (السادس) يثبت الشفعة بين شريكين فباع احدهما
فللمستحق الاخذ اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم يثبت مطلقا على عدد
الرؤس وقال آخرون يثبت في الاراضي ولا يثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها
مع الكثرة انما يثبت على عدد الرؤس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين في السراية ويحتمل
ابن الجنيد يثبت اخذها على عدد الرؤس او على قدر السهام واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى الآخر
فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كان الباقيان غايبين فحضر احدهما
فله الجميع او الترك فان حضر آخر اخذ النصف فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث او الترك فان حضر الرابع اخذ الربع
او الترك ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نمى ما اخذه الثاني في يده
ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا
يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته على اشكال
ابطل الشفعة وكذا لو حضر ثلثة فعفوا وكان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا آخذ الا قدر حقي احتمل
بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع او تركه وكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر هو توقع قدوم الغايب فعلى
هذا لو كانوا ثلثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا قدم الثالث
اخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث
اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة يضمه الى الثلثين وهي ستة صارت سبعة ثم قسما السبعة نصفين لا
نصف لها فضرب اثنين في تسعة يكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من الشريكين سبعة فان الثاني

ترك من ساكان له اخذه وحقه من ثلثاه وهو الربع فتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث من آخذ في
الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا فيجمع ما معهما فيقسم بينكم كما قلنا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني ثم
فان حضر الثالث وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا او
اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة من اخيه وعمه لا تختص
بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التاخير بحصص الغائبين من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني
وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول
لانه كالنائب عنه في الاخذ فيرجعان معا على المشتري ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضران نصفين ثم حضر
الغائب واحد الشريكين غائب فاخذ الحاضر ثلث ما في يده ويأخذ له الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن
انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الشفعة الثلث خاصة لان المشتري
لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه لانه شريك ولا يقول يأخذ من نفسه بل يمنع الشريك من اخذ حقه ويجيء
يثبت لشريك المشتري قدر نصيبه لتنزل العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك
لم يلزمه لاستقرار ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذ الشفعة ثم عفى احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الكل
الجميع ثم حضر الاخر فقال له لا اخذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار
تبعيض الصفقة لاخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين
او من واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة ولو باعه من ثلثة
في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان يأخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته
في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفى عن
الاولين شاركاه واذا اخذ من الثلثة لم يشاركه احدهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها
شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة يستحق بالملك لا بالعفو وشاركه الاول في شفعة الثاني
والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهي بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلثة الارباع

وليس لبعضهم شفعة لانتقال المبيع اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والمأخوذ منه ولو كان احد الثلاثة شريكه في
ربع نصيبه مع نصيبه فباعهما الاحد فشريكهما الشفعة بينهما او في احدهما وهذه الفروع انما تتاتى على القول
بثبوت الشفعة مع الكثرة **السابع** ولو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم
الشفيع كان له الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين **الثامن** قال المرتضى رحمه الله
للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين و
كذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا يثبت بالكثرة وقال
ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فلا ولو كان صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة وهو
يأتي ذلك زيادة الشركة على اثنين وانما تصح على واحد صح ذلك **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ وفيه
مط بحثا **ا** يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو
ذلك وهل يملكه بالمطالبة الاقرب انه لا يملك ولا يسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التملك الى حكم
حاكم ثم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بما كان او لم يعلم
الشقص بالثمن بما كان لم يصح ولها المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه **ب** انما يستحق
الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبايع قال الشيخ رحمه الله
نعم لانه ترك من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البايع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون
لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ويخرج على ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فالشفعة
ثابتة فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البايع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته ويثبت الشفعة فيما
باعه للمشتري الاول ويخرج على قول الشيخ ثبوتها للبايع لعدم الانتقال عنده ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول
سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها في حق من نقل ملكه جاهلا على اشكال والا كان له الشفعة على المشتري
الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك **ج** اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة مع العلم والتمكن
قال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته ولا اعترض المشتري

لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس
تبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ونقل
السيد بان المشتري بذل للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري
عنه في ذلك من المتوقفات فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته وان كان في الحمام
ولم يخرجها العذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخر الى الصبح او اشتغل بجوع او عطش حتى يأكل او يشرب او الطهارة او اغلاق
باب او الخروج من الحمام او المؤذن يقيم ويصلي تابعا او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم يبطل شفعته وكذا لو كان
عذر يمنعه عن مباشرة الطلب ومن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة او المندوبة
وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلاة بسننها ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او
التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة وكان المشتري حاضرا عنده في هذه
الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطالب واذا كان المشتري غائبا فحضر
من هو لحبه مشى على عادته فاذا القيه بدأ بالسلام ودعا له عقيبه بمجرى العادة ولو اشتغل بكلام آخر او سكت لغير
حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه او قرائن دلت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته ولو لم تقم البينة
وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والعدل
الواحد لم تبطل ولو وجده في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت المطالبة في البلد الذي فيه البيع او المبيع
لاخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس في ذلك عذر ولو قال نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع
بطلت لانه تحيل على العذر اذا لم يكن نسيانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد ولو قال جهلت
استحقاق الشفعة مع امكانه في حقه ◦ لو اظهر المشتري ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم
شفعته لا يبطل بل اليمين او لا بانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او
بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء تفاوتت قيمتهما او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا
او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان لاثنين او بالعكس او لانه اشتراه لنفسه فبان لاخر او انه اشترى الجميع

فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى
الشقص وحده فظهر انه اشتراه مع غيره او بالعكس ولو اظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى
الجميع بثمن فترك فبان شراء البعض انه بطلت شفعته ◦ الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد
ويسلمه اولا فان امتنع اجبر على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة وغيرهما
اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم يسقط وعليه دلت
رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام والاقرب يجب مثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول الاول
يأخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يلزم
المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ الثمن الذي وقع عليه العقد سواء
كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البائع مريضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع
بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع والشفيع اخذه بالشفعة بكل
الثمن ولا ينقص لكونه تبرعا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم يخرج صح بقدر الثلث وبطل الزائد فتخير المشتري
فان اخذ كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بكل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع
الاخذ كما لو رد المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البائع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة
او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار
او النقيصة وقال الشيخ رحمه الله تلحق بالعقد بناء على الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويتخرج على قوله
صحيح لو كان الثمن غير مثلي وجب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلا فللشيخ قولان احدهما تخيير الشفيع
بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن في محله ودفع الثمن عند الاجل والثاني
اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ليدفعه عند الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذ
الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع
الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا شفعيا لاثنين صفقة

لا شفعة اذا كان الثمن قيميا

يثبت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت في الآخر ولا خيار للمشتري هنا لأن تبعيض الصفقة
تجدد في ملكه باستحقاق الشفعة ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك
احدهما غير شريك الآخر فلهما ان يأخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين وان يأخذ احدهما دون الآخر ومن له
أخذ الحصتين ولو كان الشريك واحدا فله أخذهما او تركهما او أخذ احدهما دون الآخر ولو اشتراه بمائة
ودفع عنه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك **د** تصرف المشتري في المبيع قبل الأخذ بالشفعة
صحيح فان باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع وأخذه بالبيع الأول بثمنه وبين امضائه والأخذ من الثاني فلا
ينفسخ الأول وكذا لو باعه الثاني على ثالث ان أخذ من الأول انفسخ الأخيران وان أخذ من الثاني انفسخ الثالث
خاصة وان أخذ من الثالث لم ينفسخ شيء فاذا أخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم
يرجع على أحد وان أخذه من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما أعطاه لانفساخ
عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك
أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري
لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم يسقط الشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري
بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لأنها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة
فأقاله لم يصح لأنها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح **د** الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه
عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع وان وجده معيبا فله رده على المشتري
او أخذ أرشه منه والمشتري يرد على البائع او يأخذ منه الأرش سواء كان الشفيع قبض من البائع او من
المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري
يسقط الأرش لأنه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا أرش لأحدهما
ولا رد لأن الشفيع أخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه بأخذ الشفيع فلا رد ولا أرش له لأنه استرجع
جميع ثمنه فأشبه ما لو رده على البائع ويحتمل الأرش لأنه عوض الجزء الفائت فان أخذ الأرش سقط عن الشفيع

من الثمن

من الثمن بقدره ولو علما معا فلا أرش لأحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري بين الأخذ
والرد وان أخذه الشفيع بالأرش فلا رد للمشتري وله الأرش ولو أخذه الشفيع بغير أرش فالوجهان
للمشتري أخذ الأرش من البائع ثم ان كان الشفيع أسقطه عن المشتري عليه والا سقط من الثمن عن
الشفيع بقدره لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشتراه المشتري بالبراءة من
العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري دون الشفيع وان كان الشقص
في يد المشتري أخذه الشفيع منه وان كان في يد البائع فقيل له أخذه من البائع او يدع ولا يكلف المشتري القبض
من البائع ولو امتنع من طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والأخذ من البائع لم يصح **ح** لو غرس المشتري او بنى بأن
ظهر للشفيع أنه موهوب او اشتراه بأكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم ظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائبا
فقاسمه وكيله او عجز او صبيا فقاسمه الولي ثم قدم او عقل او بلغ بعد البناء والغرس فطالب الشفيع بالشفعة
كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا أرش النقص لأنه تصرف في ملكه فلا يقابله بثمن فللشفيع
أن يأخذه بجميع الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء
بالقلع ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له
كان وجها وعلى قول أصحابنا يجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الأرض لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لأنه لو وجب
قيمته مقلوعا ملك قلعه من غير أرش ولأنه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق ذلك أن يقوم الأرض وفيها الغرس
والبناء ثم تقوم خالية منهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان أحب او ما نقص منه
ان اختار القلع ويحتمل أن تقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة او لأخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان
الغرس وقت يتلاحق فيه الزرع فبلغ ولم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لأنه يؤدي الى الأرض والغرس
على مع الشفيع او وكيله ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الأخذ
وليس له قلع الزرع قبل انتهائه في الأرض ولا أجرة له لأن المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الأخذ في الحال

والصبر الى الحصاد وليس بحجته وكذا اذا اثمر النخل فى ملك المشترى ثم اخذه الشفيع كان عليه التبقية الى اوان الجذاذ
نمى الشقص فى يد المشترى نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة
والاجرة والثمرة فهى للمشترى ويجب بقاؤها الى الجذاذ ان اخذها ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشترى ثم اخذه
الشفيع فالثمرة للمشترى وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع فى يد المشترى فاخذه الشفيع
قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد [ط] لو تلف المبيع فى يد المشترى سقطت
الشفعة سواء كان بفعله ام لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه
كانهدام البيع او تعيبه وان كان بغير فعل المشترى بعد المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك
لا بحصته الموجود من الثمن وان كان بفعل المشترى بعد المطالبة ضمن المشترى النقص ويحتمل ضمانه اذا فعل ذلك
قبل المطالبة فياخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمى غير المشترى لانه يرجع بدله الى المشترى
فلا يتضرر والانقاض على التقديرات كلها للشفيع سواء كانت فى المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ
المشترى ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشترى بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك [يح]
لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع والشفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع و
يثبت الشفعة على تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذ على البايع وان كان
اشترى بثمن فى الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشترى لاعسار او غيره
فللبايع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته ويجب عليه دفع عوضه انما
يثبت مستحقية ما دفعه المشترى بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر له المتبايعان وانكر الشفيع لم يبطل
قولهما عليه ياخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البايع على المشترى بعوضه ان كان الثمن فى الذمة
وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشترى دون البايع بطلت الشفعة ووجب على المشترى
رد مثل الثمن الذى دفعه الى البايع او قيمته ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع فيشترى الشقص منه ويتبارئان
ولو اقر الشفيع والبايع وانكر المشترى رد البايع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبايع مطالبة المشترى بثمنه

وان اقر الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا يتعدى حق المتعاقدين ولو كان الثمن عرضا ثم وجد البايع به عيبا
فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه لان فى اخذ الشفعة ابطال حق البايع من الشقص والشفعة يثبت لازالة
الضرر فلا يزال بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البايع اسبق لاستناده الى وجود
العيب وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت فان لم يرد البايع المعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن
وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه لكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع
هل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ الثمن الذى استقر عليه العقد وهو قيمة الشقص فايهما كان
دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البايع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن سليما
رجع المشترى عليه بالارش وان كان دفع قيمته معيبا لم يرجع المشترى على الشفيع بشئ لانه دفع ما وقع العقد
عليه معيبا ولو عفى البايع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشترى لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى
المشترى بملك مستانف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبايع اخذه وليس للمشترى رده على البايع بدون اختياره ولو
تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجع البايع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن
الشفيع قبض الشقص لبطلان [?] حيث تعذر التسليم فتبطل الشفعة المترتبة عليه [يا] لو ادعى بيع نصيب
شريكه (?) من اجنبى فانكر حلف الاجنبى مع عدم البينة وهل يثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان
البايع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ
الشفيع من البايع ويدفع الثمن اليه ودركه على البايع ويحتمل مع انكار الاجنبى [?] استحقاق مطالبة الشفيع والبايع
المشترى ليثبت البيع فى حقه والعهدة عليه لان مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ
الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا فائدة فى المحاكمة لكن الاقوى عندى الاول فان اقر البايع بقبض
الثمن من المشترى بقى الثمن الذى على الشفيع لا يدعيه احدهما فياخذه الحاكم فان ادعاه البايع او المشترى دفع
اليه ولو ادعياه فان اقر المشترى بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشترى لاقرار البايع له به ولان البايع لا يدعيه
هذا الثمن انما يستحق على المشترى وقد اعترف بالقبض منه [يب] لو ادعى تاخير شراء شريكه عنه فطلب منه

تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل سئل المدعى
عليه فان اعترف اخذه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة علي فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة
ولو نكل قضي عليه امام بيمين المدعي وبه رهنا ولو قال لا يستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف
على قوله ولا يكلف اليمين على انه لم يشتره بعينه ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه
والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع اليه ولو اعترف
بالشراء وانكر الثاني فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه
ولو قال هذا ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء البقري اخذ منه الشفعة وان كان غائبا
اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب ولو قال اشتريته لابني
الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل ووجوب الشفعة باقرار الولي وثبوته
لانه ملك الشراء لدفع اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعد اعترافه لهما بشرائه لنفسه لم يثبت في الشفعة
الا بالبينة ولو قال الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غائبا فادعى الحاضر على من حصة
في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه
لانه اقرار على غيره والاول اقوى وكذا لو ادعى القابض فادعى الشفيع اذن الغائب فان اوجبنا الشفعة وقدم الغائب
فانكر البيع والاذن قدم قوله مع اليمين واخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع
على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد اما لو ادعى الوكيل الاذن ومات فاخذه الشريك
بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم
يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع قدم قوله
مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة
في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الالتفات اليه ويفتقر الى البينة فان ادعى علم المشتري
حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك

وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة ان زيدا لم يثبت الشفعة على صاحب سلاح من التملك فان
قال دفعه فلا شفعة لانها انما يثبت بملك سابق في ملك صحيح وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة
ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا
دعوى السابق وسال التخصيص فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول من اليمين فيقضى عليه امام يمين صاحبه
ابتدونا على الخلاف ثم يسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام
احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث
قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى على الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع
ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله
قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي بينته وسقطت الشفعة فان انكر
قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة
من غير مراجعة المودع يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع
مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة ويتحالفان مع المشتري وللشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم بالفين
او لا لكذبه المشتري لو اقام البائع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه
ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام احدهما بينة
حكم له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع وليس بجيد لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة
موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعرض ثم اختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول المشتري
ولو اختلفا في قدر الثمن وقال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة يد الشفعة تورث
كالاموال قاله السيد رحمه الله وكذا اختيار المفيد وقال الشيخ لا تورث لرواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اقوى
سواء كان الميت قد طالب او لا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب سهامهم فللزوجة الثمن مع الولد

ادعى الشريك الايداع

اختلاف في الثمن

فان ترك بعض الورثة حقه قوم الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله شقص
فباع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للورثة
الشفعة على نفسه ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة
لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا اشفعه او وصى به
ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة فيبطل الوصية حينئذ لتلف الموصى به ولو وصى
رجل بشقص ثم مات قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا للموصى له لعدم الانتقال قبل القبول
ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول من علمائنا بانتقال الوصية بالموت
خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل تحقق المطالبة ولا يتحقق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه
وانما يعلم بقبوله فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث وحينئذ فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الحكم مع
عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طلب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من طلب الموصى له لان الطلب
الاول قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فلم يأخذ فاذا قبل الموصى له اخذ
الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل ملكه
وهل يستحقها الورثة يبنى على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول والمرتد عن فطرة ينتقل ماله الى ورثته فلو اشترى
شقصا فالربح ولا شفعة للشريك ولو كان عن غير فطرة فان تصرفاته موقوفة فان اشترى ثبت لشريكه الشفعة
ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب
فالوجه انتقال الشفعة الى وارثه ان لم يتمكن ولم يطالب ثم مات تبنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له
المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة قبل ارتداده فالحكم في الموضعين واحد ولو مات المسلم
قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا
شفعة وان لم يعلم حاله ابتنى على الفورية ولو لم يخلف الشفيع وارثا طالب الامام ولو انتقلت الشفعة الى وارثين
فعفى احدهما ثم طالب الآخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها يه ولو باع الشفيع نصيبه مع علمه

بيع

بيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وان اثبتناها احتمل البطلان
ايضا لانه اسقط ما يتعلق بذلك البعض فسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض والصحة لانه قد بقي من نصيبه
ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا الباقي وحينئذ للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في
المسئلتين على تقدير سقوط شفعة البائع وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري
الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان ملكه يؤخذ بالشفعة فلا يأخذ الشفعة به
وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة ام لا وللبائع الثاني الاخذ من المشتري الاول فان
عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني فيه
احتمال ولو باع الشريك بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه ثبتت الشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال اليه
ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار يو ولو قال
الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او ملكني او قاسمني بطلت الشفعة ولو قال صالحني عن الشفعة
على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو قال صالحه عنها بعوض صح وبطلت
الشفعة لانه من الحقوق المالية فتصح المعاوضة عليه ولو قال اخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك
البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته
وله المطالبة بها متى وجد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم يسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبائع او المشتري
على اشكال منشأه الرضى بالبيع ولو قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل
منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار
امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشأه تمام العقد به وكذا لو شهد البائع ولو شهد على البيع او بارك
للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبائع في البيع لم يبطل شفعته على اشكال
ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع
اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا صحيحا وقال الشيخ رحمه الله ترد

اليمين على الشفيع ولو كان المبيع في بلد نآء فاخر المطالبة لتوقع الوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن [المعين]
قبل قبضه لبطلان البيع **فرع** يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك مثل ان يشتري [بالف]
ويبرئه من تسعمائة فيبقى الذي برئه المشتري مائة او يدفع عوضا عنه يساوي مائة فللشفيع الاخذ بالالف او
الترك او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص
بمائة ثم يهبه البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف احدهما
ما تواطآ عليه طالب بالظاهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد المتواطأ عليه ولو
تعاقدا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز لهما وكذا لو تعاقدا في الباطن واظهرا الانتقال بغير
البيع كصلح او هبة او اقرار **فرع** قد بينا ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا واثبتها آخرون
فلو اشترى شقصا له فيه شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد له الآخر لم يقبل لانه يطلب توفير الشفعة عليه
فان عفى الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم يقبل لانها ردت للتهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب
واعادها ولو عفى قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا وحلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل
الآخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما وان ادعى عفوه فنكل فهي
له بالشفعة سوآء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد الاجنبي بعفو احدهما حلف الآخر معه واخذ الجميع وان [عفى]
الآخر حلف المشتري ولو كانوا ثلثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث بطل ولو شهد البايع بعفو الشفيع
قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد ايجاب المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد لمدبره او مكاتبه
المشروط بعفو شفعته او بشرآء شيء لمكاتبه فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان [ثم]
للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما الشفعة
لان احدهما رب المال والآخر العامل فيهما كالشريكين ولو باع الثالث باقي حصته على اجنبي ثبت لهما الشفعة
ولو باع احد الثلثة حقه على اجنبي وطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم تؤثر في استحقاق
الطالب لثبوت الشفعة بينهما سوآء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بنآء على ذلك ثم ظهر الكذب

لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع لخبره ثم تبين الكذب وعفى الشريك كان له اخذ الباقي لان اقتصاره على النصف
مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه لا يملك تبعيض صفقة المشتري
وعدم السقوط لان اقرار المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف فلا تبطل برجوعه عن الاقرار ولو انكر الشريك كون الشراء
له وعفى عن شفعته وادعى المشتري على الاقرار على الشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع وله الاقتصار على
النصف لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف
وكذا لو قال لم يشتره بل اتهبته وصدقه الآخر على الشراء ولو عفى احد الشفيعين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن
او توكل في البيع او الشراء وقال لا شفعة لي لذلك توفرت على الآخر ولو اعتقد ان له شفعة فترافعا الى الحاكم فحكم [بسقوطها]
الشفعة توفرت على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلثة نصيبه على اثنين ثم باعه الثاني على اجنبي ثم
علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ
نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فيأخذ نصف السدس من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان
الاول اشترى الثلث وكان بينهما نصفين فلما باع الثلث وفي يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع
يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فيأخذ من كل منهما نصف السدس ويدفع
الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فيجتمع من اثني عشر ويرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل
منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول وله ثلثة ارباع الدار ولشريكه
الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع
الثمن الاول لانه يأخذ نصف مشترى الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف
في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع
ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البايع الاول اختلف الحكم
ولو كانت الدار بين الثلثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا مما
في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع

وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه نصف سدس يأخذ ثلثه من المشتري الاول وثلثه من الثاني
ومخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر لكل منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبتت
الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لشريكه ثلثها ثلثه فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في المبيع
الثلث ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان ورجع الثلث الى الشريك يصير في يده اثنا عشر وهي الثلث وبقي
في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وبقي بيد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الثلث
الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بجميع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه تسع بيعه
وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين
فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع الى الثالث
الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن وهذا البحث انما
يتأتى على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة
عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار
بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم بينهما
ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان لكل واحد منهما
لان الملك مثل ما للطالب الشفعة بيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلثة اثمان الدار ويبقى
بينهما نصفين ويصح من ستة عشر وان طالب الرابع وحده احدهما دون الاخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل
للمعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع والاخر نصفين ويصح من ستة عشر وان عفى احد المشتريين ثم
الاخر والرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الاخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف
عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الاخرين نصفان ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع
عن احد ولم يعف الاخر هو صاحبه اخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي
في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن احدهما وعفى الاخر ولم يعف الاخر فليعز العافي ربع وسدس

ربع

والباقي بين العافيين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن ويصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف
ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرا سدسا ولم يعلم عمرو بزيادة الثلث ثم علم
فله المطالبة بخمس شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار وما يأخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل بكر
الباقي في يده بزيادة السدس فيتفسخ بيعه فيه ويأخذ بشفعة البيع الاول ويبقى من بيعه خمسة اتساع لزيد ثلث
شفعته فيقسم بينهما اثلاثا وتصح المسئلة من مائة واثنين وستين الثلث البيع اربعة وخمسون لعمرو منها ثلثاها
بشفعته ستة وثلثون يأخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر سهما والسدس الذي
اشتراه سبعة وعشرون قد اخذ منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له ثلثاها عشرة ولزيد منها
خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو مائة وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع
تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول اليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن الثاني بينهما اثلاثا ولو
عفى عمرو عن شفعة الثلث شفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو اربعة اتساع الدار
ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها ويصح من تسعة وان باع بكر السدس للاجنبي فمن يكون لعمرو الا ان لعمرو العفو عن
شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها وان باع بكر الثلث الاجنبي فلعمرو
ثلثا شفعة البيع الاول وهو التسعان يأخذ ثلثيها من بكر وثلثيها من المشتري الثاني وذلك تسع وثلث
تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا ويصح من مائة واثنين
وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن بيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع بيعه بينهما
اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة اتساع بيعه وان لم يعلم عمرو حتى باع مما في يديه سدسا
احتمل بطلان شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع نقلناها من المحققين ولا تتأتى على ما اخترناه من بطلان
الشفعة مع الكثرة **يط** لو باع المكاتب المشروط شقصا على مولاه فعجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع
احتمال بطلانها لان رجوعه ليس كونه بيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس **كتاب**
الصيد والذبائح وفيه مقاصد **الاول** في الالة وفيه **ستة** مباحث **ا** لا يشترط في اباحة الصيد بالة ومن كل جرح

الآلة ثلث جوارح الحيوان
جوارح الاسلحة
والمثقلة

حصل به الموت واقسام الآلة ثلث جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات وانما يحل تمامات الصيد
مقتول الكلب المعلم من جوارح السباع والنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم بلا
من النصل اذا كان محددا وخرق اللحم ولا يحل اكل ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بالفهد او النمر وغيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما
يدرك ذكاته ويذكيه سواء كان شيء من ذلك معلما او غير معلم ب كما يقتله السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل
حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر الى التذكية سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه
يحل لو خرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد ولو قتل شيء من ذلك معترضا لم يحل ج كل ما مات بالبندقة
حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او خشبة غير محددة ولا خرقت ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك
والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير معلم وهل يجوز
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل مكروه د يشترط في الحل ما يقتله الكلب ان يكون
معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا ويجيب للصيد واسلام المرسل و
ارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد ذي الحياة المستقرة ه التعليم يتحقق
عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك وتكرره منه فلكثرة بعد اخرى ولا تقدير عند [illegible]
في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرائط فيتحقق حصولها فيه من غير تقدير المرات والاختبار
بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا فانه لا ينزجر حال واذا كان الكلب معتادا لاكل
ما يصيده لم يحل مقتوله وان اسلك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في الحل ما يقتله
وكذا لو شرب دم الصيد والمقصر وكذا لا يحرم ما تقدم من صيده ولا يخرج عن ان يكون معلما بالندرة فلو عاد بعد
الذي اكله منه لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي بها [illegible]
والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها و يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه
حلالا كان او امراة ولو ارسله المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يمكن

ما فيه نصل السيف والسهم والرمح
وكل ما فيه نصل

من قصد

تسمية عند الارسال

من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها نسيانا
حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو نفر ثم اغراه حلت فريسته لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الاغراء
ولا اغراء ارسال من تركه ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه وسمى
ولو زاد عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه مباحث ا
لو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل
الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل لانه يحل مع انفراده ومع المسمى ولو ارسل
كلبه مسلم ومجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلفت الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او رمياه
بسهمين فمات سواء وقعت سهماهما دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح
ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل صيدا حرم وكذا لو ارسله مسلما وسمى
احدهما دون الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم فاسترسل معه آخر ولو ارسل
مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر
كلبه فقتله حرم ويضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من
قتله حل اكله وان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه وفي
الضمير لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب ناحية فالوجه القرعة ب التسمية المعتبرة في الصيد والذبح
ذكر الله تعالى فلا يجب التسمية على ما قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله والله اكبر وشبه ذلك ويحتمل وجوب
ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال
اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزأه وان قدر عليها ويشترط
التسمية عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها ناسيا عند عض الكلب فالوجه الجواز ج لو غاب الصيد وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه
او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه سواء كان بها دالا او لا وسواء تشاغل عنه او ترك طلبه

ارسال مسلم كلبه ومجوسي كلبه فصيد حرام

الله كفاه
صدق التسمية بالذكر

ما يصيد وحياته مستقرة

او يتزلق طائره وسواء وجد فيه اثر اخر غير السهم اولا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل
لاحتمال استناد الموت الى غير الآلة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه جرى مجرى المذبوح وكذا لو كان
الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولو رمى سهما فارسله الريح الى
الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء
او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقوط لم يمت لم يحل وان كان بحيث يموت وان لم
يسقط على الارض حل ❊ الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم
وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا تصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال
الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحوه ولو تقدمت بيسير جاز ولو نسي حل …
يؤكل … مع قصد الصيد فلو … عبثا فسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد … ارسله او رمى صيدا
فقتل … او عبثا او قصد صيدا فاصابه … وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ اخر في طريقه حل وكذا لو عدل
عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب
لم ير صيدا ولا علمه فرمى سهمه او ارسل كلبه فصاد لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو رمى …
او سمع صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا حل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا
ولو ظن انه صيد حل ولو شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا يظنه صيدا فقتل صيدا لم يحل
لان … الحل … على القطع وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ❊ يشترط في الكلب ان يجرح
الصيد فيقتله فلو خنقه او مات بصدمته او اتعابه او مات تحت الكلب لم يحل بل انما يحل لو مات بعقر
الكلب واذا عقر الكلب صيدا كان موضع العقرة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل …
الكلب … ❊ الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا
او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في
موضع التذكية او غيرها حل ولو كان راس المتردي في الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء على القتل

الفرخ
فالقبح البيض والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون
الفرخ … الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ان كان
جميعا قد صيره في حكم المذبوح اما لو لم يصيره … فحكم المذبوح للذابح بل الميتة …
وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكيه في موضع التذكية فان توزعوه قبل ذلك حرم ولو قطعت الآلة منه شيئا
كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما
حل … والاقرب عندي تحريمهما لان المعتبر في المتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي
يمكن ان يعيش مثل اليوم واليومين وجب تذكية ما فيه الحياة وهو الباقي وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى
يؤكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو نصب حبالا للصيد فعقرت صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم
ما قتله الشباك والحبالات ❊ يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصائد دون مالك الآلة
وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان
السم لم يعن على قتله لكثرة الجرح حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله
… لانه لا يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره
وصير حياته غير مستقرة اما بان يخرج حشوته او يفلق قلبه او تقطع الحلقوم والمري والودجين ثم غاب بعد ذلك
وكذا السهم ❊ اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادرك المرسل حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي
الرواية ادنى ما يمكن ذكاته ان يجده يطرف عينه او يركض رجله او يتحرك ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجده ممتنعا فجعل
يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه
صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب التذكية
ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع فهو حرم وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول
صير حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ لو كان به حياة لا يمكن بقاؤه الى ان يأتي به

قطعه بنصفين

منزلة ارش الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته ط اذا رماه فاثخنه وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان قتله
غيره وجب عليه قيمته الى الاول وان رماه فجرحه ولم يثخنه ورماه آخر فاثخنه ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول شي
لانه ما ملكه الثاني فان كان باثخانه صيره في حكم المذبوح حل ولا شي على الثالث الا ما نقصه من اجزائه شي
وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب مذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح
لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثخنه ثم رماه الثاني فان كان الاول موجبا بان يذبحه اربعة
فالثاني الضمان عليه الا ان ينقصه بجرحه شيئا فيضمن نقصه ويحل وان لم يكن الاول غير موجب فالثاني ان
الا ان يكون قد ذبحه وان لم يذبحه فان ذلك بعد ذلك حل وان لم يدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليه فعلى الثاني
كمال قيمته معيبا للاول لانه هو الذي حرمه وكان الضمان عليه وان قدر على ذكاته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى
الثاني نصف قيمته معيبا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذلك وفي تقسيط الضمان ستة اوجه
الاول ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية
الاول درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس بالعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمة ما جنى
الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس مع انه الذي كل واحد منهما قد اشترك بالاتلاف ما قيمته درهم
في الاتلاف الباقي بالسراية فتساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالآدمي
اما البهائم فلا فانه لو جنى عليها ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس
يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما في ما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها وكل منهما
قد اتلف بجنايته نصف نفس فيدخل نصف جنايتيهما فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول
وقومناه عليه بقيمته قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول
ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يتم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصف على الاول وما يخص خمسة على الثاني

فيضرب

فيضرب خمسة ونصفا في عشرة فيكون خمسة وخمسين يقسم على عشرة ونصف فيخص الاول خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة
ونصف اثنان وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد
ونصف ثم يضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع الرابع لا يدخل الجناية الاولى في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته
مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته آخر
نصف خلقته الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة
وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجنايتين صارتا نفسا وسقط اعتبارها السادس
يدخل الجناية كل منهما في بدل النفس بجمع قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته
عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيفرض انفراده بقتله ثم يجمع الجميع يكون تسعة عشر
فيقسط على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من
عشرة وهذا الوجه لا يخلو من ضعف فان الاول سوى في الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل
ارش الجناية في بدل النفس الثاني لطائفة ايضا والثالث الثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فانه
لا حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه اوجب
لصاحب الصيد كمال قيمته واقربها السادس ورد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف
نصفه فلو جنى ثلاثة فنقص بجناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث
قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلاثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل فيه ثلث جناية
كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلاثة دراهم وثلث قيمة الثلث وعلى الثاني درهم وثلث ارش
جنايته ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان
وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلاثة وثلث ثم يرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلث
ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلاثة وثلث منها الثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلاثة

وثلث منهما ثلثان مما كان على الاول وثلثان مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى
الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثه وثلث يكون اثني عشر يبسط على عشرة ينقسط من نصيب كل واحد السدس وعلى
الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل
منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس يجعل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني
درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان فذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني
ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس
فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهي ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى
الثالث ستة فهي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد سليما فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني
وادرك الاول ذكاته ولم يذكه فالضمان على الاول وعلى الثاني لانه لما وجبناه وكانا ضامنين وقد تقدم وكذا في
الجنايات على حيوان مملوك لاحدهما فسقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته [ي] ما
من الصيد في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه
لحق رده عليه ان امسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فان عدا
عن ملكه وبقي الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه
ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت
يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن تملكه فالاقرب
انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه كما لو وقع منه شيء فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه
يخرجه من الامتناع فدخل دارا فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا
بحيث لا يقدر عليه الا بقتله وان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة فهو على
كالقيمة بين صاحبيه لان الجرح الاول كان سببا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سوية وان
الجرحان اولا ولم يسبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني

جناحه احتمل التشريك بينهما فيه لان اثباته بهما والاختصاص للثاني لانه المثبت وهو الوجه عندي [يا] لو رمى
الصيد اثنان متعاقبا فهل للثاني وجهان او لم يعلم السابق فان صادفا ممتنعه فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك
ذكاة وذكى وان لم يدركه ذكاة لم يحل للاحتمال ان يكون الاول اثبته ودابته في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل
منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك الضمان تحالفا كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء ولو حلف
احدهما ونكل الاخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الاخر
انك اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كانها كسرت جناح ما يمتنع به
فالقول قول الاول وان كان مما يحتمل ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح
الاول وان جرحاه معا او تعقبا فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما فاختص به ولا ضمان على الجارح الاول
جناية صادفت سبعا لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة [يب] لو توحل الصيد في ارض
انسان لم يملكه بذلك ولو قصد سقي الصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد
على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها
ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان يجعل
في السفينة ضوءا بالليل ودق بشيء كالجرس ليثب السمك فيها فوثب في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان
لكنه دون ... وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا لا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق
يملكه المزدحم منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه بيده او بآلة [يج] لو صاد طيرا اتفق عليه اثر ملك بان كان
مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو صاد ظبيا وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرط او سمة
كان لقطة او لو انفلت الطير من برج الاخر لم يملكها الثاني [يد] يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلاة واخذ الفراخ من اعشاشها وليس ذلك بمحظور [يه] صيد السمك اخراجه من الماء
حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان ولكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا سواء مات
في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم والشيخ رحمه الله قال في الاستبصار تنقى

اشترط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا

ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو نضب الماء عنه فاخذه حيا او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا

ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه بيده او بآلته وقيل يكفي ادراكه بنظره وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد

ميتا في يد كافر لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء

فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ رحمه الله ولو نصب شبكة في الماء

فاجتمع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظائر ويحتمل المنع لجواز اكل الجميع

فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا اصيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه

حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والاقرب الجواز لانه ذكي وما يقطع من السمك

بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقر الحياة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك

صيد بشيء مغصوب ولو اكل السمك فيصاد به سواء كان مما يفرقه كالدم او لا كالميتة. **الفصل الثالث** في الذباحة

وفيه **ج** بحثا **ا** يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء سمعت منه التسمية

او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمعت تسميتهم او لا وفي رواية تا... اكل ما سمعت

تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج حتى ... ولا ... اطفال

ذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا ... واشترط ابن ادريس ان لا يكون مخالفا للحق ويحل اكل ذبيحة المستضعف

الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويحل ذبيحة الصبي ولد المسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخنثى والخصي

والجنب والحائض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاغلف وولد الزنا ويحل ذبيحة المسلم الكتابي

اهل الكتاب لعيادهم مع التسمية والمجنون الذي يحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل

ما ذبحه الصبي غير المميز ومعه في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل شيئا **ب** لا يقع التذكية

الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج ويأتي الاعضاء من

زجاج وليطة والقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ لا يجوز وقيل

يجوز ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا انفصل به

قطع الاعضاء **ج** يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن في وهدة اللبة

التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح

المنحور عمدا لم يحل الا ان مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه يحل ونحوه من حيث استقرار عدم الحياة و

يجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما

العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع الكل والحد بكاله **د** يجب في التذكية استقبال القبلة

بالذبح والمذبوح مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة

لما لم يحل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر ونحوه حل الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيها التسمية وهي ذكر

الله تعالى عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو قال بسم الله او بسم الله والحمد لله

حل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز **ه** اشترط الشيخ رحمه الله في ابلغه للتذكي امرين الحركة القوية اما

بيده او رجله او ذنبه من اعضائه وخروج الدم المعتدل لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان

وخروج الدم مسائلا لا يخرج ما حركة تدل على الحياة لم يحل اجماعا **و** يكره ابانة الرأس من الجسد في التذكية

قبل الموت عامدا وقال الشيخ يحرم كتبعيم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع النخاع وهو

العرق الابيض الذي يستظم المتن من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت ولو فعل

لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو انفلتت

ز لو قطع رقبة الذبيح قبل التذكية جاز تذكيته ... بشاب او ربع اوسيف فان صيره حيا بما عنه مستقر حل والا فحيه

من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حياته مستقرة ذبحت وحلت وان لم يبق حياته مستقرة لم يحل وكذا

البحث لو عقرها السبع ولهما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يتمكن معه الكة

يجوز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال

ح يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب

رطب يدى الغنم ورجله واطلاقه الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شئ من اعضائه
وعقل يدى البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدى الابل الى ابطيه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح
من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح ليلا وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا لضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ط ما يباع فى اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال ويجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش
عن حاله سواء كان البائع مؤمنا او غيره لا يعتقد ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد فى يد المسلم من
الجلود وان كان يعتقد طهارة جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع فى الموضعين ولو
وجد ذبيحة مطروحة لم يحل اكلها ما لم يعلم انها مذكاة مسلم او يوجد فى يده ي يجب متابعة الذبح حتى يقطع
الاعضاء الاربعة فلو قطعه بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حياته غير مستقرة ثم قطع الباقى ففى اباحته نظر
من حيث ان حياته غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو شرع الذابح فى الذبح فانتزع
آخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحياة معا لم يحل واذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فى الذبح فهو حلال وان
تيقن الموت قبل فهو حرام وان اشتبه اعتبر الحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل وان
حرم ولذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح فى الماء قبل خروج الروح او وطئه ما يخرج الروح به حرم يا ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجد على الجدد فاخذه بيده او آلته ولا يكفى مشاهدته وذكاة الجراد
حيا سواء كان آخذه مسلما او كافرا ولا يحل فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق اجمة فاحترق
الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك اولا ويحرم من الجراد ما مات فى الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه وهو الذى
لم يستقل بالطيران بعد فان اخذ لم يحل اكله ويحل اكل الجراد حيا واكله بما فيه يب ذكاة الجنين ذكاة امه
بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثانى ان لا تلجه الروح فلو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته
وولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد ولو قيل ايضا
لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان مأكول يقع عليه التذكية على معنى انه
يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غير مأكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط فى استعمال

جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفى المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان اقواهما قول المرتضى
رحمه الله وهو الوقوع ولا تقع فى الحشرات كالفأر وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الآدمى وكل نجس
العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليها الذكاة اجماعا كتاب الاطعمة والاشربة وفيه
مطلبان الاول فى حال الاختيار وفيه فصلان الاول فى الحيوان واقسامه ثلثة الاول البهائم وفيه اربعة
مباحث الاول يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد
منها كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من
حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشى على كراهة ويحرم السباع
سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب ضعيفة
لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا
او انسيا والوبر بفتح الواو وسكون الباء وهو دويبة سوداء اكبر من السنور ودون الارنب لا ذنب لها
والخز وهى دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى فى البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب والفنك
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهى دويبة كالسمك يسكن الرمل فاذا رأى الانسان غاصت وتغيبت
فيه وهى صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحيات كلها والهوام كلها كاليربوع والفارة والعقارب و
الجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها كالفيل
والدب والقرد الثانى الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فان
كان مخلطا يأكل العذرة وغيرها كان مكروها ولا تحرم ويحل الجلال بالاستبراء بان يربط الناقة باربعين
يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جلل احد البهائم غير
هذه الثلثة حرم ويجب استبراؤه بمدة تخصه ليخرج عنه الجلل بان يصير غذاؤه لحم ما يقوى اكله الثالث لو شرب
الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين ثم ازداد بحيث لا يشتد
لحمه عليه كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما يأكل العلف كثيرا بغير اللحم

ذلك ولا شيء من ابن سابعة شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه
وفي رواية ابن ادريس الكراهة ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم
يكن محظورا الرابع لو وطى الانسان حيوانا مأكول اللحم حرم لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره
قسم قسمين واقرع وهكذا الى ان يبقى واحدة الثاني الطير وفيه ط مباحث ا يحرم من الطيور كل ذي مخلاب
قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحداة والرخمة
والبغاث والغراب من الغربان وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفترس ويسكن الخربان وكذا الابقع
الذي يفترس ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه
قولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف والطاوس وفي الخطاف روايتان وحرمه ابن ادريس ب
يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها للمرض على تردد ج يكره الهدهد والفاختة والقبرة
والحبارى على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد بضم الصاد وهو طائر ابقع طويل الرقبة
اكثر ما يبيت في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان ويحل الدراج والقبج والقطا والطيهوج
والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج وحشيا كان او غيره والعصافير والقنابر والزرازير ه
يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فان تغلب دفيفه او ساوى الصفيف او كان له قانصة او حوصلة او
صيصية حل سواء كان ياكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما و لو كان الطير جلالا
حرم حتى يستبرئ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة وشبهها بثلثة ايام وما عدا ذلك يستبرئ بما يزيل
حكم الجلل ز يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من المستخبثات ح البيض تابع فكل ما حل
اكله حل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ط
المجثمة حرام وهي الدابة والطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
الثالث حيوان البحر وفيه ه مباحث ا انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم

ما عدا ذلك سواء كان سمكا كالبلي والمارماهي او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان اصحهما التحريم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة و
الضفادع والرق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عدا صنف السمك ذي الفلس على ما تقدم
ب يحل اكل الكنعت والربيثا والابيان بكسر الالف وهو يشبه الشبوط والطمر بكسر الطاء وتسكين
الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلوس ج يحرم الجلال من السمك الا بعد
استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء
سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد او حظيرته ولو اختلط
الحي بالميت ولم يتميز فالصحيح التحريم ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة فليلقها في الماء فان
طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت
ذات فلس على اشكال واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد ولو شق جوف حية فوجد فيها سمكة
ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن تسلخت حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية سواء انسلخت
او لم تنسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان محللا فبيضه
مباح وما كان محرما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس الفصل الثاني في غير الحيوان وهو اما
جامد او مايع النظر الاول في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاول الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات
واما بالاسترابة كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير
والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله سواء كان ذميا او غيره الثاني الميتة ونحوها كلها وكلما
ابين من حي ويحرم اكله واستعماله ولا يستصبح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح
به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل
موضع الاتصال وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض ان اكتسى القشر الاعلى والانفحة واستثناه مما تحله
الحياة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج المذكى بالميت

اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع تصديق الذكي والرواية الحسنة والقطع
ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
للرواية **الثالث** يحرم من الذبيحة تسعة اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي يخرج من الفقار ممتد من الرقبة
على الظهر الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب
والغدد وذات الاشاجع وهي الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي هو السواد
والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ وهي تخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما يكون ويكره
الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل
خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته **الرابع** الطين وكله حرام الا ما كان ارمنيا ويجوز الارمني للحقنة وكذا
يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء **الخامس** السموم القاتلة قليلها وكثيرها حرام اما
ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا ونحوهما فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه الهلاك
اما ما يخاف الهلاك كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف تغير المزاج **النظر الثاني**
في المايعات ويحرم منها خمسة اشياء **الاول** المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع
المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه
حرام وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان
غلا بالنار ذهب ثلثاه فيحل ولو ذهب اقل ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب بعلاج
او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس
بالمباشرة كان نجسا لم يطهر بالانقلاب ولو القى في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ رحمه الله
اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يعول على قول من يستحل شرب العصير مع
الغليان في ذهاب ثلثيه بالشمس والوجه الكراهة ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهابهما

شارب

شارب المسكر ويتنفر من النجاسات طاهر ما لم يكن متلوثا بها وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر الا ان يتلون به ولو اكل
الخل طاهر بعد الاستظهار بالغسل حتى يزول العين سواء كان خبزا او غيرها اخذ منه بعضه او كله
مدهنة والمنع اولى في ذلك على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا
يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب التفاح والسكنجبين وغيرها
لانه لا يسكر كثيرها ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض
المتهمان وما يعالجه غير المتوقي من النجاسات ويتقى التداوي بالمسكر **الثاني** الدم المسفوح حرام نجس وان
كان من المذبوح ماكولا اما لم يكن غير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف في لحم الماكول
الذكي مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في غيره حرم وقيل لو وقع يسير
الدم في قدر فغلى على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه ويغسل اللحم
والتابل وما وقع غير الدم من النجاسات اريق المايع وغسل الجامد اجماعا **الثالث** البول وهو حرام من كل
حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل اكله كبول الشاة ويستثنى بول الابل خاصة للاستشفاء
وقيل بول كل ما يؤكل لحمه وليس بمعتمد وكذا يحرم الحكم في غيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة **الرابع** لبن محرم الاكل
حرام كلبن الهرة والدبة ويحل لبن كل ما يؤكل لحمه ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس محرما **الخامس**
كل ما يعرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا للنجاسة فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من
الاعيان الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في
الجامد كالسمن والدبس القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس
لم يطهر الا ان يصير رمادا **المطلب الثاني** في حال الاضطرار وفيه مباحث ا **المضطر**
هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب بل ربما

او ضعف الركوب المؤدي الى ظن التلف وهل يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصير حتى يشرف
على الموت لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ ثم اذا جاز الاكل وجب ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل
وقيل طالب الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو بشبعه ب الاولى انه في المضطر
تناول ما يسد به الرمق من المحرمات فلو تجاوزه حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع ان لا يقوى
على المشي فيجوز له ان يشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول فلو قصد التنزه حرم والاقرب تسويغ التزود من الميتة
فان وجد مضطرا آخر لم يجز له بيعه عليه فان استويا في الضرورة فهو احق والا وجب عليه دفع الفاضل عنه
الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش وللشيخ قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات ولا
ما فيه شيء منها ولا يحل تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر طلقا للعين
د يباح للمضطر اكل كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل عبد
ولكنه يحل له الميتة من الآدمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان
ذلك منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه فليس له ان يقطع من فخذه وشبهه والاقوى
المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو وجد طعام من ليس بمضطر ولا ثمن له وجب على مالكه بذله
بلا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على
صاحب الطعام بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة وله
المنع للمالك عن بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا
ولو كان قادرا على اخذه فاشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر على
اختيار الشيخ ايضا لانه صار مختارا و لو وجد طعام الغير عليه اخذه لكن الوجه انه يستاذن اولا
فان منعه قهره عليه ولو وجد المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة اشكال ولو اطعمه قائلا
بانه من ثمن المثل كراهة لاراقة الدم فقال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها
ز لو وجد الميتة وطعام الانسان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو

صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك عن منع
اكل المضطر وجب ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى من
الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع عدم الاذن الاكل من بيوت
من تضمنته الآية الا ان يعلم منه الكراهية فيحرم عليه الاكل حينئذ وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهة
وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمار النخل والزرع والشجر فيه روايتان ويستحب للآكل غسل يديه قبل الاكل
وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند تناول كل واحد منها
وان قال بسم الله على اوله وآخره اجزأه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا
لضرورة وينبغي ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكف اخيرا ويبدأ الغسل من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي
اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولقط
ما سقط من الخوان والبدأة بالملح والصلوة مع انتظار غيره ويكره الاتكاء على الاكل والتملي وربما حرم والاكل على الشبع والاكل
ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب
من قربة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب

كتاب الميراث

وفيه مقاصد
الاول في اسبابه وفيه ثلث مباحث ا كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك
ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة و
ذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان له ولد
لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانزل الله تعالى آيات التوارث ب الثاني انما يثبت التوارث
بامرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلث الاولى الآباء والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما الزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث ولاء العتق وضامن
الجريرة والامام ج الثالث لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم اذا لم يكن لهم مساو

بالقرابة كأبوين وزوج فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب ولو فقد المساوي لم يعط الأبعد بل يرد الفاضل
على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما إلا على ما يأتي كأبوين وبنت وأخ للبنت النصف ولكل
من الأبوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت ولا شيء للأخ **المقصد الثاني** في ميراث الأنساب وفيه
مطالب **الأول** في مقادير السهام وفيه **أبحاث** **ا** السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن
والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لأربعة سهم البنت والأخت للأبوين
أو للأب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو
الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والأختان فصاعدا للأبوين أو للأب والثلث لاثنين
للأم مع عدم الحاجب وللاثنين فصاعدا من ولد الأم والسدس لثلاثة للأب مع الولد وللأم معه أو مع الإخوة
وللواحد من ولد الأم **ب** يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج وأخت للأبوين ومع الربع كزوج وبنت أو الأخت
ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وأخوين للأم ومع السدس كبنت وأبوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين
كزوج وبنتين أو زوجة وأختين للأبوين ومع الثلث كزوجة وأخوين للأم ومع السدس كزوج وأبوين وبنت أو
زوجة وأخ من الأم والأخ من الأبوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة
وأبوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الأخيرين ولا يجتمع الربع والثمن
ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية **ج** العول باطل عندنا لاستحالة أن يجعل الله تعالى في مال ما لا
يفي به وإنما يحصل بمزاحمة الزوج أو الزوجة فيدخل النقص على البنت أو البنات أو الأب أو الأخت من قبله أو من قبل
الأبوين أو على الأخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الأم ومن يتقرب بها **د** مخرج النصف من اثنين و
نصفه من أربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلاثة ومخرج نصف نصفه ستة ولو اجتمع
سهام فاجعل المخرج لأقل الذي يخرج منه الكل كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كان معه سدس فمن أقل عدد يخرج
منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من أربعة وعشرين **المطلب الثاني** في ميراث الأبوين والأولاد
وفيه **أبحاث** **ا** للأب إن انفرد المال وكذا الأم لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم الثلث

وللأب الباقي ولو كان معهما إخوة حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس وكان الباقي للأب بشرائط خمسة
العدد وهو أن يكونوا ذكرين أو ذكرا وأنثيين أو أربع نساء ولو كانوا أقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء
موانع الإرث أعني الكفر والقتل والرق ووجود الأب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وأن يكونوا للأبوين
أو للأب فلو كانوا من قبل الأم فلا حجب ولا يحجب أولاد الإخوة وإن تعددوا ولا من الخناثى أقل من أربعة
ب الابن إذا انفرد فله المال ولو كانوا أكثر فهو بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا إذا انفردن الثلثان والباقي لهن بالرد ولو اجتمع البنون
والبنات فللذكر ضعف الأنثى **ج** للأبوين مع الابن السدسان والباقي للابن وكذا الأم ولو اجتمعا معه فلهما
السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الأبناء فلهما السدسان والباقي للأبناء بالسوية وللأبوين مع البنت
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليها وكذا الأم معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت
النصف والباقي يرد عليهم أخماسا إلا مع الإخوة الحاجبين فيختص الرد بالأب والبنت أرباعا ولكل من الأبوين
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولأحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على أحد الأبوين وعلى البنتين أو البنات أخماسا ولو اجتمع
الأولاد الذكور والإناث مع أحد الأبوين أو معهما فلكل من الأبوين السدس والباقي للأولاد للذكر مثل
حظ الأنثيين **د** لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى وللأم الثلث
الأصل مع عدم الإخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للأب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الأبوين
السدس ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي للولد الذكر إن كان واحدا وإن كان أكثر فلهم بالسوية
ولو كان عوض الذكر أنثى فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي
يرد على البنت والأبوين أخماسا ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعا ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع
البنتين فصاعدا فللأبوين السدسان ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى والباقي للبنتين فصاعدا ويدخل
النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والأبوين ولو اجتمع أحد الزوجين والأبوان

والاولاد الذكور والاناث فلكل واحد من الابوين نصيبه لكل واحد منهما مع الاولاد السدس والباقي للاولاد للذكر
ضعف الانثى د اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين
الى ادناهما خلافا لابن بابويه رحمه الله في شرط عدم الابوين اخذا على الفضل ابن شاذان بمثل ما نقلناه ولا يرث
احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد
من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب
فلا يرث البعيد من الميت مع القريب منه ه اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم
يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت
فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في التعصيب والرد ولو خلف
بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد الابن واولاد
البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي
وهو ضعيف ولو خلف اولاد بنت مع الابوين فلاولاد البنت النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
السدسان والباقي يرد على الابوين واولاد البنت اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان ولاولاد
الثلثان ياخذ كل اولاد بنت نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد
الاولاد كالاولاد في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت والبنت على
الابن حقيقة والاول هو الاقوى عندي وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه افتى في بنت ابن وابن ابنة
للذكر مثل حظ الانثيين فانه يصدق مع اتحاد ابويهما لجيد ولا مناقضة فيه كما الزم به والا لزمت عليه
المناقضة ز يختص اكبر اولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشروط ثلثة
ان لا يكون الولد سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف
غيرها لم يختص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على ابيه من صلاة وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يختص بشيء وحبي الاكبر
من الذكور ولو تعددت هذه الاشياء قال ابن ادريس خص بما كان يعتاد لبسه ويديمه دون ما سواه

ح هذه الاشياء لا يحتسب على الولد المختص بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب وخالف السيد
المرتضى رحمه الله في الاول فقال يختص بها ويحتسب عليه بقيمتها من سهمه وخالف ابو الصلاح في الثاني وقال
التخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولاد الاولاد ولا مع الابوين نعم يستحب
للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم من السدس فلو خلف ابويه لا غير استحب لجده وجدته
من قبل ابيه وجدته من قبل امه الطعمة من الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا
ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كملا ولو نقص نصيب احد الابوين عن الزائد عن السدس
لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس
استحب ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد
زوج استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط الجد او الاب ي هذه الطعمة
بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب ولا
للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام **المطلب الثالث** في ميراث الاخوة والاجداد وفيه يز بحثا ا هذه المرتبة
الثانية تنزل بعد عدم المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع احد الاولاد
وان نزلوا فان لم يوجد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد ورث الاخوة والاجداد ويشاركون
على ما يأتي ب الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا وللاخت لها النصف
والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن
ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة
والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا الاخوين والاخوة بالسوية
وللاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولا يرث احد
من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى
واحد الاخوة من الام ذكرا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا الاخت ولو اجتمع لهما

فاً له او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصة تقاسموا الثلث والباقي لهم بالرد ذكرانا
كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى
والمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او المتفرق للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالابوين اختا
كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اختان فما زاد فلهما الثلثان والباقي يرد عليهما
ولو كان المتقرب اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين
على ما فصلناه ويسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ج لو فقدت الكلالة من الابوين
فاجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كالاخت من الام مع اخت
من اب او مع اختين او اختين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما انه يختص بالمتقرب
بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة والقول الباقي في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام
ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة والاقرب
في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة ه
الجد المنفرد له المال سواء كان لاب او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا
من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة للجد والجدة من قبل الاب الثلثان
للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب
بالام فللمتقرب بالام الثلث ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض
علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو فقد الجد
من قبل الاب واحد الجد من قبل الام او العكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد و لو اجتمع الاجداد
واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي

للمتقرب بالاب ز الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد
اباءهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد الاخوة كما لا يمنع الاخوة اولادهم اباء الاجداد او اجداد الاجداد ولو خلف
الجد الادنى والابعد الا كان الميراث للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوة تشاركوا وكذا لو خلف الجد
الادنى واولاد الاخوة تشاركوا على ما ياتي ح لو خلف جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته
من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها فللاجداد الاربعة للام الثلث بينهم
ارباعا وللاجداد الاربعة للاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابي الاب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة
من قبل ام الاب الثلث اثلاثا وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى و
لاجداد الام الاربعة الثلث بينهم ارباعا والباقي لاجداد الاب على ما بيناه ط قد يجتمع للميت جد له
فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد احدهما ويشارك الجد الاخر في درجته بالسوية ي اذا اجتمعت
الاخوة والاجداد فالجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما من قبل
الاب وجدا وجدة من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة
من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقرب من الام
من الاخوة والاجداد الثلث يقسم ارباعا والثلثان للاخوة والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ويسقط
الاخوة من قبل الاب لقيام الاخوة من قبل الابوين مقامهم في مقاسمة الاجداد كالمتقرب بالابوين ولو كان هناك
زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالاب يحجبه مع الاجداد وكذا الحكم عند عدم المتقرب بالابوين
يا الاجداد وان علوا يرثون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلفت النسبة بان خلف
جد الام واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جدة لامه مع اخ من الابوين او من
الاب ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة لاب كان للاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين
ولو خلف احد الجدين واحد الجدين اوهما للاب مع اخوة من الابوين او من الاب فالمقاسمة فلاحد الجدين

اجدادهم

للام الثلث وللثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون
الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب
فللمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف جدا
من قبل الام او جدة لها او اختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت من الابوين الباقي ولو كانت
الاخت من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها بالباقي اشكال يب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة
الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه
او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في جد الام وجدتها
من قبل ابيها او من قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لكن يبقى هنا اشكال وهو لو اجتمع
جد الاب او جدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين يج
اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ
لاب وام او للاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف الانثى ولو كانا لاثنين
في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفان ولو كان لاحدهما ولد اخ من الابوين والاخر ولد اخ من الاب سقط
المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه ولو
كانوا اولاد اخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما
الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات
فلكل ولد اخ او اخت نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام
فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي يرد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ او اولاد اخت
فلهم الثلث والباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الاخر كذلك
وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام
الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه اتحد كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد

اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف
الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب وام واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت
من الابوين النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة يد لو دخل احد الزوجين على
اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى سقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر
من واحد لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على آبائهم دون المتقرب
بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا اناثا يه
لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل بن شاذان في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب
ولام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر
مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يو الاقرب من اولاد
الاخ يمنع الابعد فلو خلف ولد اخ وولد ولد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا للاب او للام او لهما وسواء
كان ولد ولد الاخ للاب او للام او لهما وهكذا في مراتب التنازل يمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يتقرب اولاد
الاخ والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الانزلوا مع الاجداد وان علوا كما يرث آباؤهم مع الاخوة
يز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما يقاسمون الاجداد مع عدم
الاخوة والاخوات ويأخذ كل نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل
الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد والجدة ربعه وكذا الجدة ولاولاد
الاخ من الام ربع آخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلث الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ من الابوين
ثلثا ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت
للجدة من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى والجدين من قبل الام واولاد الاخوة من قبلها الثلث بالسوية يقسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد من قبل
الاب واولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدا او جدة فلاولاد الاخت الثلث

والباقي للجد **المطلب الرابع** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه **بحثان** أ هولاء انما يرثون عند عدم الآباء
والابناء وان علوا او نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا
وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل
الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى فيه سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال باجمعها له ب
لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر
الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ج العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم
للذكر ضعف الانثى ولو خلف عمه من قبل الاب وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
والعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب
بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة
المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ان كان واحدا السدس والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على حسب ما فصلناه من القسمة ه العمومة يمنعون من تقرب بهم من الاولاد فلا يرث ابن عم
مع عم وان نزلت وصلته مع عم وان قربت وصلته الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فان المال لابن العم
للابوين ويسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب
خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب
فالمال للعم للاب ومعهما خال فالثلث للخال وللعم الثلثان ويسقط ابن العم وقال بعض المتاخرين المال للخال لسقوط
العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف عمة للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه
لاختصاص الحكم بابن العم دون الاعمام و الخال المنفرد له المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمع
الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى

والثلث

والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر
مثل الانثى ولو فقد المتقرب من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم ز لو اجتمع احد
الزوجين مع الخولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان
كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجا وخالا من قبل الام وخالا من قبل
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والباقي للخال من الابوين ولو فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا
او اناثا او هما معا بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او
ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب
بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ويسقط المتقرب بالاب
المتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام الباقي من الثلثين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب
من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاخوال والاعمام قام المتقرب بالاب مقامه ى كل واحد من الاعمام
الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا الا المسألة الاجماعية
وهي ابن العم من الابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد
او بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين
يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة
وان تقربوا بالسببين ولو خلف عما للاب او للام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك
فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا للاب او للام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا يرث مع
العموم والعمات اولاد الخولة ولا مع الخالات احد من اولاد الاعمام وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا

فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين
مع العم للاب يا لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة
والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة و
العمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا و
الثلث ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين ويسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب
الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا والاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حسابهم يب العمومة والعمات
والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته و
خؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من العليا
فان عدموا عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا قام
عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤولتهم اولى
من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الجد وخؤولته وهكذا يج لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف
عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا والثلثان
الثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف
الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام
من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه
للعم والعمة للذكر ضعف الانثى يد اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذون نصيب من يتقربون به
فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين
واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وان كانوا اولاد خالين فالثلث

لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين ويسقط اولاد الخؤولة من الاب
ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد
العم والعمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا لاخوين فلاولادهما الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد
العمومة من الابوين ويسقط اولاد العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم
ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على اولاد
العمومة كآبائهم يه لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للاخر كابن عم لاب هو ابن خال
لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او ابن عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن
عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة المقصد الثاني في الميراث بالسبب وفيه مطالب الاول السبب
قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب الانساب وان قربوا من الاسباب
ويمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل
الانساب الوارثة قربوا او بعدوا فالخال ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب
الولاء والولاء ثلاثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد
كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق
والمعتق وضامن الجريرة ولا يرث مع وجود واحد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع وجود ضامن الجريرة ويرث
مع الزوجين ثانيا المطلب الثاني في ميراث الازواج وفيه ح مباحث ا للزوج الربع مع الولد فلو كانت
معه فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما
احد الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء
للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل وان لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن وكذا لو كان انثى وكذا
ولد الولد وان نزل ولا رد عليها الفاضل لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين اربعا

مطالب ح

كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وإن نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على
الزوجة مع وجود الوارث وإن بعد ج لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف و
لضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة ولو فقد
جميع الأنساب والأسباب ولم يخلف الميت أحدا سوى أحد الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه ولو كانت
زوجة ففيها أقوال أحدها أنه يرد عليها الفاضل من الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد
الربع للإمام والثالث أنه يرد عليها حال غيبة الإمام لا وقت ظهوره وهو الأقوى عندي د سهم الزوجة
وهو الثمن مع الولد أو ولد الولد وإن نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف أربع
زوجات وولدا فللزوجات الأربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الأربع وأحد الأبوين فللأربع
الربع بينهن بالسوية والباقي لأحد الأبوين وكذا لو انضم إليهن غيرهما ممن ذكرنا في التقديرين من الأولاد والقرابات
هـ الزوجة إنما ترث ما دامت في حباله سواء دخل بها أو لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة
ولو مات أحدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع
في البذل في العدة وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث بينهما لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل
المرأة سواء وقع الموت في العدة أو بعدها هذا في حق الصحيح أما المريض فإن تزوج في حال مرض الموت لم ترثه
الزوجة إلا أن يدخل بها فلو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة وبعد
العدة ورثته هي خاصة إلى سنة من حين الطلاق بشرط أن لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مدة
السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا أو المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث هو لو ماتت في العدة ويرثها
وترثه هي إلى سنة بالشرطين و لو طلق الرجل إحدى الأربع وتزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة والثلاث
التي وقع الاشتباه فيها بالسوية ز الزوجة إن كان لها من الميت ولد ذكرا كان أو أنثى ورثت الثمن من جميع
تركة الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الأرض شيئا ويعطى حصتها من الأموال والأمتعة والآلات ويقوم
الآلات كالأخشاب والقصب والطين والآجر من الأبنية ويعطى حصتها من قيمته وقيل إنها تمنع من الدور

عقد المريض

المساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله يقوم نقيه الأرض أيضا ويعطى حصتها من قيمتها كالأبنية والمشهور هو الأول
وفي رواية أنها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والأقرب الأول والأقرب ... أن يكون لها ولد منه وتقدمت
الحكم ... ح لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبويهما توارثا ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما
بعد البلوغ فإن بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا ولو مات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الآخر قبل
موته وأجاز أو بعد موته أو لم يبلغ ولو بلغ أحدهما رشيدا وأجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد موته فإن لم يرض
فلا ميراث له وبطل العقد وإن أجاز أحلف أنه لم يرض للرغبة في الميراث فإن حلف أخذ نصيبه وإن نكل فلا
ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر المطلب الثالث في ميراث
الولاء بالعتق وفيه مباحث أ العتق قسمان واجب إما بأصل الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الأقارب
والرضاع وإما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات وكمن مثل بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف
بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالأول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان أحدهما ما يبرأ المعتق من ضمان
الجريرة فيه وحكمه حكم الأول في أنه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث بشرطين لا يخلف
العتيق وارثا مناسبا قريبا كان أو بعيدا ذا فرض أو غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم
يرث سواء أشهد بالبراءة أو لم يشهد والوجه أن التبري إنما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك
أسقط الضمان فالوجه أن الولاء لا يسقط أما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فإن الولاء يسقط إجماعا
ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لأنه اشترى نفسه من مولاه أما المدبر والمنذور بعتقه فالوجه أن ولاءهما للمولى
... أم الولد عندنا ينعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لأنها إنما تحررت ... ولا للولد لأن
النسب لا يجامع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت أو عن حي من غير مسألة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه
ولو أمره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق أما لو أمره بالعتق عنه بعوض فينعتق فالوجه
كذلك وكذا لو قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال أعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وللضامن
الثمن هـ لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الأنساب وإن بعد وخلف زوجا أو زوجة كان لهما نصيبهما

الحلي والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ويورث على ما يأتي تفصيله ز
شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت
الشرائط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء
بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور
والاناث لان الولاء كالنسب ووافقه الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء
للاولاد الذكور والاناث سواء كان المنعم رجلا او امراة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده
الذكور خاصة وان كان امراة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يورث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما
احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في
غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد وان علوا
من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث
الولاء المتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث
الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقد فالمولى مولى المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقد فالمولى مولى المولى فالامام ى اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن
من الولاء ام لا اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من جر الولاء
اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين و
على الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه
او زوجها ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته
عبدا فمات الرجل عنها ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث
النصف الاخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو
ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف لانه النصف وعلى القول الاخر يرث اخوها الثلث

ط المعتق لا يرث [illegible]

بنتا فالولاء بأجمعه لابنها على القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا فورثها
العبد فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون لمعتقه الثلثان والثلث
لبنت الابن يا جر الولاء يصح من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الولد لمعتق
الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبته مولى
الاب فان لم يكن عصبة فلمولى عصبته مولى الاب فان فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء
للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت الاولاد المعتقة مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم او
نجز بالامر المنجز مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان
حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم
من مولى امهم الى مولى الاب يج لو ولد المملوك من معتقه فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا
لمعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك
لم ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب
يد لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك آخر فيرث الاول المعتقة مع عدم المناسب ويرث الثاني الاول مع عدم
المناسب و وجود الاول فان لم يكن الاول فيرث الثاني المعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها
فاعتق ابوها آخر ومات الاب ثم الاخر ولا وارث له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا
ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا اخيها من معتقه ابا فميراثه لهما بالتسمية
والرد فان ماتت احديهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى
فالارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما بعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل
الاب ورثهما بالنسب يو ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له
فان اشترى العتيق اباه الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق
مولى لصاحبه فان مات الابن فميراثه لابيه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب

المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو مات ولا نسب لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمعتمد

يز لو اشترى ابن عبدا وليدبه عبد انا اعتقناه ثم مات الاب ثم العبد فللمشترى ثلثه ارباع تركته

وللاخ الربع يح لو نكح العتيق ولد العتيقة ولد هنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان

اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنع عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن يتقرب به وان علا النسب

يط لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف اثنين ثم مات الثاني

وخلف خمسة ثم الثالث وخلف اربعة فالولاء بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه ليس على عدد الرؤس ك

لو ولدت الامة عبد المولاها فاعتقها معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولاء

لان المباشر للعتق اولى ولو حملت به ولد آخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية وولاؤه لمعتق امه فان

اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامة طلقتين او

خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه به وتفيه عنه بان تاتي به لستة اشهر فصاعدا الى تسعة او الى

الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون

والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام في العتق كب لو وجدنا عتق الكافر

على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث

له فميراثه للامام ولا يرثه ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى ورثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم

ولو سبي المسلم واسترق ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء

على العتيق فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه

فكل منهما مولى صاحبه كذا ان اشترى مولاه فاعتقه ولو اسر مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء بينهما انصافا

فان مات بعد المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر لا شيء له

ينبغي عليه لو سبي العتيق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وانتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الحربي

فالولاء التابع اولى بالحالة الاولى ولو اعتق المسلم كافرا ثم لحق على احد الاقوال لنا ولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب

للمولى

للمولى قيل لا يصح استرقاقه لان فيه ابطال ولاء المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي بمعنى الكفر

فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا كان الثابت هو المتاخر كالناسخ ويحتمل

للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالملك كج انما يجر الولاء الى مولى الاب بشرط

ثبوت حرية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء

على ولده ولا يفتقر الى الجر وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فاولادها كذلك وان كانت امة

فولدها رقيق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها الزوج فاتت بولد لدون ستة اشهر

فكذلك لثبوت الرق وعتق المباشر ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر

مع بقاء الزوجية لم يحكم بسبق الرق ولم يجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يثبت الرق ولم يحكم برقه بالشك

وان كانت بائنا فاتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل

من ذلك لحقه الولد ولم يجر ولاؤه الثالث ان يعتق العبد المولى قبل موته ولم يجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد

العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار كد

اذا كان احد الزوجين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الاب او الام عجميا او عربيا وسواء كان

سلما او ذميا او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا ثم تزوج الولد بمعتقة رجل

فاولدها ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه وكان لمعتق الجد لو كان مولى جده ولان

ثبوت الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة

امه فكذلك ثابت في حقه كه لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت

مولاه لانه سفاح فيراثه للامام لانه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه لمعتق ابيه

ولو كان لمعتق ابيه معتق جده ولم يكن معتقا فميراثه لمعتق ابيه لانه كان ابوه معتقه ثم لعصبته معتق ابيه

ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده ولو كان ابوه حر الاصل فلا

ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء كو لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك ولا الملتقط ولا لاحد عليه ولاء

للمنعم **المطلب الرابع** في باقي اقسام الولاء وفيه ح مباحث ا انما يثبت لمن لا يخلف نسيبا وان بعد
ولا مولى نعمة كان ميراثه من جريرته وهو الذي يعاقده من اعتق في كفارة او نذر وغيرهما مع الوجوب
او مع تبري المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان يضمن جريرته
ب لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى النعمة ويشارك الزوج والزوجة فيأخذان
نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسيب والمنعم ج لو لم يخلف مناسبا ولا منعما ولا ضامن جريرة
كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء ولا يرث الامام الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان الميت
مولى وضامن الجريرة د ان كان الامام ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام بذلك دون ان يكون ذلك واجبا وان كان
غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى سلطان الجور
مع الاختيار الا مع التغلب والخوف ه يختص الامام بما يغنمه السرية بغير اذنه وبما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه
من غير حرب اما ما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ تركة من اهل الحرب
في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلآخذه وكذا الحكم فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه
للامام **المقصد الثاني** في موانع الارث وفيه فصول الاول في الكفر وفيه يا بحثا ا موانع الارث ثلثة الكفر والقتل
والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء كان المسلم كافرا في الاصل او لا وسواء قربت قرابته
او بعدت سواء خلف المسلم وارثا غير الامام او لا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه
للبعيد المسلم الا ان كان تقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة
فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا ب لو مات الكافر الاصلي
وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن
المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن ولو
ورثته القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام والاشهر الكافر وفي رواية شاذة يرثه ورثته الكفار

ج الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت ملتهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه
كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس ولا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي
الذمي وبالعكس سواء اتفقت الدار او اختلفت د المرتد لا يرث المسلم ولا يرث الكافر والمرتدان لو مات
احدهما لم يرثه الآخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق
وهو الذي يظهر الاسلام ويستبطن الكفر وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته وتقسم تركته
من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او لا ولو عقيبه لاسلام غير كان او استؤجر فيه
قتل او لم يقتل ينتقل الى ورثته في ثاني الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته
الى ان يقتل او يموت وتبين منه زوجته من حين الارتداد او مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة فهي
امرأته وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولها العبادة … الا بعد موتها وتنفسخ نكاحها من زوجها قبل
الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث السني
وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة
وانفرد بالمال ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا لا ميراث له
لانتفاء معنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على رأي مطلقا على رأي ولو اسلم
بعد قسمة البعض شارك فيما لم يقسم ومشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على اشكال
بعض الماشيا ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل من نصيب الزوجية على اشكال او هو وارث
واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه ح المرتد
يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح وبعده
من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت قبل رجوعه انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهما على النكاح ولو رجع
احدهما انفسخ الا ان يكون الآخر … قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح

في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له غير الإمام ي يحكم بإسلام الطفل إن كان أحد أبويه مسلماً في الأصل
وكذا لو تجدد إسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد إسلام الأب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الإسلام وإنما يتبعه في
إسلام أحد الأبوين حال صغر الولد فإن بلغ الولد حينئذ فامتنع من الإسلام قهر عليه فإن أصر كان مرتداً ولو مات
الأب كافراً وأسلم الجد تبعه الولد أيضاً في الإسلام وكان حكمه حكم الأب سواء كان [illegible] الجد لأب كان أو جد هل يتبع
الجد في الإسلام قاله الشيخ رحمه الله تعالى في هذا لو مات المسلم الكافر وخلف أبناء صغاراً كافرين فأسلم الابن قبل
القسمة شاركهم هو الابن يا إذا مات الكافر وخلف أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أخت مسلمين فإن كانت
أم الأولاد مسلمة تبعها الأولاد في الإسلام وكان الميراث للأولاد خاصة فإذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على
فإن امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم من أبيهم لورثتهم حال ارتدادهم وإن كانت الأم كافرة كان الميراث
لابن الأخ وابن الأخت المسلمين أثلاثاً قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الأخ ثلثي النفقة على الأولاد وابن الأخت
الثلث فإن بلغ الأولاد وأسلموا فهم أحق بالتركة وإن اختاروا الكفر استقر ملك ابن الأخ وابن الأخت على التركة
ومنع الأولاد [illegible] ذلك إلى رواية مالك بن أعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن إدريس من جعل الميراث لابن
الأخ وابن الأخت المسلمين فإن الأولاد كفار [illegible] والنفقة ولو بلغ الأطفال وأسلموا لم يدفع التركة إليهم مع القسمة
وهو الوجه الفصل الثالث في باقي الموانع وفيه كو بحثاً ا القاتل لا يرث المقتول إذا كان عمداً ظلماً سواء كان
القاتل أباً أو غيره ويرث غير القاتل [illegible] ومن دونه من ذوي الأسباب الأدنى بعدهم ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال ولو كان القتل عمداً بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو جهاداً للباغي أو الكافر لم يمنع القاتل
من الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية به مقطوعة السند وقال
آخرون يرث مطلقاً وعليه الأشهر وجمع المفيد رحمه الله بين الأخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية
وهو حسن والوجه إلحاق شبيه الخطأ بالخطأ وكذا من رمى العاقل بما لا يقتل غالباً قاصداً [illegible]
[illegible] فمات والنائم [illegible] مختار وسائق الدابة وقائدها وراكبها
والصبي والمجنون إن قتلا عمداً ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطأ فلو شاهد مع جماعة

على مورثه فقتل لم يرثه وإن كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لأنه سائغ ولو قتل أكبر الإخوة
الثاني ثم الثالث الأصغر لا وارث سواهم لم يسقط القصاص عن الأكبر لأن ميراث الثاني للثالث والأصغر نصفان
فلما قتل الثالث الأصغر لم يرثه وورثه الأكبر فيرجع إليه نصف دم نفسه فإن أدى الثالث إليه نصف الدية
كان له قتله وإلا فلا وإنما الثالث [illegible] القصاص للأكبر عن الأصغر ويرثه ولو اقتص الأكبر ولا سقط القصاص
عنه لا يحصره ويحتمل أن لا يرثه لأنه [illegible] باستيفاء حقه إليه د لو قتل الولد أباه لم يرثه فإن كان للقاتل ولد
ولا ولد للأب ورث الجد ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع أيضاً وكان الميراث لولد الولد
ولو لم يكن هناك ولد ولد [illegible] فالميراث للإمام فإن أسلم الكافر كان أولى به على ما تقدم من الخلاف ح الزوج
والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمداً أو خطأ ولا يرثان من القصاص شيئاً وإنما يرثان من الدية
في العمد إذا رضي الورثة والقاتل بأدائها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية
سواء عفى الورثة عن القصاص أو اقتصوا ولو وقع التراضي بالدية ثم عفا عنها كان للزوج والزوجة أخذ نصيبهما
منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالأم فإن فيهم خلافاً ولو لم يكن للمقتول وارث سوى
الإمام كان له المطالبة بالقود أو الدية مع رضى القاتل [illegible] وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت تقضى
منها ديونه وينفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمداً إذا وقع الرضا بالدية أو خطأ ولو وقع عمداً فاختار
الديان الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيء منها ح الرق مانع من
الإرث في الوارث والموروث فلو مات العبد فميراثه لمولاه فإن العبد لا يملك سواء ملكه مولاه أو لا وسواء كان
أم ولد أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً وسواء كان له وارث حر أو مكاتب بكتابته أو مدبر بتدبيره
أو لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك
فميراثه للحر وإن بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وإن قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالعبد لم يمنع الرق من
[illegible] كالولد للولد [illegible] مملوكاً والولد للولد حر فإن الولد يرث الجد دون المملوك ط لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته
شارك إن كان مساوياً للورثة واختص بالمال أجمع إن كان أولى وإن أعتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان

المملوك يشترى من التركة ليعتق ويعطى بقية التركة

اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطى باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل
يفك غير الابوين والولد للصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو
اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد وبه رواية ضعيفة قال الشيخ
في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة تدل على حكم الزوجة وانها تفك
يا لو لم يفضل من التركة شيء من القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال
الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت
التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما وان وفت به التركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان
العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية ولو عطي باقي النصيب جزء فان لم يحتمل ماله
احتمل صرف الباقي اليه لخلاصه او شراء الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام يب ام الولد لا يورث وكذا الاقارب
من مدبر لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا يج اللعان سبب في قطع الميراث بين
الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس يرثه الولد
ومن يتقرب به من الاخوة والاخوال والاجداد او يرثه ولده وزوجه او زوجته فان خلف امه واولادا فلامه
السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فللام الثلث والباقي رد عليها وفي رواية الزائد
عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فلاخوته وان لامه ولاجداده واحد او مع قبلها بالسوية
ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك وان عدموا فالمولى فان فقد فللامام ان لم يكن له مولى
ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به والزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه
وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وليس معتمد ولو اعترف بالولد بعد اكمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء
اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب
المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام
تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين او ابا اخت لهما او ابن اخت للام ولو خلف اخا او اختا للابوين

ارث ولد المتبرى

اشتباه تاريخ الموت في الغرقى والمهدوم عليهم

المفقود

مع الجدين للام تساويا والسقوط اعتبار نسب الاب ولو ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان له ابوان
او احدهما فلهما السدسان وللسدس للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد
عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فاولدت توامين توارثا بالامومة يه ولد الزنا لا يرث احد من
ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروي ان ثلث ماله لامه والباقي للامام وليس بمعتمد يو
من تبرى عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والحق
ان اباه يرث دون العصبة يز لو مات وعليه دين مستوعب لتركته لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على
اشكال القرب الانتقال ومصيرورة التركة بمنزلة الرهن ويظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين
مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ الموت في
الغرقى والمهدوم عليهم ان علم اقترانهما مانع من التوارث وكذا التقارب مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه
تقدم موت احدهما او علم تقاربهما في الموت لم يرث الاب من الابن ولا العكس بل يورث كل منهما ورثته الاحياء يط
المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ويعتبر المدة
من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته واذا انقضت المدة ورثه الورثة الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة
ولا ميراث من الحاضرين يجب الوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم
انه مات بعد موت مورثه رد الموقوف الى ورثته الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول الثاني
وحيته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علم موته ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال ابن
الجنيد رحمه الله يطلب السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر اقسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا
في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وكان الاحتياط في البضع اشد من المال لكن عارضه تضرر المراة بطول
الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم تقسم تركته لا من مات قبل ذلك ويحتمل ك لو كان احد ورثة الميت
مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين ووقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او يمضي مدة الانتظار فيعمل المسألة

على انه حى ثم على انه ميت ويضرب احديهما فى الاخرى ان تباينتا او فى وفقها ان اتفقتا ويجزى باحديهما ان تماثلتا
وبالاكثر ان تناسبتا ويعطى كل واحد اقل النصيبين فلو خلف ابا وبنتا حاضرين وابنا غائبا فرض موته فيكون المسئلة
بالفرض والرد الربع وللبنت الباقى بهما فاصل الفريضة اربعة وفرض حياته فيكون للبنت بالميراث والرد ثلاثة
الاخماس وللام خمس وللاب آخر فيضرب خمسة فى اربعة يصير عشرين فياخذ البنت اقل الاحوال اثنى عشر سهما والام
كذلك اربعة اسهم ولو توقف الباقى للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فلهم ان ياخذوا خمسة
من الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان ياخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر فى
حالة موت الغايب كما لو خلف زوجة وولد الغايب لم يعطها شيئا فياخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقى فان استمر
الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت المورث سلم الباقى الى الاخ للاب [illegible] ولو خلف زوجا واختين للاب وكلالة
غايبا اعطى الزوج النصف والاختان الربع ولو كان الغايب حاجبا لغيره وارث كما لو خلف ابوين واخوين غايبين ففى
تعجيل الحجب نظر لترجيح التعجيل فياخذ الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس للام لكن هنا ان حكم بالحجب لكن
علم بموتهما فحق الاب فلا يتعجل السدس المحجوب من الام وحينئذ يحكم فى الفرض بالحيلة بالنظر الى طرف الام وبالحياة
الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط حيا بتمامه ويوجد عند الموت [illegible] احدهما كان
كالمعدوم من اصله لو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لادون ستة اشهر من حين الموت
ورث ولو جاء لما بين المدتين ورث ايضا لان النسب يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية من مولى يطأها [illegible]
فان كان لها مولى يطأها [illegible] لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط [illegible] بالحياة
حال الموت فان مات المورث وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حياته [illegible] باربع الاستهلال والحركة
البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث لاحتمال استنادها الى اختلاج [illegible] عصب [illegible] او قبض اصابعه وبسطها
فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين فاستهل احدهما
واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين للاحتياط
عدم الزائد وكل من الذكرية والانوثية محتمل فيعتبر الاقل فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس

المحل [illegible]

للزوجة الثمن فان سقط ميتا اكمل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطى الثلث ولو كانت بنتا فالخمس ويتسلط الحاضر من عليهما
اليهم ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقى الورثة كج الحميل هو الذى يجلب من بلاد
الشرك ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب الموارثة فى شرع الاسلام قبل قولهم فى ذلك من غير بينة
كد العتيق ان توالى الى انسان يضمن جريرته كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا
فميراثه للامام وليس للملتقط شى كه الشكوك [illegible] يطأ الرجل المرأة او جاريته ثم يطأها غيره فى تلك الحال ويتفق [illegible]
الشيخ رحمه الله لا ينبغى ان يلحقه به لانه يحتمل ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله لو مات
الولد لم يكن له شى من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان وهو الحق
ولو وطى اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به الولد ويتوارثان وضمن للباقى من الشركاء
حصصهم فان وطئها اثنان فى طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد للاخير مع امكانه [illegible]
كو الاسير الذى مع الكفار يرث اجماعا المقصد الرابع فى اللواحق وفيه فصول الاول فى ميراث الخنثى والمشكل
امره وفيه ز مباحث ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على توريثه بحاله [illegible] يورث من حيث
يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المرأة فهو امرأة فان بال منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق
البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتأخر فى الانقطاع فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل
اختلف علماؤنا فيه فالذى اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه يعد اضلاعه فان اتفق جنباه فهو انثى وان اختلف
فهو ذكر والمشهور اختاره ابن ادريس قال الشيخ رحمه الله فى كثير من كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندى
وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من تعصيبه غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة
بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الاخيرين مع عدد الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا وان اختلف الذكرية والانوثية
[illegible] فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون بما اخترناه فى كيفية توريثهم اذا اجتمع مع الذكور او الاناث
او معهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف
وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك وللخنثى نصفهما وهو ثلثة وقال اخرون نجعل مرة ذكرا ومرة انثى ونقسم التركة على

الحكم

مرة ويحط هذا الاخير ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا ويعتبر باحديهما ان تماثلتا او
باكثرهما ان تناسبتا ويضرب الباقي في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا او يضرب ما لكل واحد من احديهما في
الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا فيه نقعه اليه هذه القسمة توافق الاول في بعض المواضع ويخالفها في البعض
كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر او انثى فعلى العمل الاول تصح من تسعة للخنثى اربعة وعلى الثاني مسئلة الذكورية من خمسة
والانوثية من اربعة يضرب احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة ثم
في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر سهما وهو دون ثلث الاربعين ولو لم يكن
في المسئلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسئلة
ذكر فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة د ولو اجتمع مع الزوج او الزوجة
ضرب على الاول المخرج [illegible] نصيب احد الزوجين في نصيبه وقسم المجتمع عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضرب ثمانية في تسعة
يبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة
وعلى الثاني فهي مسئلة الخناثى ثم تضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج
ضرب اربعة في اربعين تصير مائة وستين فللزوج الربع اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون
وللخنثى تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة
يضرب احديهما في الاخرى تصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما احدهما ضرب اربعة في
ستة فله ضعف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فللخنثيين [illegible]
السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلثين تبلغ ستين للخنثيين تسعة واربعون
وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح نصيب الام بضرب خمسة في ستة يصير ثلثين ثم اثنين
في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم يضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وعشرون وللانثى ثمانية وثلثون
والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير الانوثية في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف الرد للاب ويحصل
في المجتمع [illegible] يضرب ثلثه في ستين يبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد [illegible] وثلثون وللخنثى ستة وثمانون

وللانثى احد وستون ح ولو كانت الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما عمل في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا او انثى وولدا خنثى
فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فيضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين
في المجتمع ويعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال
وما ذكرناه في الخنثى [illegible] وجد [illegible] الولادة [illegible] الا ان ينظر الى ما روى عن شريح في امراة ولدت وولد
قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوجة و من فقد الفرجين كما نقل
شخص وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة كالربوة ترشح البول منها [illegible] ليس له لا فرج ولا ذكر ولا دبر [illegible] واحد
[illegible] يخرج منه [illegible] ويتقيأ ما يأكله ويشربه فانه يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يخرجها بالرقاع المبهمة [illegible]
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم يخرج سهما يعمل على ما خرج ز من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ
احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرثان نصيب شخصين

الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه و مباحث

ا اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشرط
اربعة ان يكون لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل
منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كالاخوين غرقا ولاحدهما
اولاد ولاحدهما ملاصقة وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض ولو علم السبق لاحدهما بعينه ورثه
الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت
بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل
يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر [illegible]
[illegible] شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان
توريث كل واحد منهما من صاحبه [illegible] لا يخلو اما من السبق او التقارن وتوريث السابق والمقارن خطأ ولانا

الغرقى والمهدوم عليهم

ضرع الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل ب اذا احصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض
تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورثه منه ايضا ويورث
والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولذا يرى انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له
ج اختلف علماؤنا في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو جيد على اصله والشيخ رحمه الله
احدهما الوجوب تعبدا اذ لا فائدة انما يظهر على قول المفيد والاخر الاستحباب وهو الاقوى عندي فلو غرق اب وابن فرض
موت الابن اولا فيأخذ الاب نصيبه من تركته وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم نفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يورث كل واحد مما ورث من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة د لو غرق
اثنان يتوارثان ولكل واحد منهما ولي من ورثته الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم منه الى الاخر
فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم منه الى اخوة الابن وانتقل مال الابن
الى الاب ثم منه الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث معه الشريك كما لو كان للاب
اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة
الاب نصيبه وكان الباقي للاولاد الاحياء وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء ه ولو كان الميت
ح لو غرق اخوان من درجة واحدة لم تقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث
انتقل مال الاخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال دون الاخر [illegible] انتقل مال ذي
المال الى الاخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة الاخر و لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما في
الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا ويرثه الاموات الباقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم وما نصيب الاموات فيقسم
على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على
اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل ميت خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه وكذا يفرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ
من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين فيكمل لكل اخ اثني عشر سهما

ولوفرق

فرض

ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف الرجل اخا والمرأة ابا وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوج فرض
موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته فتضرب
وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن
ثمانية وعشرون منها سهم لزوجته والباقي للجدة وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سهم والباقي للجدة
وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها والباقي [illegible] اربعة
عشر لابيها [illegible] ثم يضرب اثنين في اصل الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها
ينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها يأخذ زوجته منها سهمه والباقي للجد واربعة عشر للبنت ذات الزوج
ينتقل منها سهمه الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن
واصل تركته اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة للام وينتقل الى ابيها وخمسة للاب وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت
ذات الزوج فلزوجها ثلاثة من ستة ولامها اثنان وينتقل الى ابيها سهم لابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه

الفصل الثالث في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور انه يورثهم بالسبب الصحيح
والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة وبالانساب الصحيحة و
الفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتأخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن
انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة وبالاسباب الصحيحة دون الفاسدة ويلحق بالسبب الفاسد ما يحصل
من نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كالنكاح لذات المحرم ويراد هنا بالنسب والسبب الفاسدان وقول المفيد رحمه الله
لا باس به وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع السببان لواحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية
والبنتية او الامومة فان لم يكن من يحجبها ورث الباقي بالنسب دون السبب ولا يمنع المشارك نصيبه ولو كانت
الاخت زوجة [illegible] والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الاخر
ورث من جهة المانع كالبنت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاختية وكذا البنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا
عمة هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة

جدة لام هي اخت لاب ولو تزوج بنت فاولدها بنتا ورثت فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي رد عليهما
اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام الرضاع
او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقد التحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد
مع الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطئ مسلم جارية بشبهة او اشتراها ولا يعلم فوطئها فولدت له
واتفق لها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثال ما تقدم ونحن نحكم على المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورضوا بحكمنا على كتاب الله
تعالى وسنة نبيه عليه السلام بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدين **الفصل الرابع** في حساب الفرائض
وفيه ج مباحث ا العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر وهما اللذان يكون اقلهما
جزءا من الاكثر لا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتداخلين والا فان اتفقا
وهما اللذان لا يعد احدهما الاخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد وهما المتوافقان وذلك العدد
الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يعدهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة
مع خمسة عشر فان الثلثة يفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر ويبقى اكثر من واحد
فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة
مرتين فنيت ولو فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثنى عشر او اربعة فالموافقة بالربع وهكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منهما وان تباينان وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي
واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت السبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة
من سبعة بقي واحد وكثلثة عشر مع ثمانية اذا اسقطت منها ثمانية بقي اربعة واذا اسقطتها من ثلثة عشر ثلاث مرات بقي
بها ب الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص في الزيادة ترد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة والام مع
الاخوة وذي السبب الواحد مع ذوي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم
مع الحاجب اخماسا فيضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ويقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت من الاب
فالرد ارباعا على قوي القرابتين ولو نقصت الفريضة فلا عول وانما يدخل النقص على الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وبنتا

فللزوج الربع وللابوين السدسان وللزوجة الثمن ويدخل النقص على البنت فياخذ الباقي وكذا لو كان بدل ل بنين
البنت اثنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلفت زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين
السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلفت اخوين لام واختين فصاعدا للاب وزوجة
فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام ويدخل النقص عليهن دون
من يتقرب بالام خاصة ولو خلفت زوجا واختا للاب او للاب والام فصاعدا او اخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف
وللاخوين فصاعدا من الام الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين ويدخل النقص عليهن دون المتقرب
بالام خاصة ج ان انقسمت الفريضة بلا كسر فلا بحث كما لو خلف زوجا من اثنين كابوين وبنتين الفريضة
من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد
رؤسهم في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان واربعة
للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فيضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة
ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات
للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في
اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر والثاني ان يكسر على اكثر من فريق واحد فالمسئلة الاولى ان يوافق سهام كل فريق عدده
فليرد كل فريق الى جزء الوفق والثاني ان لا يوافق احدهم والثالث ان يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق
نرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم ينظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اقتصرت على ضرب
احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا ينقسم فيضرب اربعة في الفريضة وهي
احد العددين وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب فيضرب ستة في اصل
الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
فالفريضة من اربعة وحصة الزوجات ينكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر ثم يضرب اثنى عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت

المجمع منها في اصل الفريضة كالاخوين من ام وخمسة من اب ينكسر الثلث عليهم ولا وفق بين اعدادهم فلا بد من ضرب اثنين
في خمسة ثم المجمع منها في اصل الفريضة **الفصل الخامس** في المناسخات المناسخة ان يموت انسان بعض الورثة قبل
القسمة وبطلت قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثة الاول على طريق
ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت بين الباقين كما ينقسم للميت واخوة ومات ثم ماتت اخرى ثم ماتت اخت
قسمت المال الاول والثاني والثالث على الاخوين والاخت اثلاثا كان لكل واحد منهم [illegible] سوى الاخوين والاخت
وان كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول [illegible] الثاني واطرح راس الاول صححت مسئلة الاول
واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان
من مسئلة الاول كامرأة خلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فمسئلة الاولى من ستة
ثلثة وهي تنقسم على ثلثة فينقسم تركة الزوجة ستة اسهم سهمان للاخوين لام لكل واحد منهما سهم [illegible] سهمان للابن زوجها
وسهم لبنت زوجها لانه يخرج من مسئلة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى و
الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا وفق النصيب كالاخوين من ام وشقيقها من اب [illegible]
مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف
فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلثة من ستة لا
ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من
الاول على صحة والا عملت في فريضة الثالث مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا ابدا **الفصل السادس**
في قسمة التركات [illegible] اذا طلبت اقل عدد ينقسم على المختلفين نظرت النسبة بينهما فان تماثلا فالمطلوب هو الاكثر
منها ولا حاجة الى العمل الآخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا
عددا على ستة وعشرة [illegible] ثلث [illegible] اذا ضربت في الاخر حصلت خمسة واربعون وهو اقل عدد ينقسم
عليها وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة

فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد المختلفة
فانك اذا عرفت العدد المنقسم عليهما على الثالث منها ثم المنقسم عليها على [illegible] وهكذا الى ان ينفذ وجدت العدد
المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على
الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى
الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع
لانه وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس والمركب ضربان
كنصف السدس او جزء من خمسة عشر جزءا من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد
المنسوب اليه المسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل
من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة
مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج
الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من
الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة
للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ نصف التركة وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فيأخذ ثلث
التركة وللاب سهم فيأخذ له سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته
في سهام كل واحد فما خرج فهو نصيبه مثاله التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم فيقسم التركة على ستة
اسهم يخرج اربعة لكل سهم فتضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة
في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر فيكون للزوج اثنا عشر دينارا واذا ضربت اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية
فيحصل لها ثمانية دنانير واذا ضربت اربعة في واحد سهام الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا
طريق آخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا تضرب العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث
واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج

وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنى عشر للزوج ثلثة يضربها في عشرين يبلغ ستين يقسمها
على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان يضربان في عشرين يبلغ اربعين يقسم على
اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة يضرب في عشرين
يكون مائة يقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط
التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تصنع بالكسر كما تقدم وتجعل ما عملت في
الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا لو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا
فابسط التركة ايضا فيكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد
المبسوط فاقسمه على اثنين مخرج النصف فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريده ولو كان الكسر ثلثا
قسمت التركة على الثلث وهكذا الى العشر فيقسم على عشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان
ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ
حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط ثم تجمع
ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسم صواب والا فلا

كتاب القضاء

وفيه مقدمة وفصول **اما المقدمة** ففيها مباحث ا القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله اليك وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعاء فقال تعالى انما كان قول المؤمنين اذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية
نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان
اخلوا به جميعا استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و...

للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه من القوي
متبوله النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم ج في القضاء خطر عظيم وثواب جزيل مع اجتماع
فيه الشرائط ان درجة القضاء عالية وشرائطه صعبة جدا ولا ينبغي ان يتعرض به احد حتى يثق من نفسه القيام به وانما
يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا
بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مطلعا على معاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا
في الدنيا مستوثرا للاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحزم عن الهوى حريصا على التقوى
عبادة الشيخان رحمهما الله روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير
المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل
فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في
النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله
تعالى وعنه عليه السلام ان القاضي يقضي بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ
فقد كفر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة من شدة ما يلقاه من الحساب
ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضاء قد يجب على الشخص ان يكون من اهله جامعا للشرائط وليس هناك غيره
فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام به وجب عليه ان يأتي الامام ويعرفه نفسه ليوليه
القضاء اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم
اعلام الامام ... ويجب عليه قال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن كفاية استحب ان يلي ... طلب رزق ...
على فعل طاعة ... وان كان ... كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده
الناس يستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الا يلي ... التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة ...
القضاء وان كان ... الذكر ... فضله لينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على ...

اي بعد ... القضاء ... على الامام ...

ويظهر فضله وينتفع به الناس ليس بعد الطال على ذلك وما ذكرناه عن اولا اقرب واما الجاهل بالاحكام ولحفظها
فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل من مظانها
اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما **الفصل الاول** في التولية والعزل وفيه يز بحثا | ا قد بينا
استحباب تولي القضاء لمن يثق به من نفسه القيام بشرائطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد من قاض
وجب عليه نصب قاض به فان منعوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج اهل كل بلد الى الحاكم
يفصل قضاياهم ولا يكلفهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك قد يشق عليه ويجب اعلامهم منه على الامام البحث
والسؤال لاهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا
عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه ولا طلب منه ولو امتنع الجامع للشرائط لم يجبر ويجبر مثله الا ان يلزمه الامام
فيجب عليه **ب** يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية
على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
وسواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق كذلك ايضا ولا لولد
الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل لاهلية
الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه
والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية واما
السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب
زيادة ومعرفة التواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة
المجمع عليه والمختلف فيه وشرائط الاجماع واما القياس فاجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته
فان في هذا النوع من القياس خلافا والاقرب صحة العمل به وعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرائطه
والاستنباط معه ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي

والائمة المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف شرائط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرائطه
ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك متعذر في اكثر الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن
من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهد ودونها في كتبهم فلا يكون شرطا
في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه نعم
يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء **ج** لا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا
للعبد لان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة
ومن تحرر بعضه حكم القن وفيه نظر اما الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تميزه بين
المقر له والمقر وما يكتبه كاتبه بين يديه وهو حسن وهل ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشأ من شدة الحاجة
الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي عليه السلام في اول امره اميا اياس من الكتابة وهو سيد الحكام ع
والاقرب الاشتراط ووقوع التمييز في النبي عليه السلام لا يحصل لغيره والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والا
د ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف
من عدله حليما بصيرا بما يأتي ويذر والاولى ان يكون عفيفا صحيح السمع قوي البصر عارفا
بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع نزها بعيدا من الطمع صادق اللهجة ذا رأي سديد ليس بجبار
ولا عسوف فقد روي عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم
عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويحرم عليه التعصب لما فيه من التعصيب فان
كثرت ولم يتمكن من الجمع ترك الجمع ولا يختص احد بالحضور الا ان يكون في احدهما ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا
وعيادة المرضى وشهادة الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين **ه** لا تجب الولاية الا من امام العصر
او من نصبه الامام ان كان ظاهرا وكان امر التولية اليه ولا يجب لغيره تولية احد القضاة الا باذنه ولو استقضى
اهل البلد قاضيا فتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وتراضيا اليه فحكم

يلزمهما الحكم وان كان غائبا نفذ قضاء الفقيه المأمون من فقهاء آل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى
لقول الصادق عليه السلام اجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول الى قضاة الجور فمن عدل
اليهم كان فاسقا والمأخوذ بحكمهم حرام لرواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا
في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى الا
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **و** اذا ولي من يتعين عليه القضاء
فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت وان لم يكن
ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يصلح
له القضاء فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذه جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه
اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية او لا وكذا اخذ الجعل
من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على
الشهادة تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا
محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت
المال والذي يكيل للناس ويزن ويختن ويعلم القرآن والآداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام
على اخذها ويأثم الدافع ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه
دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا
بأس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فتحرم وان كانت ممن لم تجر عادته له بالاهداء فالوجه تحريمها لانها كالرشوة **ز**
اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء وان تساويا في الفضيلة ولو تساويا وانما

ويحتمل جواز تقديم المفضول
يكون احدهما افضل من صاحبه اي ارجح منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول
لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة **ح** اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان استغنى عن الاستنابة
وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما لو اتسعت الولاية والعادة قاضية
بكثرة النائب فيها ان عجز الواحد عنها **ط** ولاية القضاء تتجزى فلو استنابه في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين
النساء والخناثى بين الرجال وبالعكس هذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم تعم الولاية وكذا لو
استثنى شخصا عن الولاية سقطت عنه **ي** يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف وكذا
لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز
لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء الخصومات **يا** لا يجوز ان يتولى من لا يصلح للقضاء وان اقتضت الحاجة
ولايته ففي انعقاد ولايته نظر اقربه المنع لقوله عليه السلام من لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان يشارك فيما ينفذه فيكون
من عليه السلام الحاكم في تلك الاثقة الحقيقية **يب** اذا استخلف القاضي نائبا فما يشترط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد
الا ان يخصصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون
اشتراط منصب الاجتهاد والاقرب انه يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده **يج** لا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان
له الاستقصاء في دقائق ادلة الشهادة والرد بالتهمة وله التسامح والتلقي وهي التهمة القضاء فهل يقضي لمن يقتضي نظر
ينشا من كونه خصما في حقه كالحق نفسه ومن ان لكل قاض حفظ على الايتام **يد** اذا ولي الامام قضاء بلد فان كان
نائيا بعيدا لا يمتنع توليته اليهم سير الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا
ولم يستفض خبره اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة
كما يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين
الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول توليته بالخبر عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن **يه** اذا
حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم تعد

ولايته ولا ينعزل بالسهو اليسير ولا بالمرض الذي تمكن من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه ولو لم يزل الامام
ولم يحدث به مانع لكن رأى الامام تولية غيره جاز ان كان لعزله مصلحة كان لعزله تحصيلا للمصلحة الزائدة ولو
لم يكن هناك مصلحة زائدة ولا حضرت هل له ذلك ففي جواز عزله نظر اقربه الجواز لانها ولاية يثبت بنظر فيتبع
اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله ويكفيه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز
عزله مع جواز ابقائه هل ينعزل بالقول او يتوقف على سماعه الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرأت
كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي
الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصل ففي انعزال نائبه نظر ولو عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولي وجب استعادتها
ولو خرج من ولايته ثم عاد احتاج الى الاستعادة يز اذا اتفق في بلد فقيهان في حال الغيبة الامام عليه السلام وكل منهما
اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف
الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد ثم الافقه روى داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاه
هما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
قال قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا ورضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما
المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا

لها بأي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات الفصل الثاني في الآداب وفيه يا مباحث ا يستحب للقاضي اذا ورد الى
بلد ولايته ولا يعرف احدا من اهله ان يبحث عمن يثق به في ذلك البلد ليسأله عن احوال ذلك البلد ويعرف منه
ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء فيه واهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته
ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة ثم يبعث مناديا ينادي ان
الا ان قد قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا الى قراءة عهده في وقت كذا ثم ينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون
وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء
ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه فان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند
دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما
استقبل به القبلة ولا يكره الحكم في المسجد وهل يكره دائما قيل لا لقضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة ويكره اتخاذ
حاجب وقت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل الحال واعدلها ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد
ويكون على سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المفضي الى جرأة الخصوم و
ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويقومه اذا استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت علي بغير
الحق او ارتشيت فله التأديب والعفو د يستحب ان لا يجلس وهو غضبان والجوع الشديد والعطش والغم
الشديد والفرح الكبير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس ليكون اجمع للقلب واحضر
للذهن وابلغ في تفطنه واكثر للتيقظ ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا ورد البلد ان
يبدأ اولا بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعة عنده ويأخذ الودائع التي اودعت لاجل الحكم
يسأل عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام بان القاضي
ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة رقعة ونظر الى اسم المحبوس

طلب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان
الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق حال انا ملي به قال الحاكم
اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان الحق
مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار ولكنا لا يعرف له مال فادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت
الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة
بان له مالا انتقل الى تعيينه فان صدقها طولب بالحق وان قال هذا المال في يدي لغيري سئل عن المقر له
فان كذبه المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن يدعيه وعدم
القبول يقتضي التنزيه من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا
يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته لانه متهم في الاقرار لغيره ولو لم يظهر للمحبوس
غريم وقال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة
لا يحبس ولا يطلق بل يراقب وان قال انه لا يطالب بكفيل ببدنه ولو ظهر خصم فادعى ان الحاكم حبسه لاجله رجع
فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه
بعد الاحلاف انه لا خصم له ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين وينفذ معهم ما يجب من تغيير
او انفاذ او اسقاط لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او ضم مشارك لعجز الوصي فان الصغير والمجنون لا
قول لهما والمساكين لا يتعين الآخذ منهم فاذا احضر الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان
الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر لكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان كان
بعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره
وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال العتق فان كان اهل الثلث
بالغين عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين
قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان عزل في الوصية

غير الموصى اليه بتفريقها ولا الخروب ما قاله الشيخ رحمه الله اما التصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد
المصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون ضامنا وان تقدم نفي بوجهه اذا لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلا له التصرف
فيه و وينظر في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين وتفرقة
الوصايا التي لم يعين لها وصي والناظرون لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين لذلك
اقرهم والا استبدل بهم ان شق امضا اليهم غيرهم او عجزوا ثم ينظر في اللقيط والضوال التي يجب نظر الحاكم فيبيع
ما يخشى تلفه وما تقتضيه المصلحة كالمحتاج الى نفقة يستوعب نفقته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان
والجواهر على اربابها ليدفع اليهم ان ظهروا ن ينبغي للحاكم ان يحاضر اهل العلم ان يشهدوا حكمه من شيء يقطعه منهم
بحيث ان اخطأ بين له الصواب ويحاضرهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد
بل الغاية في محاضرتهم استخراج الادلة والتعرف للحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر له الحق في خلافه
او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذا ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت
المال ح وينبغي ان يحضر مجلسه شهود يستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان اقر غريم شهدوا عليه و
كذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره فان احتاج الى التأديب
ادبه فاذا اتضح له الحكم وجب ان يحكم فيما ان التمس الخصم ولو اشتبه صبر حتى يتضح الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما
ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم باداء اجتهاده فان تغير اجتهاده
قبل الحكم بان تغير اجتهاده اليه لا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن
صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو [illegible] رجلان شهدا على آخر بطلاق زوجته تفرق
الحاكم بينهما ولم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي زور وحكم الحاكم لم يحل له وطؤها
ولو استأجرت شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهي تعلم كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل
لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم يحل له و
لزمها في الظاهر ويجب عليها ان تمتنع ما امكنها وان اكرهها فلا اثم عليها ودونها فان وطئها الرجل فعليه الحد ان كان

الا بلغة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك عن انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بل يحرم على المحق ما دام الاخر
عنده فاذا غاب الزوج الظاهر للاخر الوطء ي يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحكم بل ينبغي له ان يوكل
غيره ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحيى منه او يخاف منه فيكون مرتشيا بقدر المسامحة ولو احتاج الى
المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهية وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في
ذلك من المشقة واستواء العدول في القبول فلا تخصيص يا ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا
بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الاثنان وان لم يحتج [illegible] في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب
ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواته للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معنا
ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان
اصمين وجب العدد لجواز عقد الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط الشهادة وان اشترط
فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك بها مسالك الرواية واذا شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين ولو كانت
في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على
المال لا على الخصمين الفصل الثالث في وظايف الحكم وفيه بحثا | اذا دخل الخصمان عدل بينهما
في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر
ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر
ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما يتضرر به على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول
او النكول فيحرصه على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرصه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة فيزهده
عنها او يامر احد الخصمين بالكلام لانه يوجب كسر قلب الاخر ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي منكما ولو احتشماه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او
ابطال ب اذا ازدحم الخصوم قدم الاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين
حكم بينهما فان كان [illegible] خصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه ويقال له اجلس الى

بقي احد من الحاضرين نظرت في دعواه الاخرى فاذا فرغ الكل فقال الاخير بعد نظر خصومته لي دعوى اخرى
لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الثانية ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا اعتبرنا الاول
فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه للاول حكم بينهما ولو كثر
الواردون دفعة كتب اسماءهم في الرقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة ينظر في امر صاحبها وخصمه ولو
حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء ما لم يستضر المسافرون لو تقدموا ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم يسمع حتى ينتهي الحكومة ثم يستأنف الدعوى ج اذا حضر خصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الاخر سكت
الحاكم حتى ينتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحم الطلبة على الفقيه
والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلبه من العلم غير واجب فاليه الاختيار د
الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقرب القضاء بالعلم ايضا في حقوق الله
تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكان ولايته
بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه انه قضى على فلان بكذا لم يحكم به ما لم يذكر الواقعة بعينها
وكذا الشاهد وان علم انه لا تزوير عليه ولو شهد الشهادة وحفظ المكتوب عنده والامن من التزوير [illegible] اقامتها ما لم
يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يحتاج [illegible] الحفظ ان امكن التحريف لكن ان صح النسخة وحفظها بنفسه
ولمن التعيين فالاقرب جواز الرواية [illegible] الحكم بينهما فانه يجوز ان يحكم من غير [illegible] شاهد
الحكم ه اذا انتهى الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالة الشاهد حكم وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث
عنهما وطلب التزكية ولو عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر [illegible]
[illegible] الباطنية بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم [illegible]
العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلهما قال الشيخ [illegible] لقيام البينة بالادعاء [illegible]
تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة [illegible]
الشاهد الا [illegible] الى المزكي [illegible] القاضي المزكي [illegible] ان يكون

للقاضي جماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون ز الاستزكاء حق لله تعالى فلو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه
الا ان يعلم بعدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما
زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف الشاهدين والخصمين
لتحقق معرفته بعدالة بلديهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا كان القاضي اليسير
زكاه في الجليل الاعلى ما اختاره الشيخ رحمه الله من العلامة انه يقبل شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته
ط لابد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته وينبغي [illegible]
ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل
يكفي العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قاذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل
مقبول الشهادة له وعليه الا ان يعلم ان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير
ويقبل تزكية الاب لولده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم ي ليس للشاهد ان يشهد بالجرح
الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك بين شيئا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون
واما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن بالعدالة بسبب الجرح المستندة الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة فاذا
ثبت العدالة حكم باستمرارها الى ان يظهر [illegible] ان مضت مدة يمكن تغيرها فيها لم يجب البحث عنه ولا تقدير
للمدة بل يجب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الاخر
ولو تعارضت البينتان فيهما [illegible] يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدلان بالجرح واخران بالتعديل حكم بالعدالة
وله التوقف مع الريبة ولا يعلق له المزكون فللقاضي التوقف اذا اتهم [illegible] الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم
التفريق للشهود خصوصا مع الريبة ولا كان الشاهد فقيها فالاصل على كلمة واحدة وهو ان يقول [illegible]
ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي اجباره ولكن يبحث من جهات اخر [illegible] الشاهد ويجب على القاضي [illegible] الريبة
القضاء وليس له القضاء مع الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود [illegible] العلم بالجرح والتعديل
والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة وعقل

ولو

وان يؤاس البغضة لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من وافقه على من خالفه
واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعى عليه بينة ان
الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما بفسقهما بطلت شهادتهما ويجب على الحاكم ان يسأل
من شهوده وكل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة [illegible]
عند الحاكم ولا يعرفهما عليهما سيما المتبرع يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولو وقع في ذلك [illegible]
وحقوق الناس لو قضى الاول على خلاف [illegible] فان كان الحكم موافقا للحق انفذه
ابطله سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا الحكم به الاول نظر الثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا
لو كان المطلوب في حكم نفسه نقضه واستانف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه
اجمع سواء اصاب فيها او اخطا يد لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل
قبل ولو لم يكن بينة [illegible] في الحال [illegible] بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو
احد العدلين لم يقبل ولو قال اشهد اني قضيت ولو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر لو ادعى رجل على المعزول
انه اخذ منه رشوة [illegible] القاضي المنصوب [illegible] ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك
فان حضر واعترف الزم المال [illegible] الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله تطلب منه البينة [illegible] فيكون
نقل المال [illegible] الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام [illegible] الجهد في الاحكام
القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر ولو ادعى جورا في الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى على الامين
انه اخذ شيئا اجرة لم يقبل [illegible] المعزول له لكن يطالب بالزائد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة
المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا او اقام المدعى بينة
على اقرارهما بذلك حكم [illegible]
الدعوى على الشهادة [illegible] يه اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم [illegible]

[illegible]

يعدله ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة او لا وسواء كان المستعدى ممن
يعامل المستعدى عليه او لا ولو كان المستعدى امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت
اليمين عليها بعث الحاكم اليها من يحلفها او شاهدين فاستحلفها وان اقرت شهد عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها
من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعى او لها خصم حكم بينهما وان انكر طلب شاهدين من اصحابها يشهدان انها المدعى
عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة القصد يطالب اخرجت من وراء الستر وان كان المدعى
عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه ولا الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده
وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذه الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن خليفة
وكان ثم من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن لمعتبر من يصلح للقضاء طولب بتحرير الدعوى دفعا
ادعاء ما ليس بحق كالشفقة لحاضر فيلزم المشقة بالاحضار بغير حق بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى احضر خصمه
بعد المسافة او قرب ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم ثلاثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته
اشهدهم على اعذاره فان لم يحضر سال المدعى ختم بابه وختمها فان لم يحضر حكم عليه كالحكم على الغائب ولو ادعى على الخليفة
على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان
في ولايته رافعه الى الخليفة **يو** ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويحتجب بمن القوة لما فيه من ضعف الريبة الا ان كان
الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يمنع الشاهد بان احدا في اللفظ
ان سمعه بل يصبر عليه حتى ينتهي الشهادة فان لعم ان تردد ده لحظه ترغيبه في الشهادة ولا يزهده فيها
عليه منع الغريم عن الاقرار بحق آدمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لماعز لعلك قبلتها
لمستها وهو يؤذن بكفه عن الاقرار ومع عنده وله وعظ الشاهدين مع الريبة **يح** لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده
عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشأ من امكان رجوعه الى العلم الا يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشهادة
تشهد عنده عدلان بانه قد شهد ثم نسي هذه الشهادة عنده غيره تكذا ولو شهدا بالحكم عند غيره القضاء
اذ لم ينكر بها كما في الرواية يجوز مع نسيان الراوي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني

انسان على قاض آخر تضيف في قاتلكم لم يكن له رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة
يط اذا اعترف الغريم فقال المقر للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه ولو ثبتت
عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبتت عنده بينة فسأل
الاشهاد احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب
صورة الواقعة ذكر اول الرقعة اسما المتخاصمين وحلاهما ان لم يعرفهما وان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي
كتب فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به والزمته الحق وانفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد
على حكمه لزمه ويجمع ما يجتمع من كل اسبوع وسابقة وجعله في القمطر ويكتب عليها اسبوع كذا ويجعل ما اجتمع في الشهر في كيس ويكتب
عليه شهر كذا ويجمع ما في السنة ويكتب عليها قضايا سنة كذا ليكون اخراج المحتاج اليها اسهل عند طلبه ويكتب نسخة
اخرى في يد المدعي بحيث يجدد احديهما لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال فان لم يكن
ك هناك فضل احضر المتخاصمان ولا يجب على الحاكم دفعه القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغذ يجب على الحاكم الكتابة
يستحب للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين جاز ولا يجوز له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما
في الاسلام والكفر **الفصل الرابع** في كيفية الحكم وفيه **ن** مباحث **ا** الدعوى وحقيقة المقال سمعت واذا كان مجهولة
وان كانت في غيرها قال الشيخ رحمه الله لا يسمع الغيرة فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع لان الحكم يسأل المدعى عليه فان
اجاب بطريقه لم يمكن ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر على قوله رحمه الله ان كان الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع
القدر فيقول عشرة دنانير مضروبة صحاحا وان كانت من العروض المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة
وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا
ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش مقدر ذكر الجرح وان لم يكن الارش مقدرا وجب ذكر الارش
ولو ادعى على ابيه دينار لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفاء للبعض ذكر ذلك
القدر لو جهل المدعى تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق الدعوى
هل يشترط ايراد الدعوى بصيغة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد

شاهد واحد لم يجب البينة عليه او يحلف المنكر ليس للمنكر ح الرح بل انما يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال ب
اذا حضر المدعى مع عليه فللحاكم ان يسال خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعى لانه حقه فيتوقف على
المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره والدعوى انما يراد ليسال الحاكم الخصم فيقول
لخصمه ما تقول فيما يدعيه او يا عبد الله فيه فان اقر لزمه الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاد
الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسئلة المدعى لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير
مسئلة لا سيما لو كان المدعى جاهلا بمطالبة الحاكم فان للحاكم ان يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله بغير
المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه فان طلب المدعى
ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز و
لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال الحاكم اكتب لى محضرا بقبض الحق منى لئلا يطالبنى الخصم مرة
اخرى فى موضع آخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال ارد الكتاب الذى ثبت به الحق لم يلزم المدعى دفعه اليه لانه
ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيرجع الى ماله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه
دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفى رواية يسلم
الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه وان جهل حاله حبسه الحاكم عنده ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حتى
يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال
لا حق للمدعى على فان كان المدعى عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة
وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لى قال له الحاكم الك يمينه فان سال الاحلاف احلفه الحاكم
وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسئلة المدعى لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم بغير طلب
المدعى او بادر الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية وادعاها الحاكم مع مطالبة المدعى بها وان امسك المدعى عن احلاف المنكر
ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابراتك من هذه اليمين سقط
حقه فى هذه الدعوى وله ان يستانف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابراء من اليمين فان استانف الدعوى وانكر

الخصم

الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للحق ابراه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعى
احلافه مرة اخرى فى هذا المجلس ولا فى غيره وكذا لو ابراه من الحق الذى ادعاه د اذا حلف المنكر عند الحاكم سقط
المدعى سقطت الدعوى عنه فان عاد المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر الغريم بمال الحالف لم يحل له اخذ شىء منه ولو اقام
بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نفى علمه بينة سمعت والمروى الاول وكذا
بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت
مقاصته بالحق لمنع استاعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى تسمع
يطالبه بها بالبينة وللمنكر اليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعى توجهها عليه فلم يحلف ولم
اليمين على المدعى لزم المدعى الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم
يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك
وان بقى على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو
الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و لو قال المدعى عند سؤال الحاكم الك بينة نعم لى بينة
جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرها لم يسالها الحاكم عن شىء ما لم يلتمس المدعى ومع الاقامة لم يحكم الا بسؤال المدعى
ان عرف العدالة وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال نعم وسال الانظار انظر ثلاثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت
البينة وبطلت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا والاقرب ان الصبى والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ز لو قال المدعى لى بينة وهى غائبة خير الحاكم بين الصبر حتى يحضر
وبين احلاف الغريم وليس له حبسه ولا تكفيله حتى يحضر بينة ولم يلزمه اجابته ولو اقام المدعى البينة ولم يثبت عدالتها
سال حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا او لم يثبت عدالته
وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كانت يثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه
يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه انما يحلف لم يثبت بوجه ولو اقام المدعى شاهدا واحدا او رضى بيمين

المنكر تحمله فان عاد وقبل احلاف المنكر وبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ز لو لم يقر الخصم ولم ينكر
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم
اثنان عدلان وان كان عنادا لحبس حتى يجيب وقيل يقتصر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب او اجعلك
ناكلا وترد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي **الفصل الخامس** في
القضاء على الغائب وفيه ح مباحث ا يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر
في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد ان يكون الدعوى على الغائب
معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان يكون صريحة بان يقول اني مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد ان يكون
معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف لم يسمع بينته الا لاخذ المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه
ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غايب سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج الاقوى وجوب احلاف
المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود
ولو ادعى وكيل على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك
ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب ولو ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة
ويحتمل الوقف لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والارش والقصاص اما
حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بالمختص بالناس كغرم المال في
السرقة دون القطع وللحاكم ان يتصرف في المال للمحجور ليتيم الغائب وله نصب قيم لذلك المال ه اذا ادعى
البينة قضي على الغائب ثم الحاكم الدعوى والبينة والتعديل فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء
او الابراء او الجرح اجل ثلاثة ايام فان اتى بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان ادعى
... اقام بينته بالقضاء او الابراء وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يبينه مقيدا بحال الفسق كان
حال الحكم ونقله لحاله بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه لزمه وان انكر وكانت الشهادة بوصف
يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما تندر

المشاركة

المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا
كلف احضاره وسئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما ان يحضر الشهود
يشهدون على العين او ان ينكر والقرينة لاحدهما تمييز بها عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال
على براءته بان يقادم عهده بسنة عن الواقعة الزم الغريم الاول وان اشتبه وقف الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان
غائبا فان كان دينا ميزه بالقدر والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود اما ما عداه كالامتعة والرقيق والحيوان
الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة الاشتراك خصوصا اذا اصطلحا عليها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم
بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع البينة ويكتب الى القاضي الآخر ليسلم العبد الموصوف
ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب على مسلم العبد ذلك بل يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا
بالعين فان تعذر احضارهم وجب حمل العبد الى بلدهم ولو راى الحاكم ذلك مصلحة جاز فان
تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته ولو اخذ للحاكم المصلحة الزم
الغريم بكفيل ليأخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يسترده ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه من العبيد
حاضرا الا ان المدعى عليه غائب عن مجلس الحكم طالب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة ولم يعرف القاضي حكم بطلبه من
دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده وطلب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول
حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد
الموصوف ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يد المدعى ثبت الحكم والمطالبة بالوصف
ح يحكم الحاكم بعلمه على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم واشهد بحكمه عدلان وحضر
الخصومة وكيفية الحكم وشهدا على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم آخر وجب عليه ذلك الحكم عند المشهود عنده ولو انفذ الثاني
ما ثبت عنده لا انه حكم بصحة الحكم في نفس الامر انما يمضي ما حكم به الاول لينقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الخصومة
بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول تردد لكنه الاشكال ولا يجزي الحاكم حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا او انه حكم
به اما لو اخبر انه ثبت عنده او حكم به لم يحكم فانه لا ينفذه تعذر الاعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما او لا

حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق نفاذ حكمه على
فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب بصورة الحكم الى آخر فتغيرت حال
الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من ثبت حكمه بشهادة الشاهدين انفاذ الحكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل
الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز الاخذ لانه لا عبرة بالكتاب ثم لو حدث للقاضي الثاني الريبة توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهدا
بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكن وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي ثم لو قرأه عليهما وفصل لهما ما فيه وحفظا الخصومة
والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به
ففي الاكتفاء به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأتي به كونه مسمى بذلك الاسم حلف واندفع
القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو نص
القاضي بكتاب ان حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل انه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب ولكن انكر
لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع البينة لم يفد شيئا او اقتصر على سماع البينة

الفصل الثاني

في الدعاوى والبينات وهذا الفصل يشتمل على حد الدعوى والجواب باليمين والنكول والبينة

المطلب الاول

الدعوى وفيه ى مباحث | من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى
الحاكم اما العقوبة فيتوقف استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ
من دون اذنه او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته
ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة يثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون
اذن الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ رحمه الله
على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا
بقدر حقه سواء كان المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير
الجنس جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار حينئذ برضاء المالك واذا اتحد ما يساوي دينه

باعه وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلف قبل البيع قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه ضمانه لانه
الضمان من وجه ويحتمل الضمان لانه قبضه بغير اذن المالك فيتعلق الضمان حينئذ وليس له الانتفاع قبل البيع وعليه
المبادرة الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما ينقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار
حقه ففي ضمان الزائد مع التعذر بان يكون حقه مائة فلم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك نظر
ينشأ من عدم الضمان وكذا لو احتاج الى تتبع جماعة فلا ترتيب انه لا يضمن المغصوب لاجل احتياجه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور
جاز ان يتملكه ويقضي به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسر مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير
ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه مالا فلا يحصل التقاص الا بالتراضي مع جحده
احدهما مال الآخر ب المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في
الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام ليبقى النكاح وادعت المرأة التعاقب فان قلنا
المدعي الاول فالمدعي هنا المرأة لان الزوج لو تخلى وسكوته وان قلنا بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف
الظاهر فان الاستصحاب ... التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته ج يشترط في المدعي البلوغ
وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امين حاكم
وان يدعي ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا وتسمع ارش الجناية عليه ... الصغير المجنون
لو قال رهنني عنده ... قلنا باشتراط القبض فلا رهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم
[illegible] د لو قامت عليه البينة بما لا يخالف حق فليس له ان يحلف المدعي
مع البينة [illegible]
السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما لا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ...
من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضي به ظاهرا وليس الا انتزاع عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة

قد افترى لغلبة وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففي سماع هذه
الدعوى اشكال ولا يسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر
بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق فحلفوه سمع وحلف
المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابرأني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأني من كذا استوفي او لم
و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل بكل بخصوص في نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك
فائته فلو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح وان لم يضم اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم ينصرف
الى خصوص الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن طلاقا فلو رجع سمعت الزوجية اليه ولو بقي على انكاره
الدعوى الا اليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا ولا يحل للانكار الزوج اليمين على الزوجة فاذا
ثبت الزوجية ففي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا
البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلد في ملك غيره
او حرة ثم ينتقل اليه وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا ولو اقام بينة بذلك لم يسمع ما لم يشهد
بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت
جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه ولو فسر بتلقي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطة
او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع منه الا بالبينة
وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الاعتاق كلف البينة بخلاف
شراء من يجلب في ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى
دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزمه شيء في الحال ويسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال
قيمته خمسة ولم يعين ليبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان
باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة ي لو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف

درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن
بن يقطين عن ابيه عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به وقال ابن ادريس انما اخرجه البحر فهو لصاحبه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه
بمنزلة المباح كالبعير يترك من جهد في غير كلاء ولا ماء مع يجهد ثم ان يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك المطلب الثاني
في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه ح مباحث ا لو قال المدعى عليه عن دعوى المخرج او الفلاني
الذي ... استهزاء او قال الشهود العدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس لي يلزمني العشرة لم يكفي
في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون
العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فلو حلف على عشرة الا شيئا نعم لو اضاف المقدار الى عقد بان يقول
اشتري بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول نكحت بخمسين فيحلف انه لم ينكح بخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين
على الاقل للتناقض ب لو قال نزعت ثوبي فلي عليك الارش كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للنزع
لجواز ان ينزعه ولا يلزمه الارش فلو الزم بالطلب بالبينة ... وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندي شيئا
لم يكلف الحلف على عدم الاقتراض لجواز الاستيفاء او الابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز
ان يكون رهنا او مستأجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول
قول المالك مع يمينه القول ذي اليد ولو فصل الجواب فقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان
ادعيت مرهونا فنقل حتى اجيب لم يسمع ولو احتال فانكر المالك عقيب اخبار المدعى الدين فالوجه الجواز
يقوم عليه حقه ج لو ادعى شيئا فقال ليس هو في يدي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء اسنده
الملك الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي احلفوه على عدم علمه بان العين لي فقال الشيخ رحمه الله لا يحلف
يغرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو امتنع لا اقتضاء بالعين لو نكل
ارج لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل

لا يسمع الدعوى على الحاكم ولا على الشاهد

لا يسمع الدعوى المجهول

ذلك ولكن قال ليست لي حلفها الحاكم لكن يجاهد المقر ايدخل في ملك المقر له ويحتمل التسليم الى المدعي اذ امتناعه
وان تبين تلفه في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده نصا كما لو اقر به اولا الاول اقوى فان رجع المقر
له وقال غلطت بل هو لي فقبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان تعذر بذلك الاقرار
المقبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنته اليد فكذا الكل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل
اقر لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان في حلفه الحال
لفائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلف اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال المقر
له انها للمدعي حلف اليد لو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف
ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل ارد اليمين ولو اقر بها للمدعي ثم سلم اليه لانه اعترف بها لغيره ويلزمه
قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب وكان الغائب على حجته اذا حضر وله ان يقدح
في شهود او يقيم بينة يشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه فهي القضاء له لو كان
مبنيا على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة يشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها
لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى
وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن
الغائب بالملك لتعلق المرتهن ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع يمين صاحب اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة
البينة ويحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد نائبا
عنه وكان اليد للغائب فيقضي للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه
خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد
غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر الغائب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوع
المال للغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول او بعينه لم يدفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل
حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي البينة او ينتظر الى البلوغ

والرشد

والرشد ثم يحلف الصبي او المجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم يحكم الا بالبينة اذ لا يمكن تحليف
المشتري البائع الدعي احلافه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع لاعترافه بكذب المدعي
وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انا قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال اسندت ذلك الى
من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو [illegible] ادعاء الملكية للبائع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه
فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية ورد الجارية ويحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد
لها ح اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العبد فاعترف المولى لم يرجع
على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف فكالثاني [illegible] والا كان للمجني
عليه [illegible] بنفقة الجناية وله تملكه ان استوعبت

المطلب الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في

الكيفية وفيه ز مباحث ا لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا [illegible] بيمين المجوسي خالق
النور والظلمة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى خاصة به او الغالبة عليه
كالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة او بشيء من الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى كانت
ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله او
احد من الائمة [illegible] الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ب ينبغي للحاكم اذا [illegible]
اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى او يخطئه ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان
حكم على مقتضى الشرع وان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو [illegible] الحاكم الاحلاف الذي لا يقتضيه دينه
ج الواجب في اليمين ان يقول والله ما له قبلي حق لكن ينبغي للحاكم تغليظها بالقول والزمان والمكان وليس
بواجب ولا يعد الناكل عن التغليظ [illegible] حلف على عدم التغليظ [illegible] على اليمين فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي على ما ادعاه ولا له قبلي حق [illegible] من الالفاظ المشتملة على
الثناء على الله تعالى واما بالمكان فان يستحلفه في المسجد او المشهد او الحرم والمواضع التي نزهت من [illegible] الى الله تعالى

لا يحلف الا بالله سبحانه وتعالى

واما بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر ونحو ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ الكلام بالمواضع
التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا يغلظ فيما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبد قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ عليه وان كان
قلنا على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على الحائض بحضور الجامع ويعذر بالتعذر ج لو امتنع الحالف الاخرس
حلفه بالاشارة ويتلى اليه اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ويفهم يمينه على الانكار لا على
اقراره وانكاره ويستحب ان يحضر يمينه من له عادة يفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة
جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب
الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس
قل لاخيك هذا انه علي تتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية تضمنت حكما غير ما تقدم والعمل على الاشارة ه ولا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا
الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض العاجز والمرأة المخدرة فيستخلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف ولا يلزمه
حبس المرأة اذا توجه عليها الحق وامتنعت من ادائه كما يحبس الرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد
عرض القاضي ولا يكون القاضي المتولي للاحلاف عن المتخاصمين النظر الثاني في الحالف وفيه ز مباحث ا
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحد ولا
لما قال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر لانه لا
يمين في حد ولو ادعي السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل ورد حلف المدعي ثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا

وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد اذا اتهم بالكذب ولو ادعي على القاضي المعزول انه جار لم تتوجه اليمين
ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى ويثبت اليمين في حق كل
مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال
ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشترك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق
ج لا يحلف الوصي على نفي الدين على الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلفه الوكيل على نفي العلم
بالوكالة لانه لا يؤمر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل
الخصومة ان اقام البينة على الوكالة من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه يثبت حق نفسه د
اليمين انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث
في دعوى الدم اما المدعي بلا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه
وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك ام لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك
بحق ولا يسمع بينة وقال المفيد اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف ثم جاء المدعي ببينة تشهد له بحقه الذي حلف عليه
خصمه الزم الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه او يرضى بيمينه في
اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له صحت والوجه الاول ولا يختلف الحال في ان
المنكر بعد يمينه بالدعوى ويدوم على انكاره وانه يطالبه وان كان قد حلف ح لا يمين على الوارث اذا ادعي عليه بحق
على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على احدها لم يتوجه على
الوارث يمين ط لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قبل اليمين فله ذلك ولو قيل يلتفت الى قوله كان وجها وكذا
البحث لو اقام شاهدا واحدا او توجهت عليه اليمين وطلب احلاف المنكر او اعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حلف المدعي
ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ي لو ادعي عليه دين وهو معسر جاز
ان يحلف انه لا حق له وتورى وانما يجب الدعي معرفتها النظر الثالث في المحلوف عليه وفيه ز مباحث ا يجب ان

يحلف على القطع والبت في كل فعل جنسه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا في الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي
فعل الغير على نفي العلم فيقول لا اعلم ان مورثي ... دينارا ولا اعلم انه جنى جناية وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب لا
يجوز ان يحلف على البت الا مع القطع بالعلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط ... عدم التزوير عليه ولو ... له تبرع ...
حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا في ...
التي ... ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية نية المحلف له فلو ورى حينئذ
لم ينفعه التورية وصرفت اليمين الى ما حلف الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين ...
لا استثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي الاستحقاق
بتأويل اعتقاد نفسه بل ... القاضي صار الامر ظاهرا وعليه تحليفه وهل ... الا ...
مجتهد الملزم وان مقلد الفقيه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا براءة الذمة في نفس الامر ولا يستبيح الحالف ما حلف
عليه ان كان مبطلا هـ لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى فيه نظر ينشأ من عدم
استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ... ثم قال ... ولو ... فان ...
دعواه ولو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه لانه ليس مضمونه اثبات مال
بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف ... اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو
امتنع المنكر من الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف بالله على انه ما حلفني فهل ... اشكال
لو ... سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على انه ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني
احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول واخراج الزكاة ...
النقصان المحتمل في الحول قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قاله الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الدين
كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث وان احاط الدين التركة انتقل ما فضل من الدين على
التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به

يحلف على القطع في كل فعل ... والعلم ... او ... وكذلك ... على ... العلم

...

لو ادعى المنكر ... حلف مرة ... حلف المنكر ... المدعي ... عدم ... التسلسل

ان كره ...

ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع
لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق
الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا احلف كل واحد منهم مع الشاهد فيثبت
الدعوى بعد احلافهم اجمع ثم قسم الذي يثبتهم على الفريضة وان كان وصية قسم على حسب ما تعلقت الوصية
به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشي ولو حلف بعض وامتنع الآخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم
يشترك الممتنع في شي ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى ان يرشد فان حلف
بعد ذلك الحلف والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا
واحدا ... مختلفة ... فلكل واحد منهم يمين بانفراده ... حلف
من الجميع ... يقتسم على يمين واحدة

المطلب الرابع في اليمين مع الشاهد وفيه مباحث أ يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له
والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبيه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة
كل ما هو مال او ما المقصود منه المال وهل يثبت النكاح اشكال الاقرب القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل
في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والولاء والوديعة عنده والرضاع والولادة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت
بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يكفيه الى قول الشاهد وان كان
ثقة ج كل موضع تقبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل و
الرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا للقطع ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل
خادما ثم نفذ الى الحية الاخرى فقتله خطأ واقام شاهدا حلف ليثبت الدية في الخطأ ولا يثبت العمد باليمين مع
الشاهد هـ يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف ولو تولى اليمين الحاكم من المتنازع

الشاهد واليمين ...

... النكاح ... المرأة

مر تقدم انه لو مات البعض ... يحلف

ومطابقتها الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعده فلو بدأ
باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و ولا يرتب
القضاء ثم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكية
المركب فهي جزء الحجة وفيه اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز لو ادعى عبد انه
كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه
ويثبته نظرا لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني وولدت في ملكي فاقام شاهدا
حلف معه ويثبت ملك المستولدة ويثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فيعتق عند موته من نصيب الولد
عاد اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين على ميتهم استحقوا
فلو نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول
فان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة
وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو حلف الوارث الناكل بشاهد آخر فالاقرب وجوب الشهادة لانها دعوى
جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما فحلف احدهما مع الشاهد والاخر غائب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه
بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا للشخص الواحد وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب
الغائب من يد المدعى عليه ولا شركة للغائب فيما اخذ الحاضر ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا
منهما الشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر امتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر
لاحدهما دون الاخر كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب
وفي الدين في انتزاع نصيب الغائب احتمال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى نسلهم واقاموا
شاهدا واحدا حلفوا معه على ما تقرر من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان استغرق الحكم بنصيبه
ميراثا للغير يصحب المدعين للوقف بالوصية لكن لا يجمع دعواهم في الوقف ولو كان هناك دين
فضل بعد الدين فحيث كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا

فضل

ركات الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل
اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل
يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي
بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى احد الثلاثة ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب
وحلف مع شاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون صار
الى المصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج
الى تجديد الحلف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم يأخذون الحق من الواقف
فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بايمان غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ الحق من البطن الاول فلا
يمين عليهم بعد انقراض البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون الا ان يحلفوا فان حلفوا استحقوا
ان قلنا انهم يأخذون من الواقف وان قلنا يأخذون من البطن الاول فيحتمل البطلان حق الاول بالنكول ولو حلف الكل
ثم مات فشرط الواقف ان يكون للاخوين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لالحاق الاخرين
بالموت لنكولهم ورده اليهما ويستحقان بيمين الميت ويحتمل بطلان الوقف لتعذر مصرفه ولنا نصيب الناكلين فيستحق ولد
المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعى الوقف على التشريك بينهم وبين
اولادهم وحلف الثلاثة ثبت الوقف عليهم فلو ولد لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا فيوقف ربع
الطفل فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم لم
يحصل الطفل ويشكل بانه يجري مجرى العدم وفيه نظر ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى
عليه رده الى فلان طالب له فيشكل لم يرد عليه وقد انتزع من يده بحجة ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له
الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا فكان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع
وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال يا في
ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهادة الواحد لوثا يثبت القسامة
ولو ادعى قتل الخطأ حلف مع الشاهد يمينا واحدة يب لا يقبل في الاموال شهادة المرأتين ويمين المدعي يج

لو ادعى الرجل انه خالع امراته فانكرت فاقام شاهدا احلف لاثبات المال [illegible] ولو ادعت المراة الخلع لم يقبل الا بشاهدين
وبينات لان مقصود فسخ النكاح وليس المال يا لو اقام المدعي شاهدا واحدا تخير بين الحلف معه وبين ان يشهد
آخر وبين رفض شاهده وتحليف المنكر فان اختار ما ذكرناه وعليه نص قال الشيخ رحمه الله لان له اليمين
لكن له ان يسترد ما يعرض شاهده فان اختار ان يقيم على ذلك و يحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى
منه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشهادة بل يرد اليمين الى المدعي
اولست هذه اليمين التي بذلها اولا بل هذه يمين الرد يقتضي بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد ولا يقبل
في غير الاموال يب لو ادعى زيد القرعيبت لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهدا واحدا بانتقالها من خالد اليها و
حلف على ذلك فالاقرب الحلف زيد مع شاهده ولو امتنع ارمات فالاقرب احلاف عمرو بان خالد انتقلها الى زيد
ان يمتنع اراعه الوليها **المطلب الرابع** في النكول وفيه ط مباحث ا لا يتم القضاء بالنكول على اقوى القولين
بل حكم النكول رد اليمين على المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين حتى لا يعود وانما يبطل حقه باقامة النكول اذا
صرح وقال لا احلف واما ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه انه اذا اعرض عليه اليمين ثم ثانيا امتنع لسكوت
استوفى الحق بيمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك وقال قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي
احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو لم يقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف
فالاقرب ان له الرجوع ولو لم يحكم القاضي على حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم
ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول فانه ليس له الرجوع الى اليمين الا برضى المدعي حينئذ فالاقرب انه له ذلك ج
المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك
بل اسمع دعواه الا بينة وان طلب الامهال ليتذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه لان
الحق بخلاف من الحق ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين
ولا دعواه الا بينة كاملة ولو حلف المدعي فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت به حق غير الحالف د لو مات من
لا وارث له فالامام وارثه فان شهد لمستحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف

ويتصرف في المال ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء لم يحلف الوصي لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او
يعترف ولو ادعى في حق الطفل رد ما على الاخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل فان
كما هو في المال او المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان
عدمها فعلى المنكر اليمين فان احلفه لم يرد اليمين على المدعي لا بعدالة الجماع شاهد واحد ويحكم له بشاهد
وامراتين و يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه قصبا او حجارة فقال لم اغصب ولم استاجر
فيكون عليه الحلف على وفق الجواب لانه اجيب بذلك وهو زاد على ايمان عليه وقيل له ان يحلف على نفي الجواب
وعلى نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي بقاء الحق
وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما ح كما يتوجه الحلف في الدعوى فيتوجه معها اليمين على نفي
العلم بالشهود وعليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد ط
على المنكر مع النكول واليمين والعتق والنكاح والنسب وغير ذلك
القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قبل لا يلزمه الاشهاد ويحتمل الوجوب تحرزا من توجيه اليمين عليه مع الانكار ولا
يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقا فلا يرجع على البائع ودفع كتاب الاصل الى المشتري لانه
حجة على البائع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **المطلب الخامس** في البينة والنظر فيه في
الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **النظر الثاني** في تعارض الدعوى وفيه اقسام
الاول في دعوى الاملاك وفيه بحثا ا اذا تداعيا عينا فان كانت يدهما عليها ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد
ان يحلف كل واحد منهما في النصف الذي في يده على نصف الاخر ويبدا القاضي في الحلف بمن يراه او يقرع
فان حلفا او نكلا استقرت العين بينهما وان حلف كل واحد منهما على الحق وان حلف واحد ونكل الثاني قضيت
الدعوى على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الاخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدا
اليمين به القاضي فحكم للثاني به النفي الايمان المردودة والاقرب انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين
النفي والاثبات فيحلف انه جميع الذي له ليس لصاحبه فيه حق ولو قال ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق
والنصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان لم يقم الخصم بينة ولو نكل حلف الاخر

وتقسم بينهما ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعي عليه وعلى الثالث اليمين
للآخر ... بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا انتزاع العين ولو قال الثالث هي لهما قسم بينهما
نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا علمه والا لم يجب عليه شيء
... الى نفسه او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها ولا اعرف صاحبها فهي للاحد ... عينا ... القاطع
ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف وصدقه
وادعى الآخر النصف فكذا يحكم للاول بالنصف ويحلف الثالث للثالث وليس للثاني احلاف الاول ب ولو ادعى كل
واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع ولم تتعارضا بان يشهد احديهما
ان هذه العين لزيد ويشهد الاخرى انها بيعت لعمرو ولو كانت العين في يديهما قضي بها بينهما نصفين لان
يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يده ... البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا
يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم به او يكون له
من غير يمين الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني ولو كانت في يد احدهما ... قولان احدهما القضاء للخارج
ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد ويحكم لذي اليد ان
كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج والصناعة او لا يتكرر كالنسج ... وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني
قول اكثر ... يقضى للمتشبث دون الخارج لان له بينة ويدا ... الحكم تقضى لذي اليد
دون الخارج وان البينتين ... صاحبها ... من تساقط البينتين عند التعارض
فيبقى ... مع عدم ... الحكم بالآخر ... واحدهما ارجح فانه ...
بالراجح ويسقط الآخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين
عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت
القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي وان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك
المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد يقسم بينهما ولو شهدت احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي

بالشهادة

بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى القبول وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول
يقتصر من تقضى له بكثرة العدالة او الشهود ... ولو لم يكن لاحدهما بينة ... هي في يده ليست لي
لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا يدخل الاحلاف على التقديرين ج يتحقق التعارض من الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين والمرأتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا كان في يد
ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له القرعة والاقرب في ذلك بين ما يستحيل الجمع ويقع الكاذب
... لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحياة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم ...
كما لو شهدنا على الملك فانه يحتمل ان يكون لكل واحد مع ... او شراء ... وكل موضع تقضي فيه بالقسمة فانما هي في
موضع يمكن ... كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدابة والعبد اذا ... لكل واحد منهما
بنصف العين وان كان النصف ... فالحكم فيها القرعة كما لو ادعى اثنان زوجية امرأة
او نسب ولد ه لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل ينزل المقر له منزلة ذي اليد
حتى يرجح به البينة ان قلنا بترجيح بينة ذي اليد او ترجح الاخرى ان قلنا بترجيح بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان الاقرار
ليس كاليد فلا يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم لانه ... الا ... البينتين و اذا تساوت
البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على
الملك لزيد منذ سنة وشهدت الاخرى منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب
ايضا ولو كان السبق في جانب واليد في جانب ففي ترجيح السبق او اليد اشكال ... شهدت البينة بملكه بالامس
ولم تتعرض للحال لم يسمع ... وهو ملكه في الحال ... قال لا ادري ... لم يقبل ولو قال
لا اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار
لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس فالاقرب ...
يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر المدعى عليه بالامس ... ولو شهد انه كان في
يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو كان ملكه بالامس اشتراه من فلان ... صاحب اليد ... سلم ...

انه ملكه في الحال فان شراءه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل
ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم ينضم اليها انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالملك
ن البينة لا يجب الملك لكن يكشف عنه من من [illegible] التقدم ولم يخطر على الاقامة فلو كان المدعي دابة فالنتاج
التي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة قبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وكذا لو جنى
الدابة ولا يعتبر انفصال النتاج والجناية بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة ولذا كان في بطن الدابة وقت الاقامة فهو للمدعى
عليه لامكان انفصاله في الملك بالوجه وهذا كله في البينة المطلقة التي لا يتعرض لملك سابق ومع هذا التقرير
اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع الى الاول ايضا بحجة مطلقة اذ الاولى على المشتري
ازالة ملكه منه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء في تركه فاحتاج في يد ما يحصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم يرجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لانا قد بينا ان البينة
لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انك ازلت الملك فانكر فاقامت البينة على ازالته فلا يرجع لعدم الدليل
ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب ايضا لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة بعد الدعوى
السبب لانه ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي بطلت الدعوى لانها
فلا يسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك ح لعل الثاني تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او العكس فلو لم يسمعها
فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فلا يسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لانه لا يعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع الاكثر
الجمهور هذا لان البينة انما تقام على خصم وطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له
خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عليه فيه احتمال انها تسمع لان الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة
حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما يسمع بينة المودع وان قدر على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة
المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهي بينة من خارج وان ادعى
ملكا مستندا الى ما قبل ازالة اليد فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر من سبق يده
الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها ما لو اقام

القضاء

القضاء باستحقاق الازالة فيقبل للازالة والتسليم فان بينته بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام
الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه يزال يده قبل اقامة
البينة باعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الاجنبي من المديون ابراء بعد دفع المال فاذا ثبت الابراء استعاد ولو كانت
بينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بالملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له
ولو اخذ منه ببينة ثم ادعى مطلقا احتمل انه لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة في حقه
كالاقرار الصحيح لان المقر مؤاخذ باقراره في الاستقبال والا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل
حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه لان البينة المقامة على الميت حجة عليه ي الشهادة بالملك اولى من
الشهادة باليد لان اليد يحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بالملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا
بعينه فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا يسمع بهذه الدعوى ولا
البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد
الى الاول كان يشهد انه كان في يد المدعي وان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استأجرها منه او استعارها
تقضى للمدعي الشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان اليد اذا لم يعرف سببها دلت على
الملك فلا يزال بالمحتمل يا لو ادعى عينا في يد غيره وان العين غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر بان
المتشبث اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
والتي شهدت بالاقرار لا يعارض هذه البينة لانه ثبت ان الاقرار كان بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم
عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحايل البينة يب لو تداعيا شاة مذبوحة في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا
ولا بينة تقضى لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر ان قلنا بتقديم بينة
الخارج وكذا لو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا
كانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى
كل منهما ان الشاة التي في يده وصاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يده ان قلنا بتقديم بينة الداخل

الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد وكذا التصرف

لو تداعيا شاة مذبوحة ولاحدهما بعضها منفصلا [illegible]

ح اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة
الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له واليد
وان حكم بها لانه لا يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه لا ينقض في الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال
فان جاء ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة زيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها
شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها اعادة الثانية يد لو ادعى حيوانا واقام بينة انها ملكه منذ سنة فدلت سنه
اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه له نتج في يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر
من ذلك قطعا ولو ادعى رقية صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية
لم يقبل دعواه الحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول ولا تزال يد مدعي الرقية عنه وكذا لو كان
اثنان وهو بيدهما ولو كان كبيرا فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي بها لهما
وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر يه لو ادعى الدار التي في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع
النصف بغير مزاحم ويتقارعان في النصف الاخر فيحكم به لمن تخرج القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر
فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت العين في يديهما وكان
لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقترعت من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لهما
فهل يكون المقر له كصاحب اليد فيه بحث من حيث ان المتشبث مقر بان يده نائبة عنه والوجه ذلك ولو كانت في يديهما ولا بينة
قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي
للمستوعب بالنصف الذي لا منازعة فيه وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب
ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت بينهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والاخر
الثلث والثالث السدس وبيد كل واحد الثلث فكلهم تصادقوا في كيفية الملك ولا تعارض ويفضل في يد صاحب
السدس اخر لمدعي النصف وكذا لو اقاموا لهم البينة بذلك يو ولو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والثاني
النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث وعليه لمدعي النصف والثلث المستوعب

الثلث

كان
الثلث وللمستوعب لمدعي وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده ولو كان لاحدهم بينة فان
هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس
بغير يمين ويحلف على نصف السدس بخلاف الاخر على الربع الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي
بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد
بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج
سقطت بينة صاحب الثلث لانه داخل وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف
لقيام البينة المستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا منازع فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل وبقي نصف
السدس في يد مدعي الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه يحلف من يخرج القرعة ويقضى
فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين وبقي نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب
عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف
لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف واخذه وان خرجت
لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد
بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الاخر يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلاثة
وقد تعارضت البينات فيه فيرجح بالاعدل ثم بالاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة
له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويقارع الثلاثة في الثلث ويحلف من خرجت
القرعة فان نكل حلف الاخر وان قسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ويجمع من
ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث
لمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب
الثلث سهمان فيجمع من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول يز ولو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم

لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يحكم لكل واحد بما في يده وان قضينا ببينة الخارج
سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثم تقضى فيما يدعيه مما في يد غيره فيقضى بين كل ثلثة على ما في يد الرابع
ويؤخذ منه ويحكم بالقرعة واليمين مع الاشتباه من الحالف يحلف الآخر وان امتنعا قسم بينهم فيفرض من اثنين وسبعين
فيخلص لمدعي الجميع ما في يد الثاني نصفه وهو ست ... وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو النصف والثلث
يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع حلف الآخر وان نكلا معا
قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان يقارع المستوعب بينهما ياخذه من يخرجه القرعة
بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب ما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثاني
وهو النصف فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي ما في يد الثالث عشرة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث اثنين فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلف الآخر فان امتنعا قسم ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع ثمانية لا يدعيها سوى الرابع وهو النصف فيحكم بها للمستوعب والثاني
يدعي منها عشرة فيقارع المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر ويحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي
ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم بينهما ويخلص جميع ما في يد المستوعب
للنصف والثلث لان الآخر خارج فالثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فيحصل
للمستوعب ستة وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة مع اليمين وتقرع
وعلى الحكم الاول يحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خمسة
واقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويقاسم بخرجته بينة مدعي الثلثين في السدس فينفرد
يحكم به لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلاثة ثم يبقى الثلث
بين البينات الاربع على الثلث فيقرع بينهم ويحكم بمن يخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل حلف الثاني فان نكل الجميع
الثلث ارباعا فيخرج من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث
ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحد بينة **القسم الثاني** في الاختلاف في العقود وفيه بحثان الاول لو ادعيا

اختلاف في العقود

عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته ثمنها فان لم يكن لاحدهما بينة تقدم
انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لكل واحد
منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها او قال لا اعلم لمن هي منكما فان قامت لاحدهما بينة حكم له
بعد اليمين ولو حلف ... لانه ... لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للآخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة
فان كانتا مؤرختين فان اختلفا في التاريخ كان يشهد لاحدهما بالشراء في شعبان وللآخر في رمضان حكم بها للاول
وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن لا لاعتراض فيه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا
مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا ... فان كانت العين في يد احدهما حكم له
البينة على رأيه ... الخارج على رأي وان كانت في يد البايع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي
البينتين عدالة وعددا فمن خرجت له حلف واخذ وان نكل حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
وللآخر ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع
على الاخذ وكل موضع يسلم للمدعي العين شيء اما بالقرعة او بالقسمة فانه يرجع الى الثمن لانه لا تنافي اجتماع الشهادتين ب
لتنافي ادعاء احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى آخر انه اشترى من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت
العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرأيين ويرجع الآخر على بايعه بالثمن وان كانت
في يديهما قسمت بينهما لان كل واحد بينته ... اما الداخل او الخارج وعلى كل واحد من التقديرين ...
ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما
ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له وان نكل حلف الآخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لا يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد
منهما انه اشترى العين من بايعه وانه ملكه واقاما البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما فمن خرجت
القرعة ... فان نكل حلف الآخر ولو نكلا قسمت العين بينهما ليس لاحدهما الرجوع على بايعه بشيء ...
تداعيا ... البايع لاعتراف ... الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على ...

مشتريان بالعين

بانه غصب العين منه واقاما بينة فان اتفقتا فى التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ
احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبها من كل واحد منهما الزمه دفعه الى الذى اقر
له به ويغرم قيمته للاخر (ج) لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التى فى يده واقاما بينتين فان
اعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا
او كان احدهما مطلقا والاخر مورخا ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشترى من احدهما ثم يملك الاخر ثم يشترى
منه وبهما امكن الجمع بين البينتين وجب ولو كان البايع واحدا والمشترى اثنان فاقام احدهما بالشراء فى شعبان
والاخر بالشراء فى رمضان لانه اذا ثبت للاول لم يبطله ان يبيعه الثانى [illegible] فانه لما صح شراؤه من
واحد منهما يطلب ملكه لانه لا يجوز ان يشترى ملك نفسه ويمكن ان يبيع البايع [illegible] وان كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض لاستحالة كونه ملكا لاثنين فى الوقت الواحد [illegible] واستحالة ايقاع عقدين فى زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن
خرجت له القرعة حلف وقضى له بالثمن ويحلف للاخر [illegible] ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما (د) لو ادعى [illegible]
عبد فى يد زيد انه [illegible] وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكر احدهما حلف لهما وان العبد له وان اقر لاحدهما
ثبت ما اقر به وحلف للاخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا [illegible]
وان اتفقتا فى التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا فان كان فى يد المشترى قدمت بينته ان قلنا
بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان فى يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة
وحكم له فان استحقا [illegible] فان [illegible] نصفين صار نصفه حرا ونصفه [illegible] للمشترى ويرجع بنصف
الثمن فان فسخ [illegible] وان اختار الامساك قوم على البايع وسرى العتق الى جميعه [illegible] البينة عليه بمباشرة
العتق مختارا وقد ثبت العتق بشهادتهما (ه) اذا ادعى عينا فى يد زيد انه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياه او انه
وهبه تلك الدار لم يقبل بينته حتى يشهد [illegible] او يشهد له بملكه [illegible] اشتراها
منه او يشهد بانه باعها او وهبها وسلمها اليه [illegible] والشراء لا [illegible] لان الانسان قد
يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت بالملك للبايع او المشترى او بالتسليم فانه يحكم به للمدعى لانهم شهدوا بتقديم الملك

(و) لو كانت فى يده صغيرة فادعى رقها لم يقبل الا ببينة [illegible] تبين بينه وبينها [illegible] قبل (ز) لو ادعى
عليه [illegible] فاقام بينة به وادعى اخر انه ابوها او وهبها اياه [illegible] انها امرأته اصدقها اياها
فاقام بذلك بينة قضى له بها لان البينة المتأخرة شهدت بامر خفى عن الاولى ولو ادعى ملك عين فى يد اخر وادعى
[illegible] (ح) لو ادعى انه
للمشترى [illegible] فى يده منذ سنتين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] التى فى يده وادعى اخر [illegible] ولو اقام كل منهما بينة بدعواه
تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوى البينتين عددا وعدالة (ط) لو شهد اثنان على [illegible] وشهد
احدهما [illegible] ثبت الالف [illegible] مع شاهد القضاء [illegible] وثبت له الالف [illegible]
[illegible] بشهادته [illegible] ولو شهد
[illegible] عليه [illegible] شاهد القضاء [illegible] عليه الالف [illegible]
تعين انها كانت [illegible] الشهادة [illegible] (ى) لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق على شيئا
بينة [illegible] فاقام المدعى عليه بينة القضاء لالف [illegible] التاريخ [illegible] القضاء [illegible] ثبت عليه الالف واحدة
[illegible] القضاء [illegible] الالف الثانية [illegible] ثم اقام بينة بالقضاء [illegible]
لانه [illegible] القرض [illegible] ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف الذى ادعاها المدعى [illegible]
[illegible] لانه مكذب لبينته [illegible] القرض ولو انكر القرض [illegible] بينة القضاء كانت مورخة بتاريخ سابق على
القرض لم [illegible] القضاء [illegible] القرض [illegible] ولو شهد عليه اثنان [illegible] وشهد اخرى
[illegible] التاريخ حكم [illegible] وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقت التاريخ
فالاقرب القرعة (يا) لو اختلف [illegible] ان يتفقا على استيجار الدار [illegible] شعبان [illegible] يقول المالك
بمائة درهم ويقول المستاجر بمائة درهم [illegible] بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او فى
المدة بان يدعى المالك الاجارة شعبان بمائة درهم ويقول المستاجر شعبان ورمضان بمائة درهم او فى قدر
العين فيقول المالك [illegible] البيت من الدار شعبان بمائة فيقول المستاجر [illegible] الدار [illegible]

بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك المعقود
فيه فتعذر رده فان كان قبل انقضاء شيء من المدة تحالفا وفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها والاجرة الى المستاجر وان كان
في الاثناء انفسخ في الباقي وعلى المستاجر اجرة المثل عما مضى ويرجع المستاجر من اجرة المدة الباقية ويرد الى المالك
هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان يشهد احديهما انه
آجره عند غروب الشمس من يوم كذا وشهدت الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا او شهدت احديهما انه آجره
شهر رمضان بكذا والاخرى انه آجره شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم
في ذلك كله واحد فيثبت فيحكم بالتعارض ويحكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما
انه آجره الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم
بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار جميع شهر رمضان بدينار ثبت مدعاه وبطل
بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه آجره البيت
بدينار صح ذلك فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عندنا
هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ تقدم بينة
الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه المنكر للزيادة على ما في ذمته فالقول قوله مع يمينه فيكون
البينة من طرف المدعي هو الموجر ولو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول الموجر آجرتك البيت بعشرة فيقول
المستاجر بل الدار بعشرة ولا بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة
لان كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ حكم للسابق فان
كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرة وهي الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار يب
ولو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهه فالقول قول المستاجر لان العادة يقضي
للمستاجر من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والرفوف المسمرة فالقول قول المالك
ولو اشكل كالرفوف الموضوعة والمصاريع والابواب المقلوعة فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان اليد عليه ولو اختلف التجار في

فيقرع

عطار وعطار فاختلفا
العطار في القدر ... والمنشار والة النجار حكم لذي اليد وهو المتصرف مع اليمين ولو كان في الدكان
فيما به اهل المكان لكل واحد بالاختصاص يج ولو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم
يكن بينة يحلف كل واحد منهما على النصف ويحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء
او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان
او الوارث هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل بينة وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى
ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره من الناس يحتاج الى البينة وكذا ... وفي رواية يقبل
قول الاب ... يصدق الاب دون غيره وليس بجيد يد ولو ادعى ابوان زوجية امراة فصدقت احدهما حكم له

القسم الثاني في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب وفيه يه مباحث ا لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما انه اسلم
قبل موت ابيه وصدقه الاخر ثم ادعى الاخر ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا
يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت
واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في
شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر
مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة ولو كانت التركة بينهما فادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة
قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب
ولو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الام وجهل موت الولد وادعى الاخ سبق
موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها ولو لم يكن بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته
لان الميراث لا يتحقق الا مع تحقق حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه كذلك ايضا فلا يرث الام
من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج وحده وبتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفان ج ولو ادعى
الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة ولا تعارض

اصلها او دعها ... البيت

لان بينة الزوجة شهدت بكون خلاف ما شهدت بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه
وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخ له غائب ارثاً من ابيهما واقام بينة فان كانت
كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثاً غيرهما سلم الى المدعي النصف
وكان الباقي في يد المتشبث او ينتزعه الحاكم ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بضمين على ما في الوارث من حصة
بضامن لما يقبضه وان لم يكن البينة كاملة او شهدت بانها لا تعلم ان له وارثاً غيرهما او كانت من اهل الخبرة
ولم تقل انا لا نعلم له وارثاً غيرهما اخر التسليم حتى يبعث الحاكم ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث
لظهر امره ويسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه كملا
ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير ضمين فاذا بحث
الحاكم ولم يظهر وارث آخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة
اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثاً
في هذه البلد لم يدفع اليه كما لو قالا لا نعرف له وارثاً في هذه المحلة ح لو ادعى عتق عبد مات فقتل فادعى العبد القتل
واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقام البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم
شاهدوه خرج روحه حتف انفه فالوجه التعارض فيحكم بالقرعة ولو ادعى بعتق غانم ان مات في رمضان
وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض
ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو ادعى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ منه
واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينات وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق من لا
المريض بقيمته الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كانت قيمة احدهما
السدس فخرجت القرعة له عتق ويعتق من الاخر نصفه ليكمل الثلث ز لو شهد العدلان ان الميت اعتق غانما
وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وقيمته ثلث فان اخرجنا المنجزات من الاصل عتقا والا اقرع ان لم
يعرف السابق او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من صدقوا من الثلث اعتق واعتق من الاخر تكملة الثلث وان

نقصت على الازيد من الثلث حكم بعتق السابق الثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق حكم بعتقه وبطل عتق الاخر
ولو شهد العدلان انه اعتق غانماً وشهد الوارثان انه رجع عن عتقه واعتق سالماً بعد موته وقيمة كل واحد
الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم السدس المال صار متهمين
فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع
وانه اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعاً وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهما
فيغرما للمدعي وعندي في ذلك كله اشكال ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد
شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة
منفردة لا يعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس
وشهدت ثالثة انه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالتخيير
فالوجه القرعة قال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بعد الرجوع ط لو ادعى زيد او عمرو ولداً نقل
الولد على الاطلاق الاشتباه على طهر واحد ولحق به النسب بان يكون شبهة عليهما او نكاح فاسد لاحدهما وشبهة على الاطلاق
ولحقه الاثنان فقد تقدم انه اسند اوقات هما الحمل بعد ثم ولد لستة اشهر فصاعداً الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في
الالحاق فعندنا يحكم بالقرعة فمن خرجت له لحق به النسب سواء كان الوالدين مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين
في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كان اجنبيين او احدهما ابا للاخر سواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم
احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة و
بالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا يجوز الالحاق
بمن الحقته القافة ي لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه رجع عن ذلك واوصى بثلث ماله
لعمرو لا تعارض بينهما فالشاهد واليمين يحكم لزيد بالثلث ويقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض
المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما او يحمل السابق
ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد واوصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو

وطيهما الاثنان في طهر واحد

عندنا القرعة

مع شاهد وبالقرعة تقابل البينتين في الاولى فقدمت الاولى منهما لعدم التقابل في الثانية **يا** لو ادعى الورثة
ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت
انه راجعها فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء **يب** لو اقر شاهدان من اهل الذمة
بنسب يوجب التوارث ثبت نسبهم ولو جحد بانه اقامت البينة من المسلمين بكذبهم كذلك ولا يقبل شهادة
الكفار في ذلك ولو لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا عبدا فكذلك لا يقبل على العتق بتفويت الارث
بالولاء ولو صدقتهما معتقهما بتلك ... كل واحد منهما للمعتقة والاقرب عندي القبول مع العتق
يج قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما سأل التفريق حتى يثبت
العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا آخر وسأل حبس الغريم الى ان يقيمه
اجيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق **يد** لو شهد
اثنان ان هذا ابن الميت لا نعلم له وارثا سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت لا نعلم وارثا سواه فلا
تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل
الشاهد ما جهله الآخر **الفصل الرابع** في القسمة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي ثلاثة القاسم والمقسوم والمقسوم عليه
ط مباحث **ا** يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو لم ينصب قاسما جاز ان يقتسم الخصمان بانفسهما او بقاسم
ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط
... متعلق به من الفقه في الحكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي تراضى به الخصمان
فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز وكذا لو تراضيا بالقسمة بانفسهما **ج** القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم
المنصوب من قبل الامام ... لانها تشتمل على التقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى
الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بمجرد نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه
يحكم بالعدل لا بمجرد نفسه قال الشيخ رحمه الله والاقرب انه لا بد من عارفين **د** القاسم ان كان من قبل الحاكم
وعدل السهام واخرج القرعة كانت القرعة حكما يلزم القسمة بنفسها وان نصب الشريكان لم يلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لابد

من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لاحتمال ... بينهما والامر ...
مقابلتهما **ه** ويرزق الامام القاسم ونحوه من بيت المال لانه من المصالح فان احتيج اليه للاهم قاسما وجعل له رزقا في
بيت المال ولم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استأجره كل واحد
منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز ولو استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة من الجميع ولم يعينوا نصيب كل واحد
منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من المعين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص
لا على عدد الرؤوس بالتسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشركاء لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون
الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الآخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا
فطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو
طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالاقرب
وجوب المقسوم الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل **و** المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والمكيل
والموزون ومتفاوت الاجزاء كالعقار والعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان
امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره ولو تساوى بتقسيمين
وعدله كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان يأخذ احدهما احد القسمين والآخر يأخذ الثاني جاز لان القسمة
تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كالجواهر
والعضايد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الآخر فان طلب المتضرر القسمة
اجبر الممتنع عليها وان طلبها الآخر فهل يجبر المتضرر عليها **ز** الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله
قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي **ح** القسمة ان لم
تشتمل على رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على رد لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض
ولو تضمنت القسمة اتلاف العين ... عليها منعها الحاكم لما فيه من اضاعة المال **ط** لو كانا شريكين في انواع كل
واحد منها متساوي الاجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب

قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او دار فاتفقا على قسمتها
اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته
اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه ولو طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر وكان
لا يمكن قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او تقطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع **المطلب الثالث** في كيفية
القسمة وفيه مباحث (ا) انواع القسمة ثلاثة افراز وتعديل ورد فالقسمة الاولى قسمة الافراز وهي تقع في متساوي
الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها لو
طلب الآخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة منتفعا بها المنفعة التي كانت ولو كان طول كبير اتفق المنفعة بعد
احداث مستوقد آخر ومع الاخرى فالاجبار ولو ملك عشر دار مع لا يصلح للسكنى فلو طلب شريكه القسمة اجبر
المالك ولو طلب المالك لم يجب لانه صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان
القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤنة (ب) قسمة التعديل مثل ان يكون بين شخصين
عبدان متساويا القيمة فعندنا يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلاث اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين
قسمت بينهما ولو كان لهما [illegible] متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطعة من الارض متباينة واحد ما يقبل قسمة الافراز لم يجبر على قسمة التعديل
(ج) قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستة والآخر عشرة فاذا اخذ احدهما الآخر دينارين استويا لم يجبر
احدهما عليه ولو طلب احدهما ان يأخذ الادون وخمس الاعلى ليتخلص احد العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر
لعدم انقطاع الشركة (ب) ولو كان لثلاثة دار لاحدهم نصفها ولكل من الآخرين ربعها فلو قسمت اربعا استقر [illegible]
وان قسمت نصفين لم يستقر احد فطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الآخرين فياخذ نصفه ويأخذ الآخر
النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان لا يجب الاجابة لعدم فائدة القسمة في حقهما مع تمييز حق كل واحد منهما
(ج) ولو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل

والكن اجبر الممتنع ولو حصل مع الجميع لو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده اجبر الآخر وكذا لو طلب احد
السفل بانفراده او العلو بانفراده والآخر شريكه (د) لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير فطلب احدهما قسمة ذلك
فالاقرب اجبار الممتنع ويفرز بعض المساكن عن بعض ان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب
احدهما جمع نصيبه في احدى الدارين او الخانين ويجعل الباقي نصيبا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او
متباعدين وسواء كانت احدى الدارين تجزئ الاخرى او لا (ه) لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض
خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد
منهما على حدته اجبر الآخر ولو طلب قسمة الارض مع الزرع بعضا في بعض لم يجبر الآخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء
الارض (و) لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان
فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها
فالاقرب انه لا يجبر الآخر لاشتمالها على الضرر ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض
لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الآخر وكذا القطعة المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجاره لانقطاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها
بالسكنى منفردا كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلاثين جريبا قيمة كل عشرة منها كقيمة عشرين اجبر الممتنع
الشريك عليه ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجرة قيمتها مائة
قسمت بالقيمة وجعلت البئر مع احد النصفين والشجرة مع الآخر ولو كانت بين ثلاثة لم يجب القسمة لان البئر تخلص
لاحدهم والشجرة للثاني والارض للثالث وذلك مما لا نفع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث يأخذ بعض
الشركاء سهمه منها ويأخذ الثاني مع البئر والشجرة ما ينتفع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين
ليبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل لكل مائة وخمسين فيضيف الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويبقى [illegible]
الارض للثالث ولو طلب قسمة البئر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما
الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل

في الارض ينصير المجموع كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض ف القسمة عند ابي يوسف من
غيره وليست بيعا لانه لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابله العوض وان لم يكن بيعا على
الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتعيين بشرط الواقف وفي
اشرف على الهلاك وان تضمنت المطلقة قسمته فالوجه الجواز كالاجزاء البيع حينئذ ولو قيل بقسمة الوقف بعضه من بعض
مطلقا امكن لان القسمة ليست بيعا لكن الاقرب عدم جوازه لان البطن الثاني ياخذ الوقف من الواقف ولا يلزمه ما فعل
البطن الاول وان تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة
ولا بد من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة
لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة او تاسيته بل يكفي رضيت بهذه
ط القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جازت المتساوية بالوزن او الكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء اما
المساحة ويحيط على اقل المسهم [illegible] اما اذا كانت لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللاخر السدس سوي
الى التعديل بالقيمة [illegible] كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على ثلث رقاع ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية
يسلمها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول
والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج
صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الاخران لصاحب الثلث [illegible] والتسليم الى اختيار القسام
على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما صورناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام [illegible] الملاك
الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كالتلثاه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل منهما في رقعة
ويترك كل نصف بما لا يشاركه فيه الاخر [illegible] على الصرح باخراج احديهما على اسم احدهما
فله والباقي للاخر ي الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية بان يكون الارض لستة ولهم اجزاء
متساوية فاذا قسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا
السهم فمن خرج اسمه كان له السهم لم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب

ويجوز قسمة الوقف اذا اشرف الهلاك كما يجوز بيعه

ستة ح

ورقعة الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له
هكذا ان تساوت الانصباء وان اختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعل ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة
بعضها ان يكون لاحد النصيبين مرجحا على الاخر الاخرين اذا تساويا قيمتها ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت
الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلها وكتب ثلث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف
كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب
السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث
والرابع والخامس وان خرجت صاحب السدس فله الثالث ويبقى الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء و
القيمة معا قال القسام السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في
حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر احدهما لانها تتضمن معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت
السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له

المطلب الثالث

في الاحكام وفيه مباحث ا الاقرب بطلان شهادة القسام ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا يقبل
شهادته حينئذ لانه يوجب الاجرة لنفسه ب لو ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة وانه دون حقه انكر
الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة
واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة يلزم بالقرعة او يتوقف على التراضي
كالمقتسم بانفسهما لانه يدعي [illegible] وحلف خصمه [illegible] عدم البينة [illegible] فليس له احلاف [illegible] القاسم
على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي الغلط وادعت يمينه نقض القسمة
في حق الناكلين دون الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة
ولا يختص بمثل الاستحقاق [illegible] بين الشركاء والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السوية لم يبطل القسمة
لان ما بقي لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر [illegible] طريقه [illegible]
نصيبه [illegible] بطلت القسمة لانه ينفع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق

دعو غلط والقسم

شاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل
فيما زاد على المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د
لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة
لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب نقض
بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس وابطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم
يغرم الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما لزمه فيه ولو كان البناء سابقا للانتقال
قبل الشريكين ثم ظهر الاستحقاق فالبناء للثالث فان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض
و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لان وارثه الا انها ان اقتسموا لم يبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين
فالقسمة بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع
وبقي نصيب المجيب بحاله له ولو كان هناك وصية لم يخرج من المقسوم فالبحث كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار
لم يعين المال ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد
الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه او بعض الارض يزرعه
والباقي للشريك او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة لم يجبر الممتنع ولو اتفقا
عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهاياة ح اذا طلب الشريكان
القسمة من الحاكم وان لم يعرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يدهما
عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانه ربما يكون لغيرهم فاذا قسمها سلط كل واحد على نصيبه وثبت ذلك
له بالحكم والثاني انه يقسم لان اليد يقتضي الملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء
نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ى لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما
على الآخر فاقتسما فمنع الشريك الآخر من جريان ماء سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط ابقائه
فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار مطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد

بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقوقها جريان مائها فيها كما كان يجري اليه معتادا له يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق
في نصيب احدهما وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له
ورضي به صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد
والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي مع عدم زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل
العام القسمة مع المصلحة لموكله

الفصل الثامن

في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة
على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب
الى العشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يقتضي نسبة اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين
وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر ولابي
عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره
معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وتحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه
فتلف واما ارباب الاموال الباقية فقد كان في ذلك وروى محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع
جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة
ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه
الرواية محمولة على الظاهر من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على
الاستفهام تارة واسقط حقه وعلى الانكار ولم يرى عطية ذلك بغير بينة اخرى وعقيب الخبر ثانيا في ذلك محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن

احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تخلى امير المؤمنين عليه السلام بحرة الحبيس القاذ الموارث يونس بن عبد
الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال
بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو فقال للذي ادعاه محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى
الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه
ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ ارضا بغير حق كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص
فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص الظلة الذي يكون في السواد من الدور فكان من الحبل اولى
من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت
في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى
عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا

فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له
مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم
استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يعول عليها وروى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم لهم وان شاء تركهم
وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاضي الى قاضي
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي
عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما
جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاثة عشر سنة او اربع عشرة سنة
قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر
غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي
والحكم الثاني محمول على من نقض التدبير ورجع فيه لانه بمنزلة الوصية متاخرة عن الدين وروى غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب
لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام
ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم
الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل
مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ رحمه الله هذا
الخبر يحتمل انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلاثة او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما
حبسهم من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابي المحبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما
ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
ثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم ولصاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج
احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل
واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلثه واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لصاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما
فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول
يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه
الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى
القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به قال كيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا

رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا في
ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى
الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المتفقهين عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة
فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين آخرين عدم تفرقهم وقبل
الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا من الحالة التي تجارحوا عليها لم يقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وقيل
يقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم في الجراح والقصاص فيما دون النفس
مطلقا ولا يقبل شهادة الصبايا وان كثرت الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون
او سكر ولو كان الجنون يعتوره ادوارا او شهد حال افاقته وتحملها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة
تفطنه حال العقل والادراك فلو اشتبه الحاكم طرحها ترد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن تفصيل

تقبل شهادة الصبيان اذا بلغوا عشرا لا الصبايا

لا شبهة الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له
السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه تنبيه

المطلب الثالث

الايمان وفيه و مباحث ا لا يقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما يأتي ولا يقبل في غيرها ولو على المسلمين
اجماعا وهل يقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل يقبل شهادة الذمي على الذمي اذا اتفقا في العقيدة فيقبل
اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة كل ملة يقبل على ملتهم والرواية به ضعيفة في طريقها
وافتى به الشيخ في النهاية وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام يجوز شهادة اهل الذمة
على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا كما لا يقبل شهادتهم على امثالهم كذا لا يقبل لامثالهم وقال الشيخ رحمه الله
يقبل شهادتهم لامثالهم كما انه يقبل شهادتهم عليهم ب يقبل شهادة [اهل] الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير
عند عدم العدول من المسلمين ولا يقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة ولا اشتراط الآية
وقال الشيخ رحمه الله في مبسوطه لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا يقبل على المسلم الا ما يتفرد به اصحابنا في الوصية خاصة
في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر ج يشترط عدم التمكن من المسلمين فلو وجد
فساق المسلمين وشهد لم يقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فساق
المسلمين غير مقبول فاولى منع فاسق غيرهم د الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا
ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم اتفق فيه الخلاف
على قول ه يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او بقيام البينة او الاقرار و لا يقبل شهادة المخالف للحق من اهل الاسلام
كان سواء صار اليه ما اعتقده شبهة او لا وانما يقبل شهادة المؤمن خاصة

المطلب الرابع

العدالة وفيه ح مباحث ا العدالة شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويحصل بالامتناع عن الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر والكبائر ما توعد الله عليه بالنار كالزنا والقتل واللواط وغصب اموال
المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والزنا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فان دام عليها او وقعت

او اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ رحمه الله لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها
الا فيما يقل فلو شرطنا عدمها اجمع تقضي الى ان لا يقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك حرج عظيم ومنع ابن ادريس من ذلك
والتخلص منه بالالتزام الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع
ان كان مصرا على تركها الا ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته
وان خالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقيدة فان شهادته ترد وان
كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين
ضرورة او لا والمسائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات
وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والابعاد
والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخالف فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه
وافعاله اما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث يؤذن
التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق الفقيه وادمان عدم المبالات وكشف ما جرت
العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك الناس او يحدث الناس بما صنعه اهله ونحو ذلك مما يدل
على رذيلة ودناءة واما الصنائع فلا يرد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بقوله ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور
ه القاذف ان كان زوجا نفي عن قذفه بالشهود او باللعان او الاقرار ولو كان اجنبيا فنفيه بالبينة او الاقرار
ويتعلق بقذفه فسق والحد ولا ترد شهادته ما لم يبين ويجب لذلك حكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب القاذف
سقط الفسق وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا
ويعرض من الشارع بتخطئة نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ان كان صادقا ورى باطنا والاول اقرب
والثاني مروي وان كان ليس بعيدا من الصواب لانه تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق
فتكذيبه نفسه الا ان كان صادقا فالاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لقوله تعالى الا الذين تابوا

اقسام التوبة

تقبلها التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون
المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا
اذا لم يكمل البقية يحد ولا تقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود
الى مثله استغفر فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا يجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه والعزم على
ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او للادمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه بالقضاء
واداء الحق او تسليمه او تحليله مع العجز فان عجز عن ذلك نوى اداءه متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او حد قذف اشترط في
التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالتقدم الى الامام على ترك العود كاف في
التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل يستحب ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك منه او لا وان
كان مبتدعا فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها (و) اللعب بالات الملاهي
كلها حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الملاهي او
القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمه او لا (ز) الضرب والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب
وغير ذلك من جميع الات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما
(ح) شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او غيرهما وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او
بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا منه ذلك كله او كثيرا معتقدا التحريم او الاباحة
العصير من التمر او الزبيب ما لم يسكر يجوز اتخاذه للخل (ط) الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته سواء كان في شعر او قران وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا باس بالحداء وهو
الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الاعراب وساير انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء
(ى) الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامراة معروفة غير محللة يفسق فاعله وترد شهادته ولا
باس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار منه (يا) الحسد حرام وكذا بغضه المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة (يب)
لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا باس بالافتراش على اشكال وكذا التختم

اسقاط التهم

بالذهب والتحلي به للرجال (يج) يجوز اتخاذ الحمام للانس بها او لاستفراخ وحمل الكتب ويكره التطيير والفرجة واللعب بها
عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد السبق فانها جائزة
وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيف (المطلب الخامس) انتفاء التهمة وفيه مباحث (ا) كل من يجر بشهادته
نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته لذلك وما عداه كما لو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لانه قبل
الجرح وهو المال يحصل له بالارث لان الجرح سبب الموت المنتقل الى الارث اما لو شهد في مرض موت مورثه بمال له
بعد الموت لم يجز بل تقبل شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ردت شهادتهما
وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال الفقر بينهما وان خلفت اثنين
شهد احدهما على الاخر بالف درهم دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عليه الا قدر حصته بالاقرار
الفقر فلا يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد الرجلان بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدان ايضا بوصية
لهما قبلت الشهادات ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قطاع الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا
اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لمديونهما لم يسمع شهادتهم ويقبل لو شهد والغريم غير
محجور عليه ان كان معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة والمكاتبة ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة ولا
شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط دينه او استيفائه ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريكه
فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على
الموكل او الموصي ويقبل شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوصي
بالجرح بعد الانعزال ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ونحو ذلك مما يتحقق فيه التهمة (ب) العداوة
الدينية لا تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت فسقا
او لا سواء كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة ويتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد يفرح بمساءة صاحبه
ويغتم بمسرته ويبغي له الشر وهذا القدر لا يوجب فسقا ترد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما

العداوة

ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك ويقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا يقبل شهادة الولد على الوالد على الاشهر ولو شهد بمال او بحق يتعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال ويقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس ويقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وهذا آخر وان ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد ويظهر الفائدة فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة ويقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع الا ان كان معتادا او لو كان وقع نادرا للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر منه ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير حاجة لعله السائل ترد شهادته ويقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته ه يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء كان ذلك في الجراح وغيره ويقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط ويقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والضيف لان العدالة تمنع من ان يشهدا على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا يقبل الشهادة سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا التبرع لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقوقه تعالى او الشهادة للمصالح العامة كالوقف على المساجد وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة او لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاويه او دس من رآه واجدا حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك

المطلب السادس طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله يقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس بذلك

الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه مباحث ا الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا يقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقيل يقبل مطلقا والاقرب ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادته على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما بل قوله معتبر في الجميع اذا جمع شرائط القبول والامة كالعبد يقبل شهادتها فيما يقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو شهد السيد مع غيره له على ان حمل الامة منه ثم مات شهد ابن له قبل ذلك فورثه شهادتهما وان كان الارث مقرونا بمنفعتهما فاعاد الشهادة قبلت رجحا في الرق فان شهدا ابن الولد سواء كان قد اعتقاه او لم يعتقاه او ملكهما لانهما احتاج حقه ه يقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يختلج بها شك او عرفه عند عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه فقبل مما امسكه بيده ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا ويقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يحضر عند الحاكم و يقبل شهادة الاخرس ويحصل العلم بذلك اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرعا على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم على شهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين وهل ان يشهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر نظر ز يقبل شهادة الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا يقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ح لا يشترط في الشهادة اسم المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد على ان اقر بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا ويقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي يختفي بين المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا يخدع او لا ط من فعل شيئا

شهادة الزوجين

شهادة الصديق

السائل بكفه

التبرع بالمبادرة

طهارة المولد شرط عند اكثر علمائنا

شهادة العبد

من الفروع مختلفا فيه معتقدا الاحتمل رد شهادته سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما يعتقد

الاباحة على تحريمه او شرب ما يعتقد اباحته فظاهر قبول شهادته وان فسق غيرهم من المسلمين ولو فعل

المختلف فيه بين الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ى لا يشترط في الشاهد

استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على شيء ثم زال

المانع فاقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعاداها بعد الكمال قبلت وكذا

الفاسق اذا اقام الشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام

الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من شاهد [illegible]

وهو ارادة اصلاح ظاهره ولان المشهور بالفسق لم يقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستخرجا العمل الصالح

وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك والقضاء ابن ادريس [illegible] ولو اقام العبد الشهادة على

مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم [illegible] بعد موت الاب قبلت

ولا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة الاولى [illegible] ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث قبل

الجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح فاعاد الشهادة قبلت وكذا كل شهادة

مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية يا يقبل شهادة الوصي على

من هو وصي عليه وكذا شهادته لمن [illegible] الا فيما له الولاية عليه ولا تقبل [illegible] او يستحق المال الذي

اوصى به له بسبب شهادة الوصي ويقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين ولا

يقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله غيره ان ما يشهد به عليه يحتاج الى ان يكون معه غيره من اهل العدالة

ليحلف المشهود على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يحتاج مع ذلك الى يمين فان قصد رحمه الله

اشتراط الشاهد الآخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عينا بل ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد ولو

اقام شاهدا على الموصي فلا تقبل شهادته على الميت **الفصل الثالث** في مستند الشهادة وفيه يا بحثا ا الاصل في الشهادة

ان يشهد الشاهد مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة فقال

على الكف هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة البصر

والثاني اليها والى حاسة السمع ولا يتحقق الا مع استناد القول الى شخص معين ويعلم ذلك يقينا كانت حاسة

السمع [illegible] شهادته ويقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا

واللواط [illegible] لا يعرف نسبه فلابد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش

وتعذرت الشهادة عليه ب لو شهد على ما يعرف [illegible] الى النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد

[illegible] النسب شهد عليه مستندا الى شهادة العدول بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف

فلان وفلان ولا يكفي [illegible] ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها من العقود

يفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين يعرفه

اللافظ د يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة بين

الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذا

الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار

لفلان يشهد بذلك لان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطل

الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع وهي تراد للتأبيد والنكاح

ثبت بالاستفاضة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقضي بانها ام فاطمة عليها السلام

والتواتر [illegible] شروطه استواء الطرفين والواسطة في الطبقات الوسطى والمتصلة [illegible] التواتر

[illegible] لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين [illegible] عن المشاهدة بل عن

السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامر كذا [illegible] ه الاقرب اشتراط [illegible] جماعة [illegible]

العلم [illegible] فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك ولو شهد عدلان

[illegible] السامع [illegible] شاهدا على شهادة [illegible] الاستفاضة [illegible]

[illegible]

يشهد بالنسب لان سكوته تدل على الرضا وفيه نظر هـ الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون
مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع وكذا لو سمع في
الهبة او الاستغنام او الاستيجار الا بالاستفاضة ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله في
الملك خاصة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف والعكس
فلو شاهد انسانا يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف
وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قد تكون
بعارية وغيرها ليس له ذلك ولو انضم دعوى الدار التي في يد هذا الى الكلام انه ملكه فالاقوى وليس بجيد
اليد ظاهرة ويجوز التصرف من الظاهر لا اسمع قول الدار التي في يد هذا الى مع الحكم بالملكية هنا ح
ولو كان لواحد ولآخر جماعة مستفيض رجحت اليه لان الشياع لا يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل
وغيره فلا يزال اليه المعلومة بالمحتمل ط يكفي بالتصرف الناطق بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع
والرهن والمنع من الاجارة وان تكرر فيه احتمال انه قد يصدر من المستأجر ستة فلو لم يسمع الاقرب الشهادة بالملك
والاعسار يجوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة ي يقبل شهادة
الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت به الاستفاضة يا لو شهد بعدالة اثنين ان فلانا مات وخلف من
الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وان لم يقولا انه لا وارث له سواهما لو قال
عليه فيكون فيه الظاهر مع اعتقاده بالاصل هذا اذا كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة
يجب الحاكم من وارث آخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا في هذه
البلدة او ارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول يب لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا كذلك
الترتيب عليه وان كان خطه محفوظا عنده ويسوى اقام عنده من العدد ولا الشهادة الا يتمم ذلك لا يحصل علم
حيث يجوز اقامة الشهادة بما يجده مكتوبا اذا اتم تمام الشهادة الفصل الرابع
تفصيل الحقوق وفيه ح مباحث الحقوق قسمان حق الله تعالى وحق الآدمي اما حق الله تعالى فمنه

الحقوق قسمان

ولا يثبت الا باربعة رجال او بثلاثة رجال وامرأتين او برجلين واربع نساء او اكثر لم يقبل ووجب جلد القاذف
عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت ويجب حد القذف
على الشهود ومنه اللواط والسحق ولا يثبت كل منهما الا باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربعة حدوا للفرية
ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن وان انضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا والاتيان البهائم فالاقرب
ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة النساء ولا منضمات وما بقي من حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر
والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن
ملحق اللحاق الاقرب بالزنا بخروجه من الاقرارات بالحقوق في قبوله الشاهدين فيه او الاصل في اشتراط الاربعة
فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ب حقوق الآدمي ثلثة منها
ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة
والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن
القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت
النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبيمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة
والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص كقتل السيد العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع
والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير
لترتب العتق فان اخبرنا في العتق شاهدا وامرأتين قبل والا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال
دون القطع ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد وامرأتين فلا بحث والا ثبت المهر
دون النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال
والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء
منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ج يقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة

حقوق الآدمي ثلثة

امرأتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او رجلين ويقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع
يفتقر في الواحدة والرابعة لثبوت الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف وطلب الموصى له الجميع ولو اقام امرأتين
جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل
من اربع وقال المفيد رحمه الله يقبل شهادة امرأتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء
او النفاس او الحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة
قبلت شهادتها فيه وشرطيتهن ما شرط في الرجال من العدالة وغيرها مما تقدم ولو شهدن اربع بالزنا قبلا
تثبت به اربع نسوة بالبكارة درى عنها الحد وفي حد الشهود قولان اقربهما السقوط ط ليست الشهادة شرطا
في شيء من العقود الا الطلاق فلا يقع الا مع شهادة رجلين عدلين سواء كان كالحد وغيره ولا شاهد فيه صح
ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ح الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من اهلية الشهادة
وقيل لا يجب لذلك مرة ولا على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ممن
الغير ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه وان الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا
فان قام غيره سقط عنه ولا تعين عليه الا ان يكون الشهادة مضرة به ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان
لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء على الكفاية
ولو علم الشهود كلا الاثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا
غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حال انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه
يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه
الفصل الخامس في اللواحق وفيه كو مبحثا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا
بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا يحكم
حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا بعد الموت وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بها

لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب
في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حكم الآدمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض
ولو كان حدا لله تعالى ج يجوز الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا
حكم بشهادتهما فيه البصر حكم بشهادتهما كالوفاة سواء كان الشهادة بحد او غيره د لو شهد المدعى برئ انه
فات قبل الحكم لم تقبل الشهود عليهما ولم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين فقامت بينة بالجرح مطلقا
لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا بجرح قبل الحكم وكانت متاخرة فكذلك وان كان متقدما على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلا او
جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد
حكم الحاكم بذلك ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد العين ان كانت
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله
يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ح
لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر ضمن الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود
وحكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط
الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي ط الحق ان كان لآدمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات
كالقصاص وحد القذف لم تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق للآدمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته
واذنه وان كان حقا لغير معين كالوقف على الفقراء والمساجد والمقابر المسبلة والوصية بشيء من ذلك او كان حقا
لله تعالى كحد الزنا والزكاة والكفارة لم يفتقر الشهادة الى تقديم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بحق لغيب
او لصبي ابتداء ثبت ذلك وسواء صدقها المشهود بنفسه او صدقها ي لو كان عند الشاهد شهادة لآدمي فان
كان صاحبها عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبه وان لم يكن عالما فان علم ان حقه يثبت
بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة

ليشهد عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتحقق او اخبر عن
او الحق الصحيح ط لو شهدت امراة بالوصية بالمال يثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم يقبل ولو شهد
اثنان بالوصية بالمال يثبت النصف على اشكال ولو شهد رجل واحد في الحاقه بالمراة او المراتين نظر وكذا
البحث في ميراث المستهل ويقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات والمطلقات ى يثبت الاشهاد بشهادة
عدلين ولا يفتقر الى ثالث يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها الدعوى فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم
ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة
الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنا في هذا البيت او في وقت
او على هيئة مخصوصة وشهد آخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك الوقت او في غير ذلك المكان سقطت
الشهادة وحد الجميع للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامراة وآخران انه زنى بالاخرى
ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت وآخران انه زنى بها في زاوية منه اخرى حد الجميع للفرية وسقطت
الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا يج يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد
فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع [illegible]
اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع [illegible]
مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم الجمعة
او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الاخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه غصبه دينارا
احمر ويشهد الاخر انه غصبه دينارا ابيض لان الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد منهما سوى شاهد
واحد ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا بشهادة البينة الاولى
بكل واحد منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى لا تعارضها لامكان الجمع بينهما لانه لا يحصل التعارض
الا بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فيتعارض البينتان لعلمنا بكذب احديهما او ان يحصل التنافي

ولو كان الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا وشهد اثنان بانه سرق في ذلك
الوقت بعينه كبشا اسود في موضع آخر لم يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى الامرين المتنافيين لم يقبل دعواه
ولا تسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق هذا الكبش غدوة وشهد آخران انه
سرقه عشية تعارضتا لامكان [illegible] عند الزوال كبشين ابيض واسود ويشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان
يسرق كبشا [illegible] فان ادعاهما المشهود [illegible] الاولى والثانية الكبش
بحسب [illegible] المشهود له سرقة احد الكبشين ثبت له ولم يثبت له الاخر يه لو شهد احدهما انه سرق
دينارا وشهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما او مع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما
ثبت له الغرم وان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت
باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض وشهد آخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض
وسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه
في ذلك الوقت [illegible] بدينار وشهد الاخر انه باعه في ذلك الوقت بدينارين [illegible] كان له
المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له
مع كل واحد آخر شاهد ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه باعه اليوم وشهد الاخر انه باعه امس او شهد احدهما
[illegible] وشهد الاخر [illegible] لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد
به الا واحد وكذا لو شهد [illegible]
واحد او اختلفا في الوقت [illegible] يز لو شهد احدهما انه قتل او غصب يوم
الخميس وشهد الاخر [illegible] يوم السبت بالكوفة [illegible] تعارضا كملت الشهادة وثبت القتل
تعارضا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو شهد احدهما انه [illegible] وشهد الاخر انه [illegible]

عنده انه غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها
شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين
ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخرى بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه
سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة والآخر بالشاهد يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية
والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه اقر يوم الخميس بدمشق
وشهد الآخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه تكلم بالعجمية كذا يوم الجمعة بدمشق
المعرية واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بهما واحدا الا ان يجمع الشهود على
متعدد بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال
الآخر اشهد انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه اقر انه قذفه بالعربية وقال الآخر اشهد انه قذفه بالعجمية
فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة ك
لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم يكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا
العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف
والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا اذا اطلق الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات
فان اختلفت بان يشهد احدهما بالف من قرض ويشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد احدهما بالف بيض والآخر
بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد
ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمسمائة
في الالف ووجبت له الاربعة ولو اختلفت الاسباب والصفات وجب له الحقان ولم يدخل احدهما في الآخر كب لو انكر
العدل انه يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها وحينئذ
لا شهادة عنده فلا يكذب مع امكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم البينة فقال لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك

ببينة

ببينة قال قرب القبول لجواز ان ينسى او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار المدعى وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل
بين علم الشاهد ان كان الاستشهاد قد تولاه بنفسه لانه اكذبها والقبول ان تولاه وكيله او شهدوا من غير علمه وكذا
البحث لو قال كل بينة لي زور او قال لا اعلم ان لي بينة ثم اتى بالبينة سمعت منه قطعا كد لو اختلف في الشجة
على ... ام لا انتقل الى العارف كالطبيب يجبر ... وكذا لو اختلف في مرض الدابة ... الا الاطباء
... الدابة الذي لا يعرفه الا البيطار كه لو شهد بالف وطلب صاحب الحق ان يشهد له بمائة لم
... جاز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان يشهد لاثنين على بيع واحد
... المتبايعان ... يكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع الفصل
الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه ى مباحث ا يقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا كالقرض والدين والقراض وعقود
المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا
يقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة
على خلاف فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد ببينة
... ان يشهد على شهادته ... او قال في مجلس القضاء ان لفلان على فلان كذا ... شاهد به
بسبب كذا مثل ثمن مبيع او ارش جناية او غير ذلك ففي جواز شهادة الفرع به اشكال ... شاهد الا
بسبب فانه ليس للفرع ان يشهد ... في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول الشهادة ... كذا
شهادة ... لا ... ان الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر
... اشهد بكذا ... ان يحمل ... اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد كذا
... الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم ...
... ان يسمعه يشهد جزما عند الحاكم ... ليس للفرع ان يقول اشهد بل يقول اشهد ان فلانا شهد عند
الحاكم بكذا او اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان فلو اراد اثبات

شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان
على شاهد اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل ويشهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل في
او شهد اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او يشهد اثنان على شهادة جماعة
ويشهد على ... شهادة اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد احد فرعي على شاهد اصل وشهد
آخر غير الاول على شهادة اصل آخر لا يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهد الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان
على احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرع
يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع يشهدان على الاصل الآخر جاز ج انما
يقبل شهادة الفروع بشروط ثلثة الاول تعذر شاهد الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره
او غيبة ولو تمكن شاهد الاصل من الحضور امتنع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد
الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدد وغيرها في كل واحد من شهود
الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل جاز وان لم يشهد العدالة جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك
فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنها ولا بد من استمرار هذه الشروط بوجود العدالة وغيرها من التحمل الى انقضاء الحكم ويعتبر
عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم ما استمر ايضا الى وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة او
العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع ولو طرأت العداوة للمشهود عليه والدين او العمى فيما يفتقر
فيه الى الرؤية ولو مات شهود الفرع او الاصل امتنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنا
الثالث ان يعينا شاهدي الاصل ويسمياهما فلو ابهماهما لم يقبل شهادتهما وان عدلاهما د لو شهد شاهدا فرع
فانكر الاصل قال الشيخ رحمه الله يقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه رحمه الله
يقبل شهادة الثاني ويطرح الكلام الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة الفرع
لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كل التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي اشار بها
الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم ه لو شهد الفرعان فحضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح وان كان

لم ينفذ الحكم ان تخالف اقوالهما وان كان قبل الحكم سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل و الاقرب عدم قبول شهادة
النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود مما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية او لا يقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة او بوطء
البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة ولا يجب الحد ولا التعزير بذلك بل نشر الحرمة
النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة ى ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل السابع في الرجوع وفيه مباحث أ اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحق او مال
حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به ضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم قبل الاستيفاء فان كان حدا
نقض الحكم سواء كان لله تعالى او للآدمي لان رجوعهم شبهة فيدرى بها الحد وان كان مالا او عينا او دينا لم ينقض
سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في
النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يغرم الشاهدان وليس بمعتمد ب لو شهد اربعة بالزنا او رجعوا
حدوا فان قالوا غلطنا فالاقرب وجوب الحد للفرية ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم قالوا
اقض فالاقرب جواز القضاء وهل تجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب ج لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى
الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطأنا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت
وقال الآخر اخطأت اقتص من العامد واخذت نصف الدية من المخطئ ولو اعترفا بالعمد فللولي قتلهما ورد
الفاضل عن دية صاحبه لو قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر
بالتعزير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فعلى الشاهدين ... الاقرب الاول لان المباشر
من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد تعمدت
لكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص
و لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون قدر جناياتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل

[illegible]

عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوزه بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون فقد اقرّ
من رجع في حق نفسه مناصفة فان اختار الولي قتله وادى الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية
منه كان له عليه الربع وكذا لو قال اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلث اليه ثلثة ارباع
الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزمنا نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما
دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الآخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد قتله
وادى الآخر مع الباقيين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته والحق ما ذكرناه اولا ح
لو شهدا بطلاق امراة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم
فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس
لان الاصل برائة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو اتلف عليه الاية له لم يضمنا
اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه له لانهما الزماه اياه واتلفاه بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني
ويرجع المراة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير لمكان
الزور وبه اما الترجيع الى الاول فليس بجيد وانما الزمهما المهر للثاني بناء على نقض الحكم وليس بجيد وقوى في
المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل برائة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومن قال
كان المهر مقبوضا الزمهما كال المهر وان لم يكن مقبوضا الزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا الا
لحائل لبقاء الزوجية بينهما فالحائل بينهما حصل عليهما وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه
الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهذا اقوى وعندي في هذه المسئلة اشكال منشاء من كون الرجوع
انما يثبت على الشاهد فيما اتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه كان
عليه سواء طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد
بعد الدخول لم يتلف المهر لاستقراره في ذمته بالدخول ولنا انما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن

لو شهد بطلاق امراة ثم رجعا

بمهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب
عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما
وقرراه عليه وكان معرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها ومع التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه
بالدخول فلم يقرر عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او ارضعت نكاحها قبل الدخول
من ينفسخ به نكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي و لو شهدا على امراة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان كان
الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل
اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما
مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها ز لو شهدا بعتق عبد فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما
اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال عليهما
ضمان اجرة مدة الحيلولة ان تحققت وان ادى وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي
يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد
امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بالنقص مع قيمتها ولو شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع عليهما
ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت
باختياره ح لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال
تالفا او باقيا الا ان المال ان كان باقيا بعينه فلم يرجعا الضمان ولانهما سببا الاتلاف بشهادة الزور وهو احد قولي
الشيخ رحمه الله وله قول آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا
وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء
الحكم فيه كالحكم فيما اذا رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم به للمحكوم له ويرجع المحكوم عليه
بالغرم على الشاهدين ولا يسقط المحكوم به عن المحكوم عليه لان الحق الثابت بالشاهدين بشيء رجع الحكم به على الشاهدين
بالقدر المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء ط لو رجع احد الشاهدين وحده الحكم ان كان

لو شهد النكاح ثم رجعا

جوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل المحدود لم يستوف الحكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمهم اقراره وحده
فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر بالخطاء وجب عليه نصيبه من الدية وان كان ما الشهود نصفه ولو كان
الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او الاستيفاء
لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى
الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه الولي ثلاثة ارباع الدية وان
قال اخطأت لزمه ربع الدية وان رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلاثة لزمهم ثلاثة الارباع وان شهد ستة
بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلاثة فعليهم ربع
الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلاثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
ولو شهد ثلاثة بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه لو رجع الثلاثة
دفعة فان كل واحد يغرم الثلث ك لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت امرأة
ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل
السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع رجل خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من
النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد
اربعة باربعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول
على كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى
الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الرابع من ثلثمائة واربعمائة خمسون لان
المائتين التي رجع عنهما تبقى بها شاهدان لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع فضمان
القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا ويحتمل تقسيطه على عدد الرؤس او يكون على
شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيختص شهوده
خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود

الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين
الثلث على تقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانها جزء من
ربع بشهادة الزنا وعلى الآخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف
على الآخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين
وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما او قطع
واحد ويرد الآخر نصف دية اليد على المقطوع وان قالا اوهمنا وانما السارق هذا اغرما دية يد الاول
ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان
فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانها تمام القيمة ورجع القاضي بالمائة التي شهدا بها
وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتا ما اوجبا
الرجوع عنها لو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر على شاهدي
الدخول لانهما قرراه وشاهدا ... ولو شهدا بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما
لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد شاهدا الفرع على شاهدي الاصل فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجع شاهدا الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما
لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا عدالتهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي
الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة ثم لزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما ولو
ثبت ولم يحكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجعا شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة
عليهما [illegible] لان شهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهد الاصل بان قالا اشهدنا
غلطا ارتفعت التزوير يه لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احد
حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم كما هي طالبة الحاكم بالحكم ولا يكونا

حجة ان الحاصل شهادة الشاهد ولهذا الخبر تقدير بما على الشهادة يو لو شهد بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجعا
المعرفان غرم الله ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل او يجريان مجرى شاهدي الفرع
او مجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز
لو شهد اثنان بزنا كاملا ثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجمع او النصف احتمال سبق في
المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا
في التعريف يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو
كانت الشهادة بمال عزروا [illegible] ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا يط
لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند المنصوب غرما لانه كالرجوع ولو
رجعوا اختلفوا في [illegible] ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء وزعم انه
سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطاء [illegible] كان مخطئا لا [illegible] اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص والقتل
فان الضمان على بيت المال ك حكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا
ولا يستبيح المشهود له ما حكم به الحاكم كا علمه [illegible] الشهادة او الجهل حالها كا اذا حكم
بشهادة اثنين في قطعه او قتل وانفذ ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن
الشهادة فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم حكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا [illegible] لانه مخطئ ويجب
وعلى بيت المال لانه نائب عن المسلمين [illegible] وخطاء الوكيل في حق موكله عليه لا يجب على عاقلة الامام [illegible] تولى
الحكم فذلك بنفسه او امر [illegible] وان كان الولي لانه تسلطه والولي [illegible] كب لو شهد اربعة بالزنا فزكاهم
اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم وهل يضمن المزكيان
او الحاكم فيه تردد ينشا من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا [illegible] شهد بالزنا شهادة افضت الى القتل ولو ثبت
فسق المزكيين فالضمان على بيت المال لان التقصير من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن
عدالة المزكيين فالضمان عليه من المال ولا يجلد الحاكم الا ان ثبت بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام القضاء

من بيت المال لا الحاصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم
ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم وبعده ولو اقام بينة
بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عنده بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان
بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم الاول حكم بشهادة [illegible] فان كان
الذي حكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبيد لم ينقض حكمه لان حكم اجتهادي في مسئلة اجتهادية وان كان ممن
لا يعتقد ذلك نقضه لان الحكم به [illegible] يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر العظام روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور [illegible] الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [illegible]
لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذا من كتم الشهادة [illegible]
ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله مكانه صكا الى النار يجب تعزير شاهد الزور
بما يراه الامام [illegible] في مستقبل الوقت [illegible] ليعرف حاله [illegible] اذا اخذ شاهد
زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله
عن الصادق عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد [illegible]
البينتان او ظهر فسق الشهود او غلطهم في شهادتهم فلا يؤدبون به لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب
احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور [illegible]
الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه وان ثبت ذلك باقرارهما
على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه اذا تاب شاهد الزور ومضت
يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كو اذا اعتبر العدل شهادة

عشرة الحاكم ثم زاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادة الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها
فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما ترد الاخرى لتضادهما والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق
بها لانها من شاهد اقر بغلطه ولا يوجد بالاول قوله وكذلك لو شهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون
او يقول بل هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين ايضا ولو شهد انه اقر
بمائة ثم قال قضاه منها خمسين فان شهادته يقبل في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه مباحث ا الزنا يوجب الحد ويتحقق
بايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبل او دبر محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه
غيبوبة الحشفة حتى القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم
او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على التقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه نكاحها
كالام والبنت والاخت والرضيعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان
وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوطه فلو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد
وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه
وكذا كل نكاح توهم الواطي الحل فيه ولو استاجرها للوطي وجب الحد وان لم يستاجرها الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او تشبهت عليه امراة سقط الحد ج
اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي
متروكة د لو اكره المرأة على الوطي سقط الحد ولو اشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في
طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل لا يتحقق معه
يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الواطي مهر مثل نسائها هـ لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم
الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته
من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يحل له وطئها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم

الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ز لو وطئ جارية غيره بغير اذنه مع علمه بالتحريم لا مع الشبهة و
الاحصان الذي يجب معه الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطي في الفرج بملك او بالعقد الدائم الصحيح او ملك المتمكن
منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي
اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأها
في حال حريته سواء كانت تحته حرة او امة والوطي شرط فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا
ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متعة لم يكن محصنا وملك اليمين كالزوجة فلو وطئ زوجته او مملوكته
ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه
والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع منها بحبس او شبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد
صحيحا فلو كان وطئ في نكاح فاسد لم يكن محصنا ز احصان المرأة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفها كمال العقل
اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان
فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية فهما محصنان ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج
ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا اذا وطئ بعد العتق
ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرج عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان الحد تاما وكذا الزوج ان
علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما خاصة اختص الحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة مع امكانها
مع الامكان ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم
يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة فلو لم يعد فذلك كان محصنا ولو نقض
الذمي العهد ولحق بدار الحرب لم يخرج عن الاحصان يا لو زنى وله زوجة ثم اعتق خرج عن الاحصان
وله منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان للامرأة ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت احصانها لان الولد يلحق
بامكان الوطي والاحصان فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة

والمباشرة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالكارة ولو قال جامعتها او وطئتها او ما اشبهه ثبت الاحصان دون
باشرها او مسها او اتاها واصابها لاحتمال غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب
يج لو ادعى الزاني الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة
بالنسبة اليه ولا يحتاج معه الى ان ادعى الشبهة تقبل مع الاحتمال الفصل الثاني فيما به يثبت الزنا
وهو شيئان الاول البينة وفيه يب بحثا ا انما يثبت الزنا باربع البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة
اربعة رجال يجب معها الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلاثة رجال وامراتان ولو شهد به
رجلان واربع نساء ثبت الزنا ولا يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء لم
يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى
حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اقامتهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج الفرج في الفرج كالميل
في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حد الجميع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا
للفرية ولا حد على المشهود عليه ولو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون
الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير
عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم [illegible]
د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطي قبلا
او في هجرة الزوال او في زاوية معينة وشهد الباقي بخلاف ذلك لم يثبت وحد الجميع للفرية ولو شهد اثنان بانه
اكرهها وآخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على
واحد فان فعل المطاوعة غير فعل المكرهة فلما اختلفا لم يكمل على كل واحدة اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق
الاربعة على زناه ولا اختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا
في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه وسواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب
او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنى بها في قميص ابيض وآخران في احمر او اثنان انه زنى في ثوب كتان وآخران

خز فتم كمال الشهادة اشكال ه يشترط اقامتهم الشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء
الباقين حدوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تأخير في حد فيستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع وليس بواجب ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحد بعد واحد واجتمعوا في
مجلس الحكم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد
وكذا الاقرار بالقديم ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر على نفسه مرة او دون
الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها ولو ثبتت البينة عليه ثم اقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره
لم يسقط عنه الحد بجحوده وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يكمل البينة
ولم يجب الحد ز لو تاب قبل تمام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب
بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر
حدا غير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد ويجوز الشهادة بالحد
من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كمل اربعة غير
مرضيين كالصبيان والفساق ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلاثة ولو رجع اربع
حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود
قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي فكان ذلك شبهة وفي
شهد لها انها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة
وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف ي لو شهدوا
بالزنا لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين كما لو شهدوا بالتفخيذ وشبهه مما يوجب
التعزير فانه يكفي شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيقف اقامتها على
المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيه ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته ولا يجب اقامة الحد على
الولد والزوج اقامة الحد على زوجته بعلمه يب لو حبلت امرأة لا زوج لها لم يقم عليها الحد حتى تقر

لو رجع واحد حد خاصة لا الثلاثة الباقية

سكت وادعت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استاجر امرأة للعمل شيء فزنى بها او استاجرها
ليزني بها وفعل او زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطئ امرأة لم يعلمها الاختصاص وجب عليه الحد الفصل الثاني
الاقرار وفيه يب مبحثا ا انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط
في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته انه زنى وهو حقيق
عليه بينة بذلك فانه اقر حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته الى ان قامت عليه فلا حد لاحتمال وجوده حال الجنون
ب النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر
يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فاقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنى وهو سكران
يجب الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل منه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم
بكذبها اما الخصي والعنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكان الزنا في طرفه وان بعد د لو اكره بالاقرار
بالزنا لم يثبت ولا يجب اجماعا والحرية فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد
من عتق كالرق حكم الرق لا يجب الزنا باقرارهم ويثبت عليهم الحد بالبينة ه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط
يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة في
كل ما تقدم من وجوه ... وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فان
النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبلت او غمزت قال لا قال انكتها لا تكني فقال نعم قال حتى غاب ذلك منك قال نعم قال
كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم تفهم اشارته لم يتصور منه الاقرار ولو
قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطئ امرأة
وادعى انها انكرت المرأة الزوجية فانه لم يقر بالزنا فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه
وان اعترفت بوطئه لها واقرت بانه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان يقر اربع مرات
وان ادعت الاكراه او الشبهة عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا

في حقه

في حقه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف في المرأة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى
ينهى عن نفسه ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا اقر والوقوف عنه لان ماعزا اقر عند
النبي صلى الله عليه وآله فاعرض عنه فجاء من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم الاقرار
ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر بالسرقة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم ذلك ان يحثه على الاقرار
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل
فيك قرآن لو سترته بثوبك كان خيرا لك ي يقبل شهادة الاربعة على الزنا واللواط ولا يكتفى في ذلك الا
بالاربعة يقبل شهادة الاربع على الكل من اثنين ولا يشترط حضور الشهود وقت اقامة الحد فان ماتوا او غابوا لم يسقط الحد
يجب على الشهود الحضور موضع الرجم لو وجب ولا يجب بخلاف الشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه
احدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في حق الشهود وللزوج خاصة اسقاط
حده باللعان ورجح الشيخ رحمه الله الاول على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثاني على
ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت
بامر ظاهر كفسق او كفر او عمى حد الاربعة للفرية وان ردت بامر خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود
شهادته خاصة الفصل الثالث في الحد وفيه كب مبحثا ا الحد كان في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر
ان يؤذى ويعير بالكلام حتى نسخ ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم معا وجلد
وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني
بامرأة ابيه والذمي الزاني بمسلمة والزاني بامرأة مكرها لها سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما
او كافرا وسواء كان شابا او شيخا حرا كان او عبدا والمسلم الذي الزاني بالمسلمة يقتل ايضا وان لم ... بالرجم
او الجلد على اشكال وقال ابن ادريس ان كان محصنا جلد ثم رجم وان كان غير محصن جلد ثم
قتل بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشيخ

والشابة ان كانا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الآخر رجم المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس يجب على

الاول الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله واختاره الشيخ في التبيان والاول قوله في النهاية

ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا ويبدأ بالجلد ثم الرجم والجلد مائة جلدة

ولو كان احدهما محصنا اختص بالحكمين وجلد الآخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحد يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ

جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنا البالغ المحصن بالصبية غير البالغة

او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المراة المحصنة فاذا زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد

خاصة دون الرجم ولو زنا المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه الجلد

يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شيخا او شابا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب

والمشهور الاول و الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل

فانه يجب عليه جلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير

المملوك لا جز عليه ولا تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم الرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده

قولان نشأ من قصد الاتلاف وتأكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه

الآخر ح يجلد الزاني مجردا [illegible] وقال الشيخ رحمه الله يجلد على الحال التي وجد عليها قائما والضرب يكون

متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه اما المراة فانها

تضرب جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف

من ساعته ويتقى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ى لو فر الرجل او المراة من الحفيرة

فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد

ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجارة اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت

بالشهود كان اول من يرجمه الشهود ويجب ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه

الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان و

اقل عدد الطائفة قال الشيخ واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة والمرجع [illegible] في ثبت حد [illegible] على الكراهة ان يحرم

نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان تغريبه عن

بلده او قريته الى موضع آخر بحسب ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غرب الى ما دون مسافة القصر جاز ولا

يحبس في البلد الذي نفي اليه فان رجع الى الغربة غرب الى بلد غير بلده فان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه

الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنى جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على

احدهما ولا تغريب ولو زنى عبد ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يستوفى الحد الذي وجب عليه ولو زنى الذمي ولحق

ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والآخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا

لو زنى بكر بثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبيد

قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفى السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى

وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة او لا وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب

الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما اقامته بل يجتمعان على ذلك ولو انعتق بعضه

لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستأجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى ثقة

عارفا بقدر الحدود فان كان مرتابا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان

السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا لم يكن له اقامة الحد

[illegible] تعليه الحد [illegible] والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن

[illegible] المعتق بعضه فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق

نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحر [illegible] على الحد [illegible]

قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد

واحد [illegible] ان زنا بامرأة واحدة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه [illegible] لكل امرأة حد

[illegible] وضعيف يه الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقا وان زنا بذمية تخير الامام بين اقامة الحد

عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى معتقدهم ولا يتعين الحكم بينهم لنا ان الحاكم
المسلم الذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها سواء كان جلدا
او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه اقيم عليها
بل الحد في الحال ولا اعتبار بامكان من الزنا ثم لو ادعت الحمل قبل قولها يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما
ان لم يجب قتله ولا رجمه حتى برء من المرض ويستقر لهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا تؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنى العاقل ثم جن لم يسقط
الحد بل يستوفى منه ولو كان مجنونا حال جلده او رجمه لرواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه
حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا
ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني ويعزر في شدة البرد ولا شدة الحر بل يتوخى في
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا تلحق المحدود الغيرة فيدخل ارض العدو
ك لا يحد من التجا الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى
منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف
عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها فله قتلهما معا ولا اثم في الظاهر بل يقتل الا
ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهرها ان كانت حرة وان كانت امة لزمه عشر قيمتها ويعزر
لا اثم ولو تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني كب لا
حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى وفاقا للمحقق اما المجنونة
فلا خلاف ولا تاديب عليهما وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا
خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم
عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذ بها واخذت لها قال ان الجارية

يرجم المريض المستحاضة

لا يحد الملتجي الى الحرم [illegible] او احد الائمة [illegible] المطعم والمشرب

[illegible]

وحد ملامس [illegible]

زنا [illegible] باصبعه

ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في
الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من
اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه
رواية الكناسي عن الباقر عليه السلام خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم
عند الله من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال
عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب
لابنه يوسف عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى
موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن
عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخبر فقال ثلث لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال
وسال عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك المقصد الثاني
في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول الاول في اللواط وفيه ى مباحث ا اللواط من اعظم الكبائر وهو
عندنا افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط
لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب اللاعط يوم القيمة على شفير
جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة
الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو وطء الذكر
سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما
سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او لا والتفريق والثاني ما ليس فيه كالتفخيذ او بين الاليتين

وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول
اقوى ويجمع في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ج لا فرق في حد اللواط بين الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي ادب الصبي وقتل
البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبد فكذلك قتل مع الايقاب وجلد مع عدمه سواء كان العبد ملكه او لا
ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا
مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لا
ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى
شرعهم هـ حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء
جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب فحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو اعيد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات
وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدونه بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع
رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر
ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد
عليه ولا تعزير ى التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السموات وملائكة
الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة
الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار فاذا ثبت هذا فالمقبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه
المقصد الثاني في السحق وفيه مباحث ا السحق هو دلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن
اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت
او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة حدت مائة سوط والاقرب الاول
ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكررت ولم يقم الحد فحد واحد د اذا تابت
المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت
بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه هـ يعزر الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين بما دون الحد
فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير
و لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد
مائة والحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم فجيد لانه الاقرب ان حد السحق جلد مائة
مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره لالحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه
الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان وانتفاء الضرر
والتأمين ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات والاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة
جاريتها وجب على كل واحد منهما مائة سوط ولا ينتصف في حق الامة لان الحد للاولى سواء وجد السحق ولو ادعت
الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله
تحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما ولو
ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة
الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو ساحقت الصبيتان ادبتا الفصل الثالث في القيادة

القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعون سوطا قال الشيخ ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لنفيه
سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله بذلك الا النفي فانه اوجبه بالمرة الاولى بل
بالثانية اما المراة فانه فعلت قلنا ضرب العدد المذكور لا يحلق راسها ولا يشهر ولا تنفى ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على احد بخلاف الزنا بالحية والنكاح
او ... لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد ... فلا يثبت
الحد الا بتكمله الاربعة وهو قريب ج حكم التلوط بالاموات حكم التلوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ لانه
يعزر القاتل زيادة على الحد بما يراه الامام د ان وطئ بهيمة وكان عاقلا عزر بما يراه الامام وروى انه يقتل
... بهيمة ... يضرب خمسة وعشرين سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت الدابة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة
حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار ويغرم ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة
اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها ان كانت منفعة الاكل المقصود منه الظهر وان كانت محرمة بالشرع لم تذبح
بل يغرم الفاعل ثمنها لصاحبها ان لم تكن له ثم يخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الجناية ويباع في غيره قال المفيد
رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة بيعت في غير البلد ودفع الثمن
اليه عند بعض علمائنا ويتصدق عند الاخرين هـ ويجب ذبح الماكولة تقييدا للاحتراز من شياع نسلها ...
احراقها لئلا يشتبه لحمها بالمحللة واما غير الماكولة فاما تقييدا او للاحتراز من شياع ... بغير الوطى بها
و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن الى الرجال ويثبت ايضا
بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره يثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة واخراجها
من بلدها وقال بعض علمائنا لا يثبت بالاقرار مرتين الا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلاثا تكرر الفعل قتل
في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه واقرع بينهما
فان وقعت القرعة عليه قسم من ... واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فيؤخذ ويصنع بها ما

يجب

يجب من احراق او بيع وليس في الحد على جثة العقوبة هنا بل لما تقدم من الفائدة او لمصلحة الفعلية ح من استمنى
بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروى ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك
لانزال هو حاصل بتلك القضية لمصلحة راها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل
انما يثبت بالاقرار مرتين والاول اقوى **المقصد الرابع** في حد شرب المسكر والفقاع وفيه مباحث ا الخمر محرم
بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه ...
على التحريم وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شراب مسكر فهو حرام وقال ع الخمر ام الخبائث من شربها لم يقبل الله
له صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ... عن ابيه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وعاصرها وساقيها وشاربها وروى ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة
اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه فلا تشهدوا جنازته وان شهد فلا تزكوه وان خطب
اليكم فلا تزوجوه ومن زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ... فقد قطع رحمها ومن
ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر او
الفقاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ الرشيد سواء تناوله بشرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء
او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء سكر او لا فان القطرة يجب بتناولها
الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المتخذ من العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا
وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من حنطة فما زاد ج العصير من العنب اذا غلى حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد
بتناوله سواء غلى من نفسه او بالنار وحد الغليان ان يقلب اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى
ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم ... ثلاثة ايام عليه اذا لم يغل اما عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه

الشدة المسكرة والفقاع اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب تحريمه على التقدير حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا
الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالشارب شربا واصطناعا
وتعاطيا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في الحكم
اجمع ح لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب
ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله بغير الشرب وان قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما يأتي
البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين مذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا الاقتصار
مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد احدهما بشربها او شهد الآخر
بشربها والآخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او المسكر قبل منه
بشرط صدور الاقرار من العاقل البالغ الحر المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب
وسواء شرب القليل او الكثير سواء انتقل عنه او لا وسواء كان الشارب رجلا او امراة حرا كان او عبدا
وفي رواية حد العبد اربعون جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب او
خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران
بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق
فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم
يحد كفى حد واحد ط لو شرب الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غيرها فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد
ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او
محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا لم يستتب ولا
يقتل مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره
ثم تاب تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب

من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب
حسب ما يراه الامام يب كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان
مرتدا ان كان مولودا على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك
محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك عزر ويغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا ويغلظ فيه
فان عاد في الرابعة قتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال
ويعرف انه محرم اكله فان عاد ثانية عزر وقال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر ولو
تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعده لم يسقط وان تاب بعد الاقرار قبل ان
يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه يج من قتله الحد او التعزير فلا دية له
ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب الدية في بيت المال وليس بجيد ولو
المحدود بالحد ثم بان فسق الشهود كانت الدية على بيت المال لانه من خطاء الحكام ولو انفذ الحاكم الى امراة حامل
لاقامة حد فاجهضت زعما ... خرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال
لانه من خطاء الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب
حيث بعث الى امراة فاجهضت فاشكل عليه الحال فاقره امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاقرب
الاول لانه ليس حكما منه عليه السلام في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الحداد
جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد عالما
فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف
على بيت المال ولو كان الحداد عالما فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا
اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط او لا يد قد بينا ان من تناول المسكر
حد سواء شربه او ثرده في الخبز او اصطبغ به او طبخ لحما فاكل من مرقته او لت به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا
وخبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر فيه ولو قلنا بالحد كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه

لم يشرب ولم ياكل وكذا استعط به حد لانه يصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها
بان لم يجد رافعا للغصة مايعا سواها وكذا لو خاف التلف من العطش ولم يجد الا ما اوتى بها **يو** لا يكفى
فى الحد وجود الرائحة فى فيه لاحتمال المضمضة والاكراه وشرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة كرب التفاح
ولو وجد سكران او تقيا فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يستصحب ذلك على ما اذا شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها ولو اشهد العدلان بانه شربها مسكرا حد ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم
الاكراه لانه مسكرات الظاهر الاختيار والعلم **يز** اذا زاد على الحد فعليه النصف الضمان ولا يبسط
الذى على الاسواط **يح** يضرب الشارب قائما اليأخذ كل عضو حقه من الضرب ويتقى وجهه وفرجه ورأسه لانه
مقاتل ويكثر من الضرب فى مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط ويضرب بالسوط ولا يقام عليه الا اذا
والنعال وتضرب المرأة جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا يتكشف ولا يقام الحد فى المساجد **يط** اذا انقلبت
خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالة شيء فيها او نقلها من الشمس الى الظل او
بالعكس **ك** التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ او يعاينه الامام ولا يبلغ به قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ
ماله والتعزير فيما يثبت فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ **الفصل الخامس**
فى حد السرقة وفيه فصول **الاول** السارق وفيه **مباحث** **ا** يشترط فى السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة
الشركة وهتك الحرز والاخراج منه وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال
فى النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما
يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه بل يؤدب **ب** يشترط فى الحد ارتفاع الشبهة
فلو توهم الملك فى المسروق فبان غيرها لم يحد سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه لا
انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب **ج** يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على
تسمة فاسدة ولا يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع
والا فلا وفى رواية لا تقطع مطلقا **د** يشترط فى الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا

قطع على احد منهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز ما يعد الشارع على شيء بعينه وانما رجع فيه الى العرف فكلما
عد فى العرف حرزا فهو حرز كالحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه الله انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه
الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر حرزها فى صندوق مقفل وبيوت مغلق والابل فى الصحراء
مع الرعية بشرط ان يكون عليها حافظ او غلق والثياب فى الدور والدكاكين والطابقات وامثالها من القفل والغلق
والدفن **ه** يشترط ان يخرج السارق بنفسه ومشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشده بحبل ثم يجذبه
من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طاير من عادته العود اليه او يأمر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالآلة اما لو
امره مميزا فانه ليس كالآلة ولا قطع على الآمر ولا على المميز لعدم التكليف ولو اشترك جماعة فى النقب ودخل احدهما فاخرج
المتاع وحده او اخذه ورمى به الى خارج الحرز او اخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده
يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا
تقطع الام اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان كانوا ذوى رحم يحرم بينهم
يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا تقطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
كالقن وكذلك المطلق وان تحرر بعضه ويقطع هو الاكلم اذا سرق من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال
مكاتبه **ح** يشترط ان يأخذه سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه
الخفية والاستتار لا يقطع المستأمن ولا الخائن ولا المختلس ولا المستلب ولا الجاحد العارية ولا جاحد
الوديعة وغيرها من الامانات **ط** لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فتقطع كل واحد
منهم ويقطع الآبق اذا سرق من غير مال سيده ولا يقطع لسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحربي
اذا دخل مستأمنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق من مال الذمي وبالعكس لا يقطع
اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع صاحب التسمة اذا سرق منها بل يؤدب لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن
وان استحق المرتهن امساكه ولا المؤجر اذا سرق العين المستأجرة من المستأجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال
الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل الاخراج

سرقة الدخير (؟) القطع

لخمس او سرق ابو الغانم ارسيده الاجيران ترى من مال الموجر فقد اخرجه عنه قطع وفى رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي والآخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسواء منعه الضيف فراه فسرق بقضاء اولم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع

اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرز دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز دونه فلا قطع

اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها فاحرزها فسرقها سارق فيحتمل القطع ولو سرق نصابا مغصوبة واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو اخذ غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز بالشبهة والمال دينه لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث يمكن الشبهة باعتبار ان هتك هذا الحرز واخذ مال السارق مع علم غيبة وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق مالا آخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله تلك بقيمته من حرزه فان كان الغريم باذلا لما عليه او قدر المالك على اخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة والا لم يقطع

لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الآخذ وهبته او اذنت في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال الآخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع اليمين ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة

الفصل الثاني المسروق وفيه **مباحث** **أ** لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا الا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولا يشترط بلوغه دينارا وعشرة دراهم ولو كان فيه فضل وبه يحتاج الى التصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا ويتفق من ربع دينار خالص فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالص نقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ عدم اشتراط الضرب ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع الدينار هو المثقال من مثاقيل الناس الان لم يتغير **ب** يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر

لا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا فباعه لا لسرقته بل لفساده ويتردد هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب فلو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا فلا قطع الا ان يكون نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده من غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت المحرزة او النائمة ام الولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال الكتابة قطع ان لم يكن سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس تاما عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه

كل ما يعتد ملكه يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او حيوانا او حجارة او صيدا او نورة او تجارة او كان الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والمطبوخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والخشب ما لم يكن مباحا ولا ابنوسا ولا صندلا ولا قناة ولا معمولا من الخشب وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ستارة من ابريسم بلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلأ والتراب الارمني وغيره ويقطع سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير بحجارة الحرم اشكال ينشأ من سقوط الحد خوفه

ج يشترط في المحل اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد ونحوها لا يصير حرزا بمراعاة المالك لها قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك وهو اوضح كلامه في النهاية ايضا فانه قال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرق انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه **د** يشترط في القطع الشرعي من حرز فلا بد من الحرز المعهود فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع والاقرب عندي ما اختاره ابن ادريس من ان الحرز يختلف باختلاف الاموال وقال الشيخ رحمه الله يختلف فما كان حرزا لمثله يقطع بسرقته وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضروات في دكان من وراء شريجة يغلق او يقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور والحرزة وعليه الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل

سرق عبدا صغيرا قطع لا الكبير ولا الحر ... [illegible]

سرقة وقفا

الحرز ... الدار والصندوق ... [illegible]

نصاب القطع ربع دينار

لو اخرج المتاع وادعى ان المالك ... [illegible]

يجب شرعيه فقد جمع ما اقتضى الشيخ بعد هذا اما اعتباره من تساوى الحرز بالنسبة الى الجميع   قال الشيخ
رحمه الله والابل اذا كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها بان يكون على نشز او على موضع مستو من
الارض ولو حال بينها جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن الاخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذي هي
في يده اليها وان لم يكن ناظرا اليها فانما يكون محرزة بشرطين ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فلو لم يكن
معقولة او كانت وليس عندها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان قائدا
فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها الجميع وكثرة الالتفات اليها [illegible] فالكل موضع
هي في حرزه بالنسبة اليه فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان كان صاحبه نائما عليه فلا قطع
لعدم خروج يد المالك عنه   ولو كان معه ثوب فقرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان
في بلد او بادية قال الشيخ رحمه الله وان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب [illegible]
البز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سهى او نام عنه زال الحرز وصدق في
ذلك كله فقال   اذا ضرب فسطاطا او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان
معها نائما او غير نائم قال الشيخ فهي وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها تبلغ نصابا او سرق من جوفها ففيه القطع لان
حرز مثلها [illegible] وكما كانت حرز المالية فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر   قال الشيخ رحمه الله والبيوت ان كانت في [illegible]
او في الصحاري او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها ام لم تغلق لان الناس [illegible]
مثل هذه حرز لمتاع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز نائما او مستيقظا وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع
الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها [illegible] والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها في حرز [illegible] وان
كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مغلقة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز
وما في الدار في غير حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز [illegible] الاغلاق
ولجر الحائط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهو
في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرز فان بلغت نصابا فعلى قالعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله

سارق ستارة الكعبة يقطع

وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعف في الصحراء ليس محرزا ولو ادى الى [illegible] سارق
او المالك نائم [illegible] سقط القطع [illegible] محرزة [illegible] الشيخ [illegible]   قال الشيخ
[illegible] يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الانتساب اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان
شيئا قطع لانه اخرجه من حرزه الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انتزع بالدار فان كان
باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو عكس الاخير قطع
ولو نقله الى بيت [illegible] الدار [illegible] اخرى فلا قطع [illegible] اخرجه من بيت مغلق الى بيت آخر مغلق وكان باب الدار
التي استطرق فيها به مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا
قطع   لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة من شجرها لم يقطع ولو كانت
شجرتها بعد الاحراز قطع وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو [illegible]
[illegible] في المسجد فسرق فانه كان قد فرط في مراعاته [illegible] اليه [illegible] قد التزم حفظه [illegible]
[illegible] سكت [illegible] ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا قطع عليه على
القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الآجر وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه فلا قطع
[illegible] المتاع في [illegible] الدار في [illegible] لا حافظ فيها لم يكن حائطها حرزا ولو سرق باب مسجد منصوب [illegible] الكعبة
المنصوب [illegible] على قول الشيخ القطع وفيه نظر [illegible] العدم   ولو اجر بيتا ثم بعضه سرق مال المستاجر قطع وكذا [illegible]
[illegible] مال [illegible] غصب بيتا [illegible] المغصوب منه فلا قطع   النباش
[illegible] الكفن يقطع سواء كان القبر في برية ضائعة او بيت محرز [illegible] والمطالب بالقطع الوارث وان كان
الكفن من [illegible] الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه
من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع سارقه ما كان [illegible] وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة
[illegible] والثوب [illegible] للرجل والقناع للمراة ليس من الكفن وكذا ما ليس الرجل او المراة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع
باخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت [illegible] لم يقطع بشي منها ولا [illegible]

النباش يقطع

الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل
يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر منه الفعل
وفات السلطان جاز قتله ليرتدع غيره عن مثله لو سرق ما يظن انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع ولو سرق دينارا
ظنه فلسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع

الفصل الثالث

في الحجة وفيه ج مباحث ا ويثبت بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره من البالغ العاقل الحر
المختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاقرب
القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا ب لو اقر المكره لم يقبل
اقراره لا في القطع ولا في الغرم ولو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا
يقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره مرتين من اهله
فلا يقطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ثم رجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون
ضمه الى الآخر بل يجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ثم رجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا
اوجب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد مع يمين صاحب المال مع شاهد
ولا يسقط القطع ولو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه فان
نكل رد اليمين على المدعي وحلف ثبت المال لا القطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط العقر
رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت الحق العقر لا الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع لان
القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا
لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم
يسقط و لا يسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب وقد
يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب الحد ز واذا قامت شهادة حسبة على السرقة
في غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الا بمرافعة المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية صحت ولو حضر

المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استئناف الشهادة ح لو ادعى السارق الملك بعد البينة لم
القطع عنه وان لم يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر سقط
يحلف المسروق منه العين المسروقة ان اقر السارق له بالملك فلو شاهد وقد نقب واخذ المال ولم يعلم ان
حكم من ذكر المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا لو شاهد اتهم له وقد هتك الحرز او اعترف عندهم

الفصل الرابع

في الحد وفيه ز مباحث ا اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده
اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة فان سرق ثالثة حبس ابدا ... في الحبس فان سرق
في الحبس من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق ولا يمين له قطع يساره
...
سرقة ... اليمنى التي قطع بها ... كانت يمينه شلاء
قطعت ولا يقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا
وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في
النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل حبس
فان لم يكن قطعت
... الاشكال ... اليمنى
... القصاص ... اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن له الا الحبس
... في المسائل ... القطع ... يجب القطع ... الامام مخير في
... القطع ... عن ...
... ولو تاب قبل ثبوت الحد سقط ...
... ابن ادريس ...
... ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ... في اسقاط القطع ... ولو تاب بعد الاقرار ... قال الشيخ
يتحتم ... في العفو ... ومنع ابن ادريس واوجب القطع ... اذا اريد قطع السارق ...

موضع القطع

نفي على نفسه ويتحقق بجعل ... حتى يتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوق دقة
واحدة حتى ينقطع او يقطع بآلة حادة يمدها عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا انقطعت الاصابع حسمت
حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم وينسد افواه العروق فاذا انقطعت اصابعه قال الشيخ
رحمه الله تعلق في عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي ابانة اليد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان
وان كان في الحر او البرد   ولو كانت له اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت مع الكف وان كانت ملتصقة
باحدى الاربع فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزائدة الا بها ولم يمكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت ...
فاقتصر اصبعان لصحيحتان ... اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى الى الابهام والكف ولا ... تحت الاربع ولو لم يكن
الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار   ولو سبق الحاكم فقطع اليسار فعليه القصاص والقطع
باق ولو غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان تعمد ... وله كف ان قطعت اصابعه الاصلية الفصل الخامس
في اللواحق وفيه يه بحثا ا يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز بحسب حاله الى خارجه او تركه خارجا من الحرز
... اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او ... او شده على بهيمة ...
في ... بحيث ... هذا كله يوجب القطع ... دخل الحرز فاخرجه ... ثم ادخل اليه يده ...
كانت البيت ... فالحرز ... ففي ... القطع الا ... الفعل ...
... المتاع ... او على حائط او حجارة
... الحرز فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشية ... قطع ... في الحرز ...
منه ما ينقص النصاب فلا قطع ب ولو نقب واخذ النصاب ... ينقص به قيمته عن النصاب ...
فلا قطع وكذا لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق ...
بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما ... بعد الشق والذبح ... قطع ...
بعد ... سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت ... ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان ...

الى ... عادته قطع لانه كالابتداء في ... ولو ... بطيب ... الطيب الذي ... كان
نصابا فلا قطع ولو بلغ وجب القطع ولو ... سنديلا او ... خرج بعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي
في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة فلو اخرجه
في دفعات فالاقرب وجوب الحد ... تخلل اطلاع المالك ... الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في
ليلتين ... على التواصل حكم الدفعة ... د ولو اشترك نفسان
في اخراج ... نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة
فالاقرب ... نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو نقص فلا قطع وهو اقوى قال الشيخ رحمه الله
في النهاية ... ربع دينار ... وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار
... احدهما الا قطع عليه ... قطع الاخر ... قطع المقرّ خاصة
ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد
نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر ... فالقطع على الاخر خاصة ...
الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا تاما فالقطع على من اخرج النصاب ... احدهما في
... المتاع ... بحبل والاخر ... الحبل ... فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد
هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا نقبا ... احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب وادخل الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل
واحد منهما ... ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول
... والثاني لم يهتك وكذا لو نقب وحده ... فاخرج المتاع ... صبيا ... او لم يكن مميزا
قطع الامر ... في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع ... الاخر ... الحرز ... الخارج
... القطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ... فلو سرق
فقال ... سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا يقطع ... ولو قال المسروق منه ... فانكر

فلا قطع ولو قال السارق هو مالك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو مال سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط القطع لوجود السبب

نظرا من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق ما لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط ولو ادعى السارق ان العين كانت ملكا للسارق او قامت به بينة لم

له فيه بشبهة ولو ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط لان اقراره يدل على تقدم ملكه ولو نقصت قيمتها عن النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع يجب على السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة

ان لم يكن لها مثل ولو كان بعينه لم ان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع ولا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة قطع

عن الجميع الاخيرة ايضا ولو ضيفه السارق قد زادت قيمته وجب رده والقطع معا ولو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة ولهم المالكين معا ولو ثبتت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه بالسرقة قال في النهاية

قطعت رجله بالثانية ويمنع من القطع الثاني بعض علمائنا رحمهم الله يشترط في المال المسروق الرقبة فلا قطع على من سرق حرا صغيرا او مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي وآلات الذهب والفضة التي يحرم كسرها لان قصد

السارق باخراجها الكسر ان قصد السرقة ولو ظنها اتقاع ويصدق في مقصده ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملكه او ملك المخرج او كونه المسروق ملكه وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه

متعرضا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل وان حصا يعتقده اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد عققت السرقة وكذا الصعود على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار ان نقب وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويصلحه ولو اخرج شاة فتبعها اخلها ارجزه فلا قطع في التابع ولو حمل حرا ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا ان يكون نصابا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يستوي في القطع الذكر والانثى العبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوي

القطع من الذمي قرا اذا سرق مال المسلم او سرق مال ذمي فلا قطع اذا ترافعوا الينا يثبت الحكم المعروف بالاثنا عشر على الانكار فيقول ما اظنك سرقت او سرق صبيا من ذهب او فضة تبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء معدا للغسل

لان الآخر ... بينه وانا يحرم عليه نيته وقصده وكذا لو سرق سكينا معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر تبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال ولو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس وقال الآخر يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الآخر من بيت آخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الآخر آنية فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر سرق ثوبا اسود او قال احدهما سرق

هرويا والآخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا والآخر بقرة ولو كان النصاب مشتركا بين اثنين فسرقه احدهما او سرق منهما نصابا فصاعدا فقد اخذ حصة ولو نقص عن النصاب فلا قطع وان وافقاه قطع وكذا لو قطع سارقه ولو اقر انه سرق منهما نصابا فصدقه احدهما وكذبه الآخر لم يقطع

احدهما وطالب به وطالب الآخر لم يقطع

المقصد السابع في حد المحارب وفيه مباحث الاول المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحاري وعلى كل حال وسواء كان من اهل الريبة او لم يكن الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة

سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه ويحصل بحيث يجرد السلاح مع ضعفه عن اخافة كان محاربا ولو سرق لم يكن محاربا وانما يثبت له باشرا العقل ناما من كان فيه نظرا الى البشرة ويكتفي بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع والردء وانما يثبت لمن باشر الفعل

او هيب ان كان وقت السعاة فانما يثبت ويحبس ولا يكون محاربا اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع ويحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة المأخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واحد وهو آكد ولو قالوا عرضوا لنا ولم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مال هؤلاء وما لنا اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خيرا الامام بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص

حد المحارب

منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لا غير عملاً بالروايات وكلام الاول على انه يقتضى القرآن بالتخيير وبرواية
جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام المحارب ان قتل يقتل مطلقا سواء كان المقتول مكافيا او غير مكافٍ
كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفى ولي الدم قتل حدا ويصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما يؤدي
اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب مقتولا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا اذا قتل المحارب غيره
طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال بل كقتل العمد
لسرى الى الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط نفي المحارب
عن بلده ومن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك
منع من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص
في النفس والجراح ورد المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا الضمان للمال لا يعتبر في قطع
المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما تظهر فائدته على مذهب الشيخ من انه لا
فلا فانه يجب قطعه وان لم يأخذ المال يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم يده
ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الآخر
ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطرفان مفقودين سقط القطع في اليسرى ورجله اليمنى لو مات المحارب
ان قتل اخذت الدية من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل بالجميع كان للآخرين الدية وان عفى الولي
على مال قتل حدا واخذت الدية من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح السارق يجب تقديم حد من استحق بسابق
بالقصاص بيمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق
قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد
ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق القذف حقه استوفى الجلد ثم قتل ولو كانت
الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر الخناق يقتل ويستعاد منه ما اخذه وان جنى الجرح ولا سكارى عليه

ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور
وغيره لكن يعزر بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذه وليس بمحارب ولا قطع عليه والمستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا
لا قاهرا من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس
الذي يستلب الشيء خفية والمختلس كذلك لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا والاقرب
للمحارب بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او مجنون او الدافع سقط
القتل قصاصا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون
ما اخذه من المال والدية لمن قتلاه على عاقلتهما للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر على الدفع
من غير ضرب فالاولى الاقتصار عليه مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله الضرب
باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه
ولو لم يندفع الا بالضرب الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء
كان الدافع حرا او عبدا او المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له
ان يثني عليه ولا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده اليه ولو ضربه مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده
فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت والسراية
الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس مع ثبت القصاص بعد رد نصف
الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين والرجل مضمونة قال في
المبسوط عليه ثلث الدية لانه تلف بثلاث جراحات اثنتان منها مباحة والوجه عندي ان عليه نصف الدية
لان الجرح من واحد وصار كما لو جرحه واحد مائة والآخر واحدة واشتركا في الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ
رحمه الله ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولي القصاص
كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما
يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه في من يريد الدخول

المستلب والمختلس لا قطع عليهما

للمرأة والغلام الدفع عن نفسهما وعن عرضهما ... فإن خافا على أنفسهما القتل ... [illegible]

المنزل في الدفع بالأسهل فالأسهل فإن كان بينه وبينهم نهر كبير أو خندق أو حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن
له رميهم ولو لم يمكن إلا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم. للمرأة أن يدافع عن نفسها وبالها [illegible] وكذا الغلام ويجب
عليهما الدفع عن الجماع وإن لا يمكنهما [illegible] الفعل بهما فإن خافا على أنفسهما القتل ولم يندفع الخصم إلا بالتمكين
ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك. لو وجد مع زوجته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فإن
اندفع [illegible] لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى أنه وجده مع زوجته فأنكر الولي
فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يثبت الاكتفاء بالشاهدين لأن البينة تشهد على رجوه مع المرأة على الزنا ولو قتل رجلا
وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه إلا بالقتل فعليه القود إلا مع البينة فإن شهدت البينة أن المقتول
مقبلا إليه بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه ولو شهدت أنه دخل داره ولم يذكروا سلاحا أو ذكروا سلاحا
غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه
وضمن ما جرحه. من اطلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع فلهم رميه بحصاة أو عود فإن جنى الرمي عليه فهدر ولو بادر
بالرمي من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لصاحب المنزل [illegible] لم يزجر ضمن إلا
لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانتهاء [illegible] لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع. ولو كان المطلع أعمى لم
يجز رميه لأنه لا يرى شيئا ولو كان إنسانا عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه بل يزجره [illegible]
نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع بيته مطلع جاز زجره فإن لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب
واسع فاطلع زجره فإن لم ينزجر رماه [illegible] الاطلاع لم يضمنه ليس لصاحب الدار [illegible] الناظر إنما يقتله [illegible]
الناظر بالشيء الكبير [illegible] بل يأتي على نفسه سواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه
للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان [illegible] إلا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل
المحرم صيدا صائلا لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الإنسان آخر صائلا لم يضمنه ولو قتله ليأكله في
المخمصة كان مضمونا [illegible] فعليه القصاص. لو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت أسنان العاض فلا ضمان
سواء كان المعضوض ظالما أو مظلوما لأن العض محرم إلا أن يكون [illegible] مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه

من وجد مع زوجته أو جاريته أو غلامه من يزني فله قتلهما

لو عض

أو بعض يده [illegible] يجوز ذلك ما لا يمكن التخليص من ضربه إلا بالعض [illegible] ولو عض أحدهما يد الآخر
ولا تقدم المعضوض في التخلص إلى أن يعض العاض [illegible] الظالم منهما [illegible] من الظالم
كان هدرا ويجب على المعضوض تخليص يده بالأسهل فإن احتاج إلى الأصعب انتقل إليه [illegible] جاز ولو تعذر
ذلك جاز أن يعجه بسكين أو خنجر فإن انتقل إلى الأشق مع إمكان التخليص بالأسهل كان ضامنا [illegible]
يده وإن سقطت الأسنان مطلقا [illegible] تخليص يده وما حصل من سقوط الأسنان حصل [illegible] التخلص

حد المرتد

المقصد السابع في حد الردة وفيه **كز بحثا** ا المرتد عن الإسلام هو الراجع عنه إلى الكفر وهو قسمان من
ولد على فطرة الإسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين زوجته
حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم أمواله بين ورثته وإن التحق بدار الحرب أو هرب من الإمام بحيث لا يقدر عليه
القسم الثاني من أسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فإن امتنع من العود إلى الإسلام قتل وهل يجب استتابته
قولان أحدهما ثلاثة أيام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا يزول عنه أملاكه بارتداده ولا
بامتناعه من التوبة ولا بالتحاقه بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد
وتعتد عدة الطلاق فإن انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وإن رجع في أثناء العدة فهو أحق بها ويقضي ديونه
من أمواله ويؤدي الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والأقارب ما دام حيا فإذا قتل سقطت النفقة وقضيت
الديون الثابتة عليه. يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون
ولا المغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الإكراه وظهرت الأمارة قبل منه
ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الأمارات ولو نقل الشاهد لفظه فقال
صدق ولكني كنت مكرها قبل إذ لا تكذيب فيه بخلاف ما إذا شهد بالردة فإن الإكراه ينفي الردة دون اللفظ. المرتدة
عن الإسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة أو لا بل تحبس دائما وتضرب أوقات الصلاة ولو تابت فالوجه قبول توبتها
ذلك منها وإن كانت عن فطرة. المرتد عن غير فطرة إذا قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث
مسلم فهي للإمام وأولاده الصغار بحكم المسلمين فإن بلغوا مسلمين فلا بحث وإن اختاروا الكفر استتيبوا فإن تابوا وإلا قتلوا

سواء ولدهم قبل الاسلام او بعده اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كان حكمهم كما قلنا في الاب وان كانت
مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فان الاولاد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم تردد الشيخ تارة جوزه لانهم كفرة ولدوا
بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد   اذا ولد للمرتد عن غير فطرة ولد وكان الحمل
حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد الولد حال اسلام الاب او قبله او كانت
الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله مسلم قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده   يحجر الحاكم على
اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة ويباع ما
يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم مادام الاب باقيا
وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر   اذا تكرر الارتداد من غير فطرة قال الشيخ يقتل في الرابعة قال
وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة   الزنديق وهو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر يقتل بالاجماع   الكافر
اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه والا صح اسلام المكره   قال الشيخ رحمه الله في
المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف ولا يجب بعلة
لم يقتل الا بعد جواز القتل شرطا باستتابة قبوله من التوبة والحكم لاستتابة المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الاقرب
انه يقتل   المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او في دار الاسلام حال القتال او بعد انقضائها ضمن والاقرب
الرقي كذلك   ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قصاصا ويسقط قتل الردة وان عفى على مال او عفو مطلقا قتل بالردة
ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله المحقق مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل   لو تزوج
المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة ويسقط ولايته في النكاح ولو زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج
امته نظر اقربه عدم السقوط فلو اسلم بعد ذلك تزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ما تزوج
مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت المهر وفرق بينهما   لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه
على الردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم
اذا انقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار

باقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربا   كلمة الاسلام اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب زيادة ابرأ من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه
بالنبي صلى الله عليه وآله لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يبعث بعد لم يكن له ارشد الى ما يظهر له الحق   لو ارتد
المجنون لم يكن ارتدادا وحكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم اقتص   يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه
بالنار والقتل الى الامام والاقرب ان المولى يقتل عبده بالردة ولو قتله مسلم خطاء فلا قود عليه ولا دية   تصرفات المرتد
عن فطرة فيما المبايع والهبة والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام
تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما التصرف بعد الحجر الحاكم عليه فانه باطل على وجه المرتد عن غير فطرة   سبب يقتضي
الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب وايجار نفسه لاجارة خاصة او مشتركة يثبت الملك له واما المرتد عن فطرة فالاقرب
انه لا يملك بذلك ملكا يحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث   الردة تقطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد
حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا حكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله
بعد ذلك فان تاب والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده ويحمل ذلك لامكان ان يفعله
لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام سواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة او مقرا بها
فشهد الشهادتين حكمنا في اسلامه ولو كان كفره بجحود البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله الى جميع الخلق
او يتبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وآله مبعوث لكن زعم انه غير النبي عليه السلام لم ينفعه كلمة الشهادتين
الا ان يقر ان هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وآله وان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب
عدم اعادة الشهادتين وكذا لو جحد نبيا من انبياء الله تعالى او دينا اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا
من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من الاقرار بما جحده واما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه
يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد افتقر الى الشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر
انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا

الاسلام ويحتمل عدم الاجبار   لو اكره المسلم على الكفر فاتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امراته ويغسل اذا مات

ويصلى عليه فاذا زال الاكراه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه وكذا لو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه

الحكم بكفره حين زال الاكراه   لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات

يثبت عليه سوى الحق بدا او الكفر الى رسول او اسلم او لا   من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ باسمه تعالى او بانبيائه

او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام وجاز لسامعه

قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين   من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها

وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا اذا كان على ظاهر الاسلام   الساحر يقتل ان كان مسلما والساحر هو من يتكلم

او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين

الرجل والمرأة ويبغض احدهما لصاحبه ويحبب احد الشخصين للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل السحر قيل انه كان

مسلما والذي انكاله كما ان من غير ان يقتل ولا ارتياب انه لا يكفر بتعليمه وتعلمه محرما او استحله فالوجه الكفر والسحر الذي

يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد

فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان

ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ائتوني بخيط وباب فاتوها به فجلست

على الباب فجعلت تعقد وطار بها الباب ثم تقدم بها عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن

ويأمرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر وما الذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام فلا بأس به وان كان بالسحر فهو

على اشكال   يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او بالاقرار مرة ولا يثبت بشهادة النساء منضمات او

منفردات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبل منها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في

التكفير   كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف

احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وقيل في الحر سوط الى ثمانين وفي العبد الى خمسة وسبعين

كما انه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد

في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه المقصد الثاني

في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه مباحث ا القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك

او الايلاج المحقق مع الوصف بالتحريم مثل انت زنيت او لطت او زنيت او لاط بك او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا

منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل موضوع اللفظ بأي لغة كان   ب لو قال لولده الذي اقر

به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد في التعريض والكناية

كقوله للقرشي يا نبطي وللمراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او انا لست بزان

لو قال زنى فرجك فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف لها في الاقرار قال الحاكم اربع مرات والاقرب انه

القذف فيوجب الحد بأول مرة والاكان عند عدم القذف لامكان تقديره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته

يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت قبل النكاح سقط عنه القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له

الزنا او الوطء ان اقرت اربعا   ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني او زنيت بك قالت قصدت غير الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف

ازنى مني فهو قاذف لا في طرفها احتمال ولو قال للمولود المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج

وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاته زنت فليس

لاعمامها بعينها تلك الواحدة بل يجب به التعزير   لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى

بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا فالاقرب انه

يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال ان يكون الاب بالزنا دون الام ولا يجب الحد مع الاحتمال فلا يجد لاحدهما ولو قال ولدتك امك

من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا اخ الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية

فالقذف للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة عزر وجب الحد لها مع النسبة اليها ولو قال

للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير   ولو قال لزوجته

يا فلانة او لطت به وجب عليه حد المواجه دون نسبة المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى كذب

في احدهما كذب في الآخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثم وفي المنفعل التأثير وهما متغايران

فلعل الحد هنا سكرها لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدود قبل التوبة
اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضع اللفظة
في عرف المستعملين وانما يفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها الاذى وقيل الديوث
هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان
لم اجدهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات
والقواد السمسار في الزنا والقذف به يوجب التعزير كل تعريض يكرهه المواجه ولا يفيد القذف وضعا او عرفا
يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر
او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال يا خنزير او يا وضيع او يا رضيع او يا خسيس او يا كلب او يا سخيف او غير ذلك وكان المقول
له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله او اظهر ما هو
مستور منه كقوله يا اجذم يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل آخر فقال الثالث للقاذف صدقت فالاقرب اختصاصه
بالتعزير دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه
المخبر د لو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف الرجلان في شيء فقال احدهما
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا المطلب الثاني القاذف وفيه ج مباحث ا يعتبر في
القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا مسلما عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره
البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد كامل
يجب في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا
وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى
المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف وانكر القاذف فعلى قولنا لا فائدة لوجوب الحد عليه كاملا وعلى
القول الآخر فالقول قول القاذف لانه منكر المطلب الثالث في المقذوف وفيه د مباحث ا يشترط في المقذوف البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان

اربعة

اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها قال تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام
قال تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب عليه
الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير لو كان المقذوف صبيا او عبدا او كافرا او مجنونا
او غير العفيف كالزاني او المتظاهر بالفسق او المتظاهر بالزنا فلا حد بل يجب فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء
كان القاذف جامعا لها او لا لو قذف الاب ولده المحصن لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته
حد كاملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كاملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كاملا ولو كان الورثة
الاولاد لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها ولد من غيره كان للولد من غيره الحد كاملا ولو قذف الولد
اباه حد كاملا وكذا لو قذفت الام ولدها حدت كاملا وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب د لو كان المقذوف
صبيا يجب على القاذف التعزير لا الحد وحده دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين وجب الحد كاملا على قول
للشيخ ه المريض المدنف والمرتقاة المطلب الرابع في الاحكام وفيه ج مباحث ا حد القذف ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب ضربا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب
شهادته فان حد في القذف ثم قذف ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة قتل
سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب الثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا تكرر القذف مرارا عدة وجب له
حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية
ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط
في اقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه امران مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى
ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو ان

من القذف ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط   ولو قذف جماعة بالفاظ متعددة
واحدا بعد الاخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل
حد واحد وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد
للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد   حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة ولو ورث الحد جماعة لم يسقط بعضهم باسقاط الحق
شيء وكان للباقين المطالبة بالحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني فالقذف
للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له
استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد   يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم الاعتراض
فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تنابز الكفار في الالقاب والتعيير
بالامراض فتخشى حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه   ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف فا
فحق بعد قذفه وقبل اقامته فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف العبد فالوجه ان للاب المطالبة
ولو قال يا ديوث سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال اردت انك تفعل فعل قوم لوط فهو كقذف الزنا
يجب به الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تفعل بخلاف قوم
لوط او انك تتهم بتلك الفاحشة كمن لوط عزر بما يوجب الاذى وكذا لو قذف المرأة بالوطء في دبرها او قذف
رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير وكذا لو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة
او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرج او الوطء بالشبهة او قذف المرأة بالمساحقة او الوطء مستكرهة او قذف الصبي
النظر بالحد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال لرجل يا
مخنث وقصد انه منطبع على التأنيث والتشبيه بالنساء او قال لامرأة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه
ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت البارحة بامك عزر   ولو قذف جماعة لم يقم عليه الحد حتى
لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه باعتبار استدلاله الشروط الحالة الى اقامة الحد ولو وجب

ولو ادعى فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صبيا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا
فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهنا قذفان يوجب احدهما
الحد والاخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف   ولو قذف
مسلما محصنا وقال اردت انه زنى وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحكم لو كان عبدا ولو قال له زنيت
في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب   ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله
عليه وآله فهو مرتد   انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حد
والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وباعه المقذوف   ج   التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطء
في الحيض للزوجة وكوطء الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز والنهب او الغصب او الشتم
بالسب ويقذف اشباه ذلك وتقديره يجب بنظر الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك بعض
انه لا يجوز الزيادة به على الحد وليس لقتله قدر بعينه لان اكثر مقدر فلو قتله كان حقا وهو يكون بالضرب والحبس
والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير لا يجب فيما يشرع فيه التعزير والضمان لو مات به   كتاب
الجنايات وفيه مقدمة اما المقدمة ففيها د مباحث ا القتل اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما ينظر
الله بين الناس في الدماء وان الشيء ليجيء بقتيل فيقال من قتله فلم يذكره فيغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو
اشترك فيه اهل السماء والارض لكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة
جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم

الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا اللهم اشهد الا ومن كان عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين
يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول
انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة
شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة   ب تقبل توبة القاتل وان كان عمدا لانها
بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية نزلت بعد قوله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله [illegible] تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة لكن
اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايتهما اقرب فاجعلوه من اهلها فوجد اقرب الى القرية
الصالحة بشبر فجعل من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لا يتوب لان هذا
جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص [illegible]
ج روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه [illegible] اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل
المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل
توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس ومنها ان

التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع
[illegible] ومنها ان القتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى
حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه الى القتل او عفو الورثة وحق المقتول وهو الالام التي ادخلها عليه بقتله وذلك لا ينفع
فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا   د اقسام القتل ثلثة عمد محض
وخطأ محض وشبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به
الموت وان لم يقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بعصا
او سوط خفيف او غرز الابرة التي لا يعقب الالم الظاهر الا ترتب الموت فهذا شبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه ثم ان عقب ورما
والما حتى مات يجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الى فعل يحصل معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك
الفعل مما يقتل غالبا كمن يضرب للتأديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا والاصل في العمد
ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما

المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة **الاول** وفيه مباحث محققة وفيه فصول **الاول** في تمييز المباشر من التسبيب

ح مباحث ا العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والمثقل
والجرح في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والحلق وارسال الاذن [illegible] في الجسد [illegible]
او غرز بالابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه قد يشتد الالم فيفضي الى الموت وان كان يسيرا
او جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فمات [illegible] فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه
شبيه العمد على ما قلناه [illegible] انه يوجب القصاص واما التسبيب فالداخل في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام
المسموم الى الضيف ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وسبب وعلة فالشرط ما لا يحصل عنده الموت
كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة
ما تولد الموت اما ابتداء او بوسط كجز الرقبة [illegible] والجرح السراية والسراية [illegible]
الموت واما السبب فله اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور شيئا [illegible] او رماه بسهم فقتل

يجرح يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او غرقه حتى مات فهو عمد او حبس نفسه بحبل
لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد
بعصا لكن ربما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كالضرب المريض ضربا يقتل المريض دون
الصحيح ولو ضرب صحيحا لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوعه حتى مات
جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات
جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل به المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكمال الدية والنصف
ضعف لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على
فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فصد العرق فلا
قصاص كما لو فصده ثم لم يعصبه حتى نزف الدم والقاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل
وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما دهش عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى
احترق لان الاعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فيعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه — و — سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح المكافي فسرت الجراحة الى النفس
فمات المجروح وجب القود في النفس ودية بل في الجرح باعتبار يعتمد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فعضو المجروح
المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجناية الى غير النفس فانها مضمونة يجب القصاص في العضو الآخر والدية فيما
لا يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في راسه فذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه اجماعا ولو يمكن مباشرته بالاتلاف كما
لو قطع اصبعا فتآكلت الاخرى وسقطت من مفصل ولو قطعت اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش
في الشلاء وسراية القود غير مضمونة فلو ان يقطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه فمات الجاني بسراية
الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء — ز — ولو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا وقد قصد الملقي
نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد
الملقي نفسه هدر — ح — الذي اختاره الشيخ رحمه الله انه لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى

ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر بانه قتله بسحره
فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر وقال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا فعلى قول الشيخ رحمه الله
لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري يقتل نادرا فلا قصاص الا
ان يعترف بالقصد الى القتل — الفصل الثالث في اجتماع المباشرة والسبب وهو قسمان الاول ان يكون
السبب اقوى وفيه ز مباحث ا الاكراه يوجب القود والدية في المكره الى القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر
ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره ثم يخلد الآمر السجن وقد روي انه
يقتل الآمر ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الآمر ويتحقق
الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره
دون المباشر لانه كالآلة حينئذ في ذلك المباشر الضرب الصيد ولو كان صبيا مميزا حرا فلا قود على احد بل [illegible] فلا
قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته [illegible] وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد — ب — لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان [illegible] لا يرتفع فان
قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن ولا يجب شيء للوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان
مميزا فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال — يتحقق
الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا
او هذا فاختار القاطع يد احدهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار والاقرب
انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما — شهادة الزور ولو في القاضي او اعية القتل فهي
سبب الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء والضمان على القاضي ولا
على [illegible] ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان فصلح
انتفاء ما يمنع القود — لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فللولي القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور
اذا كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فجهل

لا اكراه في القتل

[illegible]

صاحبه فمات قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذن
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام
ليقتله ولو كان كالو حفر بئرا ليقع فيه اللص لو دخل باذنه ولو كان الطعام المسموم في غير داره فلا ضمان ايضا ولو كان
مما لا يقتل غالبا فان قصد الاكل باطعامه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد وان كان مما
فيه هل يقتل مثله غالبا ام لا وهناك بينة تعمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص
فلا يثبت بالشك وان ثبت انه مما يقتل فقال لا اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه
لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه وكان شبهة في سقوط القود ويجب الدية ولو حفر بئرا في طريق
داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده ولو جرح ثم جرح المجروح
نفسه بدواء سمي فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى
الجارح القصاص في الجرح خاصة ان كان فيه ان لم يكن فيه قصاص وان كان السم غير مجهز لكن الغالب معه السلامة وحصل
فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية
وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس
بعد رد نصف ديته **القسم الثاني** ان لا يكون السبب الغالب وفيه **و** مباحث **ا** السبب قد يكون
كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر والاقوى على الملقى سواء
عرف ذلك ام لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي سواء عرف وذلك لان نقل الموت
يعتبر فيه كحصول مقصود في حق البئر ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اهلاكه بهذا النوع ولو اختار الحيوان شبهه
فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة **ب** قد يعتدل
السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان الميراث يتعلق بهما
الامر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص الا على المكره وهل يجب على الامر فيه نظر
فان اوجبنا عليه فلا شيء على المباشر ان لم يخرجاه من الفعل بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لانه الشبيه بالخطأ

لو اكره صغيرا غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص هنا على الامر لانه الصغير كالآلة ولو امسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل
وحبس الممسك ابدا ولو نظر اليهما ثالث سملت عيناه الا ان يرجع اهدام على الولي شيء ولو اكرهه على صعود نخلة فزلق
فهل هو كما يات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره
ولا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فمات كالو امره بالصعود على النخلة يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة
كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا دية ولا قود ولو امر المتغلب الظالم من عادته السطوة عند المخالفة كان
كالامر سلطان واجب الطاعة بقتل من علم انه مظلوم انما معرفته بنفسه انه لم يعلمه بحرم
المامور من طاعته ليكن الامام فساد وطغيان ذلك فيهما فالجماعة شبهة يثبت بها القصاص ويجب الدية
على ولو امر الاكراه كل شيء من القتل وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الكفر وغير ذلك الا القتل فلا اكراه
فيه هذه الاشياء مع **د** لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب القصاص ولو كان يقتل نادرا فان قصد
القتل فهو عمد والا فهو شبيه عمد كالافعى ولو القى عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف
معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك **هـ** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا
لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه الدية والجناية الصادرة كالسبع **و** لو حفر بئرا في الطريق المسلوك
فوقع انسان غير عينا فالحوالة في القصاص على الواقع دون الحافر وان لم يدفعه احد فالدية على الحافر **الفصل**
الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه **ز** مباحث **ا** لو جرحه ثم جرحه الاسد ثم رجع على الجارح القود
بعد الرد عليه نصف الدية **ب** اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرحه الاول جراحة مستقرة بعد الجرح
قطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي معه الموت غالبا كشق الجوف والمأمومة او لا
يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح والمعتبر في الاول وفي حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياة مستقرة فقد
بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه والاولى الحاق الثاني على الاموات لو قطع
يداه من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول برأت قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني

كتب ١١١ ١٥ كل اجزاء الاصل

خاصة تعلق بالاول القصاص في نفسه ولو لم يبرأ منهما فالاقرب وجوب القصاص على الاول والثاني بعد رد الدية عليهما
بالسوية فلا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم يزل بل انضم اليه الالم الثاني وضعفت النفس عن احتمالهما
فزهقت بهما بخلاف ما لو قطع واحد يديه ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل فالاول نقل ولا فرق بين ان
يقطعه عقيب قطع الاول او بعده بحيث ياكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما مدة ياكل ويشرب

و لو قطع واحد يديه والآخر رجليه فاندمل احدهما وسرى الاخرى فمن اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل فيقتص
منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد الثلاثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة
بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الآخران على ورثته ثلثي ديته ولو قتل اثنين ويرد الآخر عليهما الثلث و
يرد ولي المجني عليه ثلثي الدية [illegible] احدهم [illegible] الآخرين المتصل [illegible] جرحه في الجرح
قتل الآخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة يقتسمانها او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان
جرحه برئ وكذبه الآخران [illegible] الولي سقط عنه القصاص ثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة [illegible]
ولا يقبل قول الولي في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية [illegible]
لم الزمهما باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف وله القصاص او المطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان
بالاندمال لزمهما الدية كاملة [illegible] اخذ الدية منهما [illegible] لم يكن له اكثر
من ثلثيها [illegible] ولا يقبل شهادتهما [illegible] القصاص [illegible]

ع لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت الجراحات فقتل رجل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال
في المبسوط بلا خلاف [illegible] في النهاية [illegible] ان فرق ذلك لم يدخل [illegible]
النفس [illegible] بضربة واحدة [illegible] الفعل [illegible] العمد ولو قطع يده ثم سرت الى نفسه فالقصاص
في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة الجناية [illegible] على ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في
القصاص على ما تقدم

ن ولو قتل مريضا [illegible] وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين او
ثلثة [illegible] ذبح [illegible] ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في

دار الحرب بظن كفره فبان انه اسلم وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا او ظهر [illegible] نفي القود اشكال
من عدم القصد الى قتل المسلم [illegible] الامام [illegible] عاديا بقتله فالاقرب الدية ولو قتل
من ظن انه قاتل ابيه [illegible] نفي القود اشكال [illegible] المريض وجب القود فان
[illegible]

الفصل الرابع في الاشتراك وفيه يح مباحث ا الاشتراك جماعة في قتل واحد
يقتل الجميع به ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم وله قتل اكثر من واحد ويرد على كل
الباقون قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها
بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما وادى الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى
ورثته ثلثي الدية على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفق فعلهم

ب يتحقق الشركة بان يفعل كل
منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا فلو جرحه واحد جرحا
والآخر جراحات او احدهما جرحا والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع في النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى كل واحد منهما دية كاملة
بالسوية ولو قتل احدهما رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو اتفقا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجراح
خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما خفيفة والآخر جائفة فمات من الجميع

ج لو اشترك
الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان
للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم ديتي يدين يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما
ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي [illegible] وله قطع يد واحد ويرد الآخران على المقتص منه ثلثي دية يد ولو طلب
المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويتحقق الشركة منهم بصدور الفعل منهم اجمع لئلا
يشهد واحد بانه يجب قطع يده ثم يحمل [illegible] على طرفه فيقطعه [illegible]
على المفصل ويعتمد [illegible] عليه جميعا [illegible] ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده ولم يقطع يده احدهم وكذا لو
قطع كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم الشفرة فوق يده والآخر تحت يده واعتمد احتى التقيا فلا قطع على احدهما منهما

تقتص [illegible] در جرح المندمل

العفو [illegible] الطرف [illegible] النفس

بل على كل واحد القصاص في جنايته لان كل واحد منهم جنى بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم شدّه كل واحد
مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد والاشتراك في قطع الجميع وكل موضع يكون القصاص عليهم بقدره يجب
لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بمشاركة الاب
ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد
فان القصاص يستوفى من البالغ والعاقل ومن العبد المشارك الصبي والمجنون والحر ويضمن عوض الثلث
نصف الدية يؤديها الى المقتول قصاصا ولو عفى الولي عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص
عن الآخر وكذا لو قتله اثنان احدهما عمدا والآخر خطأ فان القصاص على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف
الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية لو اشترك في قتل الرجل امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من امرأتين قتلن به جميعا ورد الولي الى من فاضل دياتهن
عن دية المقتول ولو كن ثلاثا اخذت بشركتها فاختار الولي قتل الجميع وادى اليهن دية كاملة يقسمها بينهن بالسوية ولو قتل
اثنتين منهن تؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل ولو قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيتان ثلث ديتها ويرجع الولي
عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة رد الولي الى كل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها
لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته وله قتل الرجل خاصة
تؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة واخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة
نصفين وقال المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة الاثلاث والاربع
[illegible] لو قتل الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما ضعيف لو اشترك حر
وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل
ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ويرد اليها [illegible] الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتل الحر خاصة ادى مولى العبد الى
ورثته نصف ديته او يسلم العبد اليهم بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتل
العبد خاصة كان على الحر نصف الدية يأخذ منها المولى ما فضل من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل

لورثة المقتول ولو كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره ثم للمقتول قتلهما وادى الى الحر نصف
نصف ديته ولا يرجع على مولى العبد بالتفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي
الحر خير المولى بين فك العبد بارش جنايته يسلمه الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه وان قتل
العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في
النهاية لو اختار الولي قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل لو اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد عن نصف الدية رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز
دية الحر وفي النهاية ان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة استرق
العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية والا استرق ما يساوي الجناية ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية فما
ط [illegible] ولو فضل من ارش جنايته من قيمته شيء كان الفاضل
للمرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر [illegible]
كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء ي لو قتل جماعة من العبيد حرا جاز للولي قتل الجميع
في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساوت القيم تساووا في الرد
وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل البعض اختص بالرد [illegible]
ولو استرق الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شيء للموالي والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته
عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا ولو قتل البعض فان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة
او قيمة العبد كان على الباقين الرجوع على موالي المقتولين بقدر نصيبهم من الارش ويطلق العبيد الباقين وان نقصت قيمتهم
عن الدية رد الولي الفاضل على موالي [illegible] وكان على الباقين الرجوع على موالي الآخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلموهم
او ما يقوم مقام ارش جناياتهم او الاسترقاق وان نقصت قيمتهم [illegible] الرجوع والباقي من الدية على موالي
الباقين او يدفعون العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم **المطلب الثاني** في الواجب بالعمد يجب بقتل
العمد القصاص عينا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط نذكرها في فصول **الفصل الاول**
التساوي في الحرية شرط في القصاص فيه كه بحثا ا يقتل الحر بالحر سواء كان العاقل او المجنون والاطراف معدوم

ان اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي
للوارث على المرأة بنصف الدية ان
رضيت باداءها وان كانت
قيمة العبد اكثر من نصف
الدية ص

والمؤيس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الاية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض واشرف
به على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان وله العقل والمال والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص
كون القتل في دار الاسلام بل يقتل في دار الحرب مسلما … سواء كان هاجر اليها ام لا
ويقتل الغيلة كغيرها في وجوب القصاص والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص والعفو ليس للسلطان معه اعتراض
والغيلة ان يخدع انسانا فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يأخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم
يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الديتين على الاشهر ويقتل
الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى والعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه بأحد
الصنفين كان بحكمه وان لم يظهر … المرأة يقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمرأة بعد رد
تفاوت ديته وهو نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل
عن ديته كل من يقتص بينهم في النفس يقتص بينهم في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد ويتساويان
في الاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها بعد رد التفاوت حينئذ وكذا
البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف دية وقصاصا
صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث … رواية يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد
ويشترط التساوي في القيمة … القصاص … ويقتص بينهما في الاطراف كما يقتص في النفس ولو
اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا ارش ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن
مولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل ام لا ولو جرح عبد عبدا ثم اعتق الجارح ومات المجروح قتل به لا يقتل الحر بالعبد
ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد يوم قتل ولا يتجاوز
بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا
يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر … يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن
مع الولي بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية

لمولاه المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فانه … قيمته ما لم يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة
كان على قاتله قيمته وان تجاوزت دية مولاه ولم يتجاوز دية الحر ردت اليها وكذا الامة لو كانت لرجل كان على قاتلها
قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت … العبد يقتل بالحر … وتتعلق الجناية برقبته وللمولى الخيار
بين قتله واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه … ولو كانت الجناية
اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت
الجناية بقيمته وان … القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه مولاه … ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه
المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لانه عدل الى الفداء واختار المال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع
والا فلا ولو قتل العبد عبدا قتل به ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فللمولى
المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى وان كانت ازيد استرق
مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده فان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى
القاتل بين فكه بقيمته يدفعها او بما ساوى القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوزته
يضمن المولى المدبر كالقن فان قتل مدبر حرا قتل به وان شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت المدبر
لكن لو قتل عبدا قتل ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين ارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق
فاذا مات المدبر قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته وقيل بالدية وقيل بقيمته والصحيح بطلان تدبيره بالاسترقاق
… رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا … المعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا
تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل
وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او
يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير
المولى … نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتبا وبين تسليم الحصة ليقاص بها الجناية ويبطل الكتابة

المدبر كالقن

فيها صحح الشيخ رحمه الله في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي
العتق نصفه للحر   لو قتل العبد حراً عمداً اقتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه
ودفع ثمنه لم يجب لان حقه لم يتعلق بذمة المولى وانما تعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل
العبد مولاه قتل به للولي استرقاقه ولو كان العبد ان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمداً كان للمولى قتله
والعفو عنه وليس له قتله في الخطاء   لو قتل العبد خطاء او جرح حراً كان المقتول او المجروح او عبداً لغير المولى
بيع ان تملكه وبيع دفعه على ما قلناه وكل موضع خير المولى بين الفك والدفع فاذا فك فالفك بارش الجناية
سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا والدفع وقيل بل يتخير بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة العبد
وهو احد قولي الشيخ وليس بعيداً من الصواب ولو عفى ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد
وله دفع المال فان كان المقتول عبداً او عفى مولاه على مال تخير المولى بين دفع الجاني ان احاطت جنايته
بقيمته او دفع ما يساوي الجناية منه او فكه باقل الامرين من قيمة القاتل او المقتول وعلى القول الآخر يفديه بقيمة المقتول
او يدفعه   لو قتل عبد عبدين عمداً لكل واحد مالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يتخير الاول استرقاقه
بقتل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يحكم للاول لسبق حقه
ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته فان اتفق
المال المضمون في ذمة المولى ولم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني فان قتله فلا شيء للاول وان استرق
اشتركا في المالية والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له   لو قتل العبد عبداً لاثنين اشتركا في القود
والاسترقاق فان طلب احدهما القود والآخر المال لم يجب على المولى لكن ان اشتبك نصيب العافي على المال كان للآخر
قتله بعد رد نصيب من عفى من قيمته على مولاه لا على مولاه ولو لم يفتكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته
من العبد المقتول وللآخر القود مع رد قيمة حصة الشريك   لو قتل عشرة اعبد عبداً لرجل عمداً فعليهم القصاص فللمولى
قتلهم اجمع ويؤدي الى السيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو قتل بعضهم خاصة
رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء بان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ولو زادت قيمة المقتول
عن دية الحر فالوجه الرد الى دية الحر ويجعل اصلاً ويجعل كل عبد عشراً فان زادت قيمة العشرة على الدية ردت
بقيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر العشرة ولو طلب الدية
تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية ولو دفع كل احد العبيد
فضل له من قيمته شيء كان الفاضل من ارش الجناية له ولو قتل البعض دفع مولى كل من الاحياء عشر الجناية او دفع
كل واحد من عبداً بقدر ارش جنايته الى ولي المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتص اتم مولى المقتول ما
بقى او اقتصر على قتل من ينهض الارش بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة الجاني عليه كان الرد على
مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته   لو قتل حر وعبد حراً فليس لوليهما سوى قتله
ولو حبسا المطالبة بالدية فان قتلاه دفعة ليس احقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للآخر
مطالبته بالدية من التركة لا بتهاون من النفس عند القصاص كيتم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة اخذت من الاقرب
فالاقرب ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل قطعت رجله به وقيل
الدية لفوات محل القصاص بمساواته وكذا لو قطع يمين رابع او قطع ولا يد له ولا رجل فالدية   لو قتل العبد
حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للاولياء الاخيرين اختاروا قتله وان اراد الآخر
قيل يكون للاولياء الاخيرين المعتدي الاول ويكفي في اختصاص الاول به ان يعتقد استرقاقه ثم ان الحاكم له فاذا اختار
الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني   لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حراً عمداً فالاقرب منه في
العتق لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال او التكسب
عتق وكذا لو عفى مطلقاً وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطاء قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على
ذلك ان كان عتقه بعد ثبوت الجناية على الاقرب وهو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبداً
عمداً لم يعتبر الجنايتين فالبحث كما لو كان احدهما وكانت قيمة القاتل اكثر فان اختار القود بطل العتق وكان
له وقيل عدم القصاص او عفى على مال فافتكه مولاه نفذ العتق والا استرق الولي منه بقدر قيمة عبده
والحرية الباقي   بقيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها فالحر اصل للعبد فيما فيه مقدر

قتل عبد حراً ام عمداً او خ

وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في عضوه الواحد كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كما

في اليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا

تقدير فيه فالعبد فيه اصل الحر فان الارش انما يقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ

ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية وينظر قيمته ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى

على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه ورجليه دفعه

مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يديه خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يلزمه من القيمة

ولو قطع واحد يديه والآخر رجليه قيل تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما وبين امساكه بلا

شيء والحق انه له الزامهما بكمال القيمة ولا يجب دفع العبد لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه الخ

منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر فسرت الى نفسه ومات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية

او الدية حين السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا يملكها وان نقصت مع الخ

الحر الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف يدخل في دية النفس وذلك بان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف

قيمته فاذا كانت مقدار الدية ثم قطع آخر يده بعد تحرره ثم آخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف كانت دية النفس

عليهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول بعد ان كان له نصف الدية منه وللورثة الثلثان ويحتمل للمولى

هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا قود لعدم التساوي وقت

الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار بحالة الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة

المجني عليه ما زاد ولو تجاوزت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الخ

فلا قصاص في الاول في الطرف ولا في النفس لان انتفاء القصاص في الجناية يوجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود

بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيأخذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد ومن نصف

الدية لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية

حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف منها ان رضي الجاني فان سرى

الجرحان فالقصاص في الاولى ويثبت في الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية وللورثة المعتق

القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الرجل في الرجل ثم سرت خاصة اخذ المولى نصف القيمة ووقت الجناية

وكان الفاضل للوارث يجتمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليد ان زادت ديتها عن نصف قيمة ولو قطع

عبد يده ثم اعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول وعلى الآخرين ولو سرى الكل جرحه وسرى فلا قود على الاول ولنا الآخران ان قطعا

الحر في الطرفين ان اعتق ولو سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما من جنايتهما

والمولى للوارث منهما فعليهم الدية اثلاثا ولا يستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث

الدية فان الجناية حيث سرت كان الاعتبار بما آلت اليه لو قطع الاول اصبعه وقطع الآخران يديه بعد الحرية

على الوجه يثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية

ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والآخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين

من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه يجب للمولى في المسألتين اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية ولو كان

جنايتان في حال الرق والاخر في حال الحرية فات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في احد الوجهين اقل الامرين

من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الآخر اقل الامرين من ثلثي القيمة والدية ولو كانت الجناة اربعة وجنى في

الرق ثلثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاقل

من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين الاقل من ارش الجنايات الثلث وثلثة ارباع الدية

وفي الآخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية وثلثة ارباع القيمة وثلثة ارباع الدية يجري القصاص بين العبيد

والاماء كما يجري القصاص بينهم في النفس لا يقتل الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حدا

لنقض العهد ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل بل لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا

العبد ان كانوا مسلمين ويبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر

لم يقتل به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط ابا ثم قتله لم يقتل القصاص عدمه ولو قتل غير ابيه

من عبيده فلا قصاص لان المكاتب مطلقا لو اعتق بعضه اعتق من الاب بنسبته اعتبارا بنصيب الرقية

الفصل الثاني التساوي في الدين وفيه مباحث ا يشترط في المقتص منه مساواته للمجني عليه او كونه
اخفض فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان
ذميا او حربيا او مستأمنا او غيرهم لكن يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة فيقتص منه بعد رد
فاضل ديته ومنع ابن ادريس ب يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي
ولا يرجع عليها بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني
وبالعكس ج الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه والاقرب في
تملك المال بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا يبيع العين والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم
ابن ادريس اذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فالاقرب
قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم لانه كان
[illegible] في الاسترقاق اختيار الولي رقه لانه لم يكن حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل
جرح الكافر مثله ثم اسلم الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به وكذا لو كان [illegible]
[illegible] يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية ولو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اسلم وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرى بعد ذلك
جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلا يجب قصاصا حال ثبوتها ويثبت في جميع ذلك دية النفس
للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت
فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
عليه بل دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة [illegible]
فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في محقون الدم ولو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم سرت بالسراية فلا قصاص
في النفس ولا دية [illegible] وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان [illegible]
يجب هنا القصاص [illegible] ورثته [illegible] استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا

سقط القصاص مع الدية لان الطارئ يحل في النفس قصاصا ودية النفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية
وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان
النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان اسلامه قبل
ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل القصاص
في النفس لانه [illegible] مستند الى الجناية وكل السراية [illegible] هنا يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في
[illegible] لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ ثبت [illegible] لان الجناية صادفت
محقون الدم وكانت مضمونة بالاصل [illegible] انه يضمن المقطوع [illegible] دية او دية النفس
ثم قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه [illegible] دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة
اولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه انقطاعه حكما باندمالها
او بقتل آخر له والاول اقرب لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كالمرتد على [illegible]
وان قلنا يقر وجب دية يده نصرانية ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى
الاول القصاص [illegible] الاعتراض بعض السراية [illegible] في وجوب القصاص واذا [illegible] في النفس وجب رد
نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص
عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما لا يقتل الذمي بالمرتد ويقتل المرتد به لانه محقون الدم بالنسبة اليه
ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل [illegible]
الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال
الجناية وعليه دية الذمي لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله [illegible]
[illegible] الامام لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود
[illegible] لان [illegible] الرجل يقتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته [illegible] القود الا ان ياتي ببينة [illegible]
[illegible] والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب [illegible] ولا يجب في ذلك كله ولا كفارة

قتل مرتد ذميا

ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفى الولي الى الدية رجع بها في

تركته ويقتل بالردة لحدث الدية من تركته يا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود اشكال ينشأ من التساوي

الموجب للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم

مسلما لا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد

الزنية مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه

الفصل الثالث

انتفاء الابوة وفيه ز مباحث ا لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب

الدية لورثة الولد ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل

ويقتل الولد بالاب والجد وان علا للاب ويقتل الام وآباؤها وجداتها وما الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب

سواء تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام سوى الجد للاب وان علا ويقتل الجدات من قبل الاب بالولد كما يقتل الام

به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا بابن ابنه ولا بابن بنته

تكافؤهما في السعيد او وجهه ب لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب

الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر

لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في

كل واحد منهما فلا يجب على الدم مع الشبهة ويحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر

ويقتل الاخر ولو قتله من الحق به لم يقتل ولو قتله احدهما لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن الاقرار

به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق الولد وقد اعترفا به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع

ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فان قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية

الاخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به وعليه الدية

لورثة الولد ولو اشترك اثنان في وطء امرأة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قتل الاخر

لم يقتلا به لاحتمال الابوة في كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع اما الاخر فلا قود

لحقه الرجم والاخرات البينة فهنا يجب بالفراش الا بالدعوى المجردة ومع هذه لا ينتفي نسبه من طرفه الا بالنسب

فانا ينتفي باللعان كما لا يثبت للولد القصاص على الاب بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن

للولد القصاص من الاب وله المطالبة بالدية باخذ ما نسبه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد

واحدا او اكثر ولو كان للام ولد من غير الاب كان له ان يقتص وترد على الولد منها نصف الدية وكذا لو

ولد من الاب والحد الولد مع غيره فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد الاخر من الدية وكذا لو قذف الاب

بعضهم لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره لم يكن له المطالبة بالحد على اشكال

ولو قتل رجل له ابن ثم ورث ابن القاتل ام يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورث ام الابن القصاص ثم ماتت

فورثه الابن سقط القصاص لانه مانع مقارنا اسقاطا ويجب الدية ولو قتل اب المكاتب او عبدا

لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد

لا يقتل بعبده ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء

فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل اربعة الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث

الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع

نصف حقه بما قتله الثالث ارثه وكان ميراثه للاول خاصة فرجع نصف قصاصه ولورثة الاول الاخر ان

قتل الاول قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يقتل كان له القصاص واذا قتله الاول ورثه

لانه استيفاء للاخير ويرث ما يرثه من اخيه الثاني وان عفى عنه الى الدية وجبت عليه بكمالها قاصه بنصفها

ز لو قتل زوجته الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية ويحد الجلاد قتل ابيه وكذا

الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراث لانه قتل سائغ

الفصل الرابع

كمال العقل وفيه ط مباحث ا

لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتجب الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او دائرا

اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل مجنونا لم يقتل به

بالجنون الطارئ القود ب الصبي كالمجنون ويستوي عمده وخطاؤه واحد توخذ الدية

فيهما من عاقلته سواء قتل صبياً او بالغاً رشيداً او مجنوناً ويروى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة
ان كان ذكراً او تسعاً ان كان انثى بشرط الرشد فيهما   ولو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل
فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتهجم على تفويت النفس بل يجب الدية في مال الصبي الا ان يقوم
البينة بان القتل وقع حال الصغر فيجب على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدراً
ويروى ان الدية في بيت المال   ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي مميزاً او لا ان كان القتل
عمداً وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطأ فالدية على العاقلة
لعدم قصده ويثبت الدية عليه لانه شبيه عمد وربما قيل ان الدية يثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران
فالاقرب ثبوت القود في طرفه اشكال الاقرب السقوط لعدم تحقق العمد ويثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود وعليه
لحاقه بالصاحي في الحكم لا الجنون فعلى من نبح نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فالاقرب ان القصاص عليهما بل يجب الدية
وذهب الشيخ رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطأ محض يجب بقتله لغيره عمداً الدية على العاقلة والحق عندي خلافه
وان عمده عمد كالمبصر   يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل بالمرتد وكذا كل من ابيح قتله
قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التساوي في تأبد العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد والتساوي
لا يشترط التساوي في الذكورية فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس لا رد ولا يعتبر التساوي في العدد
فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن جناياتهم ولا يشترط تساويهم ... كما لو شارك
القاتل الاب او الحر في العبد او المسلم الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الآخر
الدية ترد عليه   **المطلب الثالث** فيما يثبت به وفيه فصل الاول في الدعوى وفيه مباحث أ يشترط
في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى لا وقت الجناية لو اسند القتل الى زمان كونه جنيناً لم يصح اسناد الدعوى
الى السماع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او اشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية
فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو ادعى

الى الحكم فثبت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه فاريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتحقق
المنع بعدم تضرر بالتحليف ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خصص الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب
والسرقة والمعاملات وان قوي خفاؤه في المعاملات   هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل
ونوع القتل من كونه عمداً او خطأ والاقرب قبول الاجمال فلو ادعى القتل مطلقاً سمع وقيل يستفصله القاضي في كونه
عمداً او خطأ ومنفرداً او مشاركاً وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه بل يقضي بالصلح حقناً للدم
لو ادعى القتل ولم يبين انه عمد او خطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم فان لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت
البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم ... لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر   يشترط كون المدعى
عليه مكلفاً فلو كان سفيهاً ... فيما يقبل اقرار الصحيح فيه ... حتى يسمع البينة ويعرض اليمين عليه او
المضمرة ...   يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع
الدعوى الثانية لان الاولى تكذبه سواء برأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملاً باقراره   لو
ادعى العمد ففسره بالخطأ او العكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمت بأخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه
المال ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر رأي القاضي لا رأي الخصمين   ج يثبت القتل بامور ثلاثة الاقرار
والبينة والقسامة   **الفصل الثاني** الاقرار وفيه د مباحث أ يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل
مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئاً ولا ام الولد ولو اعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية فيجب به القود ...
... ولا ينفذ اقرار النائم والساهي والغافل   ب يقبل اقرار المحجور عليه للفلس او السفه بما يوجب القصاص
كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالخطأ او ما يوجب الدية ... ثبت ولكن لا يشارك
الغرماء   ج الاقرب الاكتفاء في الاقرار بالمرة الواحدة ... قال بالمرتين ...
د لو اقر واحد بانه قتله عمداً وآخر بانه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل

ولو اتّهم رجل بالقتل فاقرّ المتّهم ثم جاء آخر فاقرّ انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية وتؤدّى
الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام

الفصل الثالث

في البيّنة وفيه مباحث ا لا يثبت القتل الموجب القصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات وانّما
يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضاً بشاهد واحد ويمين المدّعي ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد
والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقّلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو عفى
بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمداً ولو
كان القتل موجباً للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة
مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة وفي حق الارش ولو شهدوا بانه رمى عمداً الى زيد فمرق السهم واصاب عمراً خطأ
المخطي دون قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فيتعلّق الحكم به ... فلا ينفصل عن الايضاح وكانت الشهادة واحدة وقد سقط
بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قال الولي انه شهد انه قتله عمداً ثم عاد بعد ذلك وهو ... قتل عمرو خطأ او شهد ولو
ذكرا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية ب يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان
يقول انه ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضاً
من الضرب حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدّعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما
شهدت به البيّنة لم يلتفت اليه ولو قال البيّنة انه شهد انه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله لاحتمال
الموت بسبب آخر عقيب الجراحة لان استناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن خفيّة فلا بدّ من ذكر القتل ...
كما يكفي الشهادة على اليد والتصرّف في الملك والوجه الاول ولو قال اوضحه لم يكف حتى يقولوا اوضح الجراحة وابان العظم
ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذّر
معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش لو شهدوا انه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره
بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهل يكون اقراراً بالامراض لوثاً يثبت معه للوارث
القسامة فيه نظر وكذا الاقرار بجرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثاً ولو قال الشاهد ضربه فاوضحه

قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره
وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص ويثبت
الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ج يشترط ان لا تتضمن الشهادة
جرّ نفع فلو شهد للمجروح وهو وارث قبل الاندمال لم يقبل ويقبل بعد الاندمال ولو شهد ثم اعادها بعد قبلت ولو شهد
بدين لمورثه المجروح قبلت ولو شهد على الجرح وهو محجوب ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهد
العاقلة على فسق بيّنة الخطأ لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة ولو كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع
وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل على شهد
الاولان بقتله على وجه التبرع لم يقبل قول الآخرين لانهما دافعان فان صدّق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة
الثانية وان صدّق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهدا اجنبيان على الشاهدين بالقتل ... كان الولي
اى الشهادتين شاء وليس له الجمع د يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله
غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ
نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل
العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدّعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبيّنة ولو
اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدّقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذّبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو
شهد احدهما انه قتله عمداً وشهد الآخر عليه انه قتله خطأ ثبتت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد
احدهما انه قتل عمداً وشهد الآخر بالخطأ قبلت الشهادة في ثبوت اصل القتل اشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا
لوثاً يثبت للولي دعواه بالقسامة معها ه لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص
ووجبت الدية عليهما نصفين للعرض من الشبهة بتصادم البيّنتين وافتى به الشيخ رحمه الله وفي رواية يتخيّر الولي في تصديق
ايهما شاء كما لو اقرّ اثنان كل واحد بقتله منفرداً واختار ابن ادريس منع من الشركة بينهما في الدية ولو كان القتل
خطأ كانت الدية على عاقلتهما و لو شهد اثنان على زيد انه قتل عمداً واقرّ آخر انه الذي قتل ... المشهود

عليه تخيير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته
ولو قتل المقر لم يطلب الدية كانت عليهما نصفين ويدل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس
قتلهما معا والزامهما بالدية الا ان يشهد البينة بالشركة ويقر المقر به اما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر بالتفرد
فلا شركة والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولا يرد احدهما على الاخر الا ان الرواية مشهورة
بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفا قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفا عما لا
يثبت والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفا قبل ان يشهد له لصح عفوه **الفصل**
الرابع في القسامة والنظر في اطراف **الاول** في مقدمتها وفيه د مباحث ا انما يثبت القسامة في القتل مع
اللوث ولا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا كما لو وجد قتيل في
محلة او قتيل في القرى او وجد رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او محلة من محال البلد او محلة منفردة
مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة من البلد لا يدخلها غير اهلها
او في دار قوم او وجد متلطخا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مضيق
او سوق او في جامع عظيم او شارع ولا يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده
يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة بينهم قطعا او ظنا من الفساق والنساء ولو اخبر جماعة
من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبت الدعوى والا فلا ولو قيل ان اخبارهم بالقتل كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث
بالكافر الواحد وان كان انسانا يحتمله ولا الفاسق المفرد ولا الصبي ولا المرأة اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة
بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف
المدعي يمينا واحدة على رأي اخرين ولو قال المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل
ولا عداوة فحكمها حكم ساير الدعاوى وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا رد اليمين الواحدة
على المدعي ويثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيل في قرية يطلع اهلها عليه [illegible]

[illegible] ليلا فانه وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها عبده كان
لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن يسقط اللوث بامور احدها
تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فله احلافهم [illegible]
فله القسامة على ذلك الواحد لان [illegible] ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين فله [illegible] دعوى الجهل
[illegible] من القسامة [illegible] فاذا حلف ثبت اللوث فاذا ادعى الولي ان القاتل
من اهل الدار التي وجد القتيل فيها فله اثبات دعواه بالقسامة [illegible] القتل فالقول
قوله مع يمينه ولا يثبت اللوث لان [illegible] اللوث [illegible] وكذا لا يثبت الا بالبينة او الاقرار
على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا لا يستبعد كونه قاتلا
سقط اللوث في طرفه الثالث لو شهد الشاهدان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو قال القتل هذا
احد هذين فهو لوث [illegible] القاتل ويحتمل انتفاء اللوث بينهما الرابع عدم خلوص اللوث من الشك فلو وجد بالقرب
من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فلو ادعى احد
[illegible] على الاخر ولو قال احدهما القاتل زيد وقال الاخر ليس القاتل زيدا فالاقرب انتفاء اللوث
في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وآخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل آخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل
[illegible] فالحاصل ان [illegible] المستحق عليه نصف الدية [illegible] الرابع
[illegible] ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح وتخنيق ولا عدم ظهور صفة القتل
[illegible] اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمدا فالقسامة على ما يعينه ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال
الاخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا
جميعا ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وقال الاخر قتله هذا او فلان فيحلفان في هذه الصور
على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الاخر
فبقي اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الاخر على الاخر

لتكذيبه الحجة لدعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل غيبة لا يجامع القتل بطل اللوث
فان شهدت البينة انه لم يقتل لانها شهادة على النفي ولو قالوا لم يقتل او قالوا ما قتله هذا بل هذا لانها شهدت باثبات
تضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد **الطرف الثالث** في كيفية القسامة
اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين كل واحد يمينا واحدة وان نقصوا
كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد ولو لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا
حيث الولاية فيه نظر ثم قلنا به في العمد قال القاضي استانف وكذا لو مات في اثناء الايمان
الوارث اليمين خمسون في العمد والخطاء المحض والشبيه بالعمد وقيل ان في الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون
يمينا والاول احوط ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص مع ثبوت الحكم
يمينا للحالة ولو كان البعض غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة
حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان
واخذ الثلث وكذا لو كان احدهم صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين
لو خنثى لاب واخ لام حلفت الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الانوثة
مع غيبة احدهما في حقه ان احضر ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم بقدر نصيبه من الايمان فلو خلف
ذكرين وثلاث اناث احدهما حلف ذكر حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من الاناث الربع
ولو في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله يستانف الورثة الايمان لان الوارثة لو اتم لا يثبت احقهم بيمين غيرهم
المدعي شاهدا واحدا او اللوث حلف خمسين يمينا ان شهد بالقتل فلذلك ان كان خطاء او شبيه العمد يثبت مع اليمين
الواحدة كغيرها من الدعاوى والاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عند يثبت على الغائب
ولا يقع الايمان في مجلس احد لم يحلف في مجلسين او في مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه
الحاكم وقعت ايمانه لاغية ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اذا ثبت اللوث كانت القسامة على المدعي ان لم يحلف

خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم حلف كل واحد يمينا واحدا ان بلغوا خمسين
ولو كثروا عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا حلف هو الخمسين ولا يبدا بالحلف المنكر فان امتنع المدعي
وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا بين ان تفقا
ويحلف الايمان او بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ليس بجيد لان الزم هنا من المدعي فلا يعود
اليه اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعي ولم يرض
المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل العقل الدية من بيت المال لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة قال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني
بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلا منكم
على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود
وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا العمل فتكون الدية ... المعتمدة به ولو تعذر فداؤه
من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم
ويثبت القصاص لو كان القتل عمدا والدية ان كان خطاء يثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس
مع اللوث وفي قدرها خلاف قيل يجب ستة ايمان فيما فيه الدية وان نقص عن الدية سقط من الست بالنسبة
ففي اليد الواحدة ثلث ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية
يجب خمسون كالنفس وان نقص عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ويشترط في القسامة ذكر القاتل
المقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او الاشتراك ونوعه من كونه عمدا او خطاء او شبيه
عمد ولو كان من اهل الاعراب كفاه البيان بما يعرف به قصده ولا يشترط في القسامة ان البينة حجة
للمدعي فلو ادعى القوم ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية ويجب الاستظهار في ايمان

القسامة باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
ان هذا قتل ابي ولا يجب بغيره من الفاظ التأكيد جاز ولو اقتصر على قوله والله او بالله او تالله عربيا بالقرائة
ولو بغير العربية اجزاء لعدم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه **الطرف الثالث** في الاحكام
وفيه د مباحث ا يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص ولو ادعى على جماعة ولو توجه على احدهما حلف
كما له ولا يحلف … القسامة للاجنبي بالاصالة … لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل
واحد يمينا ليثبت القتل ثم يستحق الولي القصاص دون باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو ومن يقوم
معه من قومه مع اثبات التهمة على القسامة ب لا يحلف المدعي … الا مع العلم ولا يكفي الظن
وان كان غالبا يقارب اليقين ج لا يقسم الصبي ولا الغائب اذا لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة
فلو كان احد الوليين صبيا او غائبا يحلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان … الا ان كانت
الدعوى بالخطاء … على الدية وكان القتل عمدا كان له القصاص ايضا اذا دفع نصيب الغائب
او الصبي من الدية د لا يسمع القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ رحمه الله
ذلك لعموم الاخبار … لا يثبت به … قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابنه الكافر ويثبت اللوث
كان للكافر ان يحلف القسامة … من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لمولى العبد ان يقسم مع اللوث
وان كان المدعى عليه حرا ويثبت الدية لا القود ان كان الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده المقتول فان عجز قبل
الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول … كالوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبد انسان
فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية كما
اقام الوارث شاهدا … مع ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث وياخذ صاحب الدين وكذا
هنا فان نكلوا فرأى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك و اذا ارتد الولي منع القسامة
قال الشيخ رحمه الله لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة قال تقع موقعها
لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه لا يمنع من الاكتساب

المرتد لا يمنع من الاكتساب في مدة الاستتابة وهو مشكل بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد … الى الاسلام … قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد
عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية الملك واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال ردته على التفصيل
الشيخ رحمه الله استحق الدية ويوقف المال فان قتل بردته انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها واذا قتل
من لا وارث له فلا قسامة اذا حلف الامام … **الطرف الرابع** في الاحكام وفيه ح
مباحث ا اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه
واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل نصيبهم من الديات وان كان القتل خطاء ثبت الدية على القاتل لا على
العاقلة فان العاقلة انما يضمن الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق
هذا المنكر او القاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ … فان فسر
بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر … لا يرى اليمين … المدعي لم تبطل القسامة لانها
ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر ان المال مغصوب … الدفع اليه ولم يرجع على الغريم
لانه لم يعين … ج لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف تخير بين رد المال و
الرجوع على المقر … القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم … ولو قتل لا كذبه الولي لم
تبطل القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه … بكذبه وان صدقه رد ما اخذه وبطلت … على الاول لانه يجري
مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها ه اذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف
المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان
المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ز لو اتهم بالقتل
وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله **المطلب الرابع** في كيفية الاستيفاء
وفيه كب بحثا ا الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى الولي على مال لم يسقط

القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له ولو طلب
الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز ولا يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته
بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي
بالزايد على الدية واتفقا عليه جاز   انما يجب القصاص في النفس مع تحقق التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر
في القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر ان لا يكون مسموما خصوصا في الطرف فان اقتص
في الطرف بالمسموم فجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص بالآلة الكالة لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا
يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل بغيره ذلك من التغريق والحرق
والرضخ والقتل بالمثقل   لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه
فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان فرقه فعل ما اختاره
اقتص الولي في العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاص النفس وان اندملت بغيره لكان حكمه حكم الجاني اذا
قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك وان قطع اعضاءه التي قطعها
ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله بوليه لا يستحق به سوى دية واحدة لان دية الطرف
في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم
عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل بوليه [illegible]
بجعل الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه   لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء
سرت الى النفس او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف بتعمد التعدي اقتص منه في الزايد
وان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة والقول قوله لو تخالفا في العمد مع اليمين لانه ابصر بنيته
القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ولو تعدى المقتص بان
موضحة وكان يستحق باصبعه فعليه ضمان الزايد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني
فالقول قوله لاحتمال ذلك ومع النكول ولو اعترف بالتعدي [illegible] الاستيفاء الا ما حصل فيه الزيادة فعليه نصف

الدية

الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية على الاول لان السراية حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني
بالسيف فزعم المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفى بعد ذلك او قتل احتمل الضمان في الطرف لانه
قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا
من يد يستحق قطعها   مستحق القصاص لو كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام
الاولى الكراهية فله الاستيفاء بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية وينبغي للامام احضار شاهدين
على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الآلة لئلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار
ولو لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت
الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره
ولان على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي
لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل   مستحق
القصاص لو كانوا اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن فان بادر احدهم واقتص
ضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ويجب ان يزاد جميع ما فيه من التعذيب وقال الشيخ يجوز لكل منهم
المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن السابق حصص من لم يأذن   مستحق القصاص يرثه
الا من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل
خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والا فلا شيء لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا دية والاقرب ما قلناه اولا وكما يرث
الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان الزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات   لو كان بعض
الاولياء غائبا او صبيا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية
ثم قال لو كان له ولد صغير لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قيل له
الاستيفاء كان حسنا ثم قال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون   لو اختار احد الاولياء القصاص والباقي

الدية فان عفوا عنها القاتل بعفا الجاز وهل يسقط القود المشهور عدمه وفي رواية انه يسقط والوجه الاول
لطالب القصاص القود بعد ان يردوا على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رجع طالب القود
على طالب الدية نصيبه منها وان تصالح على البعض من القصاص على الدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي
على القاتل   لو قتله احد الاولياء من غير اذن الباقين اسا وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني
بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقه فلهما الرجوع بالعوض كما لو اتلفت الوديعة ومن حيث ان
القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي كما لو عفا شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها ملك لصاحبها
والجاني ليس ملكا لمن له عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على القاتل
بدية الاتي جحده لانه قتل هذا لو كان الجاني اقل دية من قاتله كامرأة قتلت رجلا لها ابنان ان قتلها احد ابنيه
بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه من تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الابن الاخر
على اخيه بنصف دية المرأة لانه القدر الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء الا ان اخاه اتلف جميع الحق
وحق الاول لو ابرأ الشريك صح الابرا ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء الا ان لو ابرأ ورثة الجاني القاتل
على الشريك بنصيب العافي   عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفا الى الجاني
ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص ثم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال
ورضي به الجاني واذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص القود والتعيين ستة ولا يضرب ولا ان اقر احد الوليين انه عفى
على مال لم ينفذ اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود ولو قال اقر بقتل اكثر بعد رد نصيب شريكه من
الدية فان صدقه الشريك فالرد له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد
فعلى الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطئ والمسلم مع الذمي والشريك السبع
بعد رد نصف الدية على الجاني   المحجور عليه للفلس او السفه يستحق استيفاء القصاص ولو عفى على مال او رضي القاتل
صح وقسم المال على الغرماء والمختار القصاص لم يكن للغرماء منعه ولو ورث المفلس استيفاء القصاص فان عفا عن الدية
صرفت في الديون والوصايا ولوارثه استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية وقيل الدية

ولو صا

ولو صالح المفلس او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز وكذا في المريض على غير مال او على اقل من الدية
فيحتسب من الثلث او لا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتباره من الثلث ولو قتل من لا وارث له كان قاتله
الامام فله العفو الى مال مع كفاية لعين الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه من غير حاجة ولو لم يحسن
العفو على مال او مطلقا ولكل من الورثة استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها
الجاني ففي منع الولي القصاص اشكال   لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض
فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين الى الدية وان بادر المتأخر اسا وسقط حق الباقين
بقتل يتشارك الجميع في سبب الاستحقاق ولو قيل ان اتفق الوليان على قتله قتل بهما ولو اراد احدهما القود والاخر
الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان نعفا القود الثاني او الاول وسواء قتلهما دفعة
او على التعاقب او بادر احدهما الى قتله استوفى وللاخر الدية من ماله كان وجها لان لكل ولي قتله بوليه مستقلا من
غير مشاركة فقدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فولي الثاني القتل فان طلب ولي الثالث القتل اعلم الحاكم وولي
الاول فان سبق الثالث فقتل اسا واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الديات ورضي القاتل
او قتلهم دفعة واحدة اقرع في التقدم في الاستيفاء وكان للباقين الدية   يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان
وكل ثم غاب وعفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان كان بعده وعلم الوكيل اقتص من الوكيل وان لم يعلم
الوكيل فلا قصاص ولا تعدد العمد وان على الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه
غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل ولا يثبت الا صلحا او بينها الجاني ثم يعلم الوكيل وانتقض لغرامة الدية
من الوكيل لورثة الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على الموكل بما اداه ويظهر فائدة اخذ الورثة من
الوكيل ودفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني دية
من الوكيل ويدي نصفها الى الموكل ثم يرد الموكل الى الوكيل ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزل الوكيل
القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني ولا يجب القصاص على الورثة بدية ولينة
لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم

حد المقطوع

فلا قصاص على الوكيل ويغرم الدية لمباشرته الاتلاف ويرجع بها على الموكل على الاصح ولو قطع يدا ثم عفى المقطوع ثم قتله
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد ان كان المجني
عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا
لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو انتقل الولي من القاتل وتركه ظانا موته وكان به رمق
فعالج نفسه وبرئ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه
الجراح والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه ظنا الابانة فظهر خلافها فانه له القصاص ولا يقتص منه لان فعله جائز
ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع ويتوصل الى استيفاء الحقين ولو
سرى القطع في المجني قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل وصار كالو قتلهما وقد سبق حكمه ولو سرى بعد قطع يده
قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان
العدد انما يعتبر على الاقرب سواء اتحد مرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا
فلا يتداخل ولو قطع يد آخر فاندمل ثم سرت جراحة المسلم فله ان يقتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم
وهل يسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه انه لو قطعت امرأة يد رجل فاندمل ثم سرت جراحته فله القصاص
ولو طلب الدية فله دية كاملة على ما اختاره وقيل يأخذ ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاندمل ثم سرت جراحته
فله القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له الدية لان ما تقدم وقع قصاصا ولو قطع
يد رجل فاندمل ثم مات المجني عليه بالسراية ضمن الجاني بها ووقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في
المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجرد
دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع السلطان عن القتل والوجه الحمل يتربص بها فان ظهر الكذب اقتص منها والا صبر حتى تضع

مقطوع يد رجل ثم قتل آخر

سراية قطع يده قصاصا

الملك قاتل العمد

لا يقتص من الحامل

ولو وجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا قتلت
ولو اقتص منها فظهر انها حامل فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص لغير الحامل من شدة الحر وشبهه ولا يمنع الملتجئ
الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ولو وقعت الجناية في الحرم اقتص منه فيه اذا عفى مستحق القصاص مطلقا فلا يستحق بغير
عوض ولو عفا عن القصاص على الدية لم يصح العفو وكان له القصاص لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفى عن احدهما بعينه ففي
سقوط القود به نظر ولو عفى عنهما سقطا القود والدية ولو عفى على الدية او سقط القصاص لم يرجع الى الدية الا ان
رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى نيته والتعيينه وللمفلس وكذا
استيفاء القصاص ومنه وكذا العفو في اسقاط الدية اذا اذن في القطع والقتل فلا قود ولا دية وان كان عبدا الا
مباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ولو قطع العفو بعد القطع قبل السراية عن الجاني المقطوع يده نفي المجني عليه قبل
الاندمال فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد
رد ما عفا عنه ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب
ويحتمل الصحة فالاقوى في الخلاف صحة العفو عن الجناية وما يحدث عنها ولو سرت العفو عن الثلث لانه وصية لان العفو
وان كان قبل الوجوب الا انه وجد سببه ولو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت
الجناية يتعلق برقبته لا بقصاص السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث انه ابرأ اسقاط ما في الذمة
ولو قال عفوت عن ارش هذه الجنايات صح ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا
صح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية
لاختصاص ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل عفو الوارث صحيح فان استحق الوارث والنفس فعفو عن احدهما لا يسقط
الآخر ولو عفى بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل ولو اتفق عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثاني
في قصاص الطرف وفيه مباحث الاول يجب القصاص في الطرف مع الاتلاف بعمد او شبه الخطأ المحض وشبيه العمد بتحقق
العداوة بالتحقق في النفس من الجناية عليه بما يقتل به غالبا او القصد الى الاتلاف بما يتلف به نادرا ويشترط
التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه انقص فاستعار الحرية فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للابن

قطع يد العفو ثم سرى الى النفس

من المرأة ولا رد وإن تجاوز ثلث الدية وللمرأة من الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث وفيما بلغه بمجاوزة التفاوت
ويقتص للذمي من مثله ومن المكاتب مطلقا ومن المسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر — يشترط في
قصاص الطرف أمور ثلاثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا الأصبع
بالوسطى والزائدة بأصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وإن تساويا في الحكومة وأما الصفات فلا
يقطع الصحيحة بالشلاء وإن رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة إلا أن يحكم أهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت
الدية من السراية ولا يضم إلى الشلاء أرش كذا ذكره الأصحاب وهو الذي لا ينقبض في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح
بذكر العنين ويقطع ذكر الفحل البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والأغلف والمختون سواء ويقطع العنين
بذكر الفحل ويقطع أذن الأصم بأذن السميع وبالعكس والأنف الشام بفاقده وبالعكس والأنف المجذوم بالصحيح ما لم يسقط
منه شيء والأذن الصحيحة بالأذن المثقوبة إذا لم يكن شينا ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة إلا بعد رد دية الخرم ولا
الحمل المخروم ويأخذ دية الباقي وأما العدد فلا يقطع الكف الكامل بالناقص بإصبع ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة
أصبعه فللمجني عليه قطع الناقصة وتردد الشيخ في أخذ دية الأصبع فأوجبه في الخلاف ومنع منه في المبسوط إلا أن يكون قد
أخذ ديتها فله المطالبة حينئذ والأقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الأصابع
الأربع والمطالبة بالحكومة في الكف — ولو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره ولو لم يكن له يسار قطعت رجله عملا
بالرواية ولو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأول فالأول ومع قطع الأعضاء الأربعة تؤخذ الدية للمتخلف
وكل ما انقسم إلى يمين ويسار كالأذنين والمنخرين والعينين واليدين والأليتين والأنثيين لا يؤخذ إحداهما بالأخرى
وإن عملنا بالرواية في اليدين فلا يتعداها إلا بعرضها وكذا ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الأعلى
بالأسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ الأنملة العليا بالسفلى ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن إلا أن يتفقا في الموضع ولا
يؤخذ أصلية بزائدة ولا بالعكس وإن اتحد الموضع وتؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق في المحل — ويعتبر التساوي
في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعي الاسم لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال ولو كان رأس الشاج
أصغر استوعبناه ولا يكمل بالقفا ولا بالجبهة بل يقتصر على ما يحتمله العضو أخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى الأصل

أصل الخرم الثقوب والشق به

الجرح من الدية بنسبة ما بقي ما لا يحتمله الرأس من الشجة ويجب الباقي إلى الجميع فإن كان بقدر الثلث فله أرش الموضحة وثلثي
هذا الشاب ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية استوعب في القصاص بل اقتصرنا على قدر الجناية سابقة ولو
لأن القصاص على ما تحققه قصاصا ثم عليه أرش كامل لتلك الزيادة لأنه فارق الباقي في الحكم ثم نوزع ويحتمل أن عليه قسطا
لأن الجرح موضحة واحدة — يشترط في القصاص في الشجاج والأعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس
كالمأمومة والجائفة ويشترط أيضا إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا كسر في
من العظام إلا التغرير في النفس ولعدم ضبط القسم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة إجماعا وكذا في كل ما
يحتمل تعزيرا فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت أيضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي
كل جرح لا تعزير فيه يمكن استيفاؤه الموضحة من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها الاستيفاء
ما زاد على الحق ولا بالآلة المسمومة بل يقتص بالسكين الحادة ونحو الموسى إلا أنه يقتص العارف بالقصاص إلا بكون الجاهل به سواء
يستحقه ولا ولو كان المستحق عارفا بالاستيفاء مكن منه — اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف
مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه فيدخل قصاص في النفس والوجه ما قاله في الخلاف أما لو
قطع عدة من أعضائه بحيث يزيد على الدية خطأ وطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فإن اندملت استوفى
الباقي ولا سقط الزائد لأن دية الأطراف تدخل في دية النفس إجماعا — إذا اقتص من الجراح وكان على الموضع شعر
حلقه ويعلم موضع الشج من الرأس فيعلم طوله وعرضه بخط أسود ويضعها على رأس الجاني ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة
فيضعها في أول العلامة ويجرها إلى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يعتبر بل الاسم على ما قلناه ولو شق ذلك على
الجاني جاز أن يستوفي في ذلك في أكثر من دفعة ولا يقتص في العظام في شيء أصلا في كسر العظم بل يعدل إلى الدية وفي نقص ولا
العين يحده ولو اقتص في الحال آخر من عادته معوجة يؤخذ الأذن بالأذن إجماعا ويستوي في الكبيرة والصغيرة
وأذن الأصم والسميع لأن ذهاب السمع نقص في الرأس لأنه محله لا الأذن والصحيحة بالمثقوبة إذ يحمل الثقب على
لا في المخرومة بل يقتص إلى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما يخلف ولو يثبت القصاص في الأذن إجماعا أو كذا في بعضها
بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الأذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه الأذن ثم ألصقها كان للجاني

جاز القصاص قبل الاندمال

ان لها تحقق والوجه وجوب ذلك الا انها لجنة ما لم يخف الضرر بلا لها ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه كان في الصماء كالاذن ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ان لها الا انها لم يرجع من المحل فليست بجنة وعلى قول من اوجب الازالة هناك المماثلة يجني او يجابه هنا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت وثبتت ففي وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام فلا يتحقق الابانة وان ذلك الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا فله القصاص والا وجب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش ولو قطع المجني اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه لان الابانة قد حصلت ولو كان المجني عليه قطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانة يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريضة والصحيحة والعمياء والسليمة لا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه الصحيحة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق معاه ولا يرد عليه ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار تامة وبين القصاص وهل يأخذ مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان احدهما نعم وهو اختيار ابن الجنيد ووالله لانها يتم الا انه ليس له ذلك وهو اختيار في الخلاف وبه قال ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا كان الاعور خلقة اما لو كان عوره بجناية جان سواء اخذ ارشها او استحقه ولم يأخذه فان عينه الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار ولو قلع الاعور عيني شخص قلعت عينه ولا رد في المحل وعلى الجاني الدية كاملة الف دينار وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ الصحيحة بعينه لا بما اذهاب جميع البصر بجنايته وان شاء اخذ دية كاملة وليس له اخذ عينه الصحيحة واخذ نصف الدية عن الاخرى وان احتمل ذلك احتمالا قريبا ولو لطمه فذهب ضوء عينه دون العين توصل في المماثلة الى اذهاب الضوء دون العين بان توضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس ويقرب المرأة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذهب وتبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين يثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا في باقي الشعر حيث فيه الارش دون

يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويستوي فيه ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض والمختون والاغلف والخصي والسليم ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويؤخذ ذكر العنين بمثله ويؤخذ بعض الذكر بمثله ويعتبر ذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بالمساحة ويثبت في الخصيتين القصاص في احديهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى بسقوط القصاص ويثبت الدية ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فعليه الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورة فيه وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو تبين انه امرأة وجنى عليه رجل وجب عليه في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص قبل الوضوح لم يكن له ذلك ولو طالب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية الشفرين فان ظهرت الذكورة بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو طلب لا يعطى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطى اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اتبعه في المذاكير وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة المذاكير والحق في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وايس منه يثبت له قصاص على الرجل ولا على المرأة في شيء من الاعضاء بل يعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين وهما الناتيان بين الفخذ والظهر عن جانبي الدبر يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي انف الكبير مع الصغير والانثى مع الذكر والاشم مع الافطس فاتحد لان ذلك اختلاف في الصورة والانف الصحيح كان بالمجذوم الجذام لا يقتضي قطعه ولم يسقط منه شيء لان ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح الا بعد ان يكون من المجذوم فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه والقصبة عليها ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يقتضيه الى الانف دون القصبة كما كانت الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه ونزل عن قصبة الخيشوم التي هي العظم فاما قصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطعه مع قصبة الانف كان في قطع اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده

من نصف الساعد ويحتمل اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وهو عامية نظر ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع نصفا اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا
فالثلث ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا ولو كان صفحة الانف وجب القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي
في المحل فلا يؤخذ الايمن بالايسر ولا الايسر بالايمن ويؤخذ الحاجز بالحاجز   ويثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل
ويؤخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت
سن اللبن ونبتت مكانها يقال ثغر اذا سقطت رواضعه وهو سن اللبن ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر واتغر
لغتان فان قال اهل الخبرة انها لا تعود فللمجني عليه القصاص وان حكموا الناس بعودها بعد مدة فان انقضت
المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا فان عادت في تلك المدة لم يجب القصاص ويجب الارش ولو عادت بعد الياس
من عودها ان حكم اهل الخبرة انها لا تعود احتمل ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددة فحينئذ ان كان
المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استقر في حقه والا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة
هي الاولى فان كان المجني اخذ الدية استعيد منه الدية الا الارش وان كان قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش
ايضا لانا علمنا انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش
وقيل لا ارش له وليس بجيد ولو كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية الا بعد الياس من العود ويحتمل سنة فان عادت
ففيها القصاص ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقطة وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي مطلقا
بعير ولو مات الصبي قبل الياس من عودها فللوارث الارش ... ولو عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة
فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن
المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فقلع الجاني قلعها فان قلنا هي هبة وجب على الجاني الدية وان قلنا ...
تدل على الولي ... استحقاق القصاص ولا يثبت للجاني الدية ويثبت للمجني عليه دية ايضا فيتقاصان ولو
الجاني سنه المقلوعة قصاصا فاثبتها فثبتت عليها اللحم لم يجب قلعها لانها ليست محلا بخلاف الاذن ولا
يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية برباعية ولا العليا بالسفلى ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس

ربما يحصل الياس من عوده ... البالغ ان عادت

لتعدد المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو عادت سن من لم يثغر بغيرة ضمن النقص بالحساب ففي ثلثها ثلث
الدية وفي ربعها الربع ويجري القصاص في بعض السن فلو كسر من مثغر بعض سنه بقدر ما ذهب بل يؤخذ ذلك
بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر
لئلا يضيع او يكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انقلاعها   ويثبت القصاص
في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط تساوي المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه
الا ان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجماعا وان قطع من نصف الكف فله قطع الاصابع وحكومة
في نصف الكف لا تعليلها لعدم المفصل المحسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع
لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من نصف
الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة الوضع وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة
في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا
فليس له الارش وان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد
فله قصاص وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب
يقال له شظم الكتف فان حكم ثقتان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير ان يصير جائفة استوفي والا فله الدية وله
الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم
كالكف ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يده من له يدان قطعت له يد واحدة ولا دية عليه وان كان ذلك
العضو كالاذنين والرجلين ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع
الناقصة المختار في الخلاف وفي المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع واخذ حكومة
الكف ولا تؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت فله القصاص فيهما والاقرب انه ليس له
القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي   ولو قطع ذو الاصبع الزائدة اصبعا سالمة لها ثبت القصاص ان تساوى
ولو اختصت الزائدة بالجاني وكانت خارجة على الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت

الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في
اربع غير الملتصقة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية
الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يؤخذ الصحيحة بها بل يقتص في الاربع
ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة ومن الجاني
اصلية ثبت القصاص في اربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص لان الناقص
يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في الانامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية
الاصلية ولو انعكس الحال اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت
القصاص يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فلا ابهام من اليمنى بيسراها ولا السبابة منها بخنصرها
وهكذا لا يقطع الاصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزائدة الا
مع تساوي المحلين وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا تاما
وليس للقاطع اصابع قطع الموجودة له واخذ دية ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب
العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفى كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا
العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى اولا اخر حتى يستوفي صاحب العليا كالوسطى لصاحب الجناية
على صاحب العليا وتعذر الاستيفاء المقتضي ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع ونقصت اظفار من الاظفار لم يكن له القصاص
لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة ويجب له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار الا انها خضراء فالتسليم لانه مرض
لا يمنع القصاص ولو شل يثبت القصاص في الاول ايضا في اليد الكاملة بالناقصة اصبعا بعد رد دية التفاوت كان
كذلك في الانملة الوسطى لصاحبها اخذ صاحب العليا بعد رد دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة
الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص في الخامسة بل يقتص من الاربع واخذ حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث

القصاص في الاصابع

دية الاصلية ولو امكن قطع ما يجب من الاصابع الاربع من الكف على وجه لا يتعدى ففعل وكان له ثلث دية الاصلية من
الزائدة وحكومة فيما يحاذيها من الكف خاصة ويؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص مع الاختلاف
ولو كان المقطوع من احديهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص في المختلفات ويأخذ صاحبه الدية والقصاص
في الباقية ويؤخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى ولو قطع الكل نحو من تقدم
الاول في الاستيفاء فان بادر الثاني واستوفى اساء وعليه للاول دية انملة ولو قطع العليا والعليا او قطع المجني
عليه الوسطى لم يقع قصاصا ووجبت لكل منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية
ولا يجزي اخذه قصاصا لانه لم يجعل له تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع اليد بصاحبها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود
في الاولى لاسقاط صاحبها دية الثانية لاذن صاحبها وقطعها ودياتها اختيارية ويحتمل وجوب القصاص للاول
لان حقه لم يسقط بالاخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فينبغي ان يجب القصاص ولا لان الدية ولا قصاص له وقال الشيخ
للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود وفيه نظر
لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال لو توقفا من السراية بتوارد القطعين وله الدية
فان كان قد سمع الامر بقطع اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها
المقتص مع العلم قال في المبسوط سقط القود لا الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ان
لعدم الجناية مع الاذن وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها الا ان لا يلزم لو اختلفا فقال بذلها مع العلم الا
فالحكم للباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني من العفو فقطعه
هدرا لانتفاء ولاية الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون ابقا وثبت له الدية لانتفاء المحل لان الباذل
ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل فاقتص لم يقع الاستيفاء موقعه وقيل لا اعتداد بالاهلية
المجنون فيكون قصاص المجنون بالجناية وتلف على عاقلته الدية وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد
ولو قطع اصبعا فسرى الى اليد كلها من الجرح سقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها
الكوع لم يلزمه الى دية ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما بالمحل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه

المجني عليه ولم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف ديته عليه ولو
قطع المجني عليه موضع الاكلة خاصة بان قطع اللحم الميت لا غير فسرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه
وان اخذ من اللحم الحي ومات فالجاني شريك   يثبت القصاص في الانسان اجماعا بشرط التساوي في الصحيح ولو
قطع الصحيح الاشل لم يقطع الاشل بالصحيح ويأخذ بعض الصحيح ببعض ويعتبر التقدير بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ
بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل   لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فدية
كاملة لا زائد وان اندملت فثلاث ديات ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى
الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول
قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يده او اصبعه
فمات المقطوع فادعى الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني
والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي
موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء نصفين
وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحيوة من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني
ومنه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم القصاص وقول المجني عليه
لان الاصل السلامة هذا ان ادعى نقص السلامة اصلا اما لو ادعى الطاري فالاقرب ان القول قول المجني عليه
ولو كان على يد الجاني ست اصابع متساوية يعلم منها زائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع ويطالب بسدس [illegible]
اليد ولا يبلغ بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في ضمنه خمس ان كان بعضها زائدة بالخلقة فالتبس على اهل
الصنعة فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة بالاصلية فان بادر واخذ الخمس فهو تمام حقه ولا ارش له بعده وان احتمل
ان يكون الزائد هو المستوفى ولو كان للاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل لم تقطع منه انملة وطالب
بما بين الربع والثلث وان قطع اثنتين قطعنا انملة وطالب بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلاثة قطعنا انملتين
وطالب بما بين الكل وثلاثة ارباع الفصل الثاني في الخطأ وشبيه العمد ويجب بهما الدية لا القصاص [illegible]

[illegible] الاول في الموجب وفيه ح بحث ا الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف
من غير قصد لكن رعى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتأديب فيتفق الموت واما السبب فهو ما يحصل التلف عنده لا به
كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج
العاقل رشيدا بالاذن فادى الى التلف قيل لا يضمن لانه فعل سائغ شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لمباشرته التلف
بخلافه من الاقوى وحينئذ فضمانه في ماله ولو ابرأه المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه محل الحاجة اليه
فلو لم يشرع لحصل الضرر وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب ويروى السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب ولا فرق بين ان يأخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع
غير المأمور ج النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو الاقوى والمضطرب
ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر فالدية في مالها وان كانت
طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ
فالدية على العاقلة في التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله في التقديرين فالتفصيل لا وجه له د
اذا اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المرأة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله
ان كانا مأمونين فلا شيء عليهما وفي الرواية ضعف   اذا حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا فالجناية عليه في
ماله او دفع ضمن المتلف في ماله لو صاح ببعض [illegible] البالغ كامل العقل فمات الرشيد
[illegible] ضمن المتلف [illegible]
او فاجاه بالصيحة فضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اشتغال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان يثبت الموت الى
الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ ويضمن ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث
ان الصائح يقصد الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات خوفا او ذهب
عقله ضمن اما لو طلب انسانا بسيف شهره فقذف نفسه في بئر او نار او ماء او الى سبعة فافترسه الاسد او اختطف

السابع الذي القى نفسه عليه لا نحو فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المهلك
لا هلاكه نفسه فيقوى [illegible] على السبب وكذا المصادفة في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان
المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب [illegible] وكذا يضمن لو كان بصيرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطر الى
مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا   اذا اصطدم اثنان فمات المصدوم فديته على العاقلة
في ماله فان قصد [illegible] وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا [illegible] فقصد التلف للمصدوم او الاهلاك
اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا [illegible] ضمن
المصدوم دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه [illegible] في موضع ليس له الوقوف كما اذا جلس في الطريق الضيق
وعثر به ماش ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا [illegible] على كل تقدير [illegible] ضمن دية المصدوم   اذا اصطدم حران فماتا
فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية
ان كان خطأ محضا او [illegible] وجب نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الآخر الصادر عنه ولو كانا راكبين
وتلفت الدابتان معهما [illegible] ففي تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع التقاص في الدية والقيمة
ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية
الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا ولو كان احدهما يمشي بين [illegible]
الثاني [illegible] فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والآخر المصدوم   ولو اصطدم الصبيان والركوب
[illegible] نصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر [illegible] ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد
منهما عليه بتمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما الا ان [illegible] كل واحد منهما [illegible] على صاحبه
[illegible] ولو مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت [illegible]
ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت الى قيمته وتعلقت نصف قيمة
العبد بتركة الحر [illegible] ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته [illegible] ولو مات الحر تعلقت برقبة العبد [illegible]
فتلفه اجنبي فعليه قيمته [illegible] بالتصادم ضمن الباقي نصف

ديته الا ان [illegible] وفي رواية عن الكاظم عليه السلام يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملتان ففي تركة كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل ان هذه الجناية [illegible] لا على
الدواب باعتبارها حاملة على الركوب   لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على
الضبط [illegible] عن الاخرى او العدول [illegible] فلم يفعلا او لم يكملا الآلات من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد
لصاحبه نصف ما تلف وكذا [illegible] لو اصطدما [illegible] احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف
السفينتين وما فيهما [illegible] ولم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان [illegible]
[illegible] الملاح في عدم التفريط مع اليمين   لو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف [illegible] سفينته وسفينة الاخرى
[illegible] البحث في المتصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة [illegible]
[illegible] على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى قيم السائرة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط
فلا ضمان   لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرق غالبا [illegible] من فيها [illegible] في اللجة
[illegible] بالسباحة فعليه القصاص وضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله ولو [illegible] فعلى عاقلته وان كان
الخطأ بان [illegible] لموضع [illegible] او اراد اصلاح [illegible] فانثقب [illegible] وكانت السفينة [illegible] ضمن
في ماله ما يتلف من مال ونفس لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه [illegible] لتسلم من الغرق لم يضمنه
احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه [illegible] ولو قال لغيره الق متاعك [illegible] فالقاه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال
الق [illegible] وانا ضامن له او على قيمته لزمه ضمانه [illegible] وعلى ركبان السفينة [illegible]
الآخر ضمن الجميع ولو قال الق متاعي [illegible] فقال نعم والقاه [illegible] الق متاعك [illegible]
على ضمانه لزمه [illegible] ولو كان [illegible] عشرة سقط العشر [illegible]
[illegible] ولو كان المحتاج هو المالك [illegible] فعل الاول [illegible] ولو لم يكن خوف [illegible] فقال
الق متاعك وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي [illegible]

انه صبيا دق عظم رقبة صاحبه فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام البينة انه قال احذر فدرأ عنه القصاص
وقال قد اعذر من حذر ولو قدّم انسانا الى هدف فرمى به الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدّمه
لا على الرامي لان الرامي كالآلة والمقدّم كالدافع ولو تعمّد الرامي فالضمان وان لم يقدمه فالضمان على الرامي ان كان
عمدا والا فعلى عاقلته   اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل
فهو شبيه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغرض ذلك فهو خطاء والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء
او زلق فلا ضمان ولو اخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على
الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة
عن الصادق عليه السلام   المتصادمان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كان احدهما قاصدا للآخر
فقصد الكاف فالدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الآخر ولو تجارح اثنان وادعى كل
منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر
فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته
بالشرع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزير السائغة فلا
ضمان بسببه ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فعليه الدية في ماله ولو احتاج السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا
دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالقود الا
في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل   من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بعد ان
حكم الباقر عليه السلام في ذلك المنصوص نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى
قتله على غيره واقام بينة برئ والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه سقوط القود ووجوب الدية في ماله وان وجد ميتا
ففي لزوم الدية نظر الاقرب عدمه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان
لاوليائه القسامة على ان الولي القتل اراد فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان العداوة لوث
ان دفع الولد الى الظئر ثم طلبته اليه فانكره اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها مأمونة فان ثبت كذبها الزمها

الدية او احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت الدية   روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله
بن طلحة مجهول والسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة آلاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين
دينارا في مثل هذا بل بمهر امثالها بما بلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال لا
قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته
روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة
الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقتلت المرأة الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية
الصديق بالزوج نظر ومنعه ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فكانت ضامنة
له بقيه على ما تقدم   الفصل الثالث في الاسباب وفيه مباحث ا التسبيب ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف
مستندة الى غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك
لكن حصل معها ويجب معه الضمان في ماله ولا يحمل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره
او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فات العاثر بها اما لو وضع الحجر ونصب السكين في ملك نفسه
او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان
في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قشر البطيخ وشبهه او رش

الاسباب

حفر الطريق للمصلحة لا يضمن

الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي اذا لم [يشاهد]
الظلمة والرش   حكم البناء في الطريق حكم الحفر فلا يبني لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في
الطريق الواسع وان كان لمسجد الا ان كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبعة اذرع [فلا]
ضمان به وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة ليملاها ويسهل [المشي]
بها وتسقيف ساقيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه ويسلكوا القناطر سواء اذن الامام في ذلك اولا
ولو منع الامام منه فان فاعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا
او جعل فيه رفا فتلف شي فلا ضمان وان لم ياذن فيه الحاكم ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في
طريق يضر المارة فتلف به شي فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شي وكذا لو اعتق [ثم تلف]
بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده   اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما [تلف]
به جميعه لانه مستقل بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع [فيه]
ما يتعلق به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان المالك لو اذن فيه ابتداء
لم يضمن ومن ان سبب الضمان التعدي بالحفر والابراء لا يزيله لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع
عليها ولان الضمان ليس للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل
البيع ولو استاجر اجيرا لحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر
ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا فهلك له بئر فتلف الاجير لم يضمن المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار
والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه
وتسببه الى اتلاف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل
بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير
يبصرها فلا ضمان ايضا لانه فعل من نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة ثم
يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك

ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة وادعى الاخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر
انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية   اذا بنى في ملكه حائطا
الى موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه
او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته
فان اهمل مع المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا
او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال بعد ذلك وتوجه الى حكمه فلا ضمان عليه
لو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها او
اذا مال الحائط الى ملك غيره فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي مال اليها ولو [مال]
الى ملك مشترك او درب مشترك فانه لم يزل الضمان عنه بابراء واحد منهم ولو باع المالك الحائط مائلا فا[لضمان]
على المشتري ان اهمل مع المكنة ولو رهنه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يخف
سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون الشقوق بالعرض
وجب الضمان كالمائل   يجوز نصب الميازيب الى الطريق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد [لا]
لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة ولرواية ابي الصباح الكناني عن الصادق [ع]
قال من اضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشي من طريق
المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا [او]
كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فا[ن]
سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وبما وضعه على ملك غيره وان انقصف سقط ما خرج من
الحائط ضمن الجميع   يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من
الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح ومحرم فعلى هذا
لو وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقضت الموضوعة على حائطه سقط الخارج

ما سبعة في الطريق

سقف مسجدا

التلف

[illegible]

لو استاجر اجير الحفر

الميزاب

عن الحائط خاصة والبحث في السابلة كذلك ولو اخرج الجناح الى الزقاق [illegible] اما السابلة ففي درب غير نافذ بغير اذن اهله
ضمن كالنافذ رجل يضمن من تعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره
فتلف فيها [illegible] بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن   لو بالت دابته في طريق فزلق
به انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او نحوها او غيرهما
على حائطه فسقط بهبوب الريح على انسان فقتله او تلف شيء لم يضمن ان لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير
عدوان اما لو فرط بالوضع بان وضعها مايلة او متزلزلة متوجهة للسقوط فانه يضمن لان ذلك [illegible]
ولو سلم ولده الصغير الى من يعلمه السباحة فغرق ضمن المعلم لانه سلم اليه ليحتاط له في التعليم [illegible]
الضمان [illegible] كذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه
اذا اضرم نارا في ملكه لم يضمن ما يتلف من الاموال والانفس [illegible] القدر الحاجة [illegible] النفس
[illegible] يجب على [illegible] الضمان في المال وان [illegible] النار [illegible] المنزل والمال خاصة [illegible]
[illegible] ضمن المال [illegible] وكانت دية النفس على عاقلته لانه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحاجة فتعدت النار [illegible] ضمن ما يتلف من الاموال في ماله [illegible]
على عاقلته لانه [illegible] مكان له التصرف [illegible] ملك او اجارة فان [illegible] في ذلك بان [illegible]
مع [illegible] كان في ايام [illegible] لم يعلم [illegible] ملك الغير [illegible]
كان على الوجه المعتاد [illegible] عصفت الاهوية [illegible] فلا ضمان وكذا [illegible]
فتح المياه   يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضوضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها
ولو جهل حالها [illegible] فلا ضمان ولو جنى على الصائلة حال [illegible] فلا ضمان وان كان [illegible] ضمن ولو وجبت
الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها
[illegible] والاقرب ما ذكره الشيخ [illegible] الحيوانات المؤذية [illegible] كالسبع والحية ضمن ما يتلف [illegible]
وان دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن صاحب الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل الكلب الى [illegible]

[illegible] الى اهل الطريق [illegible]
ووضع جرة [illegible] على حائط او سطحه

القماري

الضاري عنده انسان من غير تفريط او اختيار فان عقره لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر شيئا او ولغ في آنية
انسان او بال لم يضمن صاحبه لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه ولو لم
يكن عادته لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لان ذلك [illegible] البهيمة
والعادة ارساله   لو نفحت دابة على اخرى تحت الدلالة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها او وجب الدخول عليها
كان هذا اول قضية على علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه روى ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها او ضربها
ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب [illegible] فلو ركبها اثنان تساويا
في الضمان فان كان احدهما [illegible] صغيرا او مريضا وكان [illegible] الثاني فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها
مع الراكب ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها [illegible] الراكب [illegible] ولو كان مع
الدابة [illegible] سائق [illegible] في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد
[illegible] الجمل الثالث لانه لا يتمكن من حفظه من الجناية ولو كانت الدابة [illegible] لم يضمن جنايتها لانه لا يمكنه
حفظها وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال [illegible] ولو ركب مملوكه دابة ضمن المولى
جنايته [illegible] بعض الاصحاب شرط [illegible] ولو كان بالغا [illegible] الجناية [illegible] كان على نفس آدمي [illegible]
على مال لم يضمن المولى [illegible] العبد [illegible] بعد العتق   اذا اجنت الماشية على الزرع لم يضمن صاحبها الا
حفظ الماشية بالليل [illegible] لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار [illegible]
والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان [illegible]

او ركبته مملوك ذاته
[illegible] الماشية ليلا [illegible] بالنهار والتوسط [illegible]

او غيره عليها فان تلفت ضمن دون اليد ولو هجنها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع ليلاً ضمن
مالكها ما اتلفته الا ان يكون بيد عليها سواء كان ليلاً او نهاراً   روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير
بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان الشركاء ضمنوا حصته لانه حفظ وضيعوا   اذا انفلتت دابة من
صاحبها فرمحت انساناً فقتلته او كسرت شيئاً من اعضائه او اتلفت شيئاً من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وقضى
علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام
على اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل
فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلتت من داره فنفح الرجل فابطل علي عليه السلام
دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً
عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية
لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما
سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال عليه السلام
هو توبتكم مما قلتم   اذا غشيته دابة يخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لان له
الدفع عن نفسه   ولو استقبل البعير او الدابة بمهلك كان صاحبهما ضامناً   لو خوف حاملاً فالقت جنينها وجب عليه
دية الجنين ولو ماتت المرأة فزعاً وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفاً احتمل الضمان
ان كان ظالماً باحضارها عند الحاكم ولما يظهر كونه سبباً ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد اذا اتفقه
ومالت في كونه سبباً احتمل انه يقال الاصل براءة الذمة او الحكم على السبب الظاهر لو اخذ طعام انسان او شرابه
في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب الغير وطالبه
فمنعه اياه مع غناه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق به من المالك وله اخذه قهراً فمنعه
تسبب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطالبه لم يضمنه وكذا كل من راى انساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على
ذلك لم يلزمه ضمانه   الفصل الثالث في اجتماع الموجبات وفيه مباحث   أ اذا اجتمع المباشر والسبب قدم

المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشر فلو حفر بئراً في طريق فدفع انسان غيره فيها فالضمان على
الدافع دون الحافر ولو امسك واحداً وذبحه آخر اقتص من الذابح دون الممسك ولو وضع حجراً في كفة المنجنيق ضمن الجاذب
دون الواضع ومع ضعف المباشر فالحوالة على السبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً من غير علم فالضمان
على الحافر وكذا القاتل بحوف الدافع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها ودعى غيره ضمن لضعف المباشرة
مع الغرور   لو وضع صبياً في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان   اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو
حفر بئراً ونصب آخر حجراً فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا كانا في العدوان ولو كان
العدوان مختصاً باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئراً ووضع اجنبي حجراً فيه ولو نصب سكيناً في قعر
بئر حفرها غيره فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئراً ترتيب العمق فعمقها غيره فالضمان
على الاول ويحتمل تساويهما لتناسب الجنايتين ولو رمى حجراً في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان
على القاعد ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القاعد على الماشي لانه يتوقى من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في
حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي   روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها
على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط
الثلث لركوبها عبثاً وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو
حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية   روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين
من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتل
بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان   روى السكوني عن الصادق عليه السلام ورواه محمد بن
قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما

غرقا . و شهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه تقضى بالدية ثلثة اخماس على الذين شهد على الثلاثة وهذه

تضيه في واقعة فرضت على الإمام آلكم فيها بذلك لخصوصية لا يتعدى الى غيرها اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر

احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته ويتعلق الجناية بمن يمد

الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطأه

قال الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران ديته لان كل واحد

ضمن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته روى الحسين بن سعيد عن النضر بن عاصم عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني

واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني

وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى سهل عن عبد الملك عن ابي عبد الله

عليه السلم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر

وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى

اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عم هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث

نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى

النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء امير المؤمنين عم فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى سهل ضعف والاولى مشهورة

بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول دية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث

دية الرابع وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية للثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث

وعلى الثلاثة دية الرابع وما حكم به علي عليه السلم اذا ثبت مخصوص بواقعة اقترنت بامور يوجب بها ذلك الحكم الخاص

اذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ان كان رمى نفسه عمدا وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص

وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته عمدا وان مات الثاني بوقوعه عليه

فهو هدر سواء مات الاول اولا ولو قاد البصير اعمى فوقع البصير في بئر ثم وقع الاعمى فوق البصير فقتله ففي تضمين الاعمى

دية البصير قولان العدم لانه الذي قاده الى ذلك المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو فعله قصدا لم يضمنه

الاعمى فضمن هو الاعمى لو سقط انسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب

هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه ولو ماتا معا فالجاذب هدر وعليه دية الثاني

في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته

ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فضمن ديته الاضافة على الثالث والثاني

الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني بالسوية

فان جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فالاول تلف الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب

الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلث الدية لانه مات

بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان

وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذبه الثاني والاول له فسقط ما قابل فعله ووجب له الثلثان

على الاول والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه

وبين المشارك بالجذب فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في بئر من غير جذب فمات بعضهم بوقوع

البعض فان كان بعضهم اوقع بعضهم فليس على بعضهم شيء ان يكون الباقي يقابل الواقع فيه بموت الواقع او كان فيه ما يقتل الواقع فقتله او اسد فيها فقتلهم فليس على

ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان

مات بعضهم بوقوع بعض فقدم الرابع هدر لانه لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله

بوقوعه عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفان ودية الاول على الثلاثة اثلاثا ي لو حفر بئرا في ملكه

فسقط اجد الجار لم يضمن الا ان يقصر بمخالفة في سعة بئر يجب بحال الى ملك الجار

كتاب الديات

وفيه مقصدان الاول في مقاديرها وفيه فصول الاول في دية النفس وفيه بحثان | دية الحر المسلم احد الستة الاول

مائة من الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم

هذه الستة اصول في نفسها والجاني بالخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الدية



بامر غلظة وهو المروي في حرم الله تعالى او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية
ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه
فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة الثاني الرحم [؟] الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بالزام دية وثلث للجاني من اي الاجناس كان ولا
تستحق الدية ولا التغليظ في الاطراف الثالث تكون القتل عمدا او شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل
الصفة والتأجيل ولا تغليظ بالمحارم ولا بذي الرحم   اسنان الابل في دية الخطاء [؟] احديهما [؟]
عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهو [؟]
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء وشبه العمد ان يقتل
بالسوط او العصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر   دية العمد كدية الخطاء الا ان اسنان الابل فيها ارفع من اسنانها هناك وهي مائة بعير من مسان
الابل وما شبه فرم اثبات احدهما طريقا ما ذكرنا وهي على ما ذكرنا انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة
وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
دية العمد تستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا تجب حالة ولا يجوز تأخيرها الى
سنتين واما دية الخطاء فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة فهي مخففة
في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد رحمه الله ان
العاقلة ترجع بها على الجاني وليس بمعتمد واما دية شبه العمد فقال المفيد تستادى في سنتين فهي اخف من دية
العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني اجماعا والجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطاء المحض
وشبه العمد واما في العمد فاما مع التراضي بينه وبين الولي على الدية مطلقا فيتخير ايضا بين المسان من الابل
او ما ذكرنا من باقي الانواع وان تراضيا على ما زاد عليها او كان من اضعاف الدية او انقص او كان سائرا ابعد [؟] الراس [؟]

اسنان الابل

شبه العمد

سن الابل في العمد

العمد [؟]

بتخييرها

بتخييرها الجاني ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها من ابله ومن غيرها ادون او اعلى او اكثر مع رضاهما وكانت
بالصفة المشترطة وفي الالزام بقبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام
قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن
الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل
ان لم يكن فكان لكل جمل عشرون من فحولة الغنم وفي رواية الاولى يعطي ان الدية من الفضة اثنى عشر الف درهم
وعليه دلت رواية الحلبي عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا
والمشهور بين علمائنا عشرة آلاف درهم لروايات اخرى والخلاف في تقديره والخلاف في تقدير باقي الاصناف قال
الشيخ رحمه الله ولا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة آلاف درهم وعليه اكثر الروايات وروي اثنى عشر الف ذكره
الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى عن اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو
يرجع الى العشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار والجاني مخير في اداء احد الاصناف الستة الذي وجبت عليه
من العاقل او العاقلة فانها اصول لزم الولي قبوله فان اعوز صنف منها فله العدول الى غيره سواء كان اعلى قيمة
او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب انه لا يجبر قيمة الابل حتى يجب على الصفة المذكورة ويجب لكل منها قيمتها
اذا كثرت وما يروى في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير ثمانية وعشرون درهما محمول على الغالب لا الواجب وكذا
الحكم في البقر والغنم والحلل   لا يقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب والبخاتي والخلفة في شبيه
العمد وهي الحامل وقال علي عليه السلام في بطونها اولادها تاكيده وقيل ما تحمل الاثنية وهي التي تخمس ودخلت في السادسة
وان لم تكن حملت فهي خلفة والاقرب اشتراط الثنية لقوله عليه السلام اربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
حتى خلفة فاسقطت قبل القبض فالابدال وان اسقطت بعد الخلفة يرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي

ثم قال لم يكن حامل وقد ضربت بطنها فقال الجاني ولدت عندك فان حقها بقول اهل الخبرة فالقول قوله لانه

عند ابطال اصابتهم وان تضها بغير قولهم فالقول قوله مع يمينه لاصالة التقدم للعمل يجب دية العمد في آخر

الحول ودية شبيه العمد في سنتين يجب في آخر كل حول نصفها ودية الخطاء المحض في ثلث سنين في آخر كل حول

ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية لامن حين حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة

من حين الموت وان كان دية جرح اندمل من غير سراية مثل ان قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة

من حين القطع وان كان ساريا مثل ان قطع اصبعه فسرت الى كفه ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال

لان استقرار الارش لا يحصل الا عنده قال الشيخ رحمه الله وتستادى الارش في سنة واحدة عند

انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول

عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان لاثنين حل

لكل واحد انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث مع كل جناية سنة وفي جميع ذلك اشكال من حيث

احتمال اختصاص التأجيل بالدية دون الارش لكان الواجب دون الموضحة لايحمله العاقلة لانها انما تحمل ما دون

الموضحة ويجب عليها الا تلاف المال ويجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي والعبد في ثلاث سنين ودية

المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الاجناس ويتساوى جراح المرأة والرجل واطرافهما الى ان يبلغ

ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف ومنهم من قال ما لم يتجاوز الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى

والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية جميل بن دراج عنه عليه السلام ودية الذمي

من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة آلاف درهم وحملها الشيخ على

المعتاد للقتل فيغلظ الامام حسما للجرأة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من

دياتهم وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم قولان الاقرب التساوي ودية الجراحة من نساء اهل الكتاب ديات رجالهم

الى ان يبلغ الثلث ثم ينقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلاثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء

كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا لقد ابرنا اذا اظهر الاسلام ديته كدية وقيل دية الذمي ان يحسن

قيمته العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ويؤخذ من الجاني الا ان كان عمدا اشبيه عمد

من ماله وان كان خطاء ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية المرأة المسلمة فترد اليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمي

دية والبهيمة مملوكة الذمي دية السيد ادنى المسلم عبد الذمي نظر دية اعضاء العبد والامة و

جراحاتهما محسوبة بدية الحر الحرة فيما فيه دية الحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كالانسان والذكر واليدين

والرجلين الا ان الجاني عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ قيمته

او يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر منه مقدر ففي العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس

للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية مهما نقصت من القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير

فيه في الحر ففيه الارش يعتبر بالعبد فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية

ويقوم ويجب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه

كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر لو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد او فديته

بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه فاقل الامرين من قيمة العبد وارش الجناية والخيار للمجني عليه

ولو كانت الجناية لا يستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر

تلك الجناية والارق في ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر

والانثى ويقتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار مع ايهام اسلامه فالاقرب الدية في خاصة دون القصاص

كذا الرمي الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد صدر من ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى

الفصل الثاني فيما دون النفس هو اما ابانة

والسالم من اليهود فان كانوا معطلة فديتهم فلا دية لهم

او ابطال منفعة او جرح وفيه ايضا الى اطراف والمراد في الابانة وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش

والتقدير عدة في ثمانية عشر على المشهور فيه ما ذكره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة

وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما استثنيه وسيأتي تفصيل ذلك في مباحث

في الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن

وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف مع القصبة
فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي ولو كسر ففسد فعليه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف
المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل منخر
من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير انه معتضد بالاعتبار لان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء
من جنس فتتوزع الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان
نفذت في الانف نافذة لا تنسد فثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة
في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم يبرأ فان برأت فالعشر فان قطع بعض الانف فعليه بقدره من الدية
ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه الربع وعلى هذا ولو قطع الانف وما تحته من اللحم ففي
الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا ثم التحم
واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب وان رده فالتحم ففيه الحكومة
لا تمام الدية وان ابانه فرده فالتحم فالدية لانه لا يقر على حاله او الامام يجبره على الازالة لانه نجس
في اللسان الدية كاملة اذا استؤصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية
ان بلغ حد النطق فنطق ببعض الحروف او لم يبلغ لكن ظهر فيه القدرة على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا
ينطق ولم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكانت فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا لم يظهر عليه اثر
القدرة ولا عدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه
كالاخرس مع عدم تيقن السلامة فان كبر فنطق ببعض ثم تبين صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من
الحروف ولو بلغ الحد فحرك بالبكاء وغيره ولم يحرك فقطعه فالظاهر ثلث لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح
اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا على تساوي لا ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولا اعتبار بما يذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه

ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط انا ان سوينا ان يقطع ربع لسانه
واذهب ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منهما كما لو قلع احدى عينيه فذهب بصرها وان ذهب من احدهما اكثر من الآخر
بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف
الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب
النصف وهو الاقرب عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على
رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كانت الدية بالقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد المرسل عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على
الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي الحديث الاخرى ان في اللسان الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام
نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب
نصف الدية ايضا فان ذهبت الحروف اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق
او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا ولا مقدر فيه ففيه الحكومة وكذا لو انقص تعارض نقل الحروف
الناقص لا الصحيح ولو جنى آخر بعد الاول اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولا عدم
من جزاء يقطع منه شيء ثم قطعه آخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب
نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع آخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي
من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط واخترناه فعليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة
ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه ربع الدية وعلى المختار له النصف فان قطع
آخر باقيه كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الذوق ففيه
الدية وان لم يقطع من اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية
وان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما ذهبا
تبعا لذهابه ففيه ديته خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة وان ذهبت منافعه ويبسط الدية على ثمانية و

عشر حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا الافتراق بين ما خف من الحروف على
اللسان وما ثقل وكذا هجائه كالسين والشين والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف
فالوجه انه يجب فيه بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب فعجز عن كلمة من ان اصوم الحاء فصار يقول
محمد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه مثل ان يقول في درهم دلهم
ودرهم في درهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجبت ديته ايضا ولو حصل في كلامه
تمتمة او فافاة او سرعة فعليه حكومة فان جنى عليه آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين
عمشاء ثم جنى آخر فذهب ضوءها ولو كان الثغ من غير جناية فذهب انسان بكلامه اجمع فان كان
مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير مأيوس من زوالها كالصبي او الكبير
اذا امكن ازالة لثغته بالتعليم ففيه الدية كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام
فيه اعتبر بالاكثر من الاجزاء او المساحة فانه قد يقطع نصف اللسان مساحة ويذهب ربع كلامه وقد يقطع نصف لسانه
ويذهب ثلث الكلام فالثلث وعلى هذا فان اتفق فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او كثر
فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فله تتمة دية
ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت بعد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى
مجددة فان العادة جارية بان اللسان اذا قطع لا يعود فاعادته ليس عن الذاهب واما ان جنى عليه فذهب
كلامه من غير ان يقطع شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب
لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب
كلامه اجمع وجبت الدية فان قطع آخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان
قد ذهب ولم يعد الى اللسان وانما عاد بمحل آخر بخلاف المسألة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه
ولسانه فان عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان اللسان طرفان
فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع فقد له الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة وان

ذهب

ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر
وجب بقدر الاكثر على ما اعتبرناه عن الاول وان كان احدهما خارجا عن سمت اللسان فهو زيادة ففيه حكومة
ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام يضرب لسانه
بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه وادعى الصحة تكلم قول
الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان صحيحا اخرس
وقطع بعده وادعى المجني عليه السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين
الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان رقيقا او غليظا او طويلا او قصيرا لشاب او شيخ او طفل صغير او من سلت
خصياه وسواء قدر به على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الفحل ذكر
الخصي بعد الشق منه ويثبت له الدية في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع آخر الاخر
فعلى الاول الدية كاملا وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر
اجمع وان قطع بعض الحشفة فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر
ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها
وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جنى على ذكر الصحيح
فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه آخر بعد الشلل فعليه الثلث فان جنى عليه فصار به ميل او يبس
او جماع او يعرض له ففيه حكومة فان قطع آخر هذا المعيب فالدية كاملة لانه ليس اشلا فان قطع بعضه طولا
كل ان يشقه ماسين ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان
كان البول يخرج من مكانه فعليه اكثر الامرين من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج مما له
وجب بقدر القطعة من جميع الذكر فان اصابه فاندمل ففيه حكومة ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف فان
ذهب الجماع به فالدية كاملا وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع فالا
الدية ولو ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة في غير الدية اذا لم يثبت

الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك لشاب او شيخ فان نبتا ففي اللحية الحكومة
افتى به الشيخ رحمه الله وابن ادريس وهي رواية عن علي عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر الراس اذا نبت الارش
والاقوى عندي في اللحية ذلك ايضا وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية
المعتمد الاول وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها وحتى يتحقق الدية يعلم عدم الانبات
الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عيسى عن مهران عن ابي غاز عن سهل بن خليل عن سلمة بن
تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم
ينبت شعره فقضى علي عليه السلام بالدية ولو طلب الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على
وجه لا يرجى عوده مثل ان يغلب على راسه سلعة فينسلت منبت الشعر فينقطع بالكلية بحيث لا يعود فعلت
والا فلا ولو طلب الارش وابقاء الباقي حتى تبان حاله دفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل
من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من
حيث ان الاتلاف انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر
او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة محل المقلوع منه الى الجميع
بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش لا يعتبر نسبته الى ارش الجميع بالجزء   في العنق اذا كسر فصار الانسان
الدية كاملة لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس اي لا تعرض
وكذا الجناية على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فالدية ويثبت الارش الجنى عليه مضافا الى الالتفات عليه
او ابتلاع الماء وغيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها   في الظهر الدية كاملة
الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب
على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر ثم شلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية الرجلين

والخلاف ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان وعلى هذا لو جرح صلبه فعادت احدى المنفعتين
وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص الفائدة فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة
بان مثله الجناية تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية الصلب وثلثا دية
الذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة
بجمع   في الحلق اذا انقطع فالدية كاملة   وكذا البول بحيث لا يملك الغائط الدية   في كسر الحلقوم بحيث
لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة   في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا يملك الغائط
الدية ولطاردتها وفي رواية ثلث ديتها ولو لم تمنعه فمهر نسائها والمعتمد الاول   في افضاء الرجل زوجته
بالوطء قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والاتفاق عليها حتى يموت احدهما
في الافضاء قيل ان يصير مخرج البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحدا وكلاهما فيه
وجه ويجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فان افتضها الزوج بعد البلوغ فلا شيء عليه الا ان يفعل
ما يوجب فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها
قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج
فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ فيه نظر اقربه العدم سواء كان زنا باكراه لها او بوطء
شبهة ولو كانت بكرا هل يدخل ارش البكارة في دية الافضاء او لا يحصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا
لكن مع الاكراه يجب لها مع الدية المهر لمطاوعته فلا مهر عليها الدية ولو كانت بكرا وجب المهر والدية
ارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية وفي
رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية   في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي
كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة او مليحة او قبيحة او رمدا او مريضة او عمشاء او حولاء ايهما
بياض لا ينقص البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار

في الرجل وخمسمائة دينار في المرأة ان كان العمى خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار
سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها ولو كان الاعور جنى على صحيح فقلعت عينه الصحيحة والمروي
ان في عين الاعور الدية كاملة فان قلع الصحيح عين الاعور الصحيحة كان الاعور بالخيار بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى
عيني الصحيح ... ان شاء ... يأخذ نصف الدية ولو قلع الصحيح عين الاعور المعيبة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء
كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ الارش او لا وقال ابن ادريس هنا نفرق بين ان يكون العور من الله
وبين ان يكون بجناية فاذا استحق ارشه وجب في الاولى نصف الدية وان لم يأخذه وفي الثانية الثلث وسبب خطائه
سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا خسف بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة
من الاعور القائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة
ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين
انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين لعدم البينة وان ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا باصالة
السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة ... تركناه ... الشيخ رحمه الله ... على الصحيحة فان ... ففيها حكومة
في الاذنين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع اشرافهما وهو الغضروف ... عن جانبي
الرأس وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها سواء كانت سميعة او صماء ... وفي بعضها بحسابه
يعتبر بالمساحة من اصل الاذن ويؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن قال الشيخ
رحمه الله وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة
اعتبر بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلاها او من اسفل عند الشحمة ... في استحشاف الاذن
... ديتها ... الشلل الثلث في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد الشفة السفلى
ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد العليا ما تجافى عن الاسنان واللثة ... بالمنخرين
والحاجز ... في الطول الى ... حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منها وسواء كانتا غليظتين او رقيقتين
او مختلفتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين او مختلفتين ... في مقدار دية كل واحدة فقال ابن ابي عقيل انهما سواء

الرواية عند ابن ابي عقيل ... الحسنة عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف
الدية وعن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وان اسندهما
الى الامام لان هشاما ثقة والظاهر انه سمعه من الامام عليه السلام ... قال ... قال ان الشفتان
العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثان لان المنفعة بها اكثر
وبانه ثبت عن آل محمد عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابن البراج في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة
دينار لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة
آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن
بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف والوجه ما اخترناه من الاحاديث
في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل ولو قطع بعض الشفة فبنسبة مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصتا ... فعلى
قال الشيخ رحمه الله عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما آخر بعد الشلل فالثلث فان
تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية
ولو كان ذلك في احديهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان
يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن
الاسنان كلحيي الطفل ... او من لا اسنان له ... فديتان وفي بعض ... الجناية عليهما او بعضهما الارش
وفي كل واحد منهما نصف الدية في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا ان
... قال ابن ادريس ... وما اصيب من ذلك فحسابه ... قال الشيخ رحمه الله في المبسوط فاما اللحية وشعر الرأس
... عندنا الدية ... يجب الدية فيهما ... لما ذكرناه ... وان كان الحديث الدال
على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية يدل عليه في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف
سواء اليمين والشمال وحدهما المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع فدية واحدة
خمسمائة دينار ان قطع الاصابع منفردة ففيها بعينها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء او يجب

الاصابع بجناية جان اخر رحمه الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة
ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند فدية اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او من اثنين
ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب فيها نصف الدية
ينتهي الى الكف الى الكوع وحدها ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية و
حكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة
اكثر كانت الحكومة اكثر وعند ابي حنيفة ان جميع ذلك يد مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست
مذهبا له وانما نقلناه عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استؤصلتا الدية كاملة وكذلك في
الذراعين والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابن الصلاح في الذراع
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحسابه مقايسا ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد
ما فوق المفيد رحمه الله ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد
اما لو قطع اليد من المرفق او المنكب فدية اليد كاملة ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما
باطشة دون الاخرى او احدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او لاحدهما تامة والاخرى ناقصة
اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها نصف الدية والقصاص بقطعها عمدا وفي الاخرى حكومة
قال في المبسوط في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام والسمت فاحدهما زائدة بلا تعيين
فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد ولا يجب دية اليد الكاملة لانه لا يقع بهما ما يقع باليد السليمة فان
كانتا باطشتين ففيهما جميعا دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احدهما فلا قود لاحتمال انها
هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما اذا قطعتا وهو نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا منهما وجب ارش نصف اصبع
وحكومة ولو قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا معتدلة فالاقرب عدم القصاص لان احديهما اصلية غير معلومة فيجب الدية
ولو طلب المجني عليه اخذ احديهما فالوجه عندي اجابته لانها ان كانت اصلية فقد رضي بها وان
كانت زائدة فكذلك لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو في يد الاعسم ... الاعسم دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة

العسم لاعوجاج في الرسغ وليس عيبا في الكف العوج لحنف في القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة
وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية كاملا وفي رواية يجب الدية كاملة والمشهور الاول ولو قطع يد اشل الرجل
القطع فله نصف الدية بعد القصاص من شلها ان كان عمدا او كان ذهاب اليد الاخرى بآفة من الله تعالى او جناية
جان او في سبيل الله وكذا في الاذن ولو قطعت اذنه او غيرها من قطع جزء لا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كانت ذا ...
من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد فشلها او نقص قوتها او ارتعاشها فعليه الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برأت ففيه الارش
في الرجلين معا الدية وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدهما مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة
دية كاملة ولا شيء فيها مع الانضمام وقال الشيخ في الساقين والفخذين مقدرة وعند ... ابن الصلاح في الساقين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو جيد لان الروايات الدالة على ان الدية
تجب في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذين فالوجه عندي ان عليه دية الرجل
... لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان ولو قطع نصف الساق قال ابن الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة
ويثبت من الدية بنسبة الغايات ويحتمل الحكومة ... وفي شلل الرجلين ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها
فان ... الدية كما في شللها على المشهور ... فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان له قدمان وساقان
... على ... فان انتقصت احديهما بالبطش فهي الاصلية وان كانتا باطشتين ولكن احديهما اكثر بطشا فهي الاصلية
فان تساويا فان ... من سمت الخلقة فهي الزائدة وان كانتا على سمت الخلقة واحديهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة
فان تساويا فاحديهما الاصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احديهما
اذا كانت اطول من الاخرى ولم يمكنه المشي على القصيرة مع الطويلة ... الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة ...
على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث
الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة
بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لان الظاهر انها الاصلية لانه لا يمكن الصبر
لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها اخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة استقر

الحكم وان قد يظهر زيادة الطويلة يسترد من الدية الفاضل ولو كان له قدمان اي رجل واحدة وكانت احديهما اقوى
من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى في الاصلي فان كان زايدا عنها والاخرى مساويا لها فالمساوي هي الاصلي والاخرى
معروف والعلم قبل الانتشار في رسغه بيل منه الكوع فلو قطع قاطع رجل الاصح او يد الاصم ففي كل واحدة نصف الدية
قال الشيخ نظام الحق متقدم في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر بن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو حكيم ان كان العضو شلل
في الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية
في شلل الرجلين الدية وتحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث
في ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر
نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اخاف مع ذلك الصدر فعليه
الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلا قال الشيخ رحمه الله فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي
احديهما ثلثا ديته ولو استرخيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة حملت وجاء وقت اللبن ولم يكن
لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك بالجناية وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون بالجناية وبغيرها لان انقطاع
اللبن وقت العادة يستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل الاربعين فلا ارضعت فضرب الثدي
ليبين منها اللبن حتى يمضى تلك المدة التماس ثم لبنها فان القطع الحلمتين وهما الاثنيان كهيئة الزرقا براس الثدي
يلتقمهما الطفل ففيهما الدية ولو قطعهما الرجل فقال في المبسوط فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه وحلمتي ثدي
الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف ولا ارى بعد ما قاله الشيخ
في المبسوط والخلاف الاحاديث الدالة على ايجاب الدية شمائيه اثنان   في الاليين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية سواء اليسرى واليمنى هما اشرف من الفخذين استوى اليمنى والفخذين ويثبت فيهما الدية اذا قطعتا الى العظم الذي
تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومة   في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة
النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى

الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى
منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية لاحتمال من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد ويفسدها
يكون العقم قال ولم يتحقق ذلك برواية صحت عندي وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى
شيئا لا ينتفع به فثمانمائة دينار الادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء عظم الخصيتين انتفاخ الخصيتين
ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده   في الشفرين دية المرأة وفي كل واحد نصفها
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان
للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها اهداب العين فالاسكتان كالجفنان
والشفران بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء والبكر و
الثيب والكبيرة والصغيرة والخرقاء بعد ان يكونا غليظين او رقيقين قصيرين او طويلين فان جنى عليهما فشلتا
الدية فان قطعهما فالدية فان اندمل المكان او زجت في موضع الانفصال فعلى الجاني حكومة وفي الركب وهو مثل موضع
العانة من الرجل وهو الجلد الناتي فوق الفرج الحكومة   قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف في الركب
عند اصحابنا يمكن ان يشير به الى ما نقل من ظريف وهو ان في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلفوا في تقدير كل جفن ففي المبسوط في كل جفن ربع الدية وقال
وروى اصحابنا ان في الاسفل ثلث ديتها وفي الاعلى ... وفي الخلاف وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية
وفي الاسفل النصف واختاره في النهاية وهو قول المفيد رحمه الله وهو من ظريف وينقص منه اسدس الدية
وفي الجناية على بعضها بحسابه من ديتها ولو قطعت مع العين فديتان   في الاهداب العين الاربعة وهي الشعر النابت
على الاجفان والاهداب بمفردها ... الدية قاله الشيخ في المبسوط والخلاف وفيها مع الاجفان ديتان وقال ابن
ادريس فيها الحكومة ان قلعت بمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان
كان شعر الاهداب كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا بأس بهذا القول وما عدا شعر الرأس واللحية في
الاهداب والحاجبين فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو الثابت عليه

الاهداب

اصابع اليدين [illegible]

ثلاثي بينه كسر الساعدين والساقين وغيرهما — في اصابع اليدين العشر الدية وكذا في العشر
من الرجلين اجماعاً انما الخلاف في تقديرها فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا
كذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها والباقي الثلثان يقسم على الاربع
الاربع بالسوية والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وغيرهما
من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع
الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل
خلقة او بجناية وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير
والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
لا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع بين الابهام والخنصر وغيرهما ولا
بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير — وفي الاسنان الدية كاملة اجماعاً تقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر
مقاديم وستة عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة
اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة
حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً فذلك الف دينار ولا فرق بين ان تقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا
فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء [illegible] وفيما زاد على ثمانية
وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها
الحكومة ولو قلعت منفردة ويعتبر الالحاق بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم وان كانت من
فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك
فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن تامة اصلية متغرة ويعني بالمتغرة الثابتة بعد سقوط سن
اللبن ممن اكمل اسنانه وبلغ حد الاثغار متى قلعت سنة لم يعد بدلها وفي سقوط سن اللبن [illegible] اصلية
اذا بلغ الحد الذي ينقطع فيه السن [illegible] عوضها فاما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء

العادة بعوده لكن ينتظر سنة لانه الغالب فان ثبت عرف ان الساقطة سن اللبن فيلزمه الارش وان
لم تنبت ففيه دية سن المتغر وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيراً مطلقاً والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة
ارش [illegible] فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها
ففيها بقسط ما ذهب منها [illegible] وان نبتت اطول من العادة ففيها الحكومة ايضاً لانه كالعيب
وان نبتت سالمة من وصف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي
قبل اليأس من عودها فالاقرب الدية لانه قلع سناً ايس من عودها والحكومة لعدم اليأس بالقلع [illegible] ولو قلع سن
متغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عدم استرداد الدية لان
العائدة هبة من الله تعالى جديدة ولو قلع سن من لم يتغر فنبتت [illegible] بعد عودها [illegible] بوجوب الدية [illegible]
بعد ذلك سقطت الدية [illegible] والاقوى انها لا تسترد كما في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سناً مضطربة لكبر
او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض
منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فكالشلاء فيها ثلث دية
السن ولو قلع سناً فيها [illegible] ولم يذهب شيء من اجزائها وجبت فيها دية السن الصحيحة وان سقط شيء
من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاضطربت وطالت [illegible] ثلثا دية
سقوطها [illegible] وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة
وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها فان قلع السن [illegible] صاحبها فنبتت في موضعها فعليه الدية
ولا يجب قلعها لانها ليست بجناية فان قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة وان جعل موضعها عظماً طاهراً او
ذهباً فنبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة [illegible] فلا يجب عليه شيء
سن [illegible] وكانت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب بها
[illegible] الذاهب [illegible] فان قلعها بعد ذلك قالع [illegible] الذاهب والدية في السن [illegible]
مع سنخها [illegible] في اللثة ولو كسر البادية منها خاصة ففيه [illegible] دية السن فان كسر الظاهر

ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية كاملة السن وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر بعض الظاهر ففيه مع اللثة
بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر مع جميع السنخ فعليه
حصة ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف
وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية يختص بالحصة من السنخ وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا
وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول
الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن
بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اشكل في قدر الظاهر اعتبر ذلك
بحال نظائرها فان لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني
الثاني فقال الجاني قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة

كو وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير
في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه يج من داس بطن انسان حتى احدث
في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية في رواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امرأة
مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحقت ثلث
ديتها

الطرف الثاني

في ابطال المنافع وفيه مباحث ا في العقل الدية كاملة وفي
نقصه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المستوعب يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما
فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه
لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان ولو كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على رأسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فالدية وكذا ان صحت ولم يعد عقله ولو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال

عقله واخذت الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا فيه الا عقله راجعا
في الخلوات ولا يحلف لانه يتحاشى في الجواب ولو صار بضربه بحيث اذا فزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا
فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع
ديات مع ارش الجراح الحاصل بجراح او قطع عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع دية
كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد
فالدية وان عاد فالحكومة وان ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني وقال لا اعلم صدقه تحكم له بالدية والا احلف
القسامة وحكم له اذا ادعى ذهاب سمعه عقيب الجناية ولو قيل الصمم اي وقته وقع في الطريق ارتقب وتغفل
فهو كرب الا يحتمل الحكومة ولو ذهب السمع تتعطل النطق فديتان واذا نقصت الاذنان فذهب السمع فيها
ولو ادعى نقصان سمعه مع الاذنين معا اعتبرت بضرب الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق
والا كذب فاذا تساوت قيست الى من هو مثل سنه بقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان
سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
من الجهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق
وسدت الصحيحة واطلقت الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان
تساوت المسافات صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في
يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة
ويستوي فيه الاعشى والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اهل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو ادعى
على رأسه جناية فاذهب البصر لم تقبل دعواه فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب البصر
شهد بها شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد تثبت الدعوى فان قالا ليس
من عوده او يرجى لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية فان رجى عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد او مات
قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه

وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود وانكر الولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو جنى آخر فقلع
عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر الا ان القصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول
عود ضوءها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله
على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادعى
ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبرناه في الشمس واحسن ما قيل فيه ما رواه يونس في الحسن عن الصادق
عليه السلام ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احد عينيه فانها
تؤخذ بيضة نعامة ويربط على عينه المصابة عصابة ثم يمشي بها ينظر ما ينتهي عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة
وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك ان تشد عينه الصحيحة
ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما ابصرتها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت
صدق ثم تشد المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر
مع صدقه التفاوت ما بين مدى عينه الصحيحة وعينه المصابة فاعطي من ديتها بحسابه فلو ادعى النقصان في
العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره فان تساوت المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم يطلع مع صدقه
التفاوت بين مدى نظره بالمساحة ونظر من هو في ابناء سنه فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان
ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه
فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين وفي الشم الدية
كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه
بالايمان ويقضى له به وروي انه يقرب له الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى
النقص حلف مع الامتحان وقضى الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
وفي الذوق الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه

الدية ويجرب بالاشياء المرة المفرطة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا وفي الصوت الدية فان بطل معه حركة اللسان فدية
وثلثا دية اللسان ان الحقته بحكم الشلل وفي المضغ الدية اذا تعذر بجنايته فان جنى على سنه فتعذر المضغ
به فكمال الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال الدية
فيهما وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالطعام ان امكن فكمال الدية وكذا لو اشق منفذ الطعام بجناية
على العنق ولم يبق معه قوة حياة مستقرة فخره ورقبته فكمال الدية وفي الافضاء الدية مع الزوج والزاني على
ما بيناه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فالواطي غير مستحق وفي منفعة البطش والمشي كمال الدية ولو ضرب عليه
فبطل مشيه ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية
وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية ويروى هذا التفصيل اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث وفي اسحق قول وفي الطريق اليه
صالح بن عقبة وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت اليه واثبته
يا في صدع الرجل اذا اصيب ثم لم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال
عن الرضا عليه السلام يب في انقطاع النفس دية كاملة لا في نفسه بحسب ما يراه الامام المطلب الثاني في الشجاج
الجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فهنا مباحث أ الخارصة هي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل
هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة ففي الدامية اذا بعيران وهي التي تقطع الجلد وتأخذ
اللحم يسيرا ثم الباضعة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا عند
الاكثر انهما متغايرتان ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها

ثم المقتلة وهي التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثه وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة
ويبعد معها السلامة ولم يذكر المصنف ديتها لبعد السلامة منها فان فرضت ففيها ما في المأمومة وحكومة لخرق غشاوة
الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي جهة الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية
تساوي فيها الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة لما فيها من التغرير ولهذا يقتص في الموضحة ويأخذ دية الزائد
ما بين انه يقتص في الموضحة بالسمحاق ويأخذ الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز
لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارتا واحدة احتمل ان يجب ديتهما
دية موضحة واحدة والمليح الاكثر مع خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه
فالقول قول المجني عليه لان الديتين ثبتتا بالجناية فيستصحب كما لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن الاندمال
واختلف الجاني والولي فالقول قول الولي مع يمينه يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة
بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه شجة واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ
لانها لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية
الموضحة لو شجه في عضوين فلكل دية على تقديره ولو اختلفت الدية ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب
انهما واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضحه في رأسه مع اوله الى ... ثم جر السكين الى قفاه وجب في الموضحة ارشها
والحكومة في ارش القفا لو جرحه موضحتين ثم برأت ... ثم زال الحاجز بفعل الجاني او السراية فعليه ارش
موضحتين وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة فان اندملت
الاولى وجبت ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما احتمل تعدد
الارش لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما باطنا ولو جرحه جرحا واحدا اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة ففيه
ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة تتعدى الضرب في الهاشمة عشر عشر الدية وكذا بالمأمومة في القفا
خمس العشر وكذا في المنقلة لو وسع الشجة موضحة غيره ظاهرا وباطنا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها

الجاني الجميع اكثر من واحدة ولو اوضح موضحة بعضها ... وبعضها ... تتصل بعضها ببعض وان نفي تعددها
لتعدد ... او التعدد حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فلما كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين
بخلاف الموضحة فانها ليست بتابعة لغيرها وفيه نظر ولو هشم هاشمتين بينهما حاجز فهما هاشمتان لو اوضحه
فانها اخرها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا
... مما من الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح يجب دية
الهاشمة كاملة ... يحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة والهاشمة البالغة عشرة
فينفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا لو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه ويتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو بغرز الابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس
بجائفة لان داخل الفم كالظاهر ولو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرحه في وركه فوصل الى مجرى البول
من الذكر فليس بجائفة لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او سرى الى الحاجز
فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء من فعل المجني
عليه ولو اجافه فادخل آخر ... فعلى كل واحد جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل
السكين واخرجها من غير جرح ... ولا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فا
التعزير ولا ارش الا ترتب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل ذلك بعد التحامها
فعليه ارش الجائفة ومثل الخيوط وان التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه
لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره
قال في المبسوط هما جائفتان وفي الخلاف اثنتان وهو اقوى قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل
مائة دينار ... في كتاب ظريف في البدن اذا كانت فيه نافذة ... الا ... فديتها مائة دينار وان ...

فالتام ديته اثرتين فالحش فديته عشرة دنانير فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة دينار فان
نصف دية الخد يرى منها الفم فان كان فيه بنصل فتشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسين
دينارا لحمل سنه خمسين دينارا الموضحهما وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار   في الاحمرار
بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي الخضرة ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير رواها اسحق
بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ثلثة دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف
ولو لطمه في وجهه ولم يؤثر فلا ضمان   دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية
العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي خارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا كل عضو ديته مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان بغير مقدر فالحكومة   المرأة والرجل يتساويان في دية
الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف سواء
كان الجاني رجلا او امرأة ويقتص لها منه من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا يقتص لها الا مع الرد   وكل ما فيه دية
الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر
في الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان يفرض عبدا
سليما من الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرض عبدا به تلك الجناية ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين
الى الاولى فلو كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا
كما كان الحر اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ الارش الى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص
شيئا بالجناية بعد البرء مثل ان قطع لحية امرأة او قطع سلعة او ثؤلولا او ربط جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك عن
الم ولا عوض حصول خير فحينئذ يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم النقص فلو لم ينقص حينئذ
قوم والدم جار لانه لابد من نقص حينئذ للخوف والعدم لا يمكن باثار الشيء ويقوم لحية المرأة على الاول كانها لحية رجل
يفقده ذهاب لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين نقصتها ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها
كثيرا قدرت ابن عشرين   كل ما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه القيمة دفع العبد ولا يجب القيمة

الذكر

ولا ذكر في العبد مطلقا فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا فالامة تشبه العبد الا انها تشبه بالحرة
في الدية مع الحرة فيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب ردها
الى النصف ففي ثلث اصابع ثلث اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها   ولو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية
انثى بحمل ايجاب دية الانثى لانه المتيقن وجراحه فيما لم يبلغ الثلث ديته كجراح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه
ثلث الرجل ودية يد الذكر سبعة وثلثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد والانثى من غير رد   الاسلام في
من الوارث يتعصب في العمد ولو اخذ الدية ان دفعها الجاني والاصح انه ليس له العفو الا باخذ الدية في الخطاء والشبيه
بسراية العفو   في دية الجنين وديته عشرا   ودية جنين المسلم اذا اتمت خلقته ولم تلجه الروح
مائة دينار ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك
عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص
فلذا اصل الشهيد عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة الدية الجنين
لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط
في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون دينارا وليس بمعتمد ولو كان الحمل زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة
مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه دية النفس والكفارة   ولو ضربها فالقت جنينا فقدا في
الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة يشترط ان يعلم حيوته ويتحقق الحياة
الجناية سواء علمت حيوته باستهلاله او استقرائه او تنفسه او عطاسه او غير ذلك من الامارات الدالة على
ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته
منها بسقوطه عقيب الضربة وبقائه متالما الى ان يموت او يبقى الى ان مات لعدم ... ولو القته حيا حيوة
مستقرة فقتله اخر فعلى الثاني القصاص او الدية وان لم تكن حيوته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني
دية الميت ان قطعه ولا وجب ... بالنسبة ... ولم يضمنه الضارب لانه القصاص
انه لم يثبت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى ولد كاملة

جنينا كانت فيه دية كاملة وان كان له دون ستة اشهر ولو القت جنينا اتم خلقته ففي الدية تردد ثلاثة في
المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
دينارا وان كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد
الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ رحمه الله وفيما بين ذلك بحسابه وقال
ابن ادريس معناه ان النطفة تمكث في الرحم عشرين يوما ففيها بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا
ثم بعد عشرين يوما لكل يوم الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا والروايات لا تساعد على ذلك فان الرواية
على ان بين كل مرتبة واخرى اربعين يوما يتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد لقيام القاطع السلطاني على بطلان التقديرات السابقة وهل تصير بوضع النطفة ام ولد
قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد ولو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته فدية المرأة ونصف دية
الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزمه الف دينار ومائتان وخمسون دينارا عن الام خمسمائة وعن الجنين
سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها انما تثبت مع الاشكال ولا اشكال مع النقل ولو افزع مجامعا
فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل
يجب ان يختص بيته نظر ولا شيء عليه ولو عزل من الامة سواء كانت مملوكته او زوجته وان كرهت ولو شربت الدواء
او داوها فالقت جنينا او القته بفعل غير ذلك مباشرة او تسبيبا ما القته لم ترث منه شيئا ولو اخرجها مفزع فالقته فالدية
على المفزع يرث دية الجنين وارث المال الاقرب من الجنين كانه سقط حيا ولو كان الجاني الاب او الام لم يرثا
من الدية وكانت الدية لغيرهما وان بعد دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا
كاليد فان مات لزمه ديتها ودية الجنين والا فدية اليد خمسون ولو القت اربع ايد فدية جنين لاحتمال ان يكون
لواحد وان بعد وكذا لو القت راسين ولو القت العضو ثم الجنين ميتا فدية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة
دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كاملة ودخلت دية العضو فيها ولو بقي حيا مستقر الحياة ضمن دية اليد
خاصة ولو تأخر قوله فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف الدية والا فربع وجب نصف دية الانثى ثم انه حيث

تعلق احكام بوضع العلقة والمضغة والعظم والجنين

لو القت اربع ايد او راسين

اعتبر حال المدية فكمل ان كان ذكرا وان ماتت هي قبل وضعه ومات لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان
انما يثبت الاشتباه بخبره انما يجب دية الجنين اذا استقط من الضربة ويعلم بان يسقط عقيب الضرب او
تبقى متألمة الى ان يسقط على ما قلناه ولو ضربها من في جوفها حركة الانتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم
به فلو القته ميتا ضمنه سواء القته وخلى بينها او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القت
ما يشتبه ان يكون علقة او دم فساد او ما يشتبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة اذا
القت جنينا ميتا ثم ماتت ورثت من ديته ثم يرثها ورثتها وان اسقطته حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله
ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم مات ورثها ثم يورثه ورثته ولو تعلقت موتهما في آن واحد
لم يورث احدهما من الاخر ولو القت جنينا ميتا ثم آخر حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس يعتبر
قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ولو ضرب ذمية حاملا فاسلمت والقته لزمه دية جنين
مسلم لانها وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة
فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان العشر ان كان الاقل فهو
بالرقية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين اقل كان له الدية لان النقص بحصول العتق
وهو بناء على القرة او على انه يكون جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمتها وقت
الجناية العاقلة يضمن دية الجنين عن الجاني اذا كان قتله خطأ مباشرة في ثلث سنين فان ادعى
الولي حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت وضمن الجاني ما زاد ولو انكر اقام الولي بينة
قدم بينة الولي لانها تشهد بزيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل به ان
كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات
او وقع صحيحا لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع ذلك ولو وطئها مسلم وذمي للشبهة في طهر واحد
فسقط بالجناية اقرع بينهما الا [illegible] ويجب دية جنين من يلحق به القرعة ولو ضرب نصرانية فالقت جنينا فادعى
ورثته انه من مسلم حملت به من وطء شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين

ضرب امة حاملا فاجهضت

العاقلة تضمن دية الجنين

وفي الخطاء القول قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين
وحملت بمملوك فضربها احدهما فالقيته ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه وسقط ضمان نصيبه وان اعتقها
الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين ولا يجب
عليه ضمان ما اعتقه لانه حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصة الشريك من الجنين دون حصته
من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب
ولو كان معسرا عتق نصيبه من الجنين ولمنه ان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ونصف دية الجنين الحر
نصيبه هذا ان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا يعتق النصيب بالاداء فعلى الضارب
دية جنين الحيوان قلنا بالاداء لكان المعسر لو ضرب بطن امه ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف
عشر قيمة امه لشريكه الا على كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه
لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت به بينة
وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط من غير الضرب
فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا [illegible] ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقول قولها مع اليمين
وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه في
قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل
يتصدق بها عنه او يصرف في وجوه البر قال المرتضى لبيت المال الفصل الرابع في الجناية على
الحيوان وفيه ج مباحث ا من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش
كونه حيا وذكيا [illegible] الخيار للمالك بين دفعه الى الجاني واخذ قيمته [illegible] اما لو اتلفه
بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف
والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش
كان حياته مستقرة والا فالقيمة ب لو اتلف غير ماكول مما يقع عليه الذكاة بها كالاسد والفهد والنمر فعليه

قطع راس الميت

الارش ان كان ذا الا الذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن الارش
ولو تلف عقيب ذلك بالجناية ضمن القيمة لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما وهو رواية ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاولى اعتبار القيمة وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمنه قاتله بقيمته
عند مستحليه بشرط الاستتار [illegible] الارش لو اتلف الخمر الذي [illegible] وكذلك ضمنها المتلف وان كان
مسلما [illegible] ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا دية الكلاب مقدرة
على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت عن المقدر لو تلفت في يده وان نقصت فالوجه
الضمان بالمقدر لا دية لجنين الدابة بل يقدر بالارش ما نقص من امه ويقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني
التفاوت [illegible] عشر قيمة الام والمعتبر الاولى الفصل الخامس في الكفارة بالقتل وفيه ح
مباحث ا القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وان كان خطاء وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يتمكن فاطعام ستين
مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما تجب المرتبة في الخطاء مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا
او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به مار فهلك وجبت الدية دون الكفارة انما تجب الكفارة
بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او
عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او غيره د لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار
كان او غير معاهد ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود و
الكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص
و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ز تجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي عنه الى
الدية او مطلقا ولو قتل قصاصا قال في المبسوط يسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة
عن الصبي والمجنون ومن قاتل نفسه الفصل السادس في محل الدية وفيه ج مباحث ا القتل ان كان عمدا

٢ كلب الصيد اربعون
[illegible]

وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية
في تركته وقال في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص الدية وتردد في الخلاف في سقوط الدية
والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب من ورثته وعليه رواية ابي
بصير اما دية الخطاء المحض فهي على العاقلة سواء كان للجاني مال وقدر عليه او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان
المقتول او سميت العاقلة عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة
من الذكور كالاخوة وان لم يكونوا وارثين والاعمام واولادهم سواء كان من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين
يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الدية لا يرث منها الاناث وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام
على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون
من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك فيها من يتقرب
بالام ومن يتقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اوجه ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط
والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى
من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل من كل تقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعلى قول الشيخ
من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان القاتل ابن ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن
عم كان قويا ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهي
حول الحول د ويشترك في العقل القريب والغائب ويقدم في التحمل بين العاقلة الاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد
مع اتساع القريب فيقدم على الاباء والاولاد عند المخالف للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على
اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى يستوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصباته
ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للعقل لم يعدهم الى من بعدهم ويقدم
من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب كالارث وقيل بعدم التقديم كما في الارث لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل

ح لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم
في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلة الا ان يعلم انتسابه وكيفية انتسابه
الى الاب فان كان القاتل من قريش لم يلزم قريشا كلهم وان جعل الا بواحد لتفرقهم بطونا كل بطن ينتسبون الى اب
يتميز به فان لم يثبت نسب القاتل من احد البطون بحيث قال انا من بطن كذا فان جهل القتل انفا
ادعاه اخر فان اقام البينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه ثالث بينة انه ولد على فراشه فقضي له به وابطل الاول
فان ادعاه ثالث بينة انه ولد على فراشه قضي له به لاختصاصه مع شهادة النسب بالتسبيب و لا يحمل
العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف يحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الجنايات
فما زاد ز لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع عدم القاتل فتؤخذ من ماله فاذا مات تؤخذ من الاسوا
جناية العمد يوجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمامومة والجائفة ح ولو جنى
على نفسه عمدا او خطا كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو اتفق بحديدة مسمومة فنزع الى المقتول جاهلا بالسم فعلى
العاقلة لعدم القصد الى قتله ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم يضمن العاقلة
ط الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله عمدا كانت او خطاء دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه
يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه ى المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية
او خطاء ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطاء يضمنه العاقلة
يا ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو انتقل الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق ثم لو وجد والنسب والمعتق كانت الولاية في العقل عليه
مع بقاء ورثة الامام يب لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال كانت قيمته وزنا للقاتل الا على عاقلة القاتل
لانه مال يختلف باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة ولا اتلاف بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة
يج لا تحمل العاقلة صلحا بان ينكر المدعى عليه دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا يضمن الرواية
ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطاء بل يلزم المقر بالدية في ماله يد يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين

يؤدى عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي او ارشا وفي المبسوط
في آخر السنة الكائنة بقدر ثلث الدية يه يحمل العاقلة دية الطرف اذا كانت بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما
بلغ من جراحها ارش الموضحة ودية الجنين الكامل بقتل او شجه الريح وخطاء الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد كلها في
بيت المال وفي غيره على عاقلته يو جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او يسترق بالجناية وكذا ان كانت
جنايته خطاء يتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه او فداه قيل بالاقل من الارش او قيمته وقيل
بالارش اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطاء وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولها
او صلح ولم يزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء يز الدية يجب ابتداء على العاقلة
فلا يرجع العاقلة بما حملوا على الجاني على الاصح ولا يشاركهم ثم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من
ماله ح قيل يقسط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها
بحسب ما يراه ثم لا يجحف ويأخذ من البعيد مع قصور القريب عن التقسيط ومن المولى مع عجز العصبة وان
اتسعت لعدم عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى وهكذا فان زادت عن العاقلة اجمع اخذ
من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ واحد اخذ منه نصفه ومن الباقي وهو بناء على قوله في تقدير العاقلة
ما دون الموضحة ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض يط ابتداء زمان التأجيل حين الموت وفي
الطرف حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات
الموسر بعد الحول اخذت من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر لم يؤخذ من الجزية شيء ولو كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند
الحول الوجوب وان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم
تلك البلدة بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن له عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذت من الامام وقيل
وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يؤخذ من الامام دون الجاني اما دية شبيه العمد ففي مال الجاني فان مات او هرب قيل
يؤخذ من الاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال كا يعقل المريض المرض ان كان رشيدا قاله الشيخ وان بلغ
الاصم والاعمى كب لو قتل الاب ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو انتفى الوارث كانت

الامام

[Margin:]
[illegible] قلة
لو لم يكن عاقلة [illegible]
[illegible]

الامام
[illegible]

[illegible]

للامام ولو قتله خطاء فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب وقلنا بنفي ميراثه فلا
بحث والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن اباه خطاء كج لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم
مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين
لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم طيرا ثم ارتد ثم اصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله لا يعقل عنه
المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون لان لهم ميراثه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها اولادا ثم جنى
احدهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوهم انجر الولاء اليه فان سرت الجناية
بعد عتق الاب او رمى بسهم فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان مولى الام قد زال ولاؤه عنه قبل قتله
ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فيكون الدية في ماله فهذا آخر ما اوردناه في هذا الكتاب وهو تمام ما يبتغي
طالب التوسع في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا تذكرة الفقهاء الجامع لاصول المسائل
وفروعها مع اشارة موجزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء وايراد ما نقلنا
من كلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا
الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق
بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف المحتاج
المدرس [illegible] محمد علي [illegible]
[illegible] في تاريخ شهر
رجب المرجب سنة
ثمان وعشرين
والف
[illegible]

